الفهرس

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الْفِقْه : ﴿ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّة ﴾

الْوِلَايَات الْعَامَّة

اَلْإِمَامَةُ الْكُبْرَى (الدَّوْلَة)

النَّهْيُ عَنْ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْمُلُوك وَنَحْوِه

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِنَّ أَخْنَعَ[1]اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى : مَلِكَ الْأَمْلَاكِ[2]لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ - عز وجل - "[3]

وفي رواية : " أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ , رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى : مَلِكَ الْأَمْلَاكِ , لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ - عز وجل - "[4]

وفي رواية : " اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ - عز وجل - عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ نَبِيُّهُ , وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ , لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ - عز وجل - "[5]

(خد) , وَعَنْ ابن شهاب أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : لِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يَكْتُبُ : مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يَكْتُبُ بَعْدَهُ : مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ , فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الشِّفَاءُ -

---

[1] أَيْ : أَوْضَعَ وَأَقْبَحُ .
[2] تَفْسِيرُهُ : شَاهَانْ شَاهْ .
[3] (م) 20 - (2143) , (خ) 5853 , (ت) 2837 , (حم) 7325
[4] (م) 21 - (2143) , (حم) 8161 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1081 ، المشكاة : 4755
[5] (حم) 10389 ، (ك) 7724 , انظر صحيح الجامع : 988

وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ إِذَا هُوَ دَخلَ السُّوقَ دَخلَ عَلَيْهَا - قَالَتْ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقَيْنِ[1] : أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقَيْنِ بِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ب فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ , فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَا لَهُ : يَا عَمْرُو ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَوَثَبَ عَمْرٌو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الِاسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ ؟ , لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَدِمَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، فَقَالَا لِي : اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمَا وَاللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ ، وَإِنَّهُ الْأَمِيرُ ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ , فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .[2]

حُكْمُ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى

(حب) , عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ , مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[3]"[4]

حُكْمُ تَعَدُّدِ الْأَئِمَّةِ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى

---

[1] يعني : الكوفة والبصرة .

[2] (خد) 1023 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 784

[3] الْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة : حَالَةُ الْمَوْت , كَمَوْتِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة , عَلَى ضَلَال , وَلَيْسَ لَهُم إِمَامٌ مُطَاع ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَمُوت كَافِرًا , بَلْ يَمُوت عَاصِيًا .
وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّشْبِيه عَلَى ظَاهِره , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوت مِثْل مَوْتِ الْجَاهِلِيّ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا .
أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْر وَالتَّنْفِير , وَظَاهِره غَيْر مُرَاد .(فتح)(ج20 / ص 58)

[4] (حب) 4573 , (يع) 7375 , (حم) 16922 , (طس) 5820 , وحسنه الألباني في ظلال الجنة : 1057 ، وصحيح موارد الظمآن : 1288 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ , فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا [1] " [2]

(م س د حم) , عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : " إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ [3] فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

---

[1] القتل مجاز عن نقض العهد , وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 11 / ص 314)
قتله قال القاضي قيل أراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليها من حيث إنها غايتها وقيل أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي الأول من الوجهين يستدعي الثاني لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله وإلا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره قال النووي قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته واتفقوا على أنه لا يجوز أن يعقد لشخصين في عصر واحد اتسعت دار الإسلام أم لا قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي أنه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وإن بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر إطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن سعد رضي الله عنه روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي أن يتخذ أنفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله يقول إنه أي الشأن سيكون هنات بفتح أوله وهنات أي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتنة لطلب الإمارة من كل جهة وإنما الإمام من انعقد أولا له البيعة فمن أراد أن يفرق بتشديد الراء أي يفصل ويقطع أمر هذه الأمة وهي جميع أي والحال أن الأمة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف أي فإنه أحق بالتفريق والتقطيع كائنا من كان أي سواء كان من أقاربي أو من غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلا للإمامة وهي الخلافة وفي نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال إنه حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأعلم وترون أنه أحق وأولى وهذا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 11 / ص 313)

[2] (م) 61 - (1853) , (هق) 16324 , (طس) 2743 , (كشف الأستار) 1595 , (مستخرج أبي عوانة) 7133

[3] الْهَنَات : جَمْع هَنَة ، أَيْ شُرُور وَفَسَاد ، يُقَال فِي فُلَان هَنَات أَيْ : خِصَال شَرٍّ , وَلَا يُقَال فِي الْخَيْر .

وَهِيَ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ , فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ , فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ , وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ "[1]

(س) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ "[2]

فَضْلُ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى

(خ م ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[3] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ[4] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ[5] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ[1])[2]

وَقَالَ النَّوَوِيّ : وَالْمُرَاد بِهَا هَاهُنَا الْفِتَن وَالْأُمُور الْحَادِثَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 283)

[1] صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2452 ، وصحيح الجامع : 3621

[2] (س) 4023 (صم) 1106 , (طب) (1/ 186)ح487 , وقال الألباني: صحيح لغيره

[3] إِضَافَةُ الظِّلّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْره ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللهِ , مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ .
وَالْمُرَاد : ظِلُّ عَرْشِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .فتح الباري(**2 / 485**)

[4] الْمُرَادُ بِهِ : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ :
" أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ , وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا " .
وَأَحْسَن مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِلُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ , بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ , مِنْ غَيْر إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .
وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[5] خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَة , لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ , وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى .فتح(**2/485**)

(إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ)[3] (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ , اجْتَمَعَا عَلَيْهِ , وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[4] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[5] فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا , حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ[6] خَالِياً[7] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[8] ")[9]

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا)[10] (عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ)[11] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[12] (عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ , الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا[13] ")[14]

---

[1] كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ , كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا , إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ . فتح الباري(ج **2** / ص **485**)

[2] (خ) **6421** , (م) **1031**

[3] (م) **1031** , (ت) **2388**

[4] الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ , وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ , سَوَاءً اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا , حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[5] الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ : الْأَصْلُ , أَوْ الشَّرَفُ ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ , مَعَ الْجَمَالِ , وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَة . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[6] أَيْ : بِقَلْبِهِ , مِنْ التَّذَكُّرِ , أَوْ بِلِسَانِهِ , مِنْ الذِّكْرِ . فتح الباري(ج **2** / ص **485**)

[7] أَيْ : فِي مَوْضِعٍ خَالٍ , لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء . فتح(ج**2** / ص **485**)

[8] أَيْ : فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[9] (خ) **1357** , (م) **1031**

[10] (حم) **6485** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (م) 18 - (1827) , (س) **5379**

[12] (حم) **6485**

[13] أَيْ : مَا كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ وِلَايَة , مِنْ خِلَافَة , أَوْ إِمَارَة , أَوْ قَضَاء , أَوْ حِسْبَة , أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ وَقْف . شرح النووي (ج **6** / ص **298**)

[14] (م) 18 - (1827) , (س) **5379** , (حم) **6492**

(م حم) , عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ [1] مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ , وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ)[2] (وَرَجُلٌ فَقِيرٌ)[3] (ذُو عِيَالٍ , عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ[4])[5] (مُتَصَدِّقٌ)[6] "

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" كُلُّكُمْ رَاعٍ , وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[7] (فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ , وَهُوَ مَسْئُولٌ)[8] (عَنْ رَعِيَّتِهِ , وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ , وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا)[9] (وَوَلَدِهِ , وَهِيَ مَسْئُولَةٌ)[10] (عَنْهُمْ ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ , وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[11] (أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ , وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ")[12]

(حم) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ يَا رَاعِي حَوِّلْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " كُلُّ

---

[1] أَيْ : عَادِل .
[2] (م) 2865
[3] (حم) 17519 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[4] العفيف : الكثير العفة ، وهي الانكفاف عن الفواحش . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 23 / ص 33)
[5] (م) 2865
[6] (حم) 17519
[7] (خ) 853
[8] (خ) 2416
[9] (خ) 853
[10] (خ) 2416
[11] (خ) 853
[12] (خ) 2416 , (م) 20 - (1829) , (ت) 1705 , (د) 2928 , (حم) 4495

رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1]

(حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ , إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ أَمْ أَضَاعَهُ)[2] (حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً ")[3]

(خ م) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً , يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ[4] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[5]

وفي رواية : " (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ)[6] (وَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ , إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[7]

وفي رواية : " إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ "[8]

(طص) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَغَشَّهُمْ , فَهُوَ فِي النَّارِ "[9]

---

[1] (حم) **5869** , (خد) **416** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **30**
[2] (حم) **4637** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[3] (حب) **4493** , (حم) **4637** , (ن) **9174** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1774** , الصَّحِيحَة : **1636**
[4] إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ , وَأَخْذِهِمْ بِهِ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ , وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا , أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا , أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ , وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ , فَقَدْ غَشَّهُمْ .النووي (ج**1**ص**264**)
[5] (م) 227 - (142) , (خ) **6732**
[6] (م) 22 - (142)
[7] (خ) **6731** , (حم) **20330**
[8] (م) 22 - (142)
[9] (طص) 392 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2206

(حم طس هق) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : (" مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ)[1] (إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ , أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ , أَوْ أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ)[3] (الْإِمَارَةُ أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]

وفي رواية : (أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5]

وفي رواية : (أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ , وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , إِلَّا مَنْ عَدَلَ , وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقَارِبِهِ ؟ ")[6]

(حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - [7] قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :)[8] (" وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ)[9] (وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ)[10] (وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ , وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ , لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[11] (وُلُّوا هَذَا الْأَمْرَ)[12] (أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً

---

[1] (حم) **22354** , الصحيحة : **349** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2175
[2] (هق) **20002** , (حم) **9570**
[3] (حل) ج6ص**118** , (ش) **32554** , (مي) **2557** , (حم) **9570**
انظر صَحِيح الْجَامِع : 5695 , الصَّحِيحَة : 2621
[4] (طس) **5616** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2174
[5] (حم) **22354** , (هق) **20013** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5718
[6] (مسند الشاميين) 2006 , (بز) 2756 , (الآحاد والمثاني) 1284
صَحِيح الْجَامِع: 1420 , الصَّحِيحَة: 1562 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2173
[7] أي : حدِّثني حديثا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - .
[8] (حم) **10940** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[9] (حم) **8612** , (حب) **4483** ، (ك) **7016** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .
[10] (حم) **10769** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[11] (حم) **8612** , (ك) **7016** , (هق) **20011**
[12] (حم) **10748** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

بِالثُّرَيَّا , يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[1]

وفي رواية : (أَنَّهُم خَرُّوا مِنَ الثُّرَيَّا , وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا)[2](مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ")[3]

(د يع) , وَعَنْ غَالِبِ بْنِ خَطَّافٍ الْبَصْرِيّ قَالَ : (إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ , قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ , فَقَالَ : " عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ")[4]فَقُلْتُ : (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ :)[5](" لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ عَرِيف[6]وَالْعَرِّيفُ فِي النَّارِ ")[7]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتْ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ[8]"[9]

---

[1] (حم) 8612 , (حب) 4483 ،(ك) 7016 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 788

[2] (حم) 10748

[3] (حم) 8888 , (يع) 6217 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5360 , والصحيحة : 2620 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (د) 5231 , (ش) 25691

[5] (د) 2934 , (هق) 12828

[6] الْعَرِّيفُ : هُوَ الْقَيِّمُ بِأَمْرِ الْقَبِيلَةِ وَالْمَحَلَّةِ , يَلِي أُمُورَهُمْ ، وَيَتَعَرَّفُ الأَمِيرُ مِنْهُ أَحْوَالَهُمْ ، وَهُوَ حَقٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلنَّاسِ .شرح السنة للبغوي (10/ 60)

[7] (يع) 1481 , (د) 2934 , (هق) 12828 , (ش) 26717 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7185 , والصَّحِيحَة : 1417

[8] نِعْمَ الْمُرْضِعَة لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُول الْجَاه وَالْمَال وَنَفَاذ الْكَلِمَة وَتَحْصِيل اللَّذَّات الْحِسِّيَّة وَالْوَهْمِيَّة حَال حُصُولهَا ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة عِنْدَ الِانْفِصَال عَنْهَا بِمَوْتٍ أَوْ غَيْره وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا التَّبِعَات فِي الْآخِرَة .فتح الباري(ج20 /ص167)

[9] (س) 5385 , (خ) 6729 , (حم) 9790 , (حب) 4482

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ , " فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي [1] ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ)[2] (إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا, وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي , فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ , وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)[3] (فَإِنَّهَا أَمَانَةُ , وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ , إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا , وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ")[4]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ خِرْ لِي ، قَالَ : " الْزَمْ بَيْتَكَ "[5]

(طب) , وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ " ، فَلَمَّا مَضَى وَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ : " كَيْفَ وَجَدْتَ الْامَارَةَ ؟ " ، فَقَالَ : كُنْتُ كَبَعْضِ الْقَوْمِ ، كُنْتُ إِذَا رَكِبْتُ رَكِبُوا , وَإِذَا نَزَلْتُ نَزَلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ صَاحِبَ السُّلْطَانِ عَلَى بَابِ عَنَتٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ - عز وجل - " , فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ لَا أَعْمَلُ لَكَ وَلَا لِغَيْرِكَ أَبَدًا ، " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[6] "[7]

(طس) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ "[8]

---

[1] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .
[2] (م) 16 - (1825)
[3] (م) 17 - (1826) , (س) **3667** , (د) **2868** , (حم) **21603**
[4] (م) 16 - (1825) , (حم) **21552** , (ش) **33207**
[5] (طب) ج13ص235ح13969 ط الحميد , (عد) (**1 / 325**) ، (كر) (**16 / 388 / 1**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1247 , الصَّحِيحَة : 1535
[6] النواجذ : هي أواخرُ الأسنان وقيل : التي بعد الأنياب .
[7] (طب) ج4ص47ح3603 , انظر الصَّحِيحَة : 3239
[8] (طس) 1595 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1001 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2185

(ت) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ يُقَالُ : " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ : امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا , وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " , قَالَ مَنْصُورٌ : فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ , فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً , فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ , فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .[1]

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ[3])[4] (تَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ[5])[6] (بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ[7] وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَبِالْمُصَوِّرِينَ)[8] (وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ , فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ ")[9]

(صم طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ)[10] (غَشُومٌ)[11] (وَكُلُّ غَالٍ)[1] (فِي الدِّينِ , مَارِقٍ مِنْهُ ")[2]

---

[1] (ت) 359 , وقال الألباني : صحيح الإسناد .
[2] الْعُنُقُ : طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنْ النَّارِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 368)
[3] تصديقه قوله تعالى ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان : 12] , فَهَلْ تَرَاهُمْ إِلَّا بِعَيْنَيْنِ ؟ .
[4] (ت) 2574 , (حم) 8411
[5] أَيْ : وَكَّلَنِي اللهُ بِأَنْ أُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ النَّارَ , وَأُعَذِّبَهُمْ بِالْفَضِيحَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)
[6] (حم) 11372 , الصَّحِيحَة : 2699 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2451
[7] الْجَبَّارُ : الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي ، وَالْعَنِيدُ : الْجَائِرُ عَنْ الْقَصْدِ ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)
[8] (ت) 2574 , (حم) 8411
[9] (حم) 11372
[10] (طب) 8079
[11] (صم) 41

(خ م) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ[3] فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ بُنَيَّ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[4] " , فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ , فَقَالَ لِي : اجْلِسْ , فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - [5] فَقُلْتُ لَهُ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ , إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ , وَفِي غَيْرِهِمْ .[6]

(خ م) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً , يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ[7] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[1]

---

[1] (طب) **8079**

[2] (صم) 41 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3798 , الصَّحِيحَة : 470 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2218

[3] هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادِ بن أَبِيْهِ , أَمِيْرُ العِرَاقِ ، أَبُو حَفْصٍ .
وَلِيَ البَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ ، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً ، وَوَلِيَ خُرَاسَانَ ، فَكَانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ قَطَعَ جَيْحُوْنَ ، وَافتَتَحَ بِيْكَنْدَ وَغَيْرَهَا .
وَكَانَ جَمِيْلَ الصُّوْرَةِ ، قَبِيْحَ السَّرِيْرَةِ .
رَوَى: السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَمَّرَهُ مُعَاوِيَةُ ، غُلاَماً سَفِيْهاً ، سَفَكَ الدِّمَاءَ سَفْكاً شَدِيْداً .
وَقَدْ جَرَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ خُطُوبٌ ، وَأَبْغَضَهُ المُسْلِمُوْنَ لِمَا فَعَلَ بِالحُسَيْنِ - رضي الله عنه - . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 546)

[4] قَالُوا : هُوَ الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّتِه , لَا يَرْفُقُ بِهَا فِي سَوْقِهَا وَمَرْعَاهَا ، بَلْ يَحْطِمُهَا فِي ذَلِكَ =وَفِي سَقْيِهَا وَغَيْره ، وَيَزْحَمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ , بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمُهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **302**)

[5] أَيْ : لَسْتَ مِنْ فُضَلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ , وَأَهْلِ الْمَرَاتِب مِنْهُمْ ، بَلْ مِنْ سَقْطِهِمْ ، وَالنُّخَالَة هُنَا : اِسْتِعَارَةٌ مِنْ نُخَالَةِ الدَّقِيق , وَالنُّخَالَة , وَالْحُفَالَة وَالْحُثَالَة , بِمَعْنًى وَاحِد . (النووي - ج 6 / ص 302)

[6] (خ) **4176** , (م) 23 - (1830) , (س) **2586** , (حم) 20656

[7] إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِهِ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظ شَرَائِعِهِمْ , وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا , أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا , أَوْ إِهْمَال حُدُودهمْ ، أَوْ تَضْيِيع حُقُوقِهِمْ ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ , وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ , فَقَدْ غَشَّهُمْ . شرح النووي على مسلم (ج **1** / ص **264**)

وفي رواية: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ, ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ)[2](وَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ , إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[3]

وفي رواية : " إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ "[4]

(طص) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَغَشَّهُمْ , فَهُوَ فِي النَّارِ "[5]

(ت د حم ك) , وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَقَالَ : مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ[6]؟ , فَقُلْتُ : يَا مُعَاوِيَةُ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ , فَاحْتَجَبَ[7]دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[8]وَفَقْرِهِمْ , احْتَجَبَ اللهُ [9])[10](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[11](دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ ")[12]

---

(1) (م) 227 - (142) , (خ) **6732**

(2) (م) 22 - (142)

(3) (خ) **6731** , (حم) **20330**

(4) (م) 22 - (142)

(5) (طص) 392 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2206

(6) أَيْ : مَا الَّذِي أَفْرَحَنَا وَأَسَرَّنَا , وَأَقَرَّ أَعْيُنَنَا بِلِقَائِك وَرُؤْيَتك.عون(**426/6**)

(7) احتجب : امتنع واستتر .

(8) الخَلَّة : الحاجة والفقر .

(9) أَيْ : حرمه فضله .

(10) (د) 2948 , (ت) 1332 , الصحيحة : 629 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2208

(11) (ك) 7027 , (هق) 20045 , صحيح الجامع : 6595 , صحيح الترغيب والترهيب : 2209

(12) (د) 2948 , (ت) 1332

وفي رواية : (" مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ , ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ , وَالْمَظْلُومِ , أَوْ ذِي الْحَاجَةِ , أَغْلَقَ اللهُ ﷻ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ , أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا ")[1](قَالَ : فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ)[2].

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "[3]

الشرح[4]

(خ ت حم) , وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (" إِنَّ الدُّنْيَا

---

(1) (حم) 15689 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2210
(2) (ت) **1332** , (د) **2948** , (حم) 18062
(3) (م) **107** , (س) **2575**
(4) تَخْصِيصه ﷺ فِي الْحَدِيثِ " الشَّيْخ الزَّانِي , وَالْمَلِك الْكَذَّاب , وَالْعَائِل الْمُسْتَكْبِر " بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُور سَبَبُه أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِلْتَزَمَ الْمَعْصِيَة الْمَذْكُورَة مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ ، وَعَدَمُ ضَرُورَتِه إِلَيْهَا ، وَضَعْفُ دَوَاعِيهَا عِنْدَه - وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ - لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَة مُزْعِجَة ، وَلَا دَوَاعِي مُعْتَادَة ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَقَصْدَ مَعْصِيَتِه , لَا لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْخ لِكَمَالِ عَقْله , وَتَمَام مَعْرِفَته بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَان ، وَضَعْف أَسْبَابِ الْجِمَاع وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَال فِي هَذَا , وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ , فَكَيْف بِالزِّنَا الْحَرَام ؟ ، وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَاب ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّة ، وَقِلَّة الْمَعْرِفَة ، وَغَلَبَة الشَّهْوَة , لِضَعْفِ الْعَقْل , وَصِغَر السِّنّ .=
= وَكَذَلِكَ الْإِمَام لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِه وَمُصَانَعَته ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِه مَنْ يَحْذَرُهُ ، وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَته ، أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَه بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَة ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ الْكَذِبِ مُطْلَقًا .
وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ , قَدْ عَدِمَ الْمَال , وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاء وَالتَّكَبُّر وَالِارْتِفَاع عَلَى الْقُرَنَاء , الثَّرْوَة فِي الدُّنْيَا , لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا ، وَحَاجَاتُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَه أَسْبَابُهَا , فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِر وَيَحْتَقِرُ غَيْره ؟ , فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُه ، وَفِعْلُ الشَّيْخ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَاذِب ، إِلَّا لِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.
النووي(ج**1**ص**219**)

حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ , مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا)[1] (وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ)[2] (بِغَيْرِ حَقٍّ)[3] (لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ ")[4]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صِنْفَانِ)[5] (مِنْ أُمَّتِي)[6] (مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا , قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ , يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ[7] وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[8] مَائِلَاتٌ[9] مُمِيلَاتٌ[10]

رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ[11] الْبُخْتِ[12] الْمَائِلَةِ[13] لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ , وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ

---

[1] (حم) 27099 , (ت) 2374

[2] (ت) 2374 , (خ) 2950

[3] (خ) 2950 , (حم) 27359

[4] (ت) 2374 , (خ) 2950 , صَحِيح الْجَامِع : 3410 , الصَّحِيحَة : 1592

[5] (م) 2128

[6] (حم) 9678 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَأَمَّا أَصْحَابُ السِّيَاط , فَهُمْ غِلْمَانُ وَالِي الشُّرْطَة . شرح النووي(ج 9 / ص 240)

[8] أَيْ : يَلْبِسْنَ الثياب الضَّيِّقة , والشَّفافة , والقصيرة , ويخرُجْن بها إلى الشوارع , أو يَلْبِسْنَها في البيوت , ويظهَرْنَ بها أمام من لا يحلُّ له أن ينظر إليهن , كالرجال الأجانب .ع

[9] أَيْ : مَائِلَاتٍ عَنْ طَاعَة الله ، وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظه .

وَقِيلَ : مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات .

وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَة الْمَائِلَة، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا .النووي(**244/7**)

[10] أَيْ : يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ فِعْلهنَّ الْمَذْمُوم .وَقِيلَ : مُمِيلَات لِأَكْتَافِهِنَّ .

وَقِيلَ : مُمِيلَات يَمْشُطْنَ غَيْرهنَّ الْمِشْطَة الْمَائِلَة . (النووي **7 / 244**)

[11] جمع سنام , وهو أعلى شيء في ظهر الجمل .

[12] الْبُخْت : الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ .شرح النووي (ج 9 / ص 240)

[13] أَيْ : يُكَرِّمْنَ شُعُورَهُنَّ , وَيُعْظِمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ مِمَّا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْس ، حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْت ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِه . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 240)

مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ")[1]

(حم) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ ‌ رَجُلًا بِشَيْءٍ , فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ‌

فَقَالَ : أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ , فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ , وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا "[2]

(م حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : (مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ‌ عَلَى أُنَاسٍ)[3](مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)[4](بِالشَّامِ , قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ, وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ)[5](فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ)[6](الْجِزْيَةِ[7])[8](فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ ‌ﷻ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا " - قَالَ : وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ , فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ)[9].

(كر) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ خُرَاسَانَ قَالَ : دُلُّونِي عَلَى رَجُلٍ

---

(1) (م) 2128

(2) (حم) 16865 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 998 , والصحيحة : 1442

(3) (م) 118 - (2613)

(4) (حم) 15366 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (م) **117** - (**2613**)

(6) (حم) 15366 , (م) 118 - (2613)

(7) الجِزْية : عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد لِلْكِتَابي عليه الذِّمَّة ، وهي فِعْلة ، من الجزاء ، كأنها جَزَت عن قَتْلِه ، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم .

(8) (م) 118 - (2613)

(9) (حم) 15366 , (م) **117** - (**2613**) , (د) **3045**

كَامِلٍ لِخَصَالِ الْخَيْرِ ، فَدُلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ، فَلَمَّا جَاءَهُ , رَآهُ رَجُلًا فَائِقًا ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَأَى مَخْبَرَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَرْآتِهِ[1] فَقَالَ : إِنِّي وَلَيَّتُكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَمَلِي ، فَاسْتَعْفَاهُ[2] فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ , أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : هَاتِهِ , قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا وَهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ بِأَهْلٍ , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ النَّهْدِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ)[3] (بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (يَنْزِلُ الْوَحْيُ , وَيُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ)[5] (وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ , وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ , فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا , أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ)[6] (وَظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا)[7] (وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ , اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا , لَمْ نَأْمَنْهُ , وَلَمْ نُصَدِّقْهُ)[8] (وَظَنَنَّا بِهِ شَرًّا , وَأَبْغَضْنَاهُ)[9] (وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ)[10] (أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ , فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخِرَةٍ أَنَّ

---

[1] أَيْ : رأى أن عِلْمه أفضل من مظهره .

[2] أَيْ : طلب منه أن يعافيه من ذلك المنصب .

[3] (حم) 286 , 287 , وحَسَّن إسناده أحمد شاكر , وقال الأرناؤوط : صحيح

[4] (خ) 2498

[5] (حم) 286

[6] (خ) 2498

[7] (حم) 286

[8] (خ) 2498

[9] (حم) 286

[10] (خ) 2498

رِجَالًا قَدْ قَرَءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ , فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ , وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ , أَلَا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ , وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ , وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ , فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ , فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِذَنْ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ , فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ‌رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ , فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ , أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ ؟ , قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ , إِذَنْ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ , " وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ " , أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ , وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ[1] فَتَفْتِنُوهُمْ , وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ , وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ)[2].

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ[3] فَاشْقُقْ عَلَيْهِ[4] وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ , فَارْفُقْ بِهِ "[5]

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى

مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى النَّسَب

(ت صم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ‌رضي الله عنه فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ : لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ , فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : كَذَبْتَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

---

[1] تجمير الجيش : إطالة حبسهم عن العودة إلى أهليهم .

[2] (حم) 286

[3] أَيْ : أَدْخَلَ عَلَيْهِمِ الْمَشَقَّةَ , أَيْ : الْمَضَرَّةَ .

[4] الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْهُ ﷺ بِالْمَشَقَّةِ جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ عَامٌّ لِمَشَقَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . سبل السلام - (ج 7 / ص 160)

[5] (م) 19 - (1828) , (حم) 24382

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1] وفي رواية : (الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ")[2]

(ك) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ , أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا , وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا , وَإِنْ أَمَّرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا , مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ , فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ ، فَلْيُقَدِّمْ عُنُقَهُ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " النَّاسُ أَتْبَاعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ , كُفَّارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِكُفَّارِهِمْ , وَمُسْلِمُوهُمْ أَتْبَاعٌ لِمُسْلِمِيهِمْ "[4] وفي رواية : " خِيَارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِخِيَارِهِمْ , وَشِرَارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِشِرَارِهِمْ "[5]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ "[6]

(حم) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ , قَالَ : فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ , وَقَالَ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي , مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا , " مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " , فَذَكَرَ الْحَدِيث , قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمْ , فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ , إِلَّا وَذَكَرَهُ , وَقَالَ : وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا , وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا ,

---

(1) (ت) 2227 , (حم) 17841 , (صم) 1110 , (طب) ج19ص360ح847 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4390 , الصَّحِيحَة : 1155

(2) حسنه الألباني في ظلال الجنة : 1109

(3) (ك) **6962** , (طس) **3521** , (بز) **759** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2757

(4) (حم) **9121** , (خ) **3305** , (م) **2** - **(1818)** , (حب) **6264** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(5) (حم) **9591** , (ش) **32384** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (م) **3** - **(1819)** , (حم) **14585** , (حب) **6263** , (ش) **32382**

سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ " , وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : " قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ , فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ , وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ " , قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : صَدَقْتَ , نَحْنُ الْوُزَرَاءُ , وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاء .[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ "[2]

وفي رواية : " لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْ النَّاسِ اثْنَانِ "[3]

(ت حم) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ)[4] وفي رواية : (الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ[5] وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ[6])[7] (وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ[8] وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ ")[9]

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : (لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ[10] وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ,

---

[1] (حم) 18 ، انظر الصَّحِيحَة : 1156 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[2] (خ) 3310 , (حم) 6121

[3] (م) 4 - (1820) , (حم) 4832 , (ش) 32391 , (هق) 5079

[4] (حم) 17690 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3342 ، الصَّحِيحَة : 1084

[5] قال المناوي في " الفيض " 508/3 : " "الحكم في الأنصار" جعله فيهم ، لأن أكثر فقهاء الصحابة منهم , كمعاذ , وأُبيّ , وزيد , وغيرهم .

[6] قال النووي في التهذيب : الأَزد يعني اليمن , هكذا جزم به الزين العراقي في القُرَب .فيض القدير -(ج6 / ص 359)

[7] (ت) 3936 , (حم) 8746 , (ش) 32395 ، صَحِيح الْجَامِع : 6729 , هداية الرواة : 5947

[8] أي : التحول من ديار الكفر إلى ديار الإسلام " في المسلمين " أي : كلهم .

[9] (حم) 17690 , (طب) ج17/ص121 ح298

[10] ظَاهِره أَنَّ وُثُوب اِبْن الزُّبَيْر وَقَعَ بَعْدَ قِيَام اِبْن زِيَاد وَمَرْوَان بِالشَّامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْكَلَام حَذْف ، وَتَحْرِيره مَا وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن زُرَيْعٍ عَنْ عَوْف قَالَ " حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَال قَالَ : لَمَّا

وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ[1])[2](وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ ، وَإِنِّي غُلَامٌ)[3](فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عِلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ , فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ , فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ[4] فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ , أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ , فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ , إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ , وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ , وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ , إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا , وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا , وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا)[5](ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلَبَّدَةُ[6] الْخَمِصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ , وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ , الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ , الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ , لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ , مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا : مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا , وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا , وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا , فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ , فَعَلَيْهِ

كَانَ زَمَن أُخْرِجَ اِبْن زِيَاد يَعْنِي مِنْ الْبَصْرَة وَثَبَ مَرْوَان بِالشَّامِ وَوَثَبَ اِبْن الزُّبَيْر بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ الْقُرَّاء بِالْبَصْرَةِ غُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا "فتح الباري (ج **20** / ص **119**)

[1] يُرِيد الْخَوَارِج ، وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ خُرُوج اِبْن زِيَاد , وَرَئِيسهمْ نَافِع بْن الْأَزْرَق ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَاز .فتح الباري (ج **20** / ص **119**)

[2] (خ) **6695** , (ش) 37128

[3] (حم) 19797 , (يع) 3645 , وصححها الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2189 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[4] أَيْ : يَسْتَفْتِحُ الْحَدِيث وَيَطْلُب مِنْهُ التَّحْدِيث .فتح الباري (ج **20** / ص **119**)

[5] (خ) **6695** , (حم) 19818 , (ش) 37128 , (هق) 16587

[6] يقال (قائل هذا هو الأزهري كما في الفائق **3** / **449**) لِلْخِرقَة التي يُرْقع بها صَدْر القَمِيص : اللبْدَةُ .النهاية في غريب الأثر - (ج **4** / ص **423**)

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ")[1]

(خ حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ , فَبَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ " سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ " , فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ , فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ , وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ , فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ , لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللهُ [فِي النَّارِ][2] عَلَى وَجْهِهِ , مَا أَقَامُوا الدِّينَ[3] "[1]

---

[1] (حم) 19818 , (بز) 3857 , (يع) 3645 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2788 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2189 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[2] (خ) **6720**

[3] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **2856** : قوله : (ما أقاموا الدين) أي : مدة إقامتهم أمورَ الدين ، ومفهومُه أنهم إذا لم يُقيموا الدِّين , خرج الأمر عنهم ، وفي ذلك أحاديث أخرى تقدم أحدُها (**1552**) وانظر الآتي بعده =

= وإليها أشار الحافظ في شرحه لهذا الحديث بقوله (**13 / 117**) :

" وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ خُرُوجَهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ إِيقَاعِ مَا هُدِّدُوا بِهِ مِنَ اللَّعْنِ أَوَّلًا , وَهُوَ الْمُوجِبُ لِلْخِذْلَانِ , وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ , وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ , ثُمَّ التَّهْدِيدِ بِتَسْلِيطِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ عَلَيْهِمْ , وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي غَلَبَةِ مَوَالِيهِمْ , بِحَيْثُ صَارُوا مَعَهُمْ كَالصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ , يَقْتَنِعُ بِلَذَّاتِهِ , وَيُبَاشِرُ الْأُمُورَ غَيْرُهُ , ثُمَّ اشْتَدَّ الْخَطْبُ , فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّيْلَمُ , فَضَايَقُوهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ , حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا الْخُطْبَةُ , وَاقْتَسَمَ الْمُتَغَلِّبُونَ الْمَمَالِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ , حَتَّى انْتُزِعَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ , وَلَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ الِاسْمِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ " .فتح الباري (**13/ 117**)

قلت (الألباني) : ما أشبه الليلة بالبارحة ، بل الأمر أسوأ ، فإنه لَا خليفة اليوم لهم لَا إسما , ولا رَسما ، وقد تغلبت اليهود والشيوعيون والمنافقون على كثير من البلاد الإسلامية , فالله تعالى هو المسؤول أن يوفق المسلمين أن يأتمروا بأمره في كل ما شرع لهم ، وأن يلهم الحكام منهم أن يتحدوا في دولة واحدة تحكم بشريعته ، حتى يعزهم الله في الدنيا ، ويسعدهم في الآخرة ، وإلا فالأمر كما قال تعالى : { إن الله لَا يغير ما

(حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ ؟ " ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَيْرُ فُلَانٍ ابْنِ أُخْتِنَا ، فَقَالَ : " ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ , مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا , وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ "[2]

(حم طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ ، " فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " ، فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يُوَسِّعُ رَجَاءَ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ ، " ثُمَّ قَالَ إِلَى الْبَابِ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْهِ فَقَالَ : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ ، وَلَهُمْ ذَلِكَ)[3] وفي رواية : (إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا , وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا)[4] (مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا : إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا ، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفُّوا وَأْتُمِنُوا فَأَدَّوْا[5] فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم } ، وتفسيرها في الحديث الصحيح : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع , وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذُلًّا لَا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " ، فإلى دينكم أيها المسلمون , حكاما ومحكومين . أ . هـ

(1) (حم) **16898** ، (خ) **3309** ، **6720**

(2) (حم) 19559 , (بز) 3069 , (ش) 37719 , انظر الصَّحِيحَة : 2858 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(3) (طس) 6610 , (حم) **12329** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2758 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2259 , 2188

(4) (حم) **7640** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (حم) **7640**

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ")[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ , لَا وَاللهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ ، " فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ " حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ , " فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللهَ ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ[2]كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ - لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ - ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هو أَبْيَضُ يَصْلِدُ "[3]

مِنْ شُرُوط اَلْإِمَامَة اَلْكُبْرَى اَلذُّكُورَة

قَالَ تَعَالَى : { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }[4]

(خ ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَّامَ الْجَمَلِ , بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ)[5](لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ " , قَالُوا : ابْنَتَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ

---

[1] (طس) 6610 , (حم) **12329** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2758 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2259 , 2188

[2] هو من لَحَوْت الشجرة , إذا أَخذت لِحاءها وهو قشرها . لسان العرب - (ج **15** / ص **241**)

[3] (حم) 4380 , (يع) 5024 , (الشاشي) 869 , (صم) 1500 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1359 ، الصَّحِيحَة : 1552

[4] [الزخرف : 18]

[5] (خ) 4163

امْرَأَةً " , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ك الْبَصْرَةَ , ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ)[1].

مِنْ شُرُوط اَلْإِمَامَة اَلْكُبْرَى اَلرَّأْي

(حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رضي الله عنه[2] قَالَ : سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ : مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةٌ , وَمِنْ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " انْظُرُوا قُرَيْشًا[3] فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ[4] " وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا , فَجَاءَ ابْنُهُ مِنْ الْكُتَّابِ[5] فَقَرَأَ آيَةً مِنْ الْإِنْجِيلِ فَفَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ , فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ , أَمِنْ كِتَابِ اللهِ ؟ , فَوَاللهِ إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَان "[6]

طُرُقُ اِخْتِيَارِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ الْكُبْرَى

مِنْ طُرُقِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد

مِنْ أَعْمَال أَهْل اَلْحَلّ وَالْعَقْد تَوْلِيَة اَلْخَلِيفَة

(خ حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ " , فَلَقِيتُ

---

[1] (ت) 2262 , (خ) 6686 , (س) 5388 , (حم) 20536 , انظر الإرواء : 2456

[2] هو : عامر بن شهر الهمداني أبي الكَنُود (بفتح الكاف) صحابي نزل الكوفة , وهو أحد عُمَّال النبي ﷺ على اليمن , وأول من اعترض على الأسود العنسي الكذاب باليمن .

[3] قال الزمخشري : هو من النظر الذي هو التأمل والتصفح .

[4] أَيْ : اتركوا اتِّبَاعهم في أفعالهم , فإنهم ذو الرأي المصيب والحدس الذي لَا يخطئ ولا يخيب , لكنهم قد يفعلون ما لَا يسوغ شرعا , فاحذروا متابعتهم فيه . فيض القدير - (ج **3** / ص **77**)

[5] الكُتَّابُ : موضع تَعْلِيم الكُتَّابِ , والكُتَّابُ : الصِّبيان , والجمع كَتَاتِيبُ , والمُكْتِبُ المُعَلِّم .

[6] (حم) **15575** , (د) **4736** , (حب) 4585 , انظر الصَّحِيحَة : **1508** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

بِهَا رَجُلَيْنِ : ذَا كَلَاعٍ , وَذَا عَمْرٍو)[1] (فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو:)[2] (إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيًّا , فَقَدْ مَاتَ)[3] (مُنْذُ ثَلَاثٍ[4] وَأَقْبَلَا مَعِي , حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ , رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ , فَسَأَلْنَاهُمْ , فَقَالُوا : " قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ , وَالنَّاسُ صَالِحُونَ , فَقَالَا : أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا , وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ , وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ , فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ , فَقَالَ : أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ ؟)[5] (قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو, فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ)[6] (إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً , وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا , إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ , تَآمَرْتُمْ فِي آخَرَ[7] فَإِذَا كَانَتْ[8] بِالسَّيْفِ[9] كَانُوا[10] مُلُوكًا , يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ , وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ)[11] .

---

[1] (حم) **19244** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **4101**

[3] (حم) **19252** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] وَهَذَا قَالَهُ ذُو عَمْرٍو عَنْ اِطِّلَاعٍ مِنْ الْكُتُبِ الْقَدِيمَة , لِأَنَّ الْيَمَنَ كَانَ أَقَامَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْيَهُود , فَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي دِينِهِمْ , وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن " إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْل كِتَاب " ، وَسِيَاق الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَا قَرَّرْتُهُ , لِأَنَّهُ عَلَّقَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ وَفَاتِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ جَرِير مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَرِير فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ : " قَالَ لِي حَبْر بِالْيَمَنِ " فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

وفي رواية عند (حم) **19252** أن ذا عمرٍو هذا كان حَبْرا .

[5] (خ) **4101**

[6] (حم) **19244**

[7] أَيْ : أَقَمْتُمْ أَمِيرًا مِنْكُمْ عَنْ رِضًا مِنْكُمْ , أَوْ عَهْدٍ مِنْ الْأَوَّل .فتح (**12**/ **171**)

[8] أَيْ : الْإِمَارَة . فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

[9] أَيْ : بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَة . فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

[10] أَيْ : الْخُلَفَاء . فتح الباري (ج **12** / ص **171**)

[11] (خ) **4101** , (حم) **19244**

مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ تَجْدِيدُ الْبَيْعَةِ لِوَلِيِّ الْعَهْدِ عِنْدَ وَفَاةِ الْإِمَام

(خ م) , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ؟ , قَالَ : عَلَى المَوْتِ .[1]

(خ م حم) , عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ)[2](قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ)[3](إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ , فَقَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4](- وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ -)[5].

(خ) , وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ[6] عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَب : رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا , كَانَتْ رَحْمَةً مِنْ اللهِ , فَسَأَلْتُ نَافِعًا : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ ؟ عَلَى الْمَوْتِ ؟ , قَالَ : لَا , " بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ "[7]

مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ : الشُّورَى وَالْمُشَاوَرَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[8]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

---

(1) (خ) 3936 , (م) 80 - (1860) , (ت) 1592 , (حم) 16581
(2) (خ) **3934**
(3) (حم) **16510** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(4) (خ) **2799** , (م) **81 - (1861)**
(5) (خ) **3934** , (حم) **16518**
(6) هُوَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاء . فتح الباري - (ج 9 / ص 136)
(7) (خ) **2798**
(8) [آل عمران : 159]

ﮋ[1]

تَوَلِّي الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ الْإِمَامِ السَّابِق

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ , مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا[2] - إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ ؟ , يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا[3] فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً[4] فَتَمَّتْ , فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ[5] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ , فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ[6] فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ , وَأَنَا

---

(1) [الشورى : 38]

(2) كَانَ ذَلِكَ سَنَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

(3) هُوَ طَلْحَة بْن عُبَيْد الله . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

(4) أَيْ : فَجْأَة ، وَجَاء عَنْ سَحْنُون عَنْ أَشْهَب أَنَّهُ كَانَ يَقُولهَا بِضَمِّ الْفَاء وَيُفَسِّرهَا بِانْفِلَاتِ الشَّيْء مِنْ الشَّيْء وَيَقُول : إِنَّ الْفَتْح غَلَط وَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَال فِيمَا يُنْدَم عَلَيْهِ ، وَبَيْعَة أَبِي بَكْر مِمَّا لَا يَنْدَم عَلَيْهِ أَحَد ، وَتُعُقِّبَ بِثُبُوت الرِّوَايَة بِفَتْحِ الْفَاء وَلَا يَلْزَم مِنْ وُقُوع الشَّيْء بَغْتَة أَنْ يَنْدَم عَلَيْهِ كُلّ أَحَد بَلْ يُمْكِن النَّدَم عَلَيْهِ مِنْ بَعْض دُون بَعْض ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا عَلَى بَيْعَة أَبِي بَكْر ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرهَا فِي الْحَال الْأَوَّل . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

(5) الْمُرَاد أَنَّهُمْ يَثْبُتُونَ عَلَى الْأَمْر بِغَيْرِ عَهْد وَلَا مُشَاوَرَة ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْد عَلِيّ وِفْق مَا حَذَّرَهُ عُمَر . فتح الباري

(6) الرَّعَاع بِفَتْحِ الرَّاء : الْجَهَلَة الرُّذَلَاء ، وَالْغَوْغَاء : أَصْله صِغَار الْجَرَاد حِين يَبْدَأ فِي الطَّيَرَان ، وَيُطْلَق عَلَى السِّفْلَة الْمُسْرِعِينَ إِلَى الشَّرّ . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ[1] وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا[2] فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ , فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ , فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ , فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا , فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا , فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[3] (فَلَمَّا صَدَرَ عُمَرُ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ , ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ , ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى , ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي , وَضَعُفَتْ قُوَّتِي , وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي , فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ)[4] (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ , فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ , فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ , فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ , فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ[5]؟ , فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا , فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ,

---

[1] أَيْ : ينقلوها عنك .

[2] أَيْ : يَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْر وَجْههَا ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْمُرَاد بِهَا . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[3] (خ) 6442

[4] (ط) 1506 ، (ك) 4513

[5] أَرَادَ اِبْن عَبَّاس أَنْ يُنَبِّه سَعِيدًا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَبْد الرَّحْمَن لِيَكُونَ عَلَى يَقَظَة فَيُلْقِي بَاله لِمَا يَقُولهُ عُمَر , فَلَمْ يَقَع ذَلِكَ مِنْ سَعِيد مَوْقِعًا بَلْ أَنْكَرَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَم بِمَا سَبَقَ لِعُمَر وَعَلَى بِنَاء أَنَّ الْأُمُور اِسْتَقَرَّتْ .فتح الباري

وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ)[1](إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ , وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي)[2](فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ب فَقَالَتْ : يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنْ الْعَجَمِ)[3](وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ , وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ , فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ[4] الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ)[5](فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)[6](وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ)[7](أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)[8](فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ[9])[10](فلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ إِلَّا وَإِنَّهَا[11] قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ[12] وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا[1] وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ

---

[1] (خ) 6442

[2] (م) 78 - (567)

[3] (حم) 89 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] مَعْنَى (شُورَى) أَيْ : يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى وَاحِد مِنْ هَؤُلَاءِ السِّتَّة : عُثْمَان , وَعَلِيّ , وَطَلْحَة , وَالزُّبَيْر وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص , وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف , وَلَمْ يُدْخِل سَعِيد بْن زَيْد مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعَشَرَة ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقَارِبه ، فَتَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَاله كَمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَال اِبْنه عَبْد الله ؓ . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **332**)

[5] (م) 78 - (567)

[6] (حم) 89

[7] (م) 78 - (567)

[8] (حم) 89 ، (م) 78 - (567)

[9] مَعْنَاهُ : إِنْ اِسْتَحَلُّوا ذَلِكَ فَهُمْ كَفَرَة ضُلَّال ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلُّوا ذَلِكَ فَفِعْلهمْ فِعْل الْكَفَرَة . شرح النووي

[10] (م) 78 - (567) ، (حم) 89

[11] أَيْ : بَيْعَة أَبِي بَكْر . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[12] الْفَلْتَة : اللَّيْلَة الَّتِي يُشَكّ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ رَجَب أَوْ شَعْبَان وَهَلْ مِنْ الْمُحَرَّم أَوْ صَفَر ، كَانَ الْعَرَب لَا يُشْهِرُونَ السِّلَاح فِي الْأَشْهُر الْحُرُم فَكَانَ مَنْ لَهُ ثَأْر تَرَبَّصَ فَإِذَا جَاءَتْ تِلْكَ اللَّيْلَة اِنْتَهَزَ الْفُرْصَة مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَحَقَّق اِنْسِلَاخ الشَّهْر , فَيَتَمَكَّن مِمَّنْ يُرِيد إِيقَاع الشَّرّ بِهِ وَهُوَ آمِنٌ , فَيَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ الشَّرّ الْكَثِير ، فَشَبَّهَ عُمَر الْحَيَاة

الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ [2] مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا [3] وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّه ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا [4] وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ , وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا [5] وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي

النَّبَوِيَّة بِالشَّهْرِ الْحَرَام وَالْفَلْتَة بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْر فَكَمَا أنه كَانَ يَنْشَأ عَنْ أَخْذ الثَّأْر الشَّرّ الْكَثِير , فَوَقَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْشَأ عَنْ بَيْعَة أَبِي بَكْر شَرٌّ , بَلْ أَطَاعَهُ النَّاس كُلّهمْ مَنْ حَضَرَ الْبَيْعَة وَمَنْ غَابَ عَنْهَا . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[1] قَوْله : (وَلَكِنَّ اللهُ وَقَى شَرّهَا) إِيمَاء إِلَى التَّحْذِير مِنْ الْوُقُوع فِي مِثْل ذَلِكَ , حَيْثُ لَا يُؤْمَن مِنْ الْعَجَلَة غَالِبًا وُقُوع الشَّرّ وَالِاخْتِلَاف ، لِأَنَّ مِنْ الْعَادَة أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَّلِع عَلَى الْحِكْمَة فِي الشَّيْء الَّذِي يُفْعَل بَغْتَة لَا يَرْضَاهُ ، وَقَدْ بَيَّنَ عُمَر سَبَب إِسْرَاعهمْ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْر لَمَّا خَشَوْا أَنْ يُبَايِع الْأَنْصَارُ سَعْد بْن عُبَادَة ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَة : عَاجَلُوا بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْر خِيفَة اِنْتِشَار الْأَمْر وَأَنْ يَتَعَلَّق بِهِ مَنْ لَا يَسْتَحِقّهُ فَيَقَعَ الشَّرّ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[2] يُرِيد أَنَّ السَّابِق مِنْكُمْ الَّذِي لَا يُلْحَق فِي الْفَضْل لَا يَصِل إِلَى مَنْزِلَة أَبِي بَكْر ، فَلَا يَطْمَع أَحَد أَنْ يَقَع لَهُ مِثْل مَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْر مِنْ الْمُبَايَعَة لَهُ أَوَّلًا فِي الْمَلَأ الْيَسِير ثُمَّ اِجْتِمَاع النَّاس عَلَيْهِ وَعَدَم اِخْتِلَافهمْ عَلَيْهِ لِمَا تَحَقَّقُوا مِنْ اِسْتِحْقَاقه , فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَمْره إِلَى نَظَر وَلَا إِلَى مُشَاوَرَة أُخْرَى ، وَلَيْسَ غَيْره فِي ذَلِكَ مِثْله , وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى التَّحْذِير مِنْ الْمُسَارَعَة إِلَى مِثْل ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَكُون هُنَاكَ مِثْل أَبِي بَكْر لِمَا اِجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ الصِّفَات الْمَحْمُودَة مِنْ قِيَامه فِي أَمْر الله ، وَلِين جَانِبه لِلْمُسْلِمِينَ ، وَحُسْن خُلُقه ، وَمَعْرِفَته بِالسِّيَاسَةِ ، وَوَرَعه التَّامّ مِمَّنْ لَا يُوجَد فِيهِ مِثْل صِفَاته لَا يُؤْمَن مِنْ مُبَايَعَته عَنْ غَيْر مَشُورَة الِاخْتِلَافُ الَّذِي يَنْشَأ عَنْهُ الشَّرّ ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ " تُقْطَع الْأَعْنَاق " لِكَوْنِ النَّاظِر إِلَى السَّابِق تَمْتَدّ عُنُقُهُ لِيَنْظُر ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُل مَقْصُوده مِنْ سَبْق مَنْ يُرِيد سَبْقه قِيلَ اِنْقَطَعَتْ عُنُقه ، أَوْ لِأَنَّ الْمُتَسَابِقَيْنِ تَمْتَدّ إِلَى رُؤْيَتهمَا الْأَعْنَاق حَتَّى يَغِيب السَّابِق عَنْ النَّظَر ، فَعَبَّرَ عَنْ اِمْتِنَاع نَظَره بِانْقِطَاعِ عُنُقه ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي مَعْشَر الْمَذْكُورَة : " وَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْل أَبِي بَكْر تُمَدّ أَعْنَاقُنَا إِلَيْهِ " .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[3] أَيْ : حَذَرًا مِنْ الْقَتْل ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ وَعَرَّضَهُمَا لِلْقَتْلِ .فتح الباري

[4] أَيْ : لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَنَا فِي مَنْزِل رَسُول الله ﷺ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[5] فِي رِوَايَة مَالِك وَمَعْمَر " وَأَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْر وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْت فَاطِمَة بِنْت رَسُول الله ﷺ . فتح الباري

بَكْرٍ , فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ , انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ[1] فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ[2] فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ)[3] (شَهِدَا بَدْرًا[4])[5] (فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ[6] عَلَيْهِ الْقَوْمُ , فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ , فَقُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ , اقْضُوا أَمْرَكُمْ[7] فَقُلْتُ : وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ , فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ , فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[8] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[9] فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ ، فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ , فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ , قَالُوا : يُوعَكُ , فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ[10] وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ[11] وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ

---

[1] زَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِك " فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِل رَسُول الله ﷺ إِذَا بِرَجُلٍ يُنَادِي مِنْ وَرَاء الْجِدَار : أُخْرُجْ إِلَيَّ يَا اِبْن الْخَطَّاب ، فَقُلْت إِلَيْك عَنِّي فَإِنِّي مَشْغُول ، قَالَ : أُخْرُجْ إِلَيَّ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، إِنَّ الْأَنْصَار اِجْتَمَعُوا , فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْل أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا يَكُون بَيْنكُمْ فِيهِ حَرْبٌ ، فَقُلْت لِأَبِي بَكْر : اِنْطَلِقْ " .فتح الباري

[2] زَادَ جُوَيْرِيَةُ " فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَة بْن الْجَرَّاح فَأَخَذَ أَبُو بَكْر بِيَدِهِ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنه " .فتح الباري

[3] (خ) 6442

[4] هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ , وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ . (خ) 3796

[5] (خ) 3796

[6] أَيْ : اِتَّفَقَ ، وَفِي رِوَايَة مَالِك " الَّذِي صَنَعَ الْقَوْم أَيْ مِنْ اِتِّفَاقهمْ عَلَى أَنْ يُبَايِعُوا لِسَعْدِ بْن عُبَادَةَ .فتح الباري

[7] فِي رِوَايَة سُفْيَان " امْهَلُوا حَتَّى تَقْضُوا أَمْركُمْ) وَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَنْصَار كُلّهَا لَمْ تَجْتَمِع عَلَى سَعْد بْن عُبَادَة .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[8] أَيْ : مُلَفَّف .

[9] أَيْ : فِي وَسَطهمْ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[10] الْكَتِيبَة : هِيَ الْجَيْش الْمُجْتَمِع الَّذِي لَا يَتَفَشَّر ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مُبَالَغَة , كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَنْتُمْ مُجْتَمَع الْإِسْلَام .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[11] أَيْ : قَلِيل ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَال لِلْعَشَرَةِ فَمَا دُونهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَة الرَّهْط , وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ أَيْ أَنْتُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَلِيل ، لِأَنَّ عَدَد الْأَنْصَار فِي الْمَوَاطِن النَّبَوِيَّة الَّتِي ضُبِطَتْ كَانُوا دَائِمًا أَكْثَر مِنْ عَدَد

قَوْمِكُمْ[1] فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا[2] مِنْ أَصْلِنَا[3] وَأَنْ يَحْضُنُونَا[4] مِنْ الْأَمْرِ[5] فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ - وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[6] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ , وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ , فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكَ[7] فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ , فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ , فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ , وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا , حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ)[8] (فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ , وَقَالَ : وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ , وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : " قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ , فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ , وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ ")[9] (وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ , هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ

الْمُهَاجِرِينَ ، وَهُوَ بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْل فَتْح مَكَّة وَهُوَ الْمُعْتَمَد ، وَإِلَّا فَلَوْ أُرِيدَ عُمُوم مَنْ كَانَ مِنْ غَيْر الْأَنْصَار لَكَانُوا أَضْعَاف أَضْعَاف الْأَنْصَار .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

(1) أَيْ : عَدَد قَلِيل ، وَأَصْله مِنْ الدَّفّ وَهُوَ السَّيْر الْبَطِيء فِي جَمَاعَة , يُرِيد أَنَّكُمْ قَوْم طُرَأَة غُرَبَاء , أَقْبَلْتُمْ مِنْ مَكَّة إِلَيْنَا , ثُمَّ أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا . فتح الباري

(2) أَيْ : يَقْتَطِعُونَا عَنْ الْأَمْر وَيَنْفَرِدُوا بِهِ دُوننَا . فتح الباري

(3) الْمُرَاد هُنَا بِالْأَصْلِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ الْأَمْر . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

(4) يُقَال حَضَنَهُ وَاحْتَضَنَهُ عَنْ الْأَمْر أَخْرَجَهُ فِي نَاحِيَة عَنْهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

(5) حَاصِل مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامه أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَائِفَة مِنْ الْمُهَاجِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوا الْأَنْصَار مِنْ أَمْر تَعْتَقِد الْأَنْصَار أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ , وَإِنَّمَا عَرَّضَ بِذَلِكَ بِأَبِي بَكْر وَعُمَر وَمَنْ حَضَرَ مَعَهُمَا .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

(6) أَيْ : هَيَّأْت وَحَسَّنْت . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

(7) أَيْ : عَلَى مَهَلك بِفَتْحَتَيْنِ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

(8) (خ) 6442

(9) (حم) 18 ، انظر الصَّحِيحَة : 1156 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

نَسَبًا وَدَارًا)[1](فَنَحْنُ الْأُمَرَاءُ , وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ)[2](فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدَقْتَ , نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُم الْأُمَرَاءُ)[3](قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ , فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ , فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا - فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا , وَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ , اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ)[4](فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ , مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ)[5](يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ[6])[7](فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا , وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ , هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا)[8](فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ[9] مِنْ الِاخْتِلَافِ)[10](فَتَشَهَّدْتُ فَقُلْتُ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا[11] فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ

---

[1] (خ) 6442

[2] (خ) 3467

[3] (حم) 18

[4] (خ) 6442

[5] (خ) 3467

[6] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحَامِل لِلْقَائِلِ " مِنَّا أَمِير وَمِنْكُمْ أَمِير " أَنَّ الْعَرَب لَمْ تَكُنْ تَعْرِف السِّيَادَة عَلَى قَوْم إِلَّا لِمَنْ يَكُون مِنْهُمْ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغهُ حُكْم الْإِمَارَة فِي الْإِسْلَام وَاخْتِصَاص ذَلِكَ بِقُرَيْشٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ أَمْسَكَ عَنْ قَوْله وَبَايَعَ هُوَ وَقَوْمه أَبَا بَكْرٍ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[7] (خ) 6442

[8] (خ) 3467

[9] أَيْ : خِفْت .

[10] (خ) 6442

[11] يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ .

ﷺ قَدْ مَاتَ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ كَمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ [1] وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ , ثَانِيَ اثْنَيْنِ , فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ) [2] (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ , فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ , فَقَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ) [3] (فَقُلْتُ : فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ) [4] (ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ , فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ , وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ , ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ , وَنَزَوْنَا [5] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ , فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ , فَقُلْتُ : قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ , قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ , خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا , فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى , وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ) [6] وفي رواية : (فَتَكُونَ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ) [7] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ [8] قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : اصْعَدْ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ) [9] (فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ , وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ , فَخُذُوا بِهِ

---

[1] يَعْنِي " الْقُرْآن " وَوَقَعَ بَيَانه فِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ فِي أَوَائِل الِاعْتِصَام بِلَفْظِ " وَهَذَا الْكِتَاب الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا كَمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُوله ﷺ " فتح الباري (ج **20** / ص **263**)

[2] (خ) 6793

[3] (س) 777 ، (حم) 133

[4] (خ) 6793

[5] أَيْ : وثبنا .

[6] (خ) 6442

[7] هذه الجملة قالها أبو بكر وليس عمر , رواها (حم) 42 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

[8] أَيْ : فِي الْيَوْم الْمَذْكُور ، وَهُوَ صَبِيحَة الْيَوْم الَّذِي بُويِعَ فِيهِ فِي سَقِيفَة بَنِي سَاعِدَة .فتح الباري (ج **20** / ص **263**)

[9] (خ) 6793

تَهْتَدُوا , وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ)[1](فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً)[2](قَالَ عُمَرُ : فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ , تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا)[3](ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ , وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ , وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ , وَيَرْفعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ)[4]وَ(إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ , وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ[5]فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ : آيَةُ الرَّجْمِ :)[6](﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ[7]﴾)[8](فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا , رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[9](وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ , وَرَجَمْتُ)[10](وَايْمُ اللهِ[11]لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ لَكَتَبْتُهَا)[12](فِي الْمُصْحَفِ)[13](كَمَا أُنْزِلَتْ)[14](فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ)[15](أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ)[16]فَ(

---

[1] (خ) 6841

[2] (خ) 6793

[3] (خ) 6442

[4] (م) 78 - (567) , (حم) 89

[5] قَدَّمَ عُمَر هَذَا الْكَلَام قَبْل مَا أَرَادَ أَنْ يَقُولهُ تَوْطِئَة لَهُ لِيَتَيَقَّظ السَّامِع لِمَا يَقُول .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[6] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**)

[7] قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ , يَعْنِي : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ , فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .

[8] (جة) **2553** , (ط) **1506** , (حب) **4428** , (ش) **28776** , انظر الصحيحة : **2913**

[9] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**) , (حب) 414 , (حم) 197

[10] (ت) **1431** , (ش) **28779** , (خ) **6441** , (م) **15** - (**1691**)

[11](وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

[12] (د) **4418** , (ط) **1506** , (حب) **413** , (مش) **2057**

[13] (ت) **1431**

[14] (حم) **352** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[15] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**)

[16] (ت) **1431**

يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ)[1]وَ(لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ)[2](وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ)[3](فَيَكْفُرُونَ بِهِ)[4](فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ[5]وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ[6]عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ[7]مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ , أَوْ كَانَ الْحَبَلُ[8]أَوْ الِاعْتِرَافُ)[9](ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ[10] : ﴿ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[11]فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ عَنْ آبَائِكُمْ[12]﴾)[13](ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ الْكَلَالَةِ , مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

[1] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**) , (حم) **391**

[2] (حم) **249** , (ط) **1506** , (هق) **16697** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (حم) **352** , (ن) **7154** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ت) **1431**

[5] أَيْ : فِي الْآيَة الْمَذْكُورَة الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا ، وَقَدْ وَقَعَ مَا خَشِيَهُ عُمَر أَيْضًا فَأَنْكَرَ الرَّجْم طَائِفَة مِنْ الْخَوَارِج أَوْ مُعْظَمهمْ وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيف . فتح الباري(ج**19**ص **257**)

[6] أَيْ : فِي قَوْله تَعَالَى { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء/**15**] } فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ رَجْم الثَّيِّب وَجَلْد الْبِكْر كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيه عَلَيْهِ فِي قِصَّة الْعَسِيف قَرِيبًا . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[7] أَيْ : كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا قَدْ تَزَوَّجَ حُرَّة تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَجَامَعَهَا . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[8] أَيْ : وُجِدَتْ الْمَرْأَة الْخَلِيَّة مِنْ زَوْج أَوْ سَيِّد حُبْلَى وَلَمْ تَذْكُر شُبْهَة وَلَا إِكْرَاه . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[9] (م) **15** - (**1691**) , (خ) 6442 , (ت) **1432** , (حم) **391**

[10] أَيْ : مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَته . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[11] أَيْ : لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرهمْ . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[12] مُنَاسَبَة إِيرَاد عُمَر قِصَّة الرَّجْم وَالزَّجْر عَنْ الرَّغْبَة عَنْ الْآبَاء لِلْقِصَّةِ الَّتِي خَطَبَ بِسَبَبِهَا وَهِيَ قَوْل الْقَائِل : " لَوْ مَاتَ عُمَر لَبَايَعْت فُلَانًا " أَنَّهُ أَشَارَ بِقِصَّةِ الرَّجْم إِلَى زَجْر مَنْ يَقُول لَا أَعْمَل فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة إِلَّا بِمَا وَجَدْته فِي الْقُرْآن وَلَيْسَ فِي الْقُرْآن تَصْرِيح بِاشْتِرَاطِ التَّشَاوُر إِذَا مَاتَ الْخَلِيفَة ، بَلْ إِنَّمَا يُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ جِهَة السُّنَّة , كَمَا أَنَّ الرَّجْم لَيْسَ فِيمَا يُتْلَى مِنْ الْقُرْآن وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ طَرِيق السُّنَّة . فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[13] (خ) 6442 , (حم) **391**

شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ , " وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ , حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي , فَقَالَ : يَا عُمَرُ , أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ[1]؟ , وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ)[2](فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ)[3](الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ")[4]وَ(لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ)[5](ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ , هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ , وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ , أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ[6]" , فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا)[7](قَالَ : فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ , وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ)[8](لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[9].

(حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ , يَقُولُ : اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُقَالُ لَهُ : شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ , فَقَالَ : يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ , فَوَاللهِ مَا

---

[1] مَعْنَاهُ : الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْف ، وَهِيَ قَوْل الله تَعَالَى : { يَسْتَفْتُونَك قُلْ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } إِلَى آخِرهَا .شرح النووي (ج **2** / ص **332**)

[2] (م) 78 - (567) , (جة) **2726** , (حم) 89

[3] (حم) 89 , (م) 78 - (567)

[4] (م) 78 - (567) , (بز) 314

[5] (حم) **262** , (عب) **19185** , (هق) **3186** , (طل) **60** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[6] الْبَقِيع مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[7] (م) 78 - (567) , (س) **708** , (جة) **1014** , (حم) 89

[8] (حم) 89

[9] (حم) **341** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

أَلَوْتُكُمْ[1] قَالَ قَيْسٌ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .[2]

حُكْمُ بَيْعَةِ الْإِمَام

(م) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ[3] فَقَالَ : قَرِّبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ , إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ[4] وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ وفي رواية : (مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ)[5] مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[6]

(خ) , وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ ب حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ , قَالَ : كَتَبَ : إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .[7]

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، " فَيَقُولُ

---

[1] أَيْ : لم أُقَصِّر فِي النصح لكم .

[2] (حم) 259 , (ش) 37057 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] كَانَتْ وَقْعَة الْحَرَّة فِي سَنَة ثَلَاث وَسِتِّينَ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ أَهْل الْمَدِينَة خَلَعُوا بَيْعَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا يَتَعَمَّدهُ مِنْ الْفَسَاد , فَأَمَّرَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن حَنْظَلَة بْن أَبِي عَامِر , وَأَمَّرَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن مُطِيع الْعَدَوِيَّ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَة مُسْلِمَ بْن عَقَبَة الْمُرِّيّ فِي جَيْش كَثِير فَهَزَمَهُمْ , وَاسْتَبَاحُوا الْمَدِينَة , وَقَتَلُوا اِبْن حَنْظَلَة , وَقُتِلَ مِنْ الْأَنْصَار شَيْءٌ كَثِير جِدًّا .(فتح) - (ج **14** / ص **21**)

[4] أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْله ، وَلَا عُذْر لَهُ يَنْفَعهُ .(النووي - ج **6** / ص **323**)

[5] (حم) 5386 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[6] (م) **1851**

[7] (خ) **6777** , (عب) **9823** , (هق) **16342**

لَنَا :)[1] وفي رواية : (فَيُلَقِّنُ أَحَدَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتَ ")[2]

مَنْ تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِبَيْعَتِهِمْ ومَنْ لَا تَنْعَقِد

(س) , عَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي , " فَلَمْ يُبَايِعْنِي "[3]

(خ) , عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ , عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ : " هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَدَعَا لَهُ "[4]

(خ م) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : (حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[5] فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ , فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ , ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)[6] (لِيُحَنِّكَهُ ، " فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنِّي فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا , " فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ , فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7] (ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ)[8] (وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ")[9] (وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ , فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا , لِأَنَّهُمْ قِيلَ

---

[1] (ت) 1593 , (خ) 6776 , (م) 90 - (1867)
[2] (حم) 4565 , (د) 2940 , (خ) 6776 , (م) 90 - (1867)
[3] (س) 4183 , (ن) 7806 , (طس) 2486
[4] (خ) 2368 , (د) 2942 , (حم) 18075 , (هق) 11208
[5] أَيْ : قَدْ أَتْمَمْت مُدَّة الْحَمْل الْغَالِبَة وَهِيَ تِسْعَة أَشْهُر . فتح الباري ج 11 / ص 239
[6] (خ) 3697
[7] (م) 25 - (2146)
[8] (خ) 3697
[9] (م) 25 - (2146)

لَهُمْ : إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فلاَ يُولَدُ لَكُمْ)[1](ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ - " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ , ثُمَّ بَايَعَهُ ")[2]

وَاجِبَاتُ الْإِمَام

اِتِّخَاذُ الْمَلِكِ الْبِطَانَةَ وَأَهْلَ الْبِسَاط

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا[3] جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا [صَالِحًا][4] إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ[5] جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ "[6]

(خ ت س حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ , وَلَا اسْتَخْلَفَ)[7](بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ)[8](إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ , وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ)[9](وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا)[10](تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ)[11](وَهُوَ مَعَ الَّتِي تَغْلِبُ

---

[1] (خ) 5152 ، (حم) 26983

[2] (م) 25 - (2146)

[3] أَيْ : فِي الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى . عون المعبود - (ج 6 / ص 406)

[4] (س) **4204**

[5] أَيْ : شَرًّا . عون المعبود - (ج 6 / ص 406)

[6] (د) **2932** , (س) **4204** , صَحِيح الْجَامِع : **302** ، الصَّحِيحَة : **489**

[7] (خ) **6773** , (س) **4202** , (حم) **11360**

[8] (س) **4203** , (خ) **6773** , (حم) **11360**

[9] (خ) **6773** , (س) **4202** , (حم) **11360**

[10] (ت) **2367** , (س) **4203** , (حم) **7238** , انظر الصَّحِيحَة : **1641**

[11] (خ) **6773** , (س) **4202** , (حم) **11360**

عَلَيْهِ مِنْهُمَا)[1](وَمَنْ وُقِيَ شَرَّ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ)[2](وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ ")[3]

الشرح[4]

(خد م ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)[5](فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا , وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ)[6](فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَب فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ " , قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا , قُومَا " , فَقَامَا مَعَهُ)[7](فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ " - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ -)[8](فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيْنَ فُلَانٌ ؟ " ، قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ)[9](- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ - فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[10] فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ[1] وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ , ثُمَّ

---

(1) (حم) 7238 , (س) 4201

(2) (حم) 7874 , (ت) 2367 , (س) 4201

(3) (خ) 6237 , (س) 4202 , (حم) 11360

(4) أَيْ : مَنْ عَصَمَهُ اللهُ بِأَنْ حَمَاهُ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْهَلَاكِ أَوْ مَا يَجُرُّ إِلَيْهِ , يُقَال : عَصَمَهُ اللهُ مِنْ الْمَكْرُوه : وَقَاهُ وَحَفِظَهُ , وَاعْتَصَمْتُ بِاللهِ : لَجَأْت إِلَيْهِ ، وَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاء عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام : حِفْظُهُمْ مِنْ النَّقَائِص , وَتَخْصِيصُهمْ بِالْكِمَالَاتِ النَّفْسِيَّة , وَالنُّصْرَة , وَالثَّبَات فِي الْأُمُور , وَإِنْزَالِ السَّكِينَة وَالْفَرْقُ بَيْنهمْ وَبَيْن غَيْرهمْ أَنَّ الْعِصْمَة فِي حَقّهمْ بِطَرِيقِ الْوُجُوب , وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْجَوَاز . فتح الباري (ج 18 / ص 454)

(5) (ت) 2367

(6) (ت) 2367

(7) (م) 140 - (2038)

(8) (ت) 2367

(9) (م) 140 - (2038)

(10) زَعْبُ الْقِرْبَة : إِحْتِمَالُهَا مُمْتَلِئَةً . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 156)

انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ , فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا)[2](فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي)[3](ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ , فَجَاءَ)[4](بِعِذْقٍ[5] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ[6])[7](فَوَضَعَهُ)[8](فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ)[9](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَفَلَا تَنَقَّيْتَ[10] لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ ", فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ , فَأَكَلُوا , وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ , وَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا)[11](وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ[12] ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ)[13](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)[14](لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ " , فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا , فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا)[15](فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ :)[1](" هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي

---

(1) أَيْ : يَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُعَانِقُهُ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **156**)

(2) (ت) 2367

(3) (م) 140 - (2038)

(4) (ت) 2367

(5) الْعِذْقُ : هِيَ الْغَضُّ مِنْ النَّخْلِ , وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **156**)

(6) الْمَرْتَبَةُ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ : أَوَّلُهَا طَلْعٌ , ثُمَّ خِلَالٌ , ثُمَّ بَلَحٌ , ثُمَّ بُسْرٌ , ثُمَّ رُطَبٌ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **156**)

(7) (م) 140 - (2038)

(8) (ت) 2367

(9) (م) 140 - (2038)

(10) أَيْ : اخترت .

(11) (ت) 2367

(12) أَيْ : السِّكين .

(13) (جة) 3181

(14) (م) 140 - (2038) , (جة) 3180

(15) (ت) 2367

بِيَدِهِ مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] ظِلٌّ بَارِدٌ , وَرُطَبٌ طَيِّبٌ , وَمَاءٌ بَارِدٌ)[3] (أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ")[4] (فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ , أَوْ كِسْرَةٍ[5] سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ , أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنْ الْحَرِّ وَالْقُرِّ[6])[7] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ[8] فَأْتِنَا , فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ " فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اخْتَرْ مِنْهُمَا " , فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ , خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي , وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا " فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ , قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ[9] بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ

---

(1) (م) 140 - (2038)

(2) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ , فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ , وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هَاهُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ وَإِعْلَامٍ بِالِامْتِنَانِ بِهَا , وَإِظْهَارِ الْكَرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا , لَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ . تحفة الأحوذي -(ج **6** / ص **156**)

(3) (ت) 2367 , (حم) 14678

(4) (م) 140 - (2038)

(5) أَيْ : قطعة من الخبز .

(6) الْقُرّ : البرد الشديد .

(7) (حم) : 20787 , وحسنه الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3221 ، وهداية الرواة : 4182

(8) أَيْ : أُسَارى .

(9) الْبِطَانَةُ : الصَّاحِبُ وَالْوَلِيجَةُ , وَهُوَ الَّذِي يُعَرِّفُهُ الرَّجُلُ أَسْرَارَهُ ثِقَةً بِهِ ، شُبِّهَ بِبِطَانَةِ الثَّوْبِ . تحفة الأحوذي(ج **6** ص**156**)

عَنِ الْمُنْكَرِ , وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا[1] وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ")[2]

الِاهْتِمَامُ بِالتَّعْلِيمِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِمَام

(خد) , عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ ، وَكُلَّمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي[3] فَأَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى ، فَجَلَسَ " ، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْحَمْدَ للهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مَقْصَرٌ[4] وَلَا وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ[5] " فَغَضِبَ[6] فَقَامَ[7] " ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا ، فَقُلْنَا : " أَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى ، فَذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَجَلَسَ فِيهِ " ، فَأَتَيْنَاهُ فَكَلَّمْنَاهُ ، " فَجَاءَ مَعَنَا فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَا شَاءَ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ[8] وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ، ثُمَّ أَمَرَنَا وَعَلَّمَنَا "[9]

---

[1] أَيْ : لَا تُقَصِّرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ , وَهُوَ اِقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } .تحفة الأحوذي(ج **6** / ص **156**)

[2] (خد) , 256 , (ت) 2367 , (د) 5128 , (جة) 3745 , انظر صحيح الجامع : 1805 , والصحيحة : 1641

[3] قال السندي : قوله : "فليؤذنوني" من الإيذان، بمعنى الإعلام.

[4] أي : إذا حُمد أحدٌ دون الله، فلا يكون الحمد مقصوراً عليه، بل يكون متجاوزاً عنه إلى الله، فإن ما حمد عليه ذلك الغير فهو منه تعالى، فهو المستحقُّ للحمد عليه حقيقةً، فكيف يقتصر مع ذلك على الغير.مسند أحمد ط الرسالة (**25**/ **194**)

[5] أي : إذا حُمد هو تعالى تقْتَصِر الحمد عليه، لا يُتجاوز عنه إلى غيره، إذ ليس ما حمد عليه تعالى من غيره حتى ينصرف حمده تعالى إليه، فالحاصل أنه متى ما حمد غيره، فالحمد له تعالى، ومتى ما حمد هو، لا ينصرف الحمد إلى غيره.مسند أحمد ط الرسالة (**25**/ **194**)

[6] "فغضب" : كأنه لما فيه من التقدم بين يديه، وقد نهى الله تعالى عنه.مسند أحمد ط الرسالة (**25**/ **194**)

[7] "فقام" : أي منصرفاً.مسند أحمد ط الرسالة (**25**/ **194**)

[8] "بين يديه" أي : قدام هذا الوقت الحاضر، والمراد : من شاء قدمه، ومن شاء أخره.مسند أحمد ط الرسالة (**25**/ **194**)

[9] (خد) , 877 , (حم) 15899 , (طب) ج19ص442ح1074 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 677

تَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِمَام

(خ حم) , عَنْ أَبِي فِرَاسٍ النَّهْدِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ)[1](بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](يَنْزِلُ الْوَحْيُ , وَيُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ)[3](وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ , وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ , فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا , أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ)[4](وَظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا)[5](وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ , اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا , لَمْ نَأْمَنْهُ , وَلَمْ نُصَدِّقْهُ)[6](وَظَنَنَّا بِهِ شَرًّا , وَأَبْغَضْنَاهُ)[7](وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ)[8](أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ , فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخِرَةٍ أَنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ , فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ , وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ , أَلَا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ , وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ , وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ , فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ , فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِذَنْ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ , فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ , فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ , أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ ؟ , قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ , إِذَنْ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ , " وَقَدْ

---

[1] (حم) 286 , 287 , وحَسَّن إسناده أحمد شاكر , وقال الأرناؤوط : صحيح
[2] (خ) 2498
[3] (حم) 286
[4] (خ) 2498
[5] (حم) 286
[6] (خ) 2498
[7] (حم) 286
[8] (خ) 2498

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ " , أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ , وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ[1] فَتَفْتِنُوهُمْ , وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ , وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ)[2].

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ[3] فَاشْقُقْ عَلَيْهِ[4] وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ "[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ[6] فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ بُنَيَّ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[7] " , فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ , فَقَالَ لِي : اجْلِسْ , فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ[8] فَقُلْتُ لَهُ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ , إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ

---

[1] تجمير الجيش : إطالة حبسهم عن العودة إلى أهليهم .

[2] (حم) 286

[3] أَيْ : أَدْخَلَ عَلَيْهِم الْمَشَقَّة أَيْ الْمَضَرَّة .

[4] الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْهُ ﷺ بِالْمَشَقَّةِ جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ عَامٌّ لِمَشَقَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . سبل السلام - (ج **7** / ص **160**)

[5] (م) **19** - (**1828**) , (حم) 24382

[6] هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادِ بنِ أَبِيْهِ , أَمِيْرُ العِرَاقِ، أَبُو حَفْصٍ.
وَلِيَ البَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً ، وَوَلِيَ خُرَاسَانَ ، فَكَانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ قَطَعَ جَيْحُوْنَ، وَافتَتَحَ بِيْكَنْدَ وَغَيْرَهَا.
وَكَانَ جَمِيْلَ الصُّوْرَةِ، قَبِيْحَ السَّرِيْرَةِ.
رَوَى: السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَمَّرَهُ مُعَاوِيَةُ ، غُلاَماً سَفِيْهاً ، سَفَكَ الدِّمَاءَ سَفْكاً شَدِيْداً .
وَقَدْ جَرَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ خُطُوبٌ، وَأَبْغَضَهُ المُسْلِمُوْنَ لِمَا فَعَلَ بِالحُسَيْنِ ﷺ .سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 546)

[7] قَالُوا : هُوَ الْعَنِيف فِي رَعِيَّته لَا يَرْفُق بِهَا فِي سُوقهَا وَمَرْعَاهَا ، بَلْ يَحْطِمهَا فِي ذَلِكَ وَفِي سَقْيهَا وَغَيْره ، وَيَزْحَم بَعْضهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **302**)

[8] أَيْ : لَسْتَ مِنْ فُضَلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَهْل الْمَرَاتِب مِنْهُمْ ، بَلْ مِنْ سَقْطهمْ ، وَالنُّخَالَة هُنَا اِسْتِعَارَة مِنْ نُخَالَة الدَّقِيق وَالنُّخَالَة وَالْحُفَالَة وَالْحُثَالَة بِمَعْنًى وَاحِد . (النووي - ج 6 / ص 302)

بَعْدَهُمْ , وَفِي غَيْرِهِمْ .[1]

إِنْشَاءُ الدَّوَاوِينِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِمَام

أَهْلُ الدِّيوَان

ذَوُو الْوِلَايَات

(د حم) , عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : (" مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ)[2] (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ")[3]

تَقْدِيرُ الْعَطَاء

التَّفَاضُلُ فِي الْعَطَاء

(د حم) , عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ , فَأَعْطَى الْآهِلَ[4] حَظَّيْنِ , وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا)[5] (وَاحِدًا " , فَدُعِينَا - وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ)[6] (ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ , فَأَعْطَى لَهُ

---

[1] (خ) **4176** , (م) 23 - (1830) , (س) **2586** , (حم) 20656

[2] (حم) **18046** , (د) **2945** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[3] (د) **2945** , (حم) **18046** , (خز) **2370** ، (ك) **1473**

[4] أَيْ : الْمُتَأَهِّل الَّذِي لَهُ زَوْجَة ، قَالَ فِي النَّيْل : وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُون الْعَطَاء عَلَى مِقْدَار أَتْبَاع الرَّجُل الَّذِي يَلْزَم نَفَقَتهمْ مِنْ النِّسَاء وَغَيْرهنَّ إِذْ غَيْرُ الزَّوْجَةِ مِثْلُهَا فِي الِاحْتِيَاج إِلَى الْمُؤْنَة . عون المعبود(ج **6** / ص **431**)

[5] (د) **2953** , (حم) **24032** , (حب) **4816** , (ش) **33005** , انظر صحيح موارد الظمآن : 1392

[6] (حم) **24032** , (د) **2953** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

حَظًّا وَاحِدًا)[1](فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ , " فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ , ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ وَيَقُولُ : كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا ؟ ")[2].

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ[3] فِيهَا خَرَزٌ[4] فَقَسَمَهَا)[5](بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً[6] ")[7](قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي ﵁ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[8])[9].

(د) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يَوْمًا الْفَيْءَ , فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ , وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ , إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ " وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ , وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ , وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ , وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ .[10]

(خ) , وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ , خَمْسَةَ آلَافٍ , وَقَالَ عُمَرُ : لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .[11]

---

[1] (د) 2953 , (حم) 24032
[2] (حم) 24032
[3] هِيَ جِرَاب صَغِير عَلَيْهِ شَعْر وَقِيلَ هِيَ شِبْه الْخَرِيطَة وَالْكِيس . عون المعبود - (ج 6 / ص 430)
[4] الْخَرَزُ : الْجَوْهَر وَمَا يَنْتَظِم . عون المعبود - (ج 6 / ص 430)
[5] (د) 2952 , (حم) 25268 , (ش) 33220 ، (ك) 2610
[6] خَصَّ النِّسَاء لِأَنَّ الْخَرَز مِنْ شَأْن النِّسَاء لَا أَنَّهُ حَقّ لَهُنَّ خَاصَّة ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْر يَقْسِمهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْد , وَقِيلَ : مَعْنَى كَانَ أَبِي يَقْسِم أَيْ الْفَيْء , وَلَا خُصُوص لِلْخَرَزِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 430)
[7] (حم) 26052 , (د) 2952 , (ش) 33220 ، (ك) 2610 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] قَالَ الْقَارِي أَيْ : يُعْطِي كُلّ وَاحِد مِنْ الْحُرّ وَالْعَبْد بِقَدْرِ حَاجَته مِنْ الْفَيْء ، وَالظَّاهِر أَنْ يَكُون الْمُرَاد مِنْ الْعَهْد وَالْأَمَة الْمَعْتُوقَيْنِ أَوْ الْمُكَاتَبَيْنِ , إِذْ الْمَمْلُوك لَا يَمْلِك , وَنَفَقَته عَلَى مَالِكه , لَا عَلَى بَيْت الْمَال .عون المعبود
[9] (د) 2952 , (حم) 25268 , (ش) 33220 , (يع) 4923
[10] (د) 2950 , (حم) 292 , (طس) 1290 , (هق) 12751
[11] (خ) 3797

حَقُّ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ يَوْمَ الْأَضْحَى , فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً , فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ , لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي الْوَزَّ - فَإِنَّ اللهَ ﻷ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ , فَقَالَ : يَا ابْنَ زُرَيْرٍ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ[2] قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هو وَأَهْلُهُ , وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ "[3]

حَقّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّة

(خ م) , عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[4] قَالَ : (مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[5] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ؓ)[6] (فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ؟)[7] (فَقَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ[8] فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

[1] (خ) 1964 , (بغ) 2492 , (هق) 12785
[2] القصعة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .
[3] (حم) 578 , (مسند الشاميين) 240 , انظر الصَّحِيحَة : 362
[4] هُوَ التَّابِعِيّ الْكَبِير الْكُوفِيّ , أَحَد الْمُخَضْرَمِينَ . فتح الباري (ج 4 / ص 495)
[5] (الرَّبَذَة) قرية بقرب المدينة على ثلاث مراحل منها , بقرب ذات عِرْق . فيض القدير - (ج 4 / ص 335)
[6] (خ) 1341
[7] (خ) 4384
[8] يَعْنِي بِدِمَشْق ، وَمُعَاوِيَة إِذْ ذَاكَ عَامِل عُثْمَان عَلَيْهَا , وَقَدْ بَيَّنَ السَّبَب فِي سُكْنَاهُ الشَّام مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْف عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : " اِسْتَأْذَنَ أَبُو ذَرّ عَلَى عُثْمَان فَقَالَ : إِنَّهُ يُؤْذِينَا ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ عُثْمَان :

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[1])[2](فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِينَا , إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ)[3](فَقُلْتُ لَهُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ , فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ , فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي , فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ , فَقَدِمْتُهَا , فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ[4] فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ , فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا , فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ , وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ)[5](فَإِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ " أَسْمَعَ وَأُطِيعَ , وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ[6])[1]"

أَنْتَ الَّذِي تَزْعُم أَنَّك خَيْر مِنْ أَبِي بَكْر وَعُمَر ؟ , قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُول الله □ يَقُول : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبكُمْ مِنِّي مَنْ بَقِيَ عَلَى الْعَهْد الَّذِي عَاهَدْته عَلَيْهِ ، وَأَنَا بَاقٍ عَلَى عَهْده " , قَالَ : فَأَمَرَ أَنْ يَلْحَق بِالشَّامِ , فَكَانَ يُحَدِّثهُمْ وَيَقُول : لَا يَبِيتَن عِنْد أَحَدكُمْ دِينَار وَلَا دِرْهَم إِلَّا مَا يُنْفِقهُ فِي سَبِيل الله أَوْ يَعُدّهُ لِغَرِيمٍ ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَة إِلَى عُثْمَان : إِنْ كَانَ لَك بِالشَّامِ حَاجَة فَابْعَثْ إِلَيَّ أَبِي ذَرّ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَان أَنْ اُقْدَمْ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ . فتح الباري (ج **4** / ص **495**)

[1] [التوبة/**34**]

[2] (خ) 1341

[3] (خ) 4384

[4] أَيْ : كَثُرُوا عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ سَبَب خُرُوجه مِنْ الشَّام ، فَخَشِيَ عُثْمَان عَلَى أَهْل الْمَدِينَة مَا خَشِيَهُ مُعَاوِيَة عَلَى أَهْل الشَّام . فتح الباري (ج **4** / ص **495**)

[5] (خ) 1341

[6] أَيْ : مُقَطَّع الْأَطْرَاف ؛ وَالْجَدْع : الْقَطْع ، وَالْمُجَدَّع أَرْدَأ الْعَبِيد لِخِسَّتِهِ وَقِلَّة قِيمَته وَمَنْفَعَته ، وَنُفْرَة النَّاس مِنْهُ , وَفِي هَذَا الحديث الْحَثُّ عَلَى طَاعَة وُلَاة الْأُمُور مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَة ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْف يَكُون الْعَبْد إِمَامًا وَشَرْط الْإِمَام أَنْ يَكُون حُرًّا قُرَشِيًّا سَلِيم الْأَطْرَاف ؟ , فَالْجَوَاب مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوط وَغَيْرهَا إِنَّمَا تُشْتَرَط فِيمَنْ تُعْقَد لَهُ الْإِمَامَة بِاخْتِيَارِ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد ، وَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاس لِشَوْكَتِهِ وَقُوَّة بَأْسه وَأَعْوَانه وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَانْتَصَبَ إِمَامًا فَإِنَّ أَحْكَامه تَنْفُذ ، وَتَجِب طَاعَته , وَتَحْرُم مُخَالَفَته فِي غَيْر مَعْصِيَة , عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقًا , بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مُسْلِمًا , والْجَوَاب الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ يَكُون إِمَامًا ، بَلْ هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ يُفَوِّض إِلَيْهِ الْإِمَام أَمْرًا مِنْ الْأُمُور أَوْ اِسْتِيفَاء حَقٍّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .(النووي - ج **2** / ص **445**) , وقال

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ[2] مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[3] ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ؟ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلَايَ ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ[4] فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَاهَا , فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ[5] فَقَالُوا : أَبُو ذَرٍّ ، فَنَكَصَ الْعَبْدُ[6] فَقِيلَ لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : " أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ , وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ فَأَنِلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ , وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ

الحافظ في الفتح : وَقَدْ عَكَسَهُ بَعْضهمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْإِمَامَة فِي غَيْر قُرَيْش ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ ، إِذْ لَا تَلَازُم بَيْنَ الْإِجْزَاء وَالْجَوَاز ، وَاللهُ أَعْلَم .(فتح) - (ج 3 / ص 32)

فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ : مُلَاطَفَة الْأَئِمَّة لِلْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّ مُعَاوِيَة لَمْ يَجْسُر عَلَى الْإِنْكَار عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْره ، وَعُثْمَان لَمْ يَحْنَق عَلَى أَبِي ذَرّ مَعَ كَوْنه كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيله , وَلَمْ يَأْمُرهُ بَعْد ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا , وَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الشِّقَاق وَالْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة ، وَالتَّرْغِيب فِي الطَّاعَة لِأُولِي الْأَمْر , وَأَمْر الْأَفْضَل بِطَاعَةِ الْمَفْضُول خَشْيَة الْمَفْسَدَة ، وَجَوَاز الِاخْتِلَاف فِي الِاجْتِهَاد ، وَالْأَخْذ بِالشِّدَّةِ فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاق الْوَطَن . فتح الباري (ج 4 / ص 495)

[1] (م) 648

[2] يمرقون : يجوزون ويخرقون ويخرجون .

[3] مروق السهم من الرمية : اختراقه لها وخروجه من الجانب الآخر في سرعة .

[4] بَيَّنَ أَبُو ذَرّ أَنَّ نُزُوله فِي ذَلِكَ الْمَكَان كَانَ بِاخْتِيَارِهِ , نَعَمْ أَمَرَهُ عُثْمَان بِالتَّنَحِّي عَنْ الْمَدِينَة لِدَفْعِ الْمَفْسَدَة الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْره مِنْ مَذْهَبه الْمَذْكُور , فَاخْتَارَ الرَّبَذَة ، وَقَدْ كَانَ يَغْدُو إِلَيْهَا فِي زَمَن النَّبِيّ ☐ , كَمَا رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن مِنْ وَجْه آخَر عَنْهُ . فتح الباري (ج 4 / ص 495)

[5] يؤم : يصلي إماما .

[6] نكص : رجع وتأخر .

أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ[1]"[2]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[3]"[4]

(م ت س حم) , وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَجَّةَ الْوَدَاعِ , فَرَأَيْتُهُ)[5](" يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ)[6](وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ , أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ , وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[7](يُظِلُّهُ مِنْ الْحَرِّ)[8](وَعَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ[9] مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ , قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ[10])[11](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا)[12](ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ , وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ)[13](

---

[1] النافلة : ما كان زيادة على الأصل الواجب .
[2] (حب) **5964** , (م) 648 , (حم) 21465 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : **1052** ، وصحيح موارد الظمآن : **1286** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[3] قِيلَ : شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِ رَأْسه ، وَذَلِكَ مَعْرُوف فِي الْحَبَشَة ، وَقِيلَ : لِسَوَادِهِ .فتح الباري (ج **3** / ص **32**)
[4] (خ) 6723 , (جة) 2860
[5] (م) 1298
[6] (حم) 27310 , (م) 1838
[7] (م) 1298
[8] (س) 3060
[9] أَيْ : اِلْتَحَفَ بِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **392**)
[10] أَيْ : تَهْتَزُّ وَتَضْطَرِبُ .
[11] (ت) 1706
[12] (س) 3060
[13] (ت) 1706 , (حم) 27309

يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا[1])"[2]

(ت حم حب طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[3](وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْجَدْعَاءِ[4]وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْغَرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ , فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ)[5](أَيُّهَا النَّاسُ)[6](أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ)[7](النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟)[8](فَقَالَ : " إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ , أَلَا فَاعْبُدوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ , وَصُومُوا شَهْرَكُمْ , وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ , وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ[9]تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)"[10]

(حم) ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَأَقَامَ الصَلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ , وَسَمِعَ وَأَطَاعَ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ , وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ , وَمَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَأَقَامَ الصَلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ , وَسَمِعَ وَعَصَى , فَإِنَّ

---

[1] فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْمُدَارَاةِ وَالْمُوَافَقَةِ مَعَ الْوُلَاةِ ، وَعَلَى التَّحَرُّزِ عَمَّا يُثِيرُ الْفِتْنَةَ وَيُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 392)

[2] (م) 1298 , 1838

[3] (ت) 616

[4] الجدعاء : اسم ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[5] (حم) 22312 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (حب) 4563 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[7] (حم) 22215 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) 22312

[9] أَيْ : كُلَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ السُّلْطَانَ وَلَوْ جَائِرًا وَمُتَغَلِّبًا وَغَيْرَهُ وَمِنْ أُمَرَائِهِ وَسَائِرِ نُوَّابِهِ ، أَلَّا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرَكُمْ إِذْ هُوَ خَاصٌّ عُرْفًا بِبَعْضِ مَنْ ذُكِرَ وَلِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 150)

[10] (طب) 7535 , (ت) 616 , انظر الصَّحِيحَة : 3233 , 867 , صَحِيح الْجَامِع : 109

اللهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ , وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ "[1]

(م) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ‌رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ , " فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ " ثُمَّ سَأَلَهُ " فَأَعْرَضَ عَنْهُ " , ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ [2] فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ‌رضي الله عنه , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ : " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا , فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا , وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[3] "[4]

(خ م جة حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ : (" إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ[5] كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي[6] ")[7] (قَالُوا : فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[8] (قَالَ : " سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ " ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " أَوْفُوا

---

[1] (حم) 22820 , وحسنه الألباني في ظلال الجنة : **968** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] سكوتُ النبيّ ‌ﷺ عن السائل حتى كرّر السؤال ثلاثًا ، يُحتمل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي , أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته واحتياجه إليها ، أو لأنه كره تلك المسألة ؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوّف لمخالفة الأمراء والخروج عليهم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج **12** / ص **101**)
[3] أيْ أن الله تعالى كلَّف الوُلاة بالعدل وحُسْن الرعاية ، وكلّف الْمَوْلَّى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة , فأراد أنه إن عصى الأمراءُ الله فيكم ولم يقوموا بحقوقكم : فلا تعصوا اللهَ أنتم فيهم ، وقوموا بحقوقهم ، فإن اللهَ مُجَازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عمل . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج **12** / ص **101**)
[4] (م) 1846 , (ت) 2199
[5] أَيْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ بَعَثَ اللهُ لَهُمْ نَبِيًّا لَهُمْ يُقِيم أَمْرهمْ , وَيُزِيل مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَام التَّوْرَاة ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا بُدّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِم بِأُمُورِهَا يَحْمِلهَا عَلَى الطَّرِيق الْحَسَنَة , وَيُنْصِف الْمَظْلُوم مِنْ الظَّالِم .(فتح الباري) - (ج **10** / ص **255**)
[6] أَيْ : لَا نَبِيّ بَعْدِي فَيَفْعَل مَا كَانَ أُولَئِكَ يَفْعَلُونَ .
[7] (خ) 3268 , (م) 1842
[8] (حب) 4555 , (جة) 2871

بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ[1] وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ , فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)[2][3] وفي رواية : (فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ)[4] وفي رواية : (فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ ")[5]

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[6] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا[7])[8] (وَسَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ")[9] (قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَدُّوا إِلَيْهِمْ[10] حَقَّهُمْ)[11] (الَّذِي عَلَيْكُمْ[12])[13] (وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ)[14] (الَّذِي لَكُمْ[1])[2] "

---

[1] أَيْ : يَجب الْوَفَاء بِبَيْعَةِ مَنْ كَانَ أَوَّلًا فِي كُلّ زَمَان , وَبَيْعَة الثَّانِي بَاطِلَة .حاشية السندي على ابن ماجه(ج**5**ص**482**)

[2] فِي الْحَدِيث تَقْدِيم أَمْرِ الدِّين عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا , لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِتَوْفِيَةِ حَقّ السُّلْطَان لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاء كَلِمَة الدِّين وَكَفّ الْفِتْنَة وَالشَّرّ ؛ وَتَأْخِيرُ أَمْرِ الْمُطَالَبَة بِحَقِّهِ لَا يُسْقِطهُ ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللهُ أَنَّهُ يُخَلِّصهُ وَيُوَفِّيه إِيَّاهُ وَلَوْ فِي الدَّار الْآخِرَة .(فتح الباري) - (ج **10** / ص **255**)

[3] (خ) 3268 , (م) 1842

[4] (جة) 2871 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2473**

[5] (حب) 4555 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] الأَثَرَة : اِسْتِئْثَار الْأُمَرَاء بِأَمْوَالِ بَيْت الْمَال . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **317**)

[7] يَعْنِي مِنْ أُمُور الدِّين . فتح الباري (ج **20** / ص **57**)

[8] (خ) 6644 , (م) 1843

[9] (حم) **4363** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[10] أَيْ : إِلَى الْأُمَرَاء . فتح الباري (ج **20** / ص **57**)

[11] (خ) 6644 , (م) 1843

[12] سَوَاء كَانَ يَخْتَصّ بِهِمْ أَوْ يَعُمّ , كَبَذْلِ الْمَال الْوَاجِب فِي الزَّكَاة , وَالنَّفْس فِي الْخُرُوج إِلَى الْجِهَاد عِنْدَ التَّعْيِين , وَنَحْو ذَلِكَ . فتح الباري (ج **20** / ص **57**)

[13] (خ) 3408

[14] (خ) 6644 , (م) 1843

(صم) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ , فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ، ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ : رَبَّنَا لَا ظُلْمَ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا ظُلْمَ ، فَتَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتُمْ ، هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ "[3]

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ , وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ "[4]

(صم) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ - يَذْكُرُ الشَّرَّ - فَقَالَ : " اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا "[5]

(صم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ , وَلَا تَغُشُّوهُمْ ، ولا تُبْغِضُوهم[6] وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ .[7]

---

[1] فِيهِ : الْحَثّ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا ، فَيُعْطَى حَقّه مِنْ الطَّاعَة وَلَا يُخْرَج عَلَيْهِ وَلَا يَخْلَع , بَلْ يَتَضَرَّع إِلَى الله تَعَالَى فِي كَشْف أَذَاهُ ، وَدَفْع شَرّه وَإِصْلَاحه . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 317)

[2] (خ) 3408

[3] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1048

[4] (حم) 16921 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 1056 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1069

[6] البغض : عكس الحُب , وهو الكُرْهُ والمقت .

[7] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1015 , (هق) 7523

لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ , إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ , وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا , كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا , رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ , يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ , قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ , وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا , وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ , وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3]

(خ م حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ)[4] (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا " , فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ)[5] (فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ

---

(1) [البقرة/165-167]

(2) [الأحزاب/67، 68]

(3) [سبأ/31 -33]

(4) (خ) 6726

(5) (م) 1840

اللهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ , قَالُوا : بَلَى , قَالَ : فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا , فَجَمَعُوا , فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا , فَأَوْقَدُوهَا , فَقَالَ : ادْخُلُوهَا)[1](فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ قَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ[2]أَفَنَدْخُلُهَا ؟)[3](فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا , فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ , فَقَالَ لَهُمْ :)[4](لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5]لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[6]إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ[7])[8]

---

[1] (خ) 4085

[2] أَيْ : بِتَرْكِ دِين آبَائِنَا . عون المعبود - (ج 6 / ص 51)

[3] (خ) 6726

[4] (حم) 622 , (خ) 4085

[5] قَالَ ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله : اِسْتَشْكَلَ قَوْله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَلَمْ يَزَالُوا فِيهَا " مَعَ كَوْنهمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ مِنْ الطَّاعَة الْوَاجِبَة عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ , وَالْجَوَاب عَنْ هَذَا : أَنَّ دُخُولهمْ إِيَّاهَا مَعْصِيَة فِي نَفْس الْأَمْر ، وَكَانَ الْوَاجِب عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُبَادِرُوا , وَأَنْ يَتَثَبَّتُوا حَتَّى يَعْلَمُوا : هَلْ ذَلِكَ طَاعَة للهِ وَرَسُوله أَمْ لَا ؟ , فَأَقْدَمُوا عَلَى الْهُجُوم وَالِاقْتِحَام مِنْ غَيْر تَثَبُّت وَلَا نَظَر ، فَكَانَتْ عُقُوبَتهمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا فِيهَا .

وَفِي الْحَدِيث دَلِيل أَنَّ عَلَى مَنْ أَطَاعَ وُلَاة الْأَمْر فِي مَعْصِيَة الله كَانَ عَاصِيًا ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَهِّد لَهُ عُذْرًا عِنْد الله ، بَلْ إِثْم الْمَعْصِيَة لَا حَقّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْأَمْر لَمْ يَرْتَكِبهَا , وَعَلَى هَذَا يَدُلّ هَذَا الْحَدِيث . عون المعبود - (ج 6 / ص 51)

[6] هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ طَاعَة الْوُلَاة لَا تَجِب إِلَّا فِي الْمَعْرُوف , كَالْخُرُوجِ فِي الْبَعْث إِذَا أَمَرَ بِهِ الْوُلَاة ، وَالنُّفُوذ لَهُمْ فِي الْأُمُور الَّتِي هِيَ الطَّاعَات وَمَصَالِح الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَعْصِيَة , كَقَتْلِ النَّفْس الْمُحَرَّمَة وَمَا أَشْبَهَهُ , فَلَا طَاعَة لَهُمْ فِي ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 6 / ص 51)

[7] الْمُرَاد بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنْ الْأُمُور الْمَعْرُوفَة فِي الشَّرْع ، هَذَا تَقْيِيد لِمَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة الْقَاضِيَة بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْر عَلَى الْعُمُوم .عون(ج6ص 51)

[8] (م) 1840 , (خ) 6830

وفي رواية : " مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فلَا تُطِيعُوهُ "[1]

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : (انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ , وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[2](كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ , فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ[3] وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[4] وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[5] إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً , فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ , وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا , وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا , وَتَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا[6] تَجِيءُ الْفِتْنَةُ , فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي , ثُمَّ تَنْكَشِفُ , وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ , فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ , فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ, فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ[7] وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[8] وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ[9] فَلْيُطِعْهُ[10] مَا

(1) (جة) 2863 , (حم) 11657, انظر الصَّحِيحَة : 2324

(2) (س) **4191**

(3) الخباء : الخيمة .

(4) هُوَ مِنْ الْمُنَاضَلَة ، وَهِيَ الرَّمْيُ بِالنُّشَّابِ .شرح النووي (ج **6** / ص **318**)

(5) يُقَالُ : جَشَرْنَا الدَّوَابَّ , إِذَا أَخْرَجْنَاهَا إِلَى الْمَرْعَى .شرح النووي(ج**6**ص**318**)

(6) أَيْ : يَصِيرُ بَعْضُهَا خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَه . شرح النووي (ج **6** / ص **318**)

(7) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُهُ أَلَّا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **318**)

(8) الصَّفْقَة : الْمَرَّة مِنْ التَّصْفِيق بِالْيَدِ , لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ عِنْدَ يَمِينِهِ وَبَيْعَتِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَايِعَانِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **289**)

(9) (ثَمَرَة قَلْبه) : كِنَايَةٌ عَنْ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَهْدِ وَالْتِزَامه .عون (ج **9** / ص **289**)

(10) أَيْ : الْإِمَام .

اسْتَطَاعَ , فَإِنْ جَاءَ آخَرُ[1] يُنَازِعُهُ[2] فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ[3]" , قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ , أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ , وَوَعَاهُ قَلْبِي , فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ , يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ , وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا[4] وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ , إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ , وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ , إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5])[6](قَالَ : فَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ , ثُمَّ نَكَسَ[7] هُنَيَّةً[8] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَطِعْهُ[9] فِي طَاعَةِ اللهِ[10] وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)[11].

---

[1] أَيْ : جَاءَ إِمَامٌ آخَر .

[2] أَيْ : يُنَازِعُ الْإِمَامَ الْأَوَّل , أَوْ الْمُبَايَع .

[3] أَيْ : اِدْفَعُوا الثَّانِي ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَام ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَال , فَقَاتِلُوهُ ، فَإِنْ دَعَتْ الْمُقَاتَلَةُ إِلَى قَتْلِه , جَازَ قَتْلُه , وَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِي قِتَالِه . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **318**)

[4] الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَام : أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْن الْعَاصِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّل ، وَأَنَّ الثَّانِي يُقْتَل ، فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَة , لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا ﷺ وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيّ, فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِه وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرْبِ عَلِيّ, وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ , مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ قِتَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَاتَلَتِه . شرح النووي (ج **6** / ص **318**)

[5] [النساء/**29**]

[6] (م) **1844**

[7] أَيْ : خَفَضَ رَأْسه وَطَأْطَأَ إِلَى الْأَرْض عَلَى هَيْئَة الْمَهْمُوم .عون(ج**9**ص **289**)

[8] أَيْ : قَلِيلًا .

[9] أَيْ : مُعَاوِيَة .

[10] هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ , مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ. شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **318**)

[11] (حم) **6503** , (م) **1844**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ [حَقٌّ][1] مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ , فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ "[2]

(تمَّام) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ "[3]

(س عب) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ , وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا , ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ")[4]

وفي رواية : (" إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ")[5] (ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ ﷺ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ : إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ [إِلَيَّ][6] بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ :)[7] (قَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو

---

[1] (خ) 2796

[2] (خ) 6725 , (م) 38 - (1839) , (ت) 1707 , (حم) 4668

[3] أخرجه تمَّام في " الفوائد " (10 / 1) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3907 , الصَّحِيحَة : 752

[4] (س) 4680 , (عب) 18829 , (حم) 18015 , انظر الصَّحِيحَة : 609

[5] (س) 4679

[6] (عب) 18829

[7] (س) 4680 , (عب) 18829

بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَاللهِ لَا أَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ أَبَدًا)[1] .

الشرح[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطِيبًا ، فَكَانَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ : أَلَا إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ , فَيَلِيَكُمْ عُمَّالٌ[3] مِنْ بَعْدِي ، يَقُولُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ طَاعَةٌ ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ دَهْرًا ، ثُمَّ يَلِيَكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ , وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ ، فَمَنْ نَاصَحَهُمْ وَوَازَرَهُمْ , وَشَدَّ عَلَى أَعْضَادِهِمْ , فَأُولَئِكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا ، فَخَالِطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ، وَاشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ ,

---

[1] (المراسيل لأبي داود) **192** , (س) **4680** , (عب) **18829** ، (ك) **2255**

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 609 : وأما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - المخالف لهذا وهو عند (س د جة حم) ، " إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ , فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فِي يَدِ رَجُلٍ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ , وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ . فهو حديث (ضعيف) معلول كما بينته في التعليق على المشكاة 2949 فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح , لَا سيما وقد قضى به الخلفاء الراشدون .
وفائدة أخرى أن القاضي لَا يجب عليه في القضاء أن يتبنى رأيَ الخليفة إذا ظهر له أنه مخالفٌ للسنة ، أَلَا ترى إلى أسيد بن [حضير] كيف امتنع عن الحُكم بما أمر به معاوية , وقال : " لَا أقضي ما وَليتُ بما قال معاوية " , ففيه ردٌّ صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبنَّاه من أحكام , ولو خالف النص في وجهة نظر المأمور =
وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين , وهو زعم باطل لَا سبيل لهم إلى إثباته ، كيف وهو منقوض بعشرات النصوص ؟ , هذا واحد منها ومنها مخالفة علي - رضي الله عنه - في متعة الحج لعثمان بن عفان في خلافته ، فلم يُطِعْه ، بل خالفه مخالفة صريحة كما في " صحيح مسلم " (4 / 46) , عَنْ سعيد بن المسيب قال : " اجتمع علي وعثمان بعُسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنهى عنه ؟ ! , فقال عثمان : دعنا منك ! , فقال : إني لَا أستطيع أن أدعك . فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا " . أ . هـ

[3] أي : خلفاء ووُلاة .

وَعَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ[2] وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ ، فَنَمْنَعُهُ[3] مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا , وَلَنَا الْجَنَّةُ ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا ، فَمَنْ نَكَثَ[4] فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَفَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - " , فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنه - إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - : إِنَّ عُبَادَةَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ ، فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ[5] وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ , وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنْ السَّابِقِينَ , أَوْ مِنْ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ , مَا لَنَا وَلَكَ ؟ , فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ , فَقَالَ

---

[1] (طس) **6988** , انظر الصَّحِيحَة : **457**

[2] أَيْ : نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَان ، الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ لَا نُدَاهِنُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا نَخَافُهُ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى الْأَئِمَّة، فَفِيهِ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَر .شرح النووي (ج **6** / ص **313**)

[3] أَي : نَحْمِيه .

[4] النَّكث : نَقْضُ العَهد .

[5] أَي : تَأْمُرُهُ أَنْ يَتْرُكَ الشَّامَ وَيَأْتِي المَدِينَة .

: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ سَيَلِي أُمورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ , وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ , فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "[1]

حكم اَلْخُرُوج عَلَى اَلْإِمَام

(حم) , عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ ؓ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ , فَقَالَ : يَا رِبْعِيُّ , مَا فَعَلَ قَوْمُكَ ؟ , قُلْتُ : عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ؟ , فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ , وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ , لَقِيَ اللهَ ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ[2] "[3]

(صم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؓ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ؓ إِلَى الرَّبَذَةِ , لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , فَقَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِرُوهُ[4] مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ , ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ "[5]

(م حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ ، فِي

---

[1] (حم) 22821 , (ك) 5528 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2397 , 3672 , الصَّحِيحَة : 590

[2] أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِه ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ .النووي(6 / 323)

[3] (حم) 23331 ، (ك) 409 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

[4] التَّعْزِيرُ : التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ , وَالتَّعْزِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ هو النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

[5] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1079

عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ[1] وَمَكْرَهِكَ[2] وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ , وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ , ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[4] "[5]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ)[6] (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ , إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[7] ")[1]

---

[1] (الْمَنْشَط) : مِنْ النَّشَاط , وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ , وَتَخِفُّ إِلَيْهِ وَتُؤْثِر فِعْلَه , وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى : الْمَحْبُوب .شرح سنن النسائي(5/458)

[2] قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُور فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوس وَغَيْرُه مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ , فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَة ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُور عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَة . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 310)

[3] (الْأَثَرَة) : هِيَ الِاسْتِئْثَار وَالِاخْتِصَاص بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، أَيْ : اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا , وَإِنْ اِخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا ، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ , فَالْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّف عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ , بَلْ عَلَيْهِمْ الطَّاعَةُ , وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ , وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَال ، وَسَبَبُهَا اِجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . فتح الباري (ج 20 / ص 59)

[4] فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّب , وَالْجِهَادِ مَعَهُ , وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ , وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاء ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُه مِمَّا يُسَاعِدُهُ .
وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيح , فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ , بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .فتح(20 / 58)

[5] (م) 1848 , (س) 4114

[6] (خ) 6724

[7] فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّب , وَالْجِهَاد مَعَهُ , وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاء , وَتَسْكِين الدَّهْمَاء ،

(د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا, فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ [2] " [3]

(م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [4] فَقَالَ : قَرِّبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ , إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُهُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ [5] وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ وفي رواية : (مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ [6]) مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " [7]

وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيح , فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِك, بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .(فتح) - (ج 20 / ص 58)

[1] (م) 1849

[2] الرِّبْقَة : مَا يُجْعَل فِي عُنُق الدَّابَّة كَالطَّوْقِ , يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُد .
يَقُول : مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِ الْجَمَاعَة , أَوْ فَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْتَمَع عَلَيْهِ , فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ , وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا , فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكِ وَالضَّيَاع .عون (10 / 280)

[3] (د) 4758 , صَحِيح الْجَامِع : 6410 , المشكاة : 185

[4] كَانَتْ وَقْعَة الْحَرَّة فِي سَنَة ثَلَاث وَسِتِّينَ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ أَهْل الْمَدِينَة خَلَعُوا بَيْعَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا يَتَعَمَّدُهُ مِنْ الْفَسَاد , فَأَمَّرَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن حَنْظَلَة بْن أَبِي عَامِر , وَأَمَّرَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن مُطِيع الْعَدَوِيَّ , وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَة مُسْلِمَ بْن عَقَبَة الْمُرِّيّ فِي جَيْشٍ كَثِير , فَهَزَمَهُمْ , وَاسْتَبَاحُوا الْمَدِينَة , وَقَتَلُوا ابْن حَنْظَلَة , وَقُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ كَثِير جِدًّا .(فتح) - (ج 14 / ص 21)

[5] أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْله ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعهُ .النووي(6 / 323)

[6] (حم) 5386 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[7] (م) 1851

(خ م) ,وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ[1] فَلَيْسَ مِنَّا[2]"[3]

(م س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ , يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى[4] مِنْ مُؤْمِنِهَا)[5](وَلَا يَفِي[6] لِذِي عَهْدِهَا)[7](بِعَهْدِهِ[8])[9](فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ")[10] وفي رواية : " فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي "[11]

(ت جة حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : "

---

[1] أَيْ : حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ , وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة
أَوْ الْقَتْل , لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة .(فتح) - (ج 20 / ص 74)

[2] أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ , لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ , لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِه , وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِك ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ , فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّم , لَا بِمُجَرَّدِ حَمْلِ السِّلَاح .
وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ , لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِه , فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا ، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى , لِمَا ذَكَرْنَاهُ .
وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقّ , فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ , وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا . (فتح) - (ج 20 / ص 74)

[3] (خ) 6480 , (م) 101

[4] أَيْ : لَا يَكْتَرِث بِمَا يَفْعَلُهُ , وَلَا يَخَافُ وَبَالَه وَعُقُوبَتَه .النووي(6/ 322)

[5] (م) 1848

[6] أَيْ : لا يلتزم بما تعهَّد به , ولا يؤدِّيه .

[7] (س) 4114 , (م) 1848

[8] أَيْ : لَا يَفِي لِذِمِّيّ ذِمَّتَه .

[9] (حم) 8047 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[10] (حم) 7931 , (م) 1848 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح

[11] (حم) 8047

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي)[1] وفي رواية : (أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ , حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ)[2](مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ[3] فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ")[4]

(ت) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ , خِيَارُهُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ[5] وَتَدْعُونَ لَهُمْ, وَيَدْعُونَ لَكُمْ وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ , وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ[6]")[7](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ)[8](عِنْدَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " لَا , مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ , لَا , مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ[9] وَإِذَا

---

[1] (جة) 2363

[2] (ت) 2165 , (جة) 2363 , (حم) 177 , (حب) 4576 , (ن) 9219

[3] أَيْ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ وَسَطَ الْجَنَّةِ وَخِيَارَهَا .

[4] (حب) 4576 , (ت) 2165 , (حم) 177 , (ن) 9219 ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 2546 , الصَّحِيحَة : 430

[5] أَيْ : الَّذِينَ عَدَلُوا فِي الْحُكْمِ , فَتَنْعَقِدُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ وَمَحَبَّةٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 50)

[6] أَيْ : تَدْعُونَ عَلَيْهِمْ , وَيَدْعُونَ عَلَيْكُمْ , أَوْ تَطْلُبُونَ الْبُعْدَ عَنْهُمْ لِكَثْرَةِ شَرِّهِمْ , وَيَطْلُبُونَ الْبُعْدَ عَنْكُمْ لِقِلَّةِ خَيْرِكُمْ . تحفة الأحوذي(6 / 50)

[7] (ت) 2264 , (م) 1855

[8] (حم) 24045 , (م) 1855

[9] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُنَابَذَةُ الْأَئِمَّة بِالسَّيْفِ =
=مَا كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ
وَيَدُلُّ ذَلِك بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِلصَّلَاةِ , وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ الْمُنَابَذَةُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ .
قَالَ الْخَطَّابِيّ : مَعْنَى قَوْلِهِ : " بَوَاحًا " أَيْ : ظَاهِرًا بَادِيًا , مِنْ قَوْلِهِمْ : يَبُوحُ بِهِ : إِذَا ادَّعَاهُ وَأَظْهَرَهُ .نيل الأوطار - (ج 11 / ص 405)

رَأَيْتُم مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ , فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ , وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ[1])[2]

وفي رواية : (" أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ , فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعَاصِي اللهِ)[3] وفي رواية : (فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ)[4] (وَلَا يَنْزِعَنْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ")[5]

(خ م س د جة) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى , فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ)[6] (فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ , قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ)[7] (عَلَى صُفُوفِهِمْ , فَيَعِظُهُمْ , وَيُوصِيهِمْ , وَيَأْمُرُهُمْ , فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ)[8] وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ , أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا , وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا " , وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ , " ثُمَّ

---

[1] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ مَا يَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ مِنْ الْمَعَاصِي , كَفَاهُ ذَلِكَ , وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ , وَفِي الصَّحِيحِ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ " .
وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُخْتَصًّا بِالْأُمَرَاءِ إِذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا , لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَعْصِيَتِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ ، فَكَفَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ , لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرٌ بِالْعِصْيَانِ ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْمُنَابَذَةِ بِالسَّيْفِ .نيل الأوطار (ج 11 / ص 406)

[2] (م) 1855

[3] (م) 1855 - (66)

[4] (حم) 24027 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2599 , والصحيحة : 907 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

[5] (م) 1855 - (66)

[6] (خ) 913 , (م) 9 - (889) , (س) 1576

[7] (س) 1576

[8] (خ) 913

يَنْصَرِفُ ")[1](قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ , فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى , إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ)[2](مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ)[3](فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ , فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ , فَجَبَذَنِي , فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ , فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ)[4] (فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ , قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ , فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[5] (فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ , فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)[6].

وفي رواية : (فَقَالَ رَجُلٌ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ , أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ , وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ , وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ , وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا)[7](فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ هَذَا ؟ , قَالُوا : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ , فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ , فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ , فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ , وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ")[8]

(م هق) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ , يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ , يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا

---

(1) (م) 9 - (889) , (خ) 913 , (س) 1576 , (جة) 1288
(2) (خ) 913 , (م) 9 - (889)
(3) (م) 9 - (889)
(4) (خ) 913
(5) (م) 9 - (889) , (خ) 913
(6) (خ) 913
(7) (جة) 4013 , (د) 1140 , (م) 78 - (49) , (ت) 2172
(8) (د) 1140 , (جة) 4013 , (م) 78 - (49) , (ت) 2172

يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فقد بَرِئَ[1] وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ[2] وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ[3] وَتَابَعَ[4] ")[5] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ , قَالَ : " لَا , مَا صَلَّوْا ")[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : " أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ , فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي , قَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ ؟ " , فَقُلْتُ : آتِي الشَّامِ ، الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ ، قَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ ؟ " , فَقُلْتُ : مَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا ؟ , أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا ؟ , تَسْمَعُ وَتُطِيعُ , وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ[7] "[8]

---

[1] أَيْ : مِنْ الْمُدَاهَنَةِ وَالنِّفَاق . عون المعبود - (ج 10 / ص 282)

[2] أَيْ : مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ , وَكَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْوِزْر . عون المعبود - (ج 10 / ص 282)

[3] أَيْ : رَضِيَ بِقَلْبِهِ بِفِعْلِهِمْ . عون المعبود - (ج 10 / ص 282)

[4] أَيْ : تَابَعَهُمْ فِي الْعَمَل , وَالْخَبَرُ مَحْذُوف , أَيْ : فَهُوَ الَّذِي شَارَكَهُمْ فِي الْعِصْيَان . عون المعبود(ج 10 / ص 282)

[5] (هق) **16395** , (حب) **6660** , (يع) **5902** , (م) 63 - (1854) , انظر الصَّحِيحَة : **3007** , وقال شعيب الأرنؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

[6] (م) 63 - (1854) , (ت) **2265** , (د) **4760** , (حم) **26571**

[7] قال الألباني في صحيح موارد الظمآن 1285: وهذا مقيدٌ في غير معصية الله . أ . هـ

[8] (حم) 21419 , (حب) 6668, صححه الألباني في ظلال الجنة: 1074 ، وصحيح موارد الظمآن : 1285

الْجِهَاد " الْمَغَازِي وَالسِّيَر"

شُرُوطُ الْجِهَاد

كَوْنُ الْمُجَاهِدِ مُسْلِمًا

جِهَادُ الْكَافِرِ

(م ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك (" أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً)[1] (فَفرِحَ أَصْحَابُ رَسُول اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُول اللهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُول اللهِ ﷺ : " تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَارْجِعْ)[2] (فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ")[3] (قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ , " فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ , قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ " ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ , " فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللهِ ﷺ : " فَانْطَلِقْ ")[4]

(مش) , وَعَنْ خُبَيْبُ بْنُ يِسَافٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهو يُرِيدُ غَزْوًا ، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، قَالَ : " وَأَسْلَمْتُمَا ؟ " قُلْنَا :

---

(1) (ت) 1558 , (م) 150 - (1817)

(2) (م) 150 - (1817) , (ت) 1558 , (د) 2732 , (حم) 25199

(3) (حم) 24431 , (م) 150 - (1817) , (ت) 1558 , (د) 2732 , (جة) 2832 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (م) 150 - (1817) , (حم) 25199

لَا ، قَالَ : " فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ "[1]

(خ م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ : (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ)[2](مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ -)[3](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ")[4]

(فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا , وَأُجِرَ كَثِيرًا ")[5]

مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ كَوْنُ الْمُجَاهِدِ بَالِغًا

جِهَادُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغ

(خ م ت) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : (عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6](يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)[7](" فَلَمْ يَقْبَلْنِي " , ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ)[8](يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً , " فَأَجَازَنِي " , قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ , فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ , فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ

---

[1] (مش) 2577 , (ش) 33159 ، (ك) 2563 , (هق) 17657 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2292 , والصحيحة : 1101

[2] (خ) 2653

[3] (م) 144 - (1900)

[4] (خ) 2653 , (م) 144 - (1900)

[5] (م) 144 - (1900) , (خ) 2653 , (حم) 18588

[6] (ت) **1361**

[7] (م) 91 - (1868) , (خ) **2521**

[8] (ت) **1711**

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً, وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ)[1] .

مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ كَوْنُ الْمُجَاهِدِ ذَكَرًا

جِهَادُ الْمَرْأَة

حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْجَيْشِ الْعَظِيمِ لِلْجِهَاد

(خ) , عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : (" كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ , وَنَخْدُمُهُمْ)[2](وَنُدَاوِي الْجَرْحَى)[3]وفي رواية : (وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ")[4]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا " , فَيَسْقِينَ الْمَاءَ , وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .[5]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍب وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[6]تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا[7]ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .[1]

---

[1] (م) 91 - (1868) , (خ) **2521** , (ت) **1361** , (س) **3431** , (د) **2957** , (حم) **4661**

[2] (خ) **2727** , (حم) **27062**

[3] (خ) **2726**

[4] (خ) **2727** , (حم) **27062** , (ن) **8881**

[5] (م) 135 - (1810) , (ت) 1575 , (د) 2531 , (ن) 8882

[6] الْوَاحِدَة خِدْمَة ، وَهِيَ الْخَلْخَال ، وَأَمَّا السُّوق : فَجَمْع سَاق ، وَهَذِهِ الرِّوَايَة لِلْخَدَمِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْي ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَوْم أُحُدٍ , قَبْل أَمْر النِّسَاء بِالْحِجَابِ ، وَتَحْرِيم النَّظَر إِلَيْهِنَّ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُر هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَر إِلَى نَفْس السَّاق ، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظْرَة فَجْأَة بِغَيْرِ قَصْد , وَلَمْ يَسْتَدِمْهَا .شرح النووي (ج **6** / ص **271**)

[7] أَيْ : عَلَى ظُهُورهمَا . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **271**)

(م) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ , أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ , فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ , وَأُدَاوِي الْجَرْحَى , وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .[2]

(م س حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[3] قَالَ : (كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ[4] الْحَرُورِيَّ[5] حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[6] (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي , هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ , وَعَنْ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ)[7] (هَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُمَا بِسَهْمٍ ؟ , وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ , وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ , وَعَنْ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ , وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ , فَلَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا[8] أَوْ يَقَعُ فِي أُحْمُوقَةٍ[9] مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ , " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ " , فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى , وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ , هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا

---

[1] (خ) 3600 , (م) 136 - (1811)

[2] (م) **142** - (**1812**) , (جة) 2856 , (حم) 20811 , (خ) 1569

[3] هو : يزيد بن هرمز المدني ، أبو عبد الله , مولى بنى ليث , الطبقة : **3** من الوسطى من التابعين , الوفاة : **100** هـ على رأسها , روى له : م د ت س , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[4] هُوَ رَئِيس الْخَوَارِج .

[5] الحَرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حَرُوراء , وَهِيَ قَرْيَة بِالْكُوفَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 460)

[6] (س) **4133**

[7] (م) 1812

[8] مَعْنَاهُ أَنَّ اِبْن عَبَّاس يَكْرَه نَجْدَة لِبِدْعَتِهِ ، وَهِيَ كَوْنه مِنْ الْخَوَارِج الَّذِينَ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّين مُرُوق السَّهْم مِنْ الرَّمِيَّة ، وَلَكِنْ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ الْعِلْم لَمْ يُمْكِنهُ كَتْمه فَاضْطُرَّ إِلَى جَوَابه ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُم عِلْمًا مَا كَتَبْت إِلَيْهِ , أَيْ : لَوْلَا أَنِّي إِذَا تَرَكْت الْكِتَابَة أَصِير كَاتِمًا لِلْعِلْمِ ، مُسْتَحِقًّا لِوَعِيدِ كَاتِمه لَمَا كَتَبْت إِلَيْهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

[9] الْأُحْمُوقَة : الْفِعْل الْقَبِيح . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **273**)

الْبَأْسَ[1]؟ , فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ , إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[2]مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ , وَأَمَّا بِسَهْمٍ " فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]")[4](وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ)[5](" وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا " , وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنْ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ[6]وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ , فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ[7]وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ[8]وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ , وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَانْقَضَى يُتْمُهُ , وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ , ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا , فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ , فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ

---

[1] (الْبَأْس) : الشِّدَّة ، وَالْمُرَاد هُنَا الْحَرْب . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **274**)

[2] أَيْ : يُعْطَوْنَ تِلْكَ الْعَطِيَّة ، وَتُسَمَّى الرَّضْخ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

[3] وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَة تَسْتَحِقّ الرَّضْخ وَلَا تَسْتَحِقّ السَّهْم ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَسْتَحِقّ السَّهْم إِنْ كَانَتْ تُقَاتِل أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَقَالَ مَالِك : لَا رَضْخ لَهَا ، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيث الصَّرِيح , وفِيهِ : أَنَّ الْعَبْد يُرْضَخ لَهُ وَلَا يُسْهَم لَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

[4] (م) 1812 , (ت) 1556

[5] (حم) 2685 , (م) 1812

[6] أَيْ : لَا يَحِلّ لَك أَنْ تَتَعَلَّق بِقِصَّةِ الْخَضِر وَقَتْله صَبِيًّا ؛ فَإِنَّ الْخَضِر مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمْرِ الله تَعَالَى لَهُ عَلَى التَّعْيِين ، كَمَا قَالَ فِي آخِر الْقِصَّة : { وَمَا فَعَلْته عَنْ أَمْرِي } , فَإِنْ كُنْت أَنْتَ تَعْلَم مِنْ صَبِيّ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَا عِلْم لَهُ بِذَلِكَ ، فَلَا يَجُوز قَتْل صِبْيَان أَهْل الْحَرْب ، وَهُوَ حَرَام إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا ، وَكَذَلِكَ النِّسَاء ، فَإِنْ قَاتَلُوا جَازَ قَتْلهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

[7] أَيْ : مَنْ يَكُون إِذَا عَاشَ إِلَى الْبُلُوغ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ يَكُون إِذَا عَاشَ كَافِرًا ، فَمَنْ عَلِمْت أَنَّهُ يَبْلُغ كَافِرًا فَاقْتُلْهُ ، كَمَا عَلِمَ الْخَضِر أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيّ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا ، وَأَعْلَمَهُ الله تَعَالَى ذَلِكَ ، وَمَعْلُوم أَنَّك أَنْتَ لَا تَعْلَم ذَلِكَ ، فَلَا تَقْتُل صَبِيًّا . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

[8] أَيْ : مَتَى يَنْقَضِي حُكْم الْيُتْم ؟ , وَيَسْتَقِلّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَاله ؟ .النووي(**272/6**)

الْيُتْمُ[1] وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمُسِ[2] لِمَنْ هُوَ , وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا[3] فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[4] وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ[5] وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ , لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6] (" قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا ")[7] (فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا)[8] (وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﭬ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ

---

[1] أَمَّا نَفْس الْيُتْم , فَيَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : لَا يُتْم بَعْد الْحُلُم " ، وَفِي هَذَا دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ , وَمَالِك , وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ حُكْم الْيُتْم لَا يَنْقَطِع بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغ , وَلَا بِعُلُوِّ السِّنّ ، بَلْ لَا بُدّ أَنْ يَظْهَر مِنْهُ الرُّشْد فِي دِينه وَمَالِه .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَة , زَالَ عَنْهُ حُكْم الصِّبْيَان ، وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّف فِي مَالِه ، وَيَجِب تَسْلِيمه إِلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ غَيْر ضَابِط لَهُ .

وَأَمَّا الْكَبِير إِذَا طَرَأَ تَبْذِيره , فَمَذْهَب مَالِك وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء : وُجُوب الْحَجْر عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يُحْجَر .

قَالَ اِبْن الْقَصَّار وَغَيْره : الصَّحِيح الْأَوَّل ، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاع .شرح النووي(**6/272**)

[2] أَيْ : خُمُس خُمُس الْغَنِيمَة , الَّذِي جَعَلَهُ الله لِذَوِي الْقُرْبَى .النووي(**12/ 191**)

[3] اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ , فَقَالَ الشَّافِعِيّ مِثْل قَوْل اِبْن عَبَّاس ، وَهُوَ : أَنَّ خُمُس الْخُمُس مِنْ الْفَيْء وَالْغَنِيمَة يَكُون لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرِينَ : بَنُو هَاشِم , وَبَنُو الْمُطَّلِب . النووي(**12/ 191**)

[4] أَيْ : رَأَوْا أَنَّه لَا يَتَعَيَّن صَرْفُه إِلَيْنَا ، بَلْ يَصْرِفُونَهُ فِي الْمَصَالِح ، وَأَرَادُوا بِقَوْمِهِ : وُلَاة الْأَمْر مِنْ بَنِي أُمَيَّة ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ سُؤَال نَجْدَة لِابْنِ عَبَّاس عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِل كَانَ فِي فِتْنَة اِبْن الزُّبَيْر ، وَكَانَتْ فِتْنَة اِبْن الزُّبَيْر بَعْد بِضْع وَسِتِّينَ سَنَة مِنْ الْهِجْرَة ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ / : يَجُوز أَنَّ اِبْن عَبَّاس أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (أَبَى ذَاكَ عَلَيْنَا قَوْمنَا) مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَة , وَهُمْ : يَزِيد بْن مُعَاوِيَة , وَالله أَعْلَم .النووي(**12/ 191**)

[5] أَيْ : فِي الْغَنِيمَة الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَه ﴾ الْآيَة , وَكَأَنَّهُ تَرَدَّدَ أَنَّهُ لِقُرْبَى الْإِمَام , أَوْ لِقُرْبَى الرَّسُول ﷺ فَبَيَّنَ لَهُ اِبْن عَبَّاس أَنَّ الْمُرَاد : الثَّانِي .

لَكِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَتِمُّ , لِجَوَازِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَسَم لَهُمْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ هُوَ الْإِمَام , فَقَرَابَتُهُ قَرَابَةُ الْإِمَامِ , لَا لِكَوْنِ الْمُرَاد قَرَابَة الرَّسُول ﷺ .

إِلَّا أَنْ يُقَال : الْمُرَاد : قَسَمَ لَهُمْ مَعَ قَطْعِ النَّظَر عَنْ كَوْنِهِ إِمَامًا , وَالْمُتَبَادَر مِنْ نَظْم الْقُرْآن هُوَ : قَرَابَة الرَّسُول , مَعَ قَطْع النَّظَر عَنْ هَذَا الدَّلِيل , فَلْيُتَأَمَّلْ . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **444**)

[6] (م) 1812

[7] (س) 4133

[8] (م) 1812

حَقّنَا , فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ - وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ , وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ[1] وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ , وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ[2] -)[3] (فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا , وَأَبَى ذَلِكَ)[4] (فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ , وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ)[5] .

(طب) , وَعَنْ الْمُهَاجِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك بِنْتِ عَمِّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَتَلَتْ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ تِسْعَةً مِنَ الرُّومِ بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا .[6]

(سعيد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ : غَزَوْتُ الرُّومَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ فَرَأَيْتُ نِسَاءَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءَ أَصْحَابِهِ مُشَمِّرَاتٍ يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُهَاجِرِينَ يَرْتَجِزْنَ .[7]

---

[1] الغَارِم : الضَّامِنُ .

[2] لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عُمَر رَآهُمْ مَصَارِفَ , فَيَجُوز الصَّرْفُ إِلَى بَعْضٍ , كَمَا فِي الزَّكَاة عِنْد الْجُمْهُور , وَهُوَ مَذْهَب مَالك هَاهُنَا .
وَالْمُخْتَار مِنْ مَذْهَب الْحَنَفِيَّة : الْخِيَار لِلْإِمَامِ , إِنْ شَاءَ قَسَمَ بَيْنهمْ بِمَا يَرَى , وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى بَعْضًا دُون بَعْض , حَسْب مَا تَقْتَضِيه الْمَصْلَحَة .
وَابْن عَبَّاس رَآهُمْ مُسْتَحِقِّينَ لِخُمُسِ الْخُمُس كَمَا قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله ,
فَقَالَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ : عَرْضٌ دُون حَقّهمْ , وَالله أَعْلَم .
وَالْفَرْق بَيْن الْمَصْرِف وَالْمُسْتَحِقّ : أَنَّ الْمَصْرِف : مَنْ يَجُوز الصَّرْف إِلَيْهِ , وَالْمُسْتَحِقّ : مَنْ كَانَ حَقُّه ثَابِتًا , فَيَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَة وَالتَّقَاضِي , بِخِلَافِ الْمَصْرِف فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقّ الْمُطَالَبَة إِذَا لَمْ يُعْطَ . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **444**)

[3] (س) 4133 , (حم) 2943

[4] (س) 4134

[5] (د) 2982 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1244

[6] (طب) ج**24**ص**157**ح**403** , (الآحاد والمثاني) **3349** , وحسنه الألباني في الرد المفحم ص154

[7] (سنن سعيد بن منصور) **2788** , وصححه الألباني في الرد المفحم ص154

(ابن سعد) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ك اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا زَمَنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِلُّصُوصِ ، وَكَانُوا قَدِ اسْتَعَرُوا بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَتْ تَجْعَلُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا .[1]

(ش ابن سعد) , وَعَنْ أُمِّ كَبْشَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عُذْرَةَ قُضَاعَةَ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا , قَالَ : " لَا " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ , إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ , أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ , فَقَالَ : " لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً , وَيُقَالَ : فُلَانَةُ خَرَجَتْ , لَأَذِنْتُ لَكِ , وَلَكِنِ اجْلِسِي)[2]وفي رواية : (اجْلِسِي ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَغْزُو بِامْرَأَةٍ[3] ")[1]

---

[1] (ابن سعد)ج8ص253 , وصححه الألباني في الرد الفحم ص**156**

[2] (ش) **33653** , (طس) **4443** , (الآحاد والمثاني) **3473** , انظر الصَّحِيحَة : 2740

[3] قال الألباني في الصَّحِيحَة 2740 : فائدة : ثم قال الحافظ عقب الحديث في " الإصابة " : " ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي ، أن هذا ناسخ لذاك , لأن ذلك كان بخيبر ، وقد وقع قبله بأحد كما في (الصحيح) من حديث البراء بن عازب ، وهذا كان بعد الفتح " , قلت : ويشير بما تقدم إلى ما أخرجه الخطيب في " المؤتلف " عن الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى عن ثبيتة عن أمها قالت : " لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت : يا رسول الله ! أخرج معك أخرز السقاء ، وأداوي الجرحى .. الحديث ، وفيه : فإن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فكوني مع أم سلمة " .
قلت : والواقدي متروك ، فلا يقام لحديثه وزن ، ولاسيما عند المعارضة كما هنا . نعم ما عزاه لـ (الصحيح) يعارضه وهو من حديث أنس بن مالك - ليس البراء بن عازب - قال : " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنقزان - وقال غيره : تنقلان - القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم " . أخرجه البخاري وله شاهد من حديث عمر ؓ : " أن أم سليط - من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - كانت تزفر (أي تحمل) لنا القرب يوم أحد " . أخرجه البخاري (2881) . ولكن لَا ضرورة - عندي - لِادِّعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها ، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال ، وانشغالهم بمباشرة القتال ، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم ، فهو بدعة عصرية ، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح ، وتكليف

(د حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : (لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا قَالَتْ لَهُ أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ , أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ , لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً , فَقَالَ لَهَا : " قَرِّي فِي بَيْتِكِ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ " , قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ)[2].

(خ حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ)[3](مَعَكُمْ ؟)[4](قَالَ : " لَا)[5](لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ : الْحَجُّ , حَجٌّ مَبْرُورٌ)[6]

وفي رواية : (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ , هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ ")[7](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8].

مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ كَوْنِ الْمُجَاهِدِ حُرًّا

جِهَادُ الْعَبْد

(ت جة حم حب) , عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ

للنساء بما لم يخلقن له ، وتعريض لهن لما لَا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . والله المستعان . أ . هـ

(1) (ابن سعد) ج8ص308 , انظر الصَّحِيحَة : 2887

(2) (د) 591 , (حم) 27323 , (ش) 33657 , (هق) 5136

(3) (خ) 1448

(4) (خ) 1762

(5) (خ) 1448

(6) (خ) 1762

(7) (حم) 24507 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (خ) 1762 , 2632 , (س) 2628 , (حم) 24541

)[1](فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [2]وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ)[3](" فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنْ الْغَنِيمَةِ)[4]وَ(أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[5])[6]وَ(أَعْطَانِي سَيْفًا ")[7](وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ[8])[9].

مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ السَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا , لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[10]

(معرفة الصحابة لأبي نعيم) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ؓ رَجُلًا أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ , وَكَانَ لَهُ بَنُونَ أَرْبَعَةٌ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ أَمْثَالَ الْأُسْدِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَرَادُوا حَبْسَهُ , وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ قَدْ عَذَرَكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ بَنِيَّ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْبِسُونِي عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْخُرُوجِ مَعَكَ فِيهِ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطَأَ بِعَرْجَتِي هَذِهِ

---

[1] (جة) 2855 , (ت) 1557
[2] أَيْ : فِي شَأْنِي وَحَقِّي بِمَا هُوَ مَدْح لِي . عون المعبود - (ج 6 / ص 173)
[3] (ت) 1557
[4] (جة) 2855
[5] أَيْ : أَثَاث الْبَيْت وَأَسْقَاطه كَالْقِدْرِ وَغَيْره . عون المعبود - (ج 6 / ص 173)
[6] (حم) 21990 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حب) 4831 , (ت) 1557 , (د) 2730 , (حم) 21990 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] أَيْ : أَسْحَب السَّيْف عَلَى الْأَرْض مِنْ صِغَر سِنِّي أَوْ قِصَر قَامَتِي . عون المعبود - (ج 6 / ص 173)
[9] (جة) 2855 , (حم) 21990
[10] [الفتح/16، 17]

فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ عَذَرَكَ اللهُ فلَا جِهَادَ عَلَيْك وَقَالَ لِبَنِيهِ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَمْنَعُوهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ " ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ .[1]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ)[2](قَالَ : لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا)[3](مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا)[4](وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ)[5]

(إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ , وفي رواية : (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ ")[6]قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ ، قَالَ : " وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ")[7](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ ، قَالَ : " حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[8])[9]

وفي رواية : " حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ "[10]

مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنَةِ الْجِهَاد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا

---

[1] معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - (**14/ 156**) ، وصححه الألباني في فقه السيرة ص**260**
[2] (خ) 4161
[3] (حم) 12650 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 4161
[5] (د) 2508
[6] (م) 1911
[7] (خ) 4161 , (جة) 2764
[8] أَيْ : مَنَعَهُمْ عَنْ الْخُرُوج . عون المعبود - (ج 5 / ص 402)
[9] (د) 2508 , (خ) 2684
[10] (م) 1911 , (حم) 14246

نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ , مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ , وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ , إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ , رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ , وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ كَوْنُ خُرُوجِ الْمُجَاهِدِ لَا يُسَبِّبُ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

جِهَادُ الْمُخَذِّل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ , لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾[2]

مَنْدُوبَاتُ الْجِهَاد

مَنْدُوبَاتُ الْجِهَادِ فِي حَقِّ الْإِمَام

أَنْ يُؤَمِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ أَمِيرًا

(ت حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ)[3](

---

[1] [التوبة : 91، 93]

[2] [التوبة/46، 47]

[3] (حم) 22604 ، (حب) 7048 ، انظر الإرواء تحت حديث : 1463 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ)[1](فَقَالَ : عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ)[2](فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ , فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ , فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ , فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ")[3]

أَنْ يُوصِيَ الْإِمَامُ أُمَرَاءَهُ بِتَقْوَى اللهِ

(م ت د جة) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ , وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)[4](وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ , قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ , وَلَا تَغُلُّوا , وَلَا تَغْدِرُوا , وَلَا تُمَثِّلُوا , وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا , فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ)[5](فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ , ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ , ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)[6](وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ , وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ , فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا)[7](وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ , فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ , يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

---

[1] (حم) 1750 ، انظر احكام الجنائز ص166 , فقه السيرة ص370 ،
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 22604

[3] (حم) 1750

[4] (د) 2612 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1408 , (حم) 23028

[5] (ت) 1617 , (م) 3 - (1731) , (حم) 23028

[6] (د) 2612 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1617

[7] (م) 3 - (1731) , (د) 2612

نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ , فَإِنْ هُمْ أَبَوْا)[1](أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ , فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ[2] فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ , فَإِنْ هُمْ أَبَوْا , فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ)[3](وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ , فلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)[4](وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ , فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ , أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ[5] وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ , فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ)[6](فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ[7])[8] وفي رواية : (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)[9](وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ , ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ ")[10]

(مالك) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ , فَخَرَجَ يَمْشِي

---

[1] (د) 2612 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1617 , (حم) 23028

[2] الجِزْية : عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة ، وهي فِعْلة ، من الجزَاء ، كأنها جَزَت عن قَتْلِه ، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم .

[3] (جة) 2858 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1617 , (د) 2612 , (حم) 23028

[4] (ت) 1617 , (م) 3 - (1731) , (جة) 2858 , (حم) 23080

[5] قَالَ الْعُلَمَاء : الذِّمَّة هُنَا : الْعَهْد ، (تُخْفِرُوا) : بِضَمِّ التَّاء ، يُقَال : أَخْفَرْت الرَّجُل إِذَا نَقَضْت عَهْده ، وَخَفَرْته أَمِنْته وَحَمَيْته ، قَالُوا : وَهَذَا نَهْي تَنْزِيه أَيْ : : لَا تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّة الله فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضهَا مَنْ لَا يَعْرِف حَقّهَا ، وَيَنْتَهِك حُرْمَتهَا بَعْض الْأَعْرَاب وَسَوَاد الْجَيْش .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 169)

[6] (م) 3 - (1731) , (ت) 1617 , (د) 2612 , (جة) 2858 , (حم) 23080

[7] هَذَا النَّهْي أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيه وَالِاحْتِيَاط ، وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ يَقُول : لَيْسَ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيبًا ، بَلْ الْمُصِيب وَاحِد ، وَهُوَ الْمُوَافِق لِحُكْمِ الله تَعَالَى فِي نَفْس الْأَمْر ، وَقَدْ يُجِيب عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب بِأَنَّ الْمُرَاد أَنَّك لَا تَأْمَن مِنْ أَنْ يَنْزِل عَلَيَّ وَحْي بِخِلَاف مَا حَكَمْت ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْد النَّبِيّ ﷺ .شرح النووي (ج 6 / ص 169)

[8] (د) 2612

[9] (م) 3 - (1731) , (ت) 1617 , (جة) 2858 , (حم) 23080

[10] (د) 2612 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1617 , (جة) 2858 , (حم) 23080

مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ , وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ , إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ , فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ , وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ , فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ , وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً , وَلَا صَبِيًّا , وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا , وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا , وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا , وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ[1] وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا , وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ , وَلَا تَغْلُلْ , وَلَا تَجْبُنْ . (ضعيف)[2]

تَحْرِيضُ الْإمَامِ الْجُنْدَ عَلَى الْجِهَاد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[3]

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا[4] انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

---

(1) أَيْ : لغرض الأكل .

(2) (ط) 965 , (ش) 33121 , (عب) 9375 , (هق) 17927 ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1190 : وهذا إسناد معضل ,
نعم أخرجه الحاكم (3 / 80) من طريق سعيد بن المسيب : " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش نحو الشام : يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع , فقالوا : يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان ؟ " ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) , وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : مرسل " , يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر . أ . هـ

(3) [الأنفال/**65**]

(4) أي : لقي فيها العدو .

, وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ)[1](فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ)[2](فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ , وَمُجْرِيَ السَّحَابِ , وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ , اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ")[3]

وَضْعُ الْإِمَامِ دِيوَانًا لِلْجُنْد

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ , وَكَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ[4] فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ[5] فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ[6] أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ[7] فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ[8] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : يَا عُمَرُ , إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي " أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا "[9]

تَشْيِيعُ الْغَازِي وَتَلَقِّيه

(الضياء) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا وَجَّهَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابَهُ إِلَى ابْنِ الْأَشْرَفِ لِيَقْتُلُوهُ ، مَشَى مَعَهُمْ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ ،

---

[1] (خ) 2804

[2] (حم) **9185** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح بطريقيه وشواهده .

[3] (خ) 2804 , (م) 20 - (1742) , (د) 2631 , (حم) 19137

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْإِعْقَاب : أَنْ يَبْعَث الْإِمَام فِي أَثَر الْمُقِيمِينَ فِي الثَّغْر جَيْشًا يُقِيمُونَ مَكَانهمْ وَيَنْصَرِف أُولَئِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَتْ عَلَيْهِمْ الْغَيْبَة وَالْغُرْبَة تَضَرَّرُوا بِهِ وَأَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِيهِمْ . عون المعبود - (ج **6** / ص **441**)

[5] أَيْ : فَلَمْ يَبْعَث جَيْشًا آخَر مَكَانهمْ وَلَمْ يَطْلُبهُمْ .عون المعبود - (ج **6** / ص **441**)

[6] أَيْ : رَجَعَ .

[7] الثَّغْر : مَوْضِعٌ يَكُون حَدًّا فَاصِلًا بَيْن بِلَاد الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّار وَهُوَ مَوْضِع الْمَخَافَة مِنْ أَطْرَاف الْبِلَاد .عون المعبود

[8] أَيْ : وَعَدَهُمْ عُمَر - رضي الله عنه - بِالنَّكَالِ وَالْعُقُوبَة . عون المعبود - (ج **6** / ص **441**)

[9] (د) 2960 , (هق) 17627 , وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

ثُمَّ رَجَعَ "[1]

(ت د هق) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ")[2](خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[3]قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ)[4](فَتَلَقَّيْنَاهُ ")[5]

(ش) , وَعَنْ قَيْسٍ ابن أبي حازم قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - جَيْشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَوْ رَكِبْتَ ، قَالَ : أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللهِ .[6]

ذكر الله والدعاء

قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ، وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[7]

(د ك) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ , وَقَلَّ مَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ)[8](الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ , وَعِنْدَ الْبَأسِ , حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ")[9](وَتَحْتَ الْمَطَرِ ")[1]

---

[1] (الضياء) 300 , (حم) 2391 ، (ك) 2480 , (طب) ج11ص221ح11554 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1191 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) 2779 , (ت) 1718 , (خ) 4164 , (حم) 15759

[3] (ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ) : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَافَرَ كَانَ يُوَدَّعُ ثَمَّةَ وَيُشَيَّعُ إِلَيْهَا , وَالثَّنِيَّةُ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

[4] (ت) 1718 , (خ) 2917 , (د) 2779 , (حم) 15759

[5] (هق) 18368 , وصححه الألباني في الإرواء : 1192

[6] (ش) 19522 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1190

[7] [الأنفال: 45]

[8] (المخلصيات) 2678-(174) , (خد) 661 , (ط) 153 , (د) 2540 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3587 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 266

[9] (د) 2540 , (خز) 419 , (ك) 712 , (هق) 1795

(الأم) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اطْلُبُوا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَلَاةِ , وَنُزُولِ الْغَيْثِ "[2]

مَا يَجُوزُ فِي الْجِهَاد

الِاسْتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ فِي الْجِهَاد

كَيْفِيَّةُ الِاسْتِعَانَةِ بِالْكُفَّار

(د حم) , عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ؓ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ " , فَقَالَ : أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ , فَقَالَ : " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ")[3](فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا , " وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا " , فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ , فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَفْوَانَ : " إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا , فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ ؟ " , قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . , قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ)[4].

اِتِّخَاذُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَات

(ت) , عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَانَتْ سَوْدَاءَ مِنْ نَمِرَةٍ "[5]

(جة) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ ؓ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ,

---

[1] (ك) 2534 , (طب) ج6ص135ح5766 , (هق) 6251 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3078 , والمشكاة : 672

[2] (الأم للشافعي) ج1ص289 , انظر الصَّحِيحَة : 1469

[3] (حم) **15337** , (ن) **5779** , (د) **3563** ، (ك) **2300** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (د) **3563** , (ش) **20557** , (هق) **12963** , (حم) **27677** , وصححه الألباني في الإرواء : 1513

[5] (ت) 1680 , (د) 2591

وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ ، قَالُوا : هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؓ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ .[1]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ "[2]

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : " كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ , وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ "[3]

الْخُدْعَةُ فِي الْحَرْب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[4]

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ "[5]

(خ م) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا , وَكَانَ يَقُولُ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ "[6]

الِاصْطِفَافُ حَالَ الْقِتَال

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾[7]

---

[1] (جة) **2816** , (حم) **15994** , (ش) **33602** , (ن) **8607**
[2] (جة) 2817 , (س) 2866 , (د) 2592
[3] (ت) 1681 , (جة) 2818 , (يع) 2370 , (هق) 12840 , انظر الصَّحِيحَة : 2100
[4] [الأنفال : **16**]
[5] (خ) **2866** , (م) **17** - (**1739**) , (ت) **1675** , (حم) **14213**
[6] (د) 2637 , (خ) 2787 , (م) **54** - (**2769**) , (حم) 15820
[7] [الصف : **4**]

(خ م د حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَفِينَا أُنْزِلَتْ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾[1] قَالَ : هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ)[2] (عَلِيٌّ , وَحَمْزَةُ , وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ , وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ , وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ , وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ)[3] (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ , كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ , فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ - وَبَدْرٌ بِئْرٌ - فَسَبَقَنَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا , فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ , رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ , وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ , فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ , وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ , فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ : كَمْ الْقَوْمُ ؟ , فَيَقُولُ : هُمْ وَاللهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ , شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ , فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ , حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَ لَهُ : " كَمْ الْقَوْمُ ؟ " , قَالَ : هُمْ وَاللهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ , شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ , " فَجَهَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ " , فَأَبَى , ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ : " كَمْ يَنْحَرُونَ مِنْ الْجُزُرِ ؟ " , فَقَالَ : عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْقَوْمُ أَلْفٌ , كُلُّ جَزُورٍ وَتَبَعِهَا لِمِائَةٍ " , ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنْ اللَّيْلِ طَشٌّ[4] مِنْ مَطَرٍ , فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ[5] نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنْ الْمَطَرِ)[6] (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ , " إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ)[7] (بَاتَ)[8] (تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي

---

[1] [الحج : 19]
[2] (خ) **3747**
[3] (خ) 63 , **3747**
[4] الطَّش من المطر : دون الوابل وفوق الرذاذ .
[5] الحَجَف : جمع حجفة وهي التُّرس .
[6] (حم) 948 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 1023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) 948

)[1](فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي , اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي , اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ , فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ[2]" , فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ , ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ , فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ , فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[3]فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ)[4](قَالَ : فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ " نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : الصَلَاةَ عِبَادَ اللهِ " فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ , " فَصَلَّى بِنَا وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنْ الْجَبَلِ)[5](ثُمَّ عَدَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ ، وَفِي يَدِهِ قِدْحٌ[6]يَعْدِلُ بِهِ الْقَوْمَ ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ﷺ حَلِيفِ[7]بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَهُوَ مُسْتَنْتِلٌ[8]مِنَ الصَّفِّ ، " فَطَعَنَ رَسُولُ اللهِ فِي بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ وَقَالَ : اسْتَوِ يَا سَوَادُ " ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعْتَنِي ، وَقَدْ بَعَثَكَ اللهُ بِالْعَدْلِ فَأَقِدْنِي ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْتَقِدْ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ ، " فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ وَقال : اسْتَقِدْ " ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَطْنَهُ)[9].

---

[1] (حم) 1023
[2] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .
[3] [الأنفال/9] .
[4] (م) 58 - (1763) , (ت) 3081
[5] (حم) 948
[6] القِداح : السهام حين تبرى , واحدتها قِدْح .
[7] الحليف : المتعاهد والمتعاقد على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق .
[8] أَيْ : خارج .
[9] معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني : 3133 , (د) 5224 , انظر الصَّحِيحَة : 2835

(خ د) , وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : ")[1](إِذَا أَكْثَبُوكُمْ – يَعْنِي إِذَا غَشُوكُمْ[2] - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ[3] وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ[4] ")[5]

(حم) , عَنْ الْمُخَارِقِ قَالَ : لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ ، فَقُلْتُ : أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ ؟ ، قَالَ : قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ "[6]

الصِّيَامُ فِي الْجِهَاد

(س ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ , بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ")[7][8] وفي رواية : " مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ "[9]

وفي رواية : " جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ "[10]

عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجِهَاد

---

[1] (خ) **2900**

[2] أَيْ : قَارَبُوكُمْ بِحَيْثُ تَصِل إِلَيْهِمْ سِهَامكُمْ . عون المعبود - (ج **6** / ص **96**)

[3] أَيْ : بِالسَّهْمِ الْعَرَبِيّ الَّذِي لَيْسَ بِطَوِيلٍ كَالنُّشَّابِ . عون المعبود - (ج **6** / ص **96**)

[4] أَيْ : لَا تَرْمُوهُمْ عَنْ بُعْد , فَإِنَّهُ يَسْقُط فِي الْأَرْض , فَتَذْهَبُ السِّهَام وَلَمْ يَحْصُل نِكَايَة . عون المعبود(ج **6** ص**96**)

[5] (د) **2663** , (خ) **3984** , (حم) **16104**

[6] (حم) 18342 ، (ك) 2508 , (يع) 1641 , (بز) 1429 , انظر الصَّحِيحَة : 3116

[7] فِيهِ فَضِيلَةُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا ، وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُه وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ ، وَالْخَرِيف : السَّنَة . وَالْمُرَاد : سَبْعِينَ سَنَةً . (النووي - ج 4 / ص 156)

[8] (س) 2245 , (خ) 2685 , (م) 168 - (1153) , (ت) 1622 , (حم) 8675

[9] (س) 2254 , انظر صحيح الجامع : 6330 , والصحيحة : 2565

[10] (ت) **1624**, (طس) **3574** , انظر صحيح الجامع : **6333** , والصحيحة : **563**

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج4ص56 : بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

قَوْلُهُ: (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ) أَيْ جَوَازُهُ أَوْ مَشْرُوعِيَّتُهُ .فتح (6/ 134)

(خ) , وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ " ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ , مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ، فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ ، " فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ , خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ ، أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِئَةٍ "[2]

(د) , وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ .[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

شرح السير الكبير (الشركة الشرقية للإعلانات-د.ط-1971م) ج1 ص89-90 : وَلا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهِ الدِّينِ . وَلَكِنَّهُ فَشَلٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَحْرِيضٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلا بَأْسَ بِهِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُبَارِزِينَ يَزْدَادُونَ نَشَاطًا بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ إرْهَابٌ لِلْعَدُوِّ عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَوْتُ أَبِي دُجَانَةَ فِي الْحَرْبِ فِئَةٌ " . فَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ فَشَلٌ . وَرُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَيْشِ فَلِهَذَا لا يُسْتَحَبُّ .

البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج5 ص81-83 : الْفَشَلُ الْجُبْنُ .

عَقْرُ الْمُسْلِمِ فَرَسَهُ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ

---

[1] (خ) 2829

[2] (حم) 13127 ، الصَّحِيحَة : 1916 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 2656 , (ك) 2543 , (هق) 18248 , (ش) 33420

(د) , عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي[1] - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ , غَزَاةِ مُؤْتَةَ قَالَ : وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ , فَعَقَرَهَا , ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ .[2]

تَبِييتُ الْكُفَّار

(خ م د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ , " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ " وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ , مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، وَالْيَهُودُ , وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ , " فَأَمَرَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ , فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾[3]" , فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ)[4](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ , فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ " , فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ")[5](قَالَ : فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا[6] قَالَ : " قُلْ " , فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ)[7](- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -)[8](قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ , وَقَدْ عَنَّانَا[1])[2](فَقَالَ : وَأَيْضًا ؟ , وَاللهِ

---

[1] أَيْ : أبوه من الرضاعة , أَيْ : زوج المرأة التي أرضعته .
[2] (د) 2573 , (طب) ج2ص106ح1462 , (هق) 17915
[3] [آل عمران/186]
[4] (د) 3000
[5] (خ) 2867 ، (م) 119 - (1801)
[6] كَأَنَّهُ اِسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَفْتَعِلَ شَيْئًا يَحْتَالُ بِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف " الْكَذِبُ فِي الْحَرْب " وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ سِيَاقِ اِبْنِ سَعْد لِلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ اِسْتَأْذَنُوا أَنْ يَشْكُوا مِنْهُ وَيَعِيبُوا رَأْيَه . فتح الباري (ج 11 / ص 367)
[7] (خ) 3811 ، (م) 119 - (1801)
[8] (خ) 2867

لَتَمَلُّنَّهُ , قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ , فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ)[3](وَإِنَّا قَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ , فَقَالَ : نَعَمْ , ارْهَنُونِي[4]فَقَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ , قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ , فَقَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ , قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ , قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا , فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ , فَيُقَالُ : رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ , هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا , وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ السِّلَاحَ , فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ , فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ - وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنْ الرَّضَاعَةِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ , فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ , فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ , فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ , وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، وفي رواية : فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ , مَعَهُ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ , فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ , فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ , فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ , فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا , وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ , فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَطْيَبَ , فَقَالَ كَعْبٌ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ , وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ , فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَشَمَّهُ , فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ , فَقَتَلُوهُ , ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ)[5](فَلَمَّا قَتَلُوهُ , فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ , فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ , "

---

[1] مِنْ الْعَنَاءِ , وَهُوَ التَّعَبُ .فتح الباري (ج **11** / ص **367**)

[2] (د) 2768 ، (خ) 2867

[3] (خ) 2867

[4] أَيْ : اِدْفَعُوا لِي شَيْئًا يَكُون رَهْنًا عَلَى التَّمْر الَّذِي تُرِيدُونَهُ .فتح الباري(ج **11** / ص **367**)

[5] (خ) 3811 ، (م) 119 - (1801) ، (د) 2768

فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ , وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا , يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ , فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً ")[1]

إِتْلَافُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وتَحْرِيقُها

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ , وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[2] - فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[3] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا[4] فَبِإِذْنِ اللهِ[5] وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[6])[7]

(وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[8])[9].

مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاته

الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ , قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ , وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ , وَكُفْرٌ

---

(1) (د) 3000

(2) (الْبُوَيْرَةُ) مُصَغَّر بُؤْرَةٍ , وَهِيَ الْحُفْرَة ، وَهِيَ هُنَا مَكَان مَعْرُوف بَيْن الْمَدِينَة وَبَيْن تَيْمَاء ، وَهِيَ مِنْ جِهَة قِبْلَة مَسْجِد قُبَاء إِلَى جِهَة الْغَرْب .فتح(11 / 362)

(3) أَيْ : قَطَعْتُمْ مِنْ نَخْلِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 209)

(4) أَيْ : لَمْ تَقْطَعُوهَا . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 209)

(5) أَيْ : فَبِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ الْمُقْتَضِي لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 209)

(6) [الحشر/5]

(7) (خ) 3807 , (م) 29 - (1746) , (ت) 1552 , (حم) 6054

(8) أَيْ : مُنْتَشِر , وفي هَذَا الْحَدِيث جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ . شرح النووي (ج 6 / ص 190)

(9) (خ) 2201 , (م) 30 - (1746) , (جة) 2845

بِهِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ , مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ , ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ , فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ , وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً , وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2]

(خ م) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ[3] السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا , مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ , ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ , وَالْمُحَرَّمُ , وَرَجَبُ مُضَرَ[1] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ "[2]

---

[1] [البقرة : 217]

[2] [التوبة : 36]

[3] أَيْ : دَارَ عَلَى التَّرْتِيب الَّذِي اِخْتَارَهُ الله تَعَالَى وَوَضَعَهُ يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ، قَالَ الْإِمَام الْحَافِظ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة كَانَتْ قَدْ بَدَّلَتْ أَشْهُر الْحَرَام وَقَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ أَوْقَاتهَا مِنْ أَجْل النَّسِيء الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ , وَهُوَ مَا ذَكَرَ الله سُبْحَانه فِي كِتَابه فَقَالَ : { إِنَّمَا النَّسِيء زِيَادَة فِي الْكُفْر يُضَلّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا } , وَمَعْنَى النَّسِيء تَأْخِير رَجَب إِلَى شَعْبَان وَالْمُحَرَّم إِلَى صَفَر ، وَأَصْله مَأْخُوذ مِنْ نَسَأْت الشَّيْء إِذَا أَخَّرْته ، وَمِنْهُ النَّسِيئَة فِي الْبَيْع ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَة مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ الدِّين تَعْظِيم هَذِهِ الْأَشْهُر الْحُرُم , وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِيهَا عَنْ الْقِتَال وَسَفْك الدِّمَاء وَيَأْمَن بَعْضهمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ تَنْصَرِم هَذِهِ الْأَشْهُر وَيَخْرُجُوا إِلَى أَشْهُر الْحِلّ ، فَكَانَ أَكْثَرهمْ يَتَمَسَّكُونَ بِذَلِكَ فَلَا يَسْتَحِلُّونَ الْقِتَال فِيهَا ، وَكَانَ قَبَائِل مِنْهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا , فَإِذَا قَاتَلُوا فِي شَهْر حَرَام حَرَّمُوا مَكَانه شَهْرًا آخَر مِنْ أَشْهُر الْحِلّ فَيَقُولُونَ : نَسَأْنَا الشَّهْر ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ حَتَّى اِخْتَلَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ حِسَابه مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَكَانُوا رُبَّمَا يَحُجُّونَ فِي بَعْض السِّنِينَ فِي شَهْر , وَيَحُجُّونَ فِي بَعْض السِّنِينَ فِي شَهْر , وَيَحُجُّونَ مِنْ قَابِل فِي شَهْر غَيْره إِلَى كَانَ الْعَام الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - , فَصَادَفَ حَجّهمْ شَهْر الْحَجّ الْمَشْرُوع وَهُوَ ذُو الْحِجَّة , فَوَقَفَ بِعَرَفَة فِي الْيَوْم التَّاسِع مِنْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَشْهُر الْحَجّ قَدْ تَنَاسَخَتْ بِاسْتِدَارَةِ الزَّمَان ، وَعَادَ الْأَمْر إِلَى الْأَصْل الَّذِي وَضَعَ الله حِسَاب الْأَشْهُر عَلَيْهِ يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَبَدَّل أَوْ يَتَغَيَّر فِيمَا يُسْتَأْنَف مِنْ الْأَيَّام . عون المعبود - (ج 4 / ص 335)

حُكْمُ الْقِتَالِ الدِّفَاعِيّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[3]

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ , إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا , فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ[4]"[5]

الْقِتَالُ فِي الْحَرَم

قِتَالُ الْبُغَاةِ فِي الْحَرَم

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[6] وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ[7]: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ[1] أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ[2] سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ,

---

(1) إِنَّمَا أَضَافَ الشَّهْر إِلَى مُضَر , لِأَنَّهَا تُشَدِّد فِي تَحْرِيم رَجَب ، وَتُحَافِظ عَلَى ذَلِكَ أَشَدّ مِنْ مُحَافَظَة سَائِر الْعَرَب ، فَأُضِيفَ الشَّهْر إِلَيْهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى . عون المعبود - (ج 4 / ص 335)

(2) (خ) 5230 , (م) 29 - (1679) , (د) 1947 , (حم) 20402

(3) [التوبة : 36]

(4) قوله : "فإذا حضر ذلك أقام ... " أي : فإذا غُزي قاتل ودافع عن الإسلام والمسلمين حتى يندحر الغزاة. مسند أحمد ط الرسالة (22/ 439)

(5) (حم) 14623 , (مش) 4879 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) هُوَ اِبْن الْعَاصِي بْن سَعِيد بْن الْعَاصِي بْن أُمَيَّة الْقُرَشِيّ الْأُمَوِيّ , يُعْرَف بِالْأَشْدَقِ , لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَة , وَلَا كَانَ مِنْ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ . (فتح - ح104)

(7) أَيْ : يُرْسِلُ الْجُيُوش إِلَى مَكَّة لِقِتَالِ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر , لِكَوْنِهِ اِمْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة , وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ ، وَكَانَ عَمْرٌو وَالِي يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَة ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَة ، وَمُلَخَّصهَا : أَنَّ مُعَاوِيَة عَهِدَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ لِيَزِيدَ بْن مُعَاوِيَة ، فَبَايَعَهُ النَّاس , إِلَّا الْحُسَيْنَ بْن عَلِيّ , وَابْنَ الزُّبَيْر ، فَأَمَّا ابْنُ أَبِي بَكْر , فَمَاتَ قَبْلَ مَوْت مُعَاوِيَة , وَأَمَّا ابْنُ عُمَر , فَبَايَعَ لِيَزِيدَ عَقِب مَوْت أَبِيهِ ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ , فَسَارَ إِلَى الْكُوفَة , لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِيَّاهُ لِيُبَايِعُوهُ , فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْله .

وَوَعَاهُ قَلْبِي , وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)[3](" أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ , حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا , ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ " , فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا فِي الْغَدِ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ , يَؤُمُّ[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ , وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ[5] فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ , فَبَادَرُوا[6] أَنْ يَخْلُصَ[7] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ , فَقَتَلُوهُ , " فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا , وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ " , فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ , وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ)[8](فَحَمِدَ اللهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ , وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ[9] فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَصَمَ , وَيُسَمَّى عَائِذَ الْبَيْت , وَغَلَبَ عَلَى أَمْرِ مَكَّة ، فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَة يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ عَلَى الْمَدِينَة أَنْ يُجَهِّزُوا إِلَيْهِ الْجُيُوش ، فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَة اِجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ مِنْ الْخِلَافَة . (فتح - ح104)

[1] قَوْله : (اِئْذَنْ لِي) فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْر , لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ النَّصِيحَةَ , وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُخَاطَبُ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِئْذَانه , وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَتَرْكُ ذَلِكَ , وَالْغِلْظَةُ لَهُ , قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسِه وَمُعَانَدَةِ مَنْ يُخَاطِبهُ . فتح الباري - (ج 1 / ص 170)

[2] أَيْ : أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّة . فتح الباري (ج 1 / ص 170)

[3] (خ) 104 , (م) 1354

[4] أَيْ : يقصُد .

[5] أي : قَتَل منهم .

[6] بادر الشيءَ : عجل إليه , واستبق وسارع .

[7] أَيْ : يتوصل .

[8] (حم) 16423 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[9] أَيْ : حَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا وَقَضَاهُ ، وَظَاهِره أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتَلُ أَهْلُهَا , وَيُؤَمَّنُ مَنْ اِسْتَجَارَ بِهَا , وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } , وَقَوْله: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا } وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْن هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْآتِي فِي الْجِهَادِ وَغَيْره مِنْ حَدِيث أَنَس : " إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة ", لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى, لَا بِاجْتِهَادِهِ.

الْآخِرِ[1] أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا[2] وَلَا يَعْضِدَ[3] بِهَا شَجَرَةً[4])[1] (فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ)[2] (لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ

أَوْ أَنَّ اللهِ قَضَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَيُحَرِّمُ مَكَّة .

أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّل مَنْ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَيْن النَّاس ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْد اللهِ حَرَامًا . أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَهُ بَعْد الطُّوفَان .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّة اِبْتِدَاءً , مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُنْسَبُ لِأَحَدٍ , وَلَا لِأَحَدٍ فِيهِ مَدْخَل , قَالَ : وَلِأَجْلِ هَذَا أَكَّدَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ " وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاس " وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " وَلَمْ يُحَرِّمهَا النَّاس " أَنَّ تَحْرِيمهَا ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ , لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الله , فَيَجِبُ اِمْتِثَالُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ النَّاس , يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّة , كَمَا حَرَّمُوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْد أَنْفُسِهِمْ , فَلَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِي تَرْكِه . فتح الباري (ج **6** / ص **51**)

[1] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الِامْتِثَال , لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ , لَزِمَتْهُ طَاعَتُه ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِر , لَزِمَهُ اِمْتِثَال مَا أُمِرَ بِهِ , وَاجْتِنَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ , خَوْف الْحِسَاب عَلَيْهِ .

وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة ، وَالصَّحِيحُ عِنْد الْأَكْثَرِ خِلَافُه ، وَجَوَابُهُمْ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِلْأَحْكَامِ , وَيَنْزَجِر عَنْ الْمُحَرَّمَات , فَجَعَلَ الْكَلَامَ مَعَهُ , وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ ذَلِكَ عَنْ غَيْره .

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مِنْ خِطَاب التَّهْيِيج ، نَحْو قَوْله تَعَالَى :

{ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَالْمَعْنَى أَنَّ اِسْتِحْلَالَ هَذَا الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر , بَلْ يُنَافِيه، فَهَذَا هُوَ الْمُقْتَضِي لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْف وَلَوْ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا , لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَذَا الْغَرَض , وَإِنْ أَفَادَ التَّحْرِيم . فتح الباري (ج **6** / ص **51**)

[2] أَيْ : بِالْجَرْحِ وَالْقَتْلِ , قَالَ الْقَارِي : وَهَذَا إِذَا كَانَ دَمًا مُهْدَرًا وَفْقَ قَوَاعِدِنَا ، وَإِلَّا فَالدَّمُ الْمَعْصُومُ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَرَمُ وَغَيْرُهُ فِي حُرْمَةِ سَفْكِهِ .تحفة(**4/ 39**)

[3] أَيْ : لَا يَقْطَع .

[4] قَالَ الْقُرْطُبِيّ : خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَر الْمَنْهِيَّ عَنْ قَطْعِهِ بِمَا يُنْبِتُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْر صُنْعِ آدَمِيّ ، فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيّ , فَاخْتُلِفَ فِيهِ , وَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاء ، وَرَجَّحَهُ اِبْن قُدَامَة .

وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنْ النَّوْع الْأَوَّل : فَقَالَ مَالِك : لَا جَزَاءَ فِيهِ , بَلْ يَأْثَم .

وَقَالَ عَطَاء : يَسْتَغْفِر .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يُؤْخَذ بِقِيمَتِهِ هَدْي .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : فِي الْعَظِيمَةِ بَقَرَة , وَفِيمَا دُونَهَا شَاة .

وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَزَاءِ الصَّيْد .

وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْقَصَّار بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحْرِم إِذَا قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَر الْحِلّ , وَلَا قَائِلَ بِهِ .

ﷺ فِيهَا)[3](فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[4](فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ, وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ , وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[5]ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ)[6](كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ ﷻ أَوَّلَ مَرَّةٍ)[7](إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[8](وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[9])[10](ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ

وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ : اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَم ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ قَطْعَ السِّوَاكِ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرَة ، كَذَا نَقَلَهُ أَبُو ثَوْر عَنْهُ .
وَأَجَازَ أَيْضًا أَخْذَ الْوَرَقِ وَالثَّمَرِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّهَا وَلَا يُهْلِكُهَا .
وَبِهَذَا قَالَ عَطَاء , وَمُجَاهِد , وَغَيْرهمَا .
وَأَجَازُوا قَطْعَ الشَّوْكِ , لِكَوْنِهِ يُؤْذِي بِطَبْعِهِ , فَأَشْبَهَ الْفَوَاسِق .
وَمَنَعَهُ الْجُمْهُور , لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس بِلَفْظِ : " وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ "
وَصَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي مِنْ الشَّافِعِيَّة ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ = = حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّوْك , لَكَانَ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْك , لِأَنَّ غَالِبَ شَجَرِ الْحَرَمِ كَذَلِكَ ، وَلِقِيَامِ الْفَارِقِ أَيْضًا , فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ الْمَذْكُورَةَ تَقْصِدُ بِالْأَذَى , بِخِلَافِ الشَّجَر .
قَالَ ابْن قُدَامَةَ : وَلَا بَأْس بِالِانْتِفَاعِ بِمَا اِنْكَسَرَ مِنْ الْأَغْصَان , وَانْقَطَعَ مِنْ الشَّجَرِ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيّ, وَلَا بِمَا يَسْقُطُ مِنْ الْوَرَق , نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد, وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فتح الباري - (ج **6** / ص **51**)
[1] (خ) **104**
[2] (ت) **1406**
[3] (خ) **104** , (م) **1354**
[4] (ت) **1406**
[5] الْمُرَادُ بِهِ يَوْمَ الْفَتْح . فتح الباري - (ج **1** / ص **170**)
[6] (ت) **809** , (خ) **104**
[7] (حم) **16423** , (خ) **104**
[8] (ت) **1406**
[9] قَوْله : (فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِد الْغَائِب) قَالَ ابْن جَرِير : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِد ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِبْلَاغ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِبْلَاغِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فَرْضُ الْعَمَلِ بِمَا بَلَغَهُ , كَالَّذِي لَزِمَ السَّامِعَ سَوَاء ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ فَائِدَة . فتح الباري (ج **6** / ص **51**)
[10] (خ) **4044**

, وَإِنِّي عَاقِلُهُ[1] فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ)[2](بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ)[3](فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ[4] : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا[5] أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ[6] ")[7](فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ : انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ , فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ)[8](إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ[9])[10](سَافِكَ دَمٍ[11] وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ , وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ , فَقُلْتُ لَه : قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا , وَكُنْتَ غَائِبًا , " وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا " , وَقَدْ بَلَّغْتُكَ , فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ)[12].

الشرح[13]

---

[1] أَيْ : مُؤَدٍّ دِيَتَهُ , مِنْ الْعَقْلِ , وَهُوَ : الدِّيَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول .تحفة (4 / 39)

[2] (ت) 1406 , (حم) 27204

[3] (حم) 27204 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] أَيْ : اِخْتِيَارَيْنِ , وَالْمَعْنَى : مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . تحفة الأحوذي(ج **4** / ص **39**)

[5] أَيْ : قَاتِلَهُ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **39**)

[6] أَيْ : يَأْخُذُوا الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 39)

[7] (ت) 1406 , (حم) 27204

[8] (حم) 16424 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[9] أَيْ : مَكَّةُ لَا تَعْصِمُ الْعَاصِيَ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . فتح الباري(ج**1**ص **170**)

[10] (خ) **1735** , (م) 1354

[11] أَيْ : هَارِبًا عَلَيْهِ دَمٌ يَعْتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ . فتح الباري(ج**1**ص **170**)

[12] (حم) 16424 , 27208 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2220

[13] قَالَ ابْن بَطَّال : لَيْسَ قَوْلُ عَمْرٍو جَوَابًا لِأَبِي شُرَيْح ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ مَعَهُ فِي أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدّ عَلَيْهِ فِي الْحَرَم فَإِنَّ أَبَا شُرَيْح أَنْكَرَ بَعْثَ عَمْرٍو الْجَيْشَ إِلَى مَكَّة , وَنَصْبَ الْحَرْبِ عَلَيْهَا , فَأَحْسَنَ فِي اِسْتِدْلَالِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَحَادَ عَمْرٌو عَنْ جَوَابِه , وَأَجَابَهُ عَنْ غَيْرِ سُؤَالِه .
وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ فِي جَوَابِه ، وَإِنَّمَا أَجَابَ بِمَا يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ , كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : صَحَّ سَمَاعُكَ وَحِفْظُكَ
لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خِلَافُ مَا فَهِمْتَه مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّرَخُّصَ كَانَ بِسَبَبِ الْفَتْح , وَلَيْسَ بِسَبَبِ قَتْلِ مَنْ اِسْتَحَقَّ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَم , ثُمَّ اِسْتَجَارَ بِالْحَرَمِ ، وَالَّذِي أَنَا فِيهِ , مِنْ الْقَبِيل الثَّانِي .=
قُلْت : لَكِنَّهَا دَعْوَى مِنْ عَمْرٍو بِغَيْرِ دَلِيل ، لِأَنَّ اِبْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ فَعَاذَ بِالْحَرَمِ فِرَارًا مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ جَوَابُ عَمْرٍو ، نَعَمْ , كَانَ عَمْرٌو يَرَى وُجُوبَ طَاعَةِ يَزِيدَ الَّذِي اِسْتَنَابَهُ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمَرَ اِبْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يُبَايِعَ لَهُ

تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّار

(خد د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , " فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ " , فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[1] مَعَهَا فَرْخَانِ , فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا , فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ , فَجَعَلَتْ)[2](تَرِفُّ عَلَى رَأسِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[3](" فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ , رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)[4](رَحْمَةً لَهَا)[5](وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا , فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ " , قُلْنَا : نَحْنُ , قَالَ : " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ")[6]

وفي رواية[7]: " لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ - عز وجل - "

(ت د) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ)[8](فَقَالَ : إِنْ

بِالْخِلَافَة , وَيَحْضُرَ إِلَيْهِ فِي جَامِعَة - يَعْنِي مَغْلُولًا - فَامْتَنَعَ اِبْنُ الزُّبَيْر , وَعَاذَ بِالْحَرَمِ, فَكَانَ يُقَالُ لَهُ بِذَلِك: عَائِذُ اللهِ ، وَكَانَ عَمْرٌو يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ اِمْتِثَالِ أَمْرِ يَزِيد , وَلِهَذَا صَدَّرَ كَلَامه بِقَوْلِهِ " إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا " ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ مَا ذَكَرَ اِسْتِطْرَادًا ، فَهَذِهِ شُبْهَةُ عَمْرو , وَهِيَ وَاهِيَة , وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ بَيْن أَبِي شُرَيْح وَعَمْرٍو , فِيهَا اِخْتِلَافٌ بَيْن الْعُلَمَاء .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْح مِنْ الْفَوَائِد : إِنْكَارُ الْعَالِمِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا يُغَيِّرهُ مِنْ أَمْرِ الدِّين , وَالْمَوْعِظَةُ بِلُطْفٍ وَتَدْرِيج ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى اللِّسَان إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ . فتح (ج **6** / ص **51**)

[1] الحُمَّرَة : طَائِر صَغِير كَالْعُصْفُورِ . عون المعبود - (ج **6** / ص **110**)

[2] (د) **2675**

[3] (خد) **382** , (حم) **3835** , انظر صحيح الأدب المفرد : **295**

[4] (د) **2675** , انظر الصَّحِيحَة : **25**

[5] (خد) **382** , (طل) **336**

[6] (د) **5268** , انظر الصَّحِيحَة : **487** , صحيح الترغيب والترهيب : **2268**

[7] (حم) **4018** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (د) **2673** , (حم) **16077**

وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ وفي رواية : (لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[1] فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ")[2]

(ت) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ؓ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " , وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ " , فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .[3]

إِضْرَارُ الْمُجَاهِدِ بِغَيْرِهِ فِي الْجِهَاد

(س د) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْغَزْوُ غَزْوَانِ[4]: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ , وَأَطَاعَ الْإِمَامَ , وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ[5] وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ[6] وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ , فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ[7] أَجْرٌ كُلُّهُ , وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا , وَرِيَاءً , وَسُمْعَةً , وَعَصَى الْإِمَامَ , وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ)[8] (فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ ")[9]

---

[1] (د) 2673 , (حم) 16077 , (عب) 9418 , (ش) 33144

[2] (ت) 1571 , (خ) 2853 , (حم) 8054

[3] (ت) 1458 , (خ) 2854 , (س) 4059 , (د) 4351 , (حم) 1871 , وصححه الألباني في الإرواء : 2471

[4] أَيْ : الْغَزْو نَوْعَانِ .

[5] (الْكَرِيمَة) : النَّفِيسَة الْجَيِّدَة مِنْ كُلّ شَيْء . عون المعبود - (ج 5 / ص 410)

[6] أَيْ : سَاهَلَ الرَّفِيق وَعَامَلَهُ بِالْيُسْرِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 410)

[7] (نُبْهَتَهُ) أَيْ : اِنْتِبَاهه .

[8] (د) 2515 , (س) 3188

[9] (س) 4195 , (د) 2515 , (حم) 22095 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4174 الصَّحِيحَة : 1990

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا , فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ[1] وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ[2] " فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ "[3]

أَصْنَافٌ يَحْرُمُ قَتْلُهَا فِي الْجِهَاد

قَتْلُ رَسُولِ الْكُفَّار

(ك) , عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ : " مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ " , قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ , قَالَ : " أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا "[4]

قَتْلُ الْفَلَّاحِ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ فِي الْجِهَاد

(حم) , عَنْ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا , وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، " حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَاحِلَتِهِ " , فَانْفَرَجُوا عَنْهَا , " فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مَا

---

[1] أَيْ : عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ أَخَذَ كُلّ مَنْزِلًا لَا حَاجَة لَهُ فِيهِ أَوْ فَوْق حَاجَته . عون المعبود - (ج 6 / ص 55)

[2] أَيْ : بِتَضْيِيقِهَا عَلَى الْمَارَّة . عون المعبود - (ج 6 / ص 55)

[3] (د) 2629 , (حم) 15686 , (يع) 1483 , (هق) 18239 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6378 , والمشكاة : 3920

[4] (ك) **2632** , (حم) **16032** , (د) **2761** , (هق) **18556**

كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ [1])[2](ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا[3] ")[4]

قَتْلُ النِّسَاءِ فِي الْجِهَاد

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً , " فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ , وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ "[5]

قَتْلُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِهَاد

(خ م ت) , عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ [6] فَيُصَابُ [7] مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُمْ مِنْهُمْ [8] ")[1]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّة فِي تَحْرِيم قَتْلهَا لِأَنَّهَا لَا تُقَاتِل ؟ ، فَإِذَا قَاتَلَتْ , دَلَّ عَلَى جَوَاز قَتْلهَا . عون المعبود - (ج **6** / ص **105**)

[2] (حم) **16035** , (د) **2669** , (حب) **4791** , (عب) **9382** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] الْعَسِيف : الْأَجِير وَالتَّابِع . عون المعبود - (ج **6** / ص **105**)

[4] (حم) 17647 , (جة) 2842 , (د) 2669 , (عب) 9382 , (ش) 33117 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1210 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (ت) 1569 , (خ) 2852 , (م) **25** - (**1744**) , (د) 2668 , (حم) 4746

[6] أَيْ : يُغَار عَلَيْهِمْ لَيْلًا بِحَيْثُ لَا يُعْرَف رَجُل مِنْ اِمْرَأَة . عون المعبود - (ج **6** / ص **108**)

[7] أَيْ : بِالْقَتْلِ وَالْجَرْح . عون المعبود - (ج **6** / ص **108**)

[8] قَالَ الْحَافِظ أَيْ : هُمْ مِنْهُمْ فِي الْحُكْم تِلْكَ الْحَالَة ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ , بَلْ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْوُصُول إِلَى الْآبَاء إِلَّا بِوَطْءِ الذُّرِّيَّة ، فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ , وَإِلَّا فَلَا تُقْصَد الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاء بِالْقَتْلِ مَعَ الْقُدْرَة عَلَى تَرْك ذَلِكَ جَمْعًا بَيْن الْأَحَادِيث الْمُصَرِّحَة بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان وَمَا هُنَا. عون المعبود - (ج **6** / ص **108**)

وفي رواية[2] : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ , فَقَالَ : " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "[3]

(حب) ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ : أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ ؟ ، فَقَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ "[4]

(حم) ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ ، فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ ؟ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ، كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا ، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا ")[6]

---

(1) (خ) 3013 , (م) 1745

(2) (ت) 1570 , (م) **1745**

(3) قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , كَذَا فِي الْمُنْتَقَى , قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ مُطْلَقًا , قَالَ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي اِبْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى اِبْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا اِبْنُ حِبَّانَ مُرْسَلًا كَأَبِي دَاوُد ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَكَأَنَّ الزُّهْرِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ الصَّعْبِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **235**)

(4) (حب) **137** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1380** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(5) (حم) 15626

(6) (حم) 15627 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5571** , والصَّحِيحَة : **402**

(م س حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[1] قَالَ : (كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ[2] الْحَرُورِيَّ[3] حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[4] (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ)[5] (" وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا " , وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنْ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ[6] وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ , فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ[7])[8]

قَتْلُ الرَّاهِبِ فِي الْجِهَاد

(مالك) , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ , فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ , وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ , إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي

---

(1) هو : يزيد بن هرمز المدني ، أبو عبد الله , مولى بنى ليث , الطبقة : **3** من الوسطى من التابعين , الوفاة : **100** هـ على رأسها , روى له : م د ت س , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

(2) هُوَ رَئِيس الْخَوَارِج .

(3) الحَرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حَرُوراء , وَهِيَ قَرْيَة بِالْكُوفَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 460)

(4) (س) **4133**

(5) (حم) 2685 , (م) 1812

(6) أَيْ : لَا يَحِلّ لَك أَنْ تَتَعَلَّق بِقِصَّةِ الْخَضِر وَقَتْله صَبِيًّا ؛ فَإِنَّ الْخَضِر مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى التَّعْيِين ، كَمَا قَالَ فِي آخِر الْقِصَّة : { وَمَا فَعَلْته عَنْ أَمْرِي } , فَإِنْ كُنْت أَنْتَ تَعْلَم مِنْ صَبِيّ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَا عِلْم لَهُ بِذَلِكَ ، فَلَا يَجُوز قَتْل صِبْيَان أَهْل الْحَرْب ، وَهُوَ حَرَام إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا ، وَكَذَلِكَ النِّسَاء ، فَإِنْ قَاتَلُوا جَازَ قَتْلهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

(7) أَيْ : مَنْ يَكُون إِذَا عَاشَ إِلَى الْبُلُوغ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ يَكُون إِذَا عَاشَ كَافِرًا ، فَمَنْ عَلِمْت أَنَّهُ يَبْلُغ كَافِرًا فَاقْتُلْهُ ، كَمَا عَلِمَ الْخَضِر أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيّ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا ، وَأَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَمَعْلُوم أَنَّك أَنْتَ لَا تَعْلَم ذَلِكَ ، فَلَا تَقْتُل صَبِيًّا . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **272**)

(8) (م) 1812

سَبِيلِ اللهِ , ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ , فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . (ضعيف)[1]

مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْجِهَادِ الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْف

حُكْمُ الْفِرَار مِنْ الزَّحْف

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2]

(خ م س د حب طب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[3](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وفي رواية : (وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ)[4] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[5] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[1](وَالشُّحُّ)[2](وَعُقُوقُ)[3]

---

[1] (ط) 965 , (ش) 33121 , (عب) 9375 , (هق) 17927 ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1190 : وهذا إسناد معضل ,
نعم أخرجه الحاكم (3 / 80) من طريق سعيد بن المسيب : " أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث الجيوش نحو الشام : يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع , فقالوا : يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان ؟ " ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) , وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : مرسل " , يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر . أ . هـ

[2] [الأنفال/15، 16]

[3] (د) 2874

[4] (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[5] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[4](وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[5]")[6]

شُرُوطُ الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْف

أَنْ يَزِيدَ الْكُفَّارُ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ , وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[7] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ , فَجَاءَ التَّخْفِيفُ , فَقَالَ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا , فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾)[8](فَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ[9])[1](قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ , نَقَصَ مِنْ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ[2])[3] .

---

[1] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(1/192)

[2] (خ) 2615 , (م) 89

[3] (س) 3671

[4] (د) 2875

[5] قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية , ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا , وكان مَنْ رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ يَعُدُّونَه كالمرتد .

[6] (طب) 5636 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 2244

[7] [الأنفال/65]

[8] (خ) 4376

[9] قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ (هُوَ عَبْد الله قَاضِي الْكُوفَة) : وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوف , وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا .

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ , وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ .[4]

مِنْ شُرُوطِ الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ التَّحَيُّزُ إِلَى فِئَة

قُرْب الْمُنْحَازِ إِلَيْهِ

(هق) , وَعَنْ سُوَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا هُزِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ : لَوْ أَتَوْنِي كُنْتُ فِئَتَهُمْ .[5]

الْمُثْلَة

(م ت د جة) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ , وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)[6] (وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ , قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ , وَلَا تَغُلُّوا , وَلَا تَغْدِرُوا , وَلَا تُمَثِّلُوا , وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ")[7]

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى

أَيْ : أَنَّهُ عِنْدَهُ فِي حُكْم الْجِهَاد ، لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِعْلَاء كَلِمَة الْحَقّ , وَإِخْمَاد كَلِمَة الْبَاطِل . فتح الباري (ج 13 / ص 80)

[1] (خ) 4375

[2] فيه تأكيدٌ لحديث : تأتي المعونة على قدر المؤنة .ع

[3] (خ) 4376 , (د) 2646

[4] (هق) 17860 , (ش) 33690 , (طب) ج11ص93ح11151 ,
وصححه الألباني في الإرواء : 1206 ، وقال : وهو وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع بدليل القرآن ، وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس أيضا ﷺ . أ . هـ

[5] (هق) 17864 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1205

[6] (د) **2612** , (م) **3** - (**1731**) , (ت) **1408** , (حم) **23028**

[7] (ت) **1617** , (م) **3** - (**1731**) , (حم) **23028**

عَنِ الْمُثْلَةِ[1]"[2]

(حم) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ "[3]

الْغُلُول

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[4]

(خ م ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَاب)[5](وَالْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْحَوَائِطَ[6]ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ , أَهْدَاهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -)[7](فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي , قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ[8] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ , فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[9](إِنَّ الشَّمْلَةَ[10]الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ , لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ[1] لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ

---

(1) المُثْلة : جدع الأطراف , أو قطعها , أو تشويهها تنكيلا .

(2) (س) 4047 , (ن) 3510 , (حم) 19857 , (هق) 19863

(3) (حم) 19871 ، (ك) 7843 , (طس) 6138 , (طح) 5018 , وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث : 2230 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) [آل عمران/161]

(5) (م) **115**

(6) أَيْ : البساتين .

(7) (خ) **3993**

(8) (الرَّحْل) : مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِير .

(9) (م) **115**

(10) هِيَ كِسَاءُ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُل . عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)

نَارًا ")[2](فَفَزِعَ النَّاسُ)[3](فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكَيْنِ[4] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " شِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ)[5]

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ, اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ)[6] (ثَلَاثًا)[7](أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)[8].

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً , أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ , فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ " , فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ " , فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ)[9](فَقَالَ : " إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي)[10](تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[11]

(طب) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ : الْغُلُولُ

---

[1] أَيْ : أَخَذَهَا قَبْلَ الْقِسْمَة, فَكَانَ غُلُولًا, لِأَنَّهَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)

[2] (خ) **6329**

[3] (م) **115**

[4] الشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمسِكُ بالنعلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

[5] (خ) **3993** , (م) **115**

[6] (م) **114**

[7] (ت) **1574**

[8] (م) **114**

[9] (د) 2712

[10] (حم) 6996 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[11] (د) 2712 , (حب) 4809 , (ك) 2617 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1348**

، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

الْأَخْذ مِنْ الْغَنِيمَة قَبْل الْقَسْم

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ النُّهْبَةِ , وَقَالَ : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا "[2]

(د جة) , وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رضي الله عنه - قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ , وَأَصَبْنَا غَنَمًا)[3] (لِلْعَدُوِّ , فَانْتَهَبْنَاهَا , فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا)[4] (" فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ , فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ , ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ)[5]

وفي رواية : " إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ "[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا انْهَزَمَ الْقَوْمُ وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جُزُرٍ - قَالَ زَيْدٌ : وَهِيَ الْمَوَاشِي -)[7] (فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتْ الْقُدُورُ , قَالَ : " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ , وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ

---

[1] (طب) ج18ص60 ح110 ,الصَّحِيحَة: **3313** ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1862**
[2] (حم) 12445 , (ت) 1601 , (س) 3335 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6105** , المشكاة (**2947** / التخريج الثاني)
[3] (د) 2705
[4] (جة)3938
[5] (د) 2705
[6] (جة) 3938
[7] (ك) **2602** , (حم) 19081 , (مي) 2512

عَشَرَةِ شَاةً ")[1]

(د حم) , عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ بِكَابُلَ , فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا , فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " يَنْهَى عَنْ النُّهْبَى " , فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا , فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ)[2](بِالسَّوِيَّةِ)[3].

وَقْتُ الْجِهَاد

(خ د حب هق) , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : (بَعَثَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ , فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ[4] فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ)[5]وفي رواية : (قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ : أَمَا إِذَا فُتَّنِي بِنَفْسِكَ فَانْصَحْ لِي - وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ ، فَأَمَّنَهُ - فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ : نَعَمْ ,

---

[1] (حم) 19081 , (ك) **2602** , (مي) 2512 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (د) 2703

[3] (حم) 20650 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] وقصة إسلامه رواها (ش) 33402 بسند صحيح كما قال الألباني في (صحيح موارد الظمآن) تحت حديث : 1430 (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَاصَرْنَا تُسْتَرَ , فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ , فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَقَالَ : عُمَرُ : تَكَلَّمْ ، فَقَالَ : كَلَامُ حَيٍّ أَوْ كَلامُ مَيِّتٍ ؟ , فَقَالَ : تَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ ، فَقَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ , كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ , فَإِذَا كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ ؟ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا , إِنْ قَتَلْته أَيِسَ الْقَوْمُ مِنْ الْحَيَاةِ , وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ , وَإِنْ اسْتَحْيَيْته طَمِعَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ : أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ ؟ ، فَلَمَّا خَشِيت أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْت لَهُ : لَيْسَ لَك إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ؟ , أَعْطَاكَ ؟ , أَصَبْتَ مِنْهُ ؟ , قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ وَلَكِنَّكَ قُلْت لَهُ : تَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ ، فَقَالَ : لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ ، قَالَ : فَخَرَجْت مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْت , فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ , وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفُرِضَ لَهُ).

[5] (خ) **2989** , (هق) **18440**

إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ)[1](مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ , مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ , وَلَهُ جَنَاحَانِ , وَلَهُ رِجْلَانِ , فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ , نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ , فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ , وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ , فَالرَّأْسُ كِسْرَى , وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ , وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ , فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا جَمِيعًا إِلَى كِسْرَى)[2]قَالَ جُبَيْرٌ : (فَأَرَادَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، فَقَالُوا : نُذَكِّرُكَ اللهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَإِنْ أُصِبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ ، وَلَكِنِ ابْعَثِ الْجُنُودَ ، قَالَ : فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنهما - وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا بِنَهَاوَنْدَ ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا)[3](خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا , فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ :)[4](أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، قَالَ جُبَيْرٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ , رَجُلٌ طَوِيلٌ , أَشْعَرُ , أَعْوَرُ ، فَأَتَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ لَنَا : إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ : فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ ؟ ، أَبِشَارَتِنَا وَبَهْجَتِنَا وَمُلْكِنَا ، أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ فَنُزَهِّدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا ؟ ، فَقَالُوا : بَلْ نَأْذَنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ رَأَيْتُ تِلْكَ

---

[1] (حب) **4756** , وصححه الألباني في الإرواء : 1246 ، والصَّحِيحَة : 2826 ، وصحيح موارد الظمآن : 1430 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[2] (خ) **2989** , (هق) **18440** , (حب) **4756**

[3] (حب) **4756**

[4] (خ) **2989** , (هق) **18440** , (حب) **4756**

الْحِرَابَ وَالدَّرَقَ[1] يَلْتَمِعُ مِنْهُ الْبَصَرُ ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا عَلَى رَأْسِهِ ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا ، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ , قَالَ : فَدُفِعْتُ وَنُهِرْتُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا ، فَقَالُوا لِي : إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ ؟ ، فَقُلْتُ : لأَنَا أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ , قَالَ : فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، فَتُرْجِمَ لِي قَوْلُهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا ، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً ، وَأَقْذَرَ النَّاسِ قَذَرًا ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا ، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ آمُرَ هَؤُلَاءِ الأَسَاوِرَةَ[2] حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنُّشَّابِ إِلَّا تَنَجُّسًا بِجِيَفِكُمْ , لأَنَّكُمْ أَرْجَاسٌ ، فَإِنْ تَذْهَبُوا نُخَلِّي عَنْكُمْ ، وَإِنْ تَأْبَوْا نُرِكُمْ مَصَارِعَكُمْ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : وَاللهِ مَا أَخْطَأْتَ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا ، إِنْ كُنَّا لأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا ، وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا ، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ)[3] (نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ , وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ , وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ , فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا , نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ , فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ , أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ[4] وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ , وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ

---

[1] نوع من الأتراس .

[2] أَيْ : الرماة المهرة بالرمي .

[3] (حب) **4756**

[4] قال البيهقي : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ وَاللهُ أَعْلَمُ , فَقَدْ كَانَ كِسْرَى وَأَصْحَابُهُ مَجُوسًا .
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1246 : ومثله في الدلالة حديث بريدة عند (م ت د حم) ، فإن فيه : " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال .... فإن هم أبوا فسلهم الجزية , فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " , بل هو أعم في الدلالة , فان لفظ " المشركين " يعم الكفار جميعا , سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان , فتأمل . أ . هـ

رِقَابَكُمْ)[1](فَوَعَدَنَا النَّصرَ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَاحَ وَالنَّصرَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ ، وَإِنَّا وَاللهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا , لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا الأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ وَاللهِ أَرْعَبْتُ الْعِلْجَ جَهْدِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجُ : إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : اعْبُرُوا)[2](فَقَالَ الرَّجُلُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بَعْدَ غَدٍ ، حَتَّى نَأْمُرَ بِالْجِسْرِ يُجْسَرُ , قَالَ : فَافْتَرَقُوا وَجَسَرُوا الْجِسْرَ , ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ قَطَعُوا إِلَيْنَا فِي مِائَةِ أَلْفٍ , سِتُّونَ أَلْفًا يَجُرُّونَ الْحَدِيدَ , وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا رُمَاةُ الْحَدَقِ , فَأَطَافُوا بِنَا عَشْرَ مَرَّاتٍ , قَالَ : وَكُنَّا اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا , فَقَالُوا : هَاتُوا لَنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا ، فَأَخْرَجْنَا الْمُغِيرَةَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُ الأَوَّلَ , فَقَالَ الْمَلِكُ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ ؟ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ ؟ ، قَالَ : مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ بُسْتَانٌ ذُو رَيَاحِينَ ، وَكَانَ لَهُ ثَعْلَبٌ قَدْ آذَاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْبُسْتَانِ : يَا أَيُّهَا الثَّعْلَبُ ، لَوْلاَ أَنْ يُنْتِنَ حَائِطِي مِنْ جِيفَتِكَ لَهَيَّأْتُ مَا قَدْ قَتَلَكَ ، وَإِنَّا لَوْلاَ أَنْ تُنْتِنَ بِلاَدُنَا مِنْ جِيفَتِكُمْ لَكُنَّا قَدْ قَتَلْنَاكُمْ بِالأَمْسِ ، قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ : هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الثَّعْلَبُ لِرَبِّ الْبُسْتَانِ ؟ ، قَالَ : مَا قَالَ لَهُ ؟ ، قَالَ : قَالَ لَهُ : يَا رَبَّ الْبُسْتَانِ , أَنْ أَمُوتَ فِي حَائِطِكَ ذَا بَيْنَ الرَّيَاحِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّهُ وَاللهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينٌ - وَقَدْ كُنَّا مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ - مَا عُدْنَا فِي ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نُشَارِكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ أَوْ نَمُوتَ ، فَكَيْفَ بِنَا وَمَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ

[1] (خ) **2989** , (هق) **18440**

[2] (حب) **4756**

وَجَنَّتِهِ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ ؟ , قَالَ جُبَيْرٌ :)[1](فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ ، وَقَدْ تَوَاثَقُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ ، وَقَالُوا : مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكُ الْحَدِيدِ)[2](فَأَقَمْنَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا لَا نُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُنَا الْقَوْمُ ، قَالَ : فَقَامَ الْمُغِيرَةُ)[3](حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ)[4](إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الأَمِيرُ)[5](لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلا ، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامُّوا فَلَا يُعْجَلُوا)[6]وَ(إِنَّ النَّهَارَ قَدْ صَنَعَ مَا تَرَى)[7](أَمَا وَاللهِ لَوْ أَنَّ الأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ)[8](حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِمَا أَحَبَّ)[9](فَقَالَ النُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ)[10](وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِزَهُمْ[11]إِلا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذْ غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ)[12](أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ , وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ)[13]وفي رواية : (

---

(1) (هق) **18440**
(2) (حب) **4756**
(3) (هق) **18440**
(4) (حب) **4756**
(5) (هق) **18440**
(6) (حب) **4756**
(7) (هق) **18440**
(8) (حب) **4756**
(9) (هق) **18440**
(10) (خ) **2989** , (حب) **4756** , (هق) **18440**
(11) أَيْ : أقاتلهم .
(12) (حب) **4756** , (د) **2655** , (حم) **23795** , (خ) **2989**
(13) (د) **2655** , (حم) **23795** , (ن) **8637** , (هق) **18246**

حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ)[1](وَيَطِيبَ الْقِتَالُ)[2](وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ")[3](ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقِرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحٍ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ اخْتِمْ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمِّنُوا يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَأَمَّنَّا , وَبَكَى وَبَكَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ :)[4](أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَسْتُ لِكُلِّكُمْ أُسْمِعُ ، فَانْظُرُوا إِلَى رَايَتِي هَذِهِ ، فَإِذَا حَرَّكْتُهَا فَاسْتَعِدُّوا , مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِرُمْحِهِ فَلْيُيَسِّرْهُ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ فَلْيُيَسِّرْ عَصَاهُ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِخِنْجَرِهِ فَلْيُيَسِّرْهُ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ فَلْيُيَسِّرْ سَيْفَهُ , أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّانِيَةَ فَاسْتَعِدُّوا , ثُمَّ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّالِثَةَ فَشُدُّوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ)[5](عَلَى مَنْ يَلِيكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ)[6](فَإِنْ قُتِلْتُ فَالْأَمِيرُ أَخِي ، وَإِنْ قُتِلَ أَخِي فَالْأَمِيرُ حُذَيْفَةُ ، فَإِنْ قُتِلَ حُذَيْفَةُ فَالْأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ)[7](قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَلَاةُ وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا ، وَقَالَ : رِيحُ الْفَتْحِ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا ، فَهَزَّ اللِّوَاءَ فَتَيَسَّرُوا ، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّالِثَةَ ، فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ)[8](قَالَ جُبَيْرٌ : فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ ، وَثَبَتُوا لَنَا , فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقْعَ الْحَدِيدِ عَلَى الْحَدِيدِ ، حَتَّى

---

[1] (خ) **2989** , (حب) **4756**

[2] (حب) **4756**

[3] (د) **2655** , (حم) **23795** , (ن) **8637** , (هق) **18246**

[4] (حب) **4756**

[5] (هق) **18246**

[6] (حب) **4756**

[7] (هق) **18246**

[8] (حب) **4756**

أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ انْهَزَمُوا)[1]فَ(قَتَلَهُمُ اللهُ)[2](فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ , فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ , فَيُقْتَلُونَ جَمِيعًا ، وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ)[3]([فَنظَرْنَا] إِلَى بَغْلٍ مُوقَرٍ[4]عَسَلاً وَسَمْنًا قَدْ كُدِسَتِ الْقَتْلَى عَلَيْهِ ، فَمَا أُشَبِّهُهُ إِلَّا كَوْمًا مِنْ كَوْمِ السَّمَكِ يُلْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ , فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَتْلُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ صَنَعَهُ اللهُ)[5](فَقَالَ النُّعْمَانُ : قَدِّمُوا اللِّوَاءَ , فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللِّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ وَنَضْرِبُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نُشَّابَةٌ[6]فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ , فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ فَسَجَّى عَلَيْهِ ثَوْبًا وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ , فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ قَالُوا : أَيْنَ الأَمِيرُ ؟ ، فَقَالَ [حُذَيْفَةُ] : هَذَا أَمِيرُكُمْ ، قَدْ أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ)[7]قَالَ جُبَيْرٌ : فَ(قُتِلَ النُّعْمَانُ وَأَخُوهُ ، وَصَارَ الأَمْرُ إِلَى حُذَيْفَةَ ﷺ)[8](قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى ، فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحٍ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَأَذَلَّ فِيهِ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ ، وَقَالَ : النُّعْمَانُ بَعَثَكَ ؟ ، قَالَ : احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ , وَقَالَ : وَمَنْ وَيْحَكَ ؟ ، فَقَالَ : فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ،

---

[1] (حب) **4756**

[2] (هق) **18246**

[3] (حب) **4756**

[4] أَيْ : مليء .

[5] (هق) **18246**

[6] أي : سهم .

[7] (حب) **4756**

[8] (هق) **18246**

وَفُلَانٌ ، حَتَّى عَدَّ نَاسًا ، ثُمَّ قَالَ : وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي : لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ ، لَكِنَّ اللهَ يَعْرِفُهُمْ)[1].

أَنْوَاعُ الْجِهَاد

(حم) , عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ : " اهْجُ بِالشِّعْرِ ")[2](فَقُلْتُ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)[3](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ)[4](بِالنَّبْلِ ")[5]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ , وَأَنْفُسِكُمْ , وَأَلْسِنَتِكُمْ "[6]

إِعْدَادُ الْعُدَّةِ لِلْجِهَاد

قَالَ تَعَالَى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }[7]

أَقْسَامُ الْجِهَاد

---

[1] (حب) 4756
[2] (حم) 15834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[3] (حم) 15823 , 27218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (حم) 27218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 15834 , (حب) 4707 , (طب) ج19ص76ح151 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1934الصَّحِيحَة : 1949
[6] (د) 2504 , (حم) 12268 , (س) 3096 , (حب) 4708
[7] [الأنفال/60]

الْجِهَاد فِي الْبَحْر

(خ) , عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ؓ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا[1]" , قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ , قَالَ : " أَنْتِ فِيهِمْ " , ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ " , فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَا "[2]

جِهَادُ الْمَدِينِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا

(حم) , عَنْ حَدْرَدِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ[3]فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " أَعْطِهِ حَقَّهُ " ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : " أَعْطِهِ حَقَّهُ " ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيهِ ، قَالَ : " أَعْطِهِ حَقَّهُ " - قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ - فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهو مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا ، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَا دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ "[4]

---

[1] أَيْ : فَعَلُوا فِعْلًا وَجَبَتْ لَهُمْ بِهِ الْجَنَّة . فتح الباري (ج **9** / ص **89**)

[2] (خ) 2766 ، (ك) 8668 , (مسند الشاميين) 444

[3] قال السندي : قوله : فاستعدى عليه : أي رسول الله ﷺ أي طلب منه الحكم عليه بالإعطاء.مسند أحمد ط الرسالة (**24**/ **242**)

[4] (حم) 15528 , (طس) 4512 , (طص) 655 , انظر الصَّحِيحَة : 2108

حُكْمُ الْجِهَادِ عَلَى جُعْل

(د حم) , عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (آذَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ , فَالْتَمَسْتُ[1]أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ[2]فَوَجَدْتُ رَجُلًا , فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ[3]وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي , فَسَمِّ لِي شَيْئًا[4]كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ , فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ , فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ , فَجِئْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ)[6](فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى)[7]"[8][9]

حَالَات الْجِهَاد الْكِفَائِيّ

(م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ , فَقَالَ : لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا , وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا "[10]

---

[1] أَيْ : طَلَبْت .
[2] أَيْ : أُعْطِيه نَصِيبَهُ من الغنائم كَسَائِرِ الْغُزَاة .
[3] (السُّهْمَان) : جَمْع سَهْم .
[4] (سَمِّ) : أَمْر مِنْ التَّسْمِيَة , أَيْ : عَيِّنْ .
[5] (د) 2527 , (حم) 17986
[6] (حم) 17986 , (د) 2527
[7] قال فِي شَرْح السُّنَّة : اِخْتَلَفُوا فِي الْأَجِير لِلْعَمَلِ وَحِفْظ الدَّوَابّ يَحْضُر الْوَاقِعَة هَلْ يُسْهَم لَهُ ؟ ، فَقِيلَ : لَا سَهْم لَهُ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِل , إِنَّمَا لَهُ أُجْرَة عَمَله ، وَهُوَ قَوْل الْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق وَأَحَد قَوْلَيّ الشَّافِعِيّ , وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد : يُسْهَم لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِل إِذَا كَانَ مَعَ النَّاس عِنْد الْقِتَال ، وَقِيلَ : يُخَيَّر بَيْن الْأُجْرَة وَالسَّهْم . عون المعبود - (ج **5** / ص **423**)
[8] (د) 2527 , (حم) 17986
[9] صَحِيح الْجَامِع : **5511** , الصَّحِيحَة : **2233**
[10] (م) 137 - (1896) , (حم) 11479

وفي رواية[1]: " لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ , ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ , كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ[2]"

كَيْفِيَّةُ الْجِهَاد

الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْبَيَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا , وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا , فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[3]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[4]

(م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - (" أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ)[5](وَأُكَيْدِرِ دُومَةَ)[6](وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى ")[7]

---

[1] (م) 138 - (1896) , (د) 2510 , (حم) 11125

[2] فَإِنْ قُلْت : مَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ , وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ؟ ,
قُلْت : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَفْظَةُ (نِصْف) يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مُقْحَمَةً , أَيْ : مَزِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .
وَقَالَ الْحَافِظُ : لَا حَاجَةَ لِدَعْوَى زِيَادَتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهَا أَنَّهَا أُطْلِقَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ لِلْغَازِي وَالْخَالِفِ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ , كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ , فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . أ . هـ تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 302)

[3] [الفرقان/50-52]

[4] [النحل : **125**]

[5] (م) **75** - (**1774**) , (ت) 2716

[6] (حم) 12378 , (حب) 6553 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (م) **75** - (**1774**) , (ت) 2716 , (حم) 14644 , (ن) 8847

(خ م س حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ)[1](حَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[2] شَدِيدَةٌ)[3](وَكَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ , فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - , فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[4](" لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا)[5](يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)[6](يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ)[7](فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا , فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ " , فَقَالُوا : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ ")[8](فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[9](" فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ " , فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ , فَقَالَ : " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ , ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ , فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[10] ")[1]

---

(1) (م) 132 - (1807)

(2) أَيْ : مجاعة .

(3) (خ) 4196

(4) (خ) 3702 , (م) 35 - (2407)

(5) (خ) 3973

(6) (م) 32 - (2404)

(7) (خ) 2783 , (م) 35 - (2407)

(8) (خ) 3498

(9) (م) 132 - (1807)

(10) مَعْنَى حُمْر النَّعَم أَيْ أَقْوَاهَا وَأَجْلَدُهَا ، وَالْإِبِل الْحُمْر هِيَ أَنْفُس أَمْوَال الْعَرَب .عون المعبود - (ج **8** / ص **159**)

(عب ش) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - (" أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ , فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ :)[2](" اتْبَعْ عَلِيًّا وَلَا تَدْعُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَلَكِنِ اتْبَعْهُ وَخُذْ بِيَدِهِ وَقُلْ لَهُ :)[3](إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ " ، قَالَ : فَانْتَظَرَهُ " حَتَّى جَاءَ)[4](فَقَالَ : لَا تُقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوَهُمْ ")[5]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ "[6]

الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقِتَال

فِعْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقِتَال

قَالَ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ }[1]

---

[1] (خ) 3498 , (م) 34 - (2406)
[2] (ش) **33056**
[3] (عب) **9424**
[4] (ش) **33056**
[5] (عب) **9424** , (ش) **33056** , انظر الصَّحِيحَة : 2641 , وقال الألباني : (تنبيه) : هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم فإن استجابوا فبها ونعمت ، وإلا فرضت عليهم الجزية ، فإن رفضوا قوتلوا ، وعلى هذا جرى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، ولا يخالف ذلك ما في " الصحيحين " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق ، وهم غارون .. أي غافلون ، أي أخذهم على غرة , فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته - صلى الله عليه وسلم - ، كيف وهي قد بلغت فارس والروم ؟ ،
فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرين لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة ، فإنه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة ! وقد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو هل يدعون قبل القتال ؟ , قال : " قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - " . أخرجه ابن أبي شيبة (12 / 365) وسعيد بن منصور (3 / 2 / 206 / 2486) وانظر الرد على البعض المشار إليه مع تخريج حديث " الصحيحين " في " صحيح أبي داود " (2367) . أ . هـ
[6] (حم) **2053** , (ش) **33067** , (عب) **9427** , (هق) **18011** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(د حم) , وعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : (كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ : مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْغَزْوِ ؟ , وَعَنْ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا , بِمَ يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ؟ , وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ , وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ , وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَلَاةِ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى , وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْغَزْوِ , إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ , وَصِبْيَانٌ صِغَارٌ , وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ)[2] (وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ)[3] (وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[4] وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ , فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ , وَسَبَى سَبْيَهُمْ , وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ , حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ)[5] (وَأَمَّا الرَّجُلُ , فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْكَتِيبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ)[6] .

مَا لَا يُحْمَلُ إِلَى دَارِ الْحَرْب

حَمْلُ الْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْأَمَان

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ , مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ "[7]

---

[1] [الأنفال : 39]

[2] (حم) 4873 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 4873 , (م) 1 - (1730) , (د) 2633

[4] أَيْ : غَافِلُونَ , فَأَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّة . عون المعبود - (ج 6 / ص 60)

[5] (د) 2633 , (خ) 2403 , (م) 1 - (1730) , (حم) 4857

[6] (حم) 4873

[7] (م) 93 - (1869) , (خ) 2828 , (جة) 2879 , (حم) 4507 , وصححه الألباني في الإرواء : 2558

أَحْكَامُ دارِ الْحَرْب

إِقَامَةُ الْإِمَامِ الْحُدُودَ فِي دَارِ الْحَرْب

(ت د) , عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ فِي الْبَحْرِ , فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ : مِصْدَرٌ , قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً[1] فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ وفي رواية : (لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ ")[2] وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ .[3]

إذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانِ ثُمَّ اعْتَدَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ دِمَائِهِمْ

(حم) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ[4] فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً , فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ , فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا[5] "[6]

إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْب

---

[1] البُخْتِيَّة : الْأُنْثَى مِنْ الْجِمَال , طِوَال الْأَعْنَاق , وَالذَّكَر بُخْتِيّ , وَالْجَمْع بُخْت . عون المعبود - (ج 9 / ص 435)

[2] (ت) **1450** , (حم) **17664** , (طس) **8951**

[3] (د) 4408 , (س) 4979 , (حم) 17663 , (هق) 18002 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7397 ، المشكاة : 3601

[4] وذلك قبل إسلامه عندما عاد مع قومه من عند المقوقس حاكم مصر , كما وردت قصته في الصحيح : (وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ , ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا , وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ") (د) **2765** , (خ) **2583** , (حم) **18948**

[5] يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَحِلّ أَخْذ أَمْوَال الْكُفَّار فِي حَال الْأَمْن غَدْرًا لِأَنَّ الرُّفْقَة يُصْطَحَبُونَ عَلَى الْأَمَانَة , وَالْأَمَانَة تُؤَدَّى إِلَى أَهْلهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَأَنَّ أَمْوَال الْكُفَّار إِنَّمَا تَحِلّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَة ، وَلَعَلَّ النَّبِيّ ﷺ تَرَكَ الْمَال فِي يَده لِإِمْكَانِ أَنْ يُسْلِم قَوْمه فَيَرُدّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ ، وَيُسْتَفَاد مِنْ الْقِصَّة أَنَّ الْحَرْبِيّ إِذَا أَتْلَفَ مَال الْحَرْبِيّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَان ، وَهَذَا أَحَد الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّة . فتح الباري

[6] (حم) 18178 , (ن) 8733 , (طب) ج20ص440ح1074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ جَامَعَ[1] الْمُشْرِكَ[2] وَسَكَنَ مَعَهُ[3] فَإِنَّهُ مِثْلُهُ[4] "[1]

---

[1] أَيْ : اِجْتَمَعَ مَعَهُ وَوَافَقَهُ . عون المعبود - (ج **6** / ص **242**)

[2] الْمُرَاد الْكُفَّار ، وَنَصَّ عَلَى الْمُشْرِك لِأَنَّهُ الْأَغْلَب حِينَئِذٍ , وَالْمَعْنَى مَنْ اِجْتَمَعَ مَعَ الْمُشْرِك وَوَافَقَهُ وَرَافَقَهُ وَمَشَى مَعَهُ . عون المعبود - (ج **6** / ص **242**)

[3] (وَسَكَنَ مَعَهُ) أَيْ : فِي دِيَار الْكُفْر .

[4] أَيْ : مِثْله مِنْ بَعْض الْوُجُوه , لِأَنَّ الْإِقْبَال عَلَى عَدُوّ الله وَمُوَالَاته تُوجِب إِعْرَاضه عَنْ الله ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ تَوَلَّاهُ الشَّيْطَان وَنَقَلَهُ إِلَى الْكُفْر , فَزَجَرَ الشَّارِعُ عَنْ مُخَالَطَته بِهَذَا التَّغْلِيظ الْعَظِيم حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَاد ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ , وَلَمْ يَمْنَع مِنْ صِلَة أَرْحَام مَنْ لَهُمْ مِنْ الْكَافِرِينَ وَلَا مِنْ مُخَالَطَتهمْ فِي أَمْر الدُّنْيَا بِغَيْرِ سُكْنَى فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُعَامَلَة مِنْ نَحْو بَيْع وَشِرَاء وَأَخْذ وَعَطَاء , وَفِي الزُّهْد لِأَحْمَدَ عَنْ اِبْن دِينَار (أَوْحَى الله إِلَى نَبِيّ مِنْ الْأَنْبِيَاء قُلْ لِقَوْمِك لَا تَدْخُلُوا مَدَاخِل أَعْدَائِي , وَلَا تَلْبَسُوا مُلَابِس أَعْدَائِي , وَلَا تَرْكَبُوا مَرَاكِب أَعْدَائِي , فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي , كَذَا فِي فَتْح الْقَدِير =

= وَقَالَ الْعَلْقَمِيّ فِي الْكَوْكَب الْمُنِير شَرْح الْجَامِع الصَّغِير : وَفِيهِ وُجُوب الْهِجْرَة عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْدِر عَلَى إِظْهَار الدِّين أَسِيرًا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا ، فَإِنَّ الْمُسْلِم مَقْهُور مُهَان بَيْنهمْ ، وَإِنْ اِنْكَفُّوا عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَن بَعْد ذَلِكَ أَنْ يُؤْذُوهُ أَوْ يَفْتِنُوهُ عَنْ دِينه , وَحَقّ عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يَكُون مُسْتَظْهِرًا بِأَهْلِ دِينه , وَفِي حَدِيث عِنْد الطَّبَرَانِيّ " أَنَا بَرِيء مِنْ كُلّ مُسْلِم مَعَ مُشْرِك " وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيث .

قَالَ الْإِمَام اِبْن تَيْمِية : الْمُشَابَهَة وَالْمُشَاكَلَة فِي الْأُمُور الظَّاهِرَة تُوجِب مُشَابَهَة وَمُشَاكَلَة فِي الْأُمُور الْبَاطِنَة ، وَالْمُشَابَهَة فِي الْهَدْي الظَّاهِر تُوجِب مُنَاسَبَةً وَائْتِلَافًا وَإِنْ بَعُدَ الزَّمَان وَالْمَكَان ، وَهَذَا أَمْر مَحْسُوس ، فَمُرَافَقَتهمْ وَمُسَاكَنَتهمْ وَلَوْ قَلِيلًا سَبَبٌ لِنَوْعٍ مَا مِنْ اِنْتِسَابٍ لِأَخْلَاقهمْ الَّتِي هِيَ مَلْعُونَة ، وَمَا كَانَ مَظِنَّةً لِفَسَادٍ خَفِيّ غَيْر مُنْضَبِط عُلِّقَ الْحُكْم بِهِ وَأُدِيرَ التَّحْرِيم عَلَيْهِ ، فَمُسَاكَنَتهمْ فِي الظَّاهِر سَبَبٌ وَمَظِنَّة لِمُشَابَهَتِهِمْ فِي الْأَخْلَاق وَالْأَفْعَال الْمَذْمُومَة , بَلْ فِي نَفْس الِاعْتِقَادَات ، فَيَصِير مُسَاكِن الْكَافِر مِثْله , وَأَيْضًا الْمُشَارَكَة فِي الظَّاهِر تُورِث نَوْع مَوَدَّة وَمَحَبَّة وَمُوَالَاة فِي الْبَاطِن ، كَمَا أَنَّ الْمَحَبَّة فِي الْبَاطِن تُورِث الْمُشَابَهَة فِي الظَّاهِر ، وَهَذَا مِمَّا يَشْهَد بِهِ الْحِسُّ ، فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَد وَاجْتَمَعَا فِي دَار غُرْبَة كَانَ بَيْنهمَا مِنْ الْمَوَدَّة وَالِائْتِلَاف أَمْر عَظِيم بِمُوجِب

(س جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا)[2](حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ")[3]

(س حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُبَايِعُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ , وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ , فَأَنْتَ أَعْلَمُ)[4](فَقَالَ : " تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَتُصَلِّي الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ , وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ[5] وَتَنْصَحُ)[1](الْمُسْلِمِينَ , وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكِين "

الطَّبْع , وَإِذَا كَانَتْ الْمُشَابَهَة فِي أُمُور دُنْيَوِيَّة تُورِث الْمَحَبَّة وَالْمُوَالَاة , فَكَيْف بِالْمُشَابَهَةِ فِي الْأُمُور الدِّينِيَّة ؟ ، فَالْمُوَالَاة لِلْمُشْرِكِينَ تُنَافِي الْإِيمَان قال تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } اِنْتَهَى كَلَامه =

= وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم فِي كِتَاب الْهَدْي النَّبَوِيّ : وَمَنَعَ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِقَامَة الْمُسْلِم بَيْن الْمُشْرِكَيْن إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَة مِنْ بَيْنهمْ وَقَالَ : " أَنَا بَرِيء مِنْ كُلّ مُسْلِم يُقِيم بَيْن أَظْهُر الْمُشْرِكِينَ " , قِيلَ يَا رَسُول الله وَلِمَ ؟ , قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا " وَقَالَ : " مَنْ جَامَعَ مَعَ الْمُشْرِك وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْله " , وَقَالَ : " لَا تَنْقَطِع الْهِجْرَة حَتَّى تَنْقَطِع التَّوْبَة ، وَلَا تَنْقَطِع التَّوْبَة حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا " , وَقَالَ : " سَتَكُونُ هِجْرَة بَعْد هِجْرَة ، فَخِيَار أَهْل الْأَرْض أَلْزَمُهُمْ مَهَاجِر إِبْرَاهِيم وَيَبْقَى فِي الْأَرْض شِرَار أَهْلهَا ، يَلْفِظهُمْ أَرْضُوهُمْ ، تُقْذِرهُمْ نَفْس الله وَيَحْشُرهُمْ الله مَعَ الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير " . عون المعبود - (ج **6** / ص **242**)

[1] (د) **2787** , (طب) **7**ص**251**ح**7023** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6186** ، الصَّحِيحَة : **2330**

[2] (س) 2568

[3] (جة) 2536 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1207**

[4] (س) 4177

[5] قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا أُمَّيِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّة ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا , وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ غَيْرَهُمَا مِنْ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ حِينَئِذٍ , لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَام تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **149**)
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِشُهْرَتِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّوْمَ وَغَيْرَه لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَة . (فتح – ح**57**)

([2]

(طب هق) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ)[3](فِي دِيَارِهِمْ)[4](فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ")[5]

(د) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ , فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ[6] فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ[7]" فَقَالُوا : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا[8]"[9]

الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَام

حُكْمُ الْهِجْرَة

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : كَانَتْ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ , أَوْ تَوْكِيدِ أَمْرٍ ، فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظهم .

[1] (حم) 19188 , (خ) 3157

[2] (س) 4177 , (حم) 19205

[3] (هق) 17528 , (طب) 2261

[4] (طب) 2262

[5] (هق)17528, (طب) 2261,انظر صَحِيح الْجَامِع: **2718**, **6073**,الصَّحِيحَة : **768**

[6] أَيْ : نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْكُفَّارِ سَجَدُوا بِاعْتِمَادِ أَنَّ جَيْشَ الْإِسْلَام يَتْرُكُونَنَا عَنْ الْقَتْلِ حَيْثُ يَرَوْنَنَا سَاجِدِينَ , لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **276**)

[7] أَيْ : بَيْنَهُمْ .

[8] مِنْ الرُّؤْيَةِ ، يُقَالُ : تَرَاءَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، تَرَاءَى الشَّيْءُ : أَيْ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْته , قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ : يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَنْزِلُهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وَتَظْهَرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى الْهِجْرَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **276**)

[9] (د) 2645 , (ت) 1604 , (س) 4780 , وصححه الألباني في الإرواء : **1207**

حُكْمُ الْهِجْرَة قَبْلَ فَتْحِ مَكَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ , وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا , وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ , وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

(خ) , عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ[2] فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ, فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ , ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بأَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ , يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ , فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ , أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ[3]؟ , قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ , قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا , فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا[4]﴾[5] .[6]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بتَلَا : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

---

[1] [الأنفال : 72]

[2] أَيْ : جَيْش ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْل الشَّام ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَة عَبْد الله بْنِ الزُّبَيْر عَلَى مَكَّة . فتح الباري - (ج 12 / ص 485)

[3] (فِيمَ كُنْتُمْ) سُؤَال تَوْبِيخ وَتَقْرِيع . فتح الباري - (ج 12 / ص 485)

[4] [النساء/97]

[5] اسْتَنْبَطَ سَعِيد بْن جُبَيْر مِنْ هَذِهِ الْآيَة وُجُوب الْهِجْرَة مِنْ الْأَرْض الَّتِي يُعْمَل فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ . فتح الباري(ج12ص485)

[6] (خ) 4320 , 6674 , (ن) 11119 , (طس) 358 , (هق) 17527

وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا , فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ , وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1] قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ)[2]

وفي رواية : (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ , أَنَا مِنْ الْوِلْدَانِ , وَأُمِّي مِنْ النِّسَاءِ)[3].

(خ م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ)[4](فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ مَحْمُومًا)[5](إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَقِلْنِي بَيْعَتِي , " فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ " , ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي , " فَأَبَى " , ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي , " فَأَبَى)[6](فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالُوا : خَرَجَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ , تَنْفِي خَبَثَهَا , وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا ")[7]

(م ت د جة) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ , وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)[8](وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ , قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ , وَلَا تَغُلُّوا , وَلَا تَغْدِرُوا , وَلَا تُمَثِّلُوا , وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا , فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ)[9](فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ

---

[1] [النساء98-99]

[2] (خ) 4312

[3] (خ) 1291 , (عب في تفسيره) 632 , (هق) 11931

[4] (حم) **14339** ، (خ) **1784**

[5] (خ) **1784** ، (م) **489** - (**1383**)

[6] (خ) **6785** ، (م) **489** - (**1383**)

[7] (حم) **14323** ، (خ) **1784** ، (م) **489** - (**1383**)

[8] (د) **2612** , (م) **3** - (**1731**) , (ت) **1408** , (حم) **23028**

[9] (ت) **1617** , (م) **3** - (**1731**) , (حم) **23028**

وَكُفَّ عَنْهُمْ , ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ , ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)[1](وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ , وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ , فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا)[2](وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ , فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ , يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ , فَقَالَ : " وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ , فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[4] فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا "[5]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ , فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - رضي الله عنه - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[6](" ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ)[7](بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ")[8](كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا

---

[1] (د) 2612 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1617
[2] (م) 3 - (1731) , (د) 2612
[3] (د) 2612 , (م) 3 - (1731) , (ت) 1617 , (حم) 23028
[4] قَوْله " مِنْ وَرَاء الْبِحَار " أَيْ : مِنْ وَرَاء الْقُرَى ، وَالْقَرْيَة يُقَال لَهَا : الْبَحْرَة لِاتِّسَاعِهَا . فتح الباري
[5] (خ) 2490 , (م) 87 - (1865) , (س) 4164 , (د) 2477 , (حم) 11120
[6] (م) 442 - (1352) , (خ) 3718 , (د) 2022 , (حم) 20545
[7] (م) 443 - (1352) , (خ) 3718 , (ت) 949 , (س) 1454
[8] (م) 442 - (1352) , (خ) 3718 , (ت) 949 , (س) 1454

يَزِيدُ عَلَيْهَا)[1] .

(خ م ت حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" عَادَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[2](وَأَنَا بِمَكَّةَ)[3](فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[4](مِنْ مَرَضٍ)[5](اشْتَدَّ بِي)[6](حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ[7] ")[8](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ)[10](مَا تَرَى , وَأَنَا ذُو مَالٍ , وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ , أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ , قَالَ : " لَا " , قُلْتُ : فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟)[11](قَالَ : " لَا ")[12](قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ , قَالَ : " الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[13](إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ , خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[14] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[15])[16](وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا)[17](حَتَّى

---

[1] (م) 441 - (1352)
[2] (خ) 2593
[3] (خ) 2591
[4] (خ) 4147
[5] (خ) 3721
[6] (خ) 1234
[7] (أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْت) أَيْ : قَارَبْته وَأَشْرَفْت عَلَيْهِ .
[8] (جة) 2708
[9] (خ) 3721
[10] (خ) 1234
[11] (خ) 3721
[12] (خ) 1234
[13] (خ) 2593
[14] الْعَالَة : الْفُقَرَاء .
[15] أَيْ : يَسْأَلُونَهُمْ بِالْأَكُفِّ بِأَنْ يَبْسُطُوهَا لِلسُّؤَالِ .عون المعبود(ج 6 / ص 327)
[16] (خ) 3721
[17] (خ) 3056

اللُّقْمَةُ الَّتِي)[1](تَجْعَلُهَا)[2](فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ")[3](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ , فَقَالَ : " إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا)[4](صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ)[5](وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً , وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ , وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ[6] اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ , وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ , لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ , رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ ")[7]

حُكْمُ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[8]

(خ م س د حب طب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[9](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ

---

[1] (خ) 2591
[2] (خ) 3721
[3] (خ) 3056
[4] (خ) 4147
[5] (د) **2864** , (خ) **1233**
[6] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَعْدٍ : " وَعَسَى أَنْ تَبْقَى يَنْتَفِعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ "
فَقَالَ : أُمِّرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ ، فَقَتَلَ قَوْمًا عَلَى الرِّدَّةِ فَضَرَّهُمْ ، وَاسْتَتَابَ قَوْمًا كَانُوا سَجَعُوا سَجْعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، فَتَابُوا فَانْتَفَعُوا بِهِ .البداية والنهاية ط هجر (**11/ 294**)
[7] (خ) **4147** , (م) **5** - (**1628**) , (ت) **2116** , (د) **2864**
[8] (التعرب بعد الهجرة) قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يَعُدُّونه كالمرتد .
[9] (د) 2874

، وفي رواية : (وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ)[1] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[2] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[3])[4](وَالشُّحُّ)[5](وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[6](وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[7]")[8]

(خ م حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بن أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ (أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْبَدْوِ " فَأَذِنَ لَهُ ")[9](فَدَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ , فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ , ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ؟ , تَعَرَّبْتَ ؟ , قَالَ : لَا , " وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ , أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ ")[10]

(حم) , وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ سَلَمَةَ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ ﷺ فَقَالَ : ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ ؟ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " ابْدُوا يَا أَسْلَمُ ، فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ ، وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ " ، فَقَالُوا : إِنَّا نَخَافُ يَا

---

[1] (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] التَّوَلِّي يَوْمِ الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ ازْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْن .

[3] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(1/192)

[4] (خ) 2615 , (م) 89

[5] (س) 3671

[6] (د) 2875

[7] قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية , ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا , وكان مَنْ رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ يَعُدُّونَه كالمرتد .

[8] (طب) 5636 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 2244

[9] (حم) 16555 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (خ) 7087 , (م) **82** - (**1862**) , (س) 4186 , (هق) 17570

رَسُولَ اللهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا ، قَالَ : " أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ "[1] وفي رواية : (" أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ ")[2]

(خ) , وَعَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - إِلَى الرَّبَذَةِ , وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً , وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا , فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ .[3]

(خ م د ت حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ[4] يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا[5] مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا , وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا[6])[7] (النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمُضْطَجِعِ , وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ , وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي)[8] (وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي[9] وَمَنْ يُشْرِفْ

---

[1] (حم) 16601 , (مش) 1731 , (الآحاد والمثاني) 2372 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[2] (حم) 16602 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) 7087

[4] يُرِيد بِذَلِكَ اِلْتِبَاسهَا وَفَظَاعَتهَا وَشُيُوعهَا وَاسْتِمْرَارهَا . عون المعبود - (ج **9** / ص **297**)

[5] أَيْ : فِي تِلْكَ الْفِتَن . عون المعبود - (ج **9** / ص **297**)

[6] الْمُرَاد بِالْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاء تَقَلُّب النَّاس فِيهَا وَقْت دُون وَقْت , لَا بِخُصُوصِ الزَّمَانَيْنِ , فَكَأَنَّهُ كِنَايَة عَنْ تَرَدُّد أَحْوَالهمْ , وَتَذَبْذُب أَقْوَالهمْ , وَتَنَوُّع أَفْعَالهمْ , مِنْ عَهْد وَنَقْض , وَأَمَانَة وَخِيَانَة , وَمَعْرُوف وَمُنْكَر , وَسُنَّة وَبِدْعَة , وَإِيمَان وَكُفْر . عون المعبود - (ج **9** / ص **297**)

[7] (د) 4259

[8] (حم) **4286** , انظر الصَّحِيحَة : **3254**

[9] الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد مَنْ يَكُون مُبَاشِرًا لَهَا فِي الْأَحْوَال كُلّهَا ، يَعْنِي أَنَّ بَعْضهمْ فِي ذَلِكَ أَشَدّ مِنْ بَعْض ، فَأَعْلَاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا بِحَيْثُ يَكُون سَبَبًا لِإِثَارَتِهَا ، ثُمَّ مَنْ يَكُون قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ الْمَاشِي ، ثُمَّ مَنْ يَكُون مُبَاشِرًا لَهَا وَهُوَ الْقَائِم ، ثُمَّ مَنْ يَكُون مَعَ النَّظَّارَة وَلَا يُقَاتِل وَهُوَ الْقَاعِد ، ثُمَّ مَنْ يَكُون مُجْتَنِبًا لَهَا وَلَا يُبَاشِر وَلَا يَنْظُر

لَهَا[1] تَسْتَشْرِفْهُ[2])[3] (قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ[4] فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ , قال : ذَلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ[5] " , قَالَ : وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ ؟ , قال : " حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ")[6] (فَقَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[7] (قال : " إِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ مَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ , وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ , وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ")[8]

(د حم) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنِ الْبَدَاوَةِ[9])[10] (فَقُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو ؟ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ[11])[12] (وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً

وَهُوَ الْمُضْطَجِع الْيَقْظَان ، ثُمَّ مَنْ لَا يَقَع مِنْهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ رَاضٍ وَهُوَ النَّائِم ، وَالْمُرَاد بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَيْرِيَّة مَنْ يَكُون أَقَلّ شَرًّا مِمَّنْ فَوْقَهُ عَلَى التَّفْصِيل الْمَذْكُور . فتح الباري (ج **20** / ص **86**)

[1] أَيْ : مَن تَطَلَّعَ لَهَا بِأَنْ يَتَصَدَّى وَتَعَرَّض لَهَا وَلَا يُعْرِض عَنْهَا . فتح الباري (ج **20** / ص **86**)

[2] يُرِيد مَنْ اِنْتَصَبَ لَهَا اِنْتَصَبَتْ لَهُ , وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ ، وَحَاصِله أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلَتْهُ بِشَرِّهَا . فتح الباري (ج **20** / ص **86**)

[3] (خ) 3406

[4] الْمُرَاد بِقَتْلَاهَا مَنْ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْفِتْنَة , وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أَهْل النَّار لِأَنَّهُمْ مَا قَصَدُوا بِتِلْكَ الْمُقَاتَلَة وَالْخُرُوج إِلَيْهَا إِعْلَاء دِين , أَوْ دَفْع ظَالِم , أَوْ إِعَانَة مُحِقّ ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدهمْ التَّبَاغِي وَالتَّشَاجُر طَمَعًا فِي الْمَال وَالْمُلْك , كَذَا فِي الْمِرْقَاة . عون المعبود - (ج **9** / ص **296**)

[5] (الْهَرْج) : الْفِتْنَة . عون المعبود - (ج **9** / ص **296**)

[6] (حم) **4286** , (د) 4258

[7] (د) 4262

[8] (م) 2887

[9] أَيْ : الْخُرُوج إِلَى الْبَدْو وَالْمُقَام بِهِ . عون المعبود - (ج **5** / ص **365**)

[10] (د) 2478

[11] (التِّلَاع) : مَجَارِي الْمَاء مِنْ أَعْلَى الْأَرْض إِلَى بُطُون الْأَوْدِيَة وَاحِدَتهَا تَلْعَة , وَقِيلَ : هُوَ مِنْ الْأَضْدَاد , يَقَع عَلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ الْأَرْض وَمَا ارْتَفَعَ مِنْهَا . عون المعبود - (ج **5** / ص **365**)

[12] (حم) 24352 , (د) 2478

فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً[1] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ , فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ , وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ")[2]

حُكْمُ الْهِجْرَة بَعْدِ فَتْحِ مَكَّة

(خ) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : (زُرْتُ عَائِشَةَ ك مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ , فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ , فَقَالَتْ)[3] (لَنَا : انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَكَّةَ)[4] (كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ , فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ , وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)[5] .

(خ م حم) , وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي)[6] (مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ)[7] (بَعْدَ الْفَتْحِ , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8] (هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ)[9] (فَقَالَ : " إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ")[10] (فَقُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ , قَالَ : " أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّاقَةُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي لَمْ تُرْكَب وَلَمْ تُذَلَّل فَهِيَ غَيْر وَطِئَة .
وَيُقَال : أَعْرَابِيّ مُحَرَّم , إِذَا كَانَ جِلْفًا لَمْ يُخَالِط أَهْل الْحَضَر . عون المعبود - (ج **5** / ص **365**)

[2] (د) 2478 , (حم) 24352 , (خد) 469 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 453 ، الصَّحِيحَة : 524

[3] (خ) 3687

[4] (خ) 2914

[5] (خ) 3687

[6] (خ) **4054**

[7] (خ) **2913** , (حم) **15888**

[8] (خ) **4054** , (م) **84** - **(1863)**

[9] (خ) **2913** , (حم) **15888**

[10] (م) **83** - **(1863)** , (خ) **2802** , (حم) **15886**

)[1](وَالْخَيْرِ)[2](وَيَكُونُ مِنْ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ ")[3]

(س) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ , قَالَ : " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ , فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا "[4]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ , وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .[5]

(خ) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ب : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ , قَالَ : لَا هِجْرَةَ , وَلَكِنْ جِهَادٌ , فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ , فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ .[6]

أَنْوَاعُ الْهِجْرَة

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ , لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ , وَكَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ , لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ , فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ .[7]

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : "

---

[1] (خ) **4054** , (م) **83 - (1863)** , (حم) **15889**

[2] (م) **83 - (1863)**

[3] (حم) 15885 , (مش) 2618 , (الآحاد والمثاني) 1404 , وصححه الألباني في الصحيحة : 290 , والإرواء تحت حديث : 1187 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (س) **4169** , (عب) **18939** , (حم) **15338** , (طس) **6841**

[5] (ت) 1590 , (خ) 2670 , (م) **445 - (1353)** , (حم) 2396

[6] (خ) 4056

[7] (س) 4166 , (طس) 1691 , (طب) ج12ص179ح12818 , (الضياء) 506 , وقال الألباني : صحيح الإسناد .

أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ﷻ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ , وَهِجْرَةُ الْبَادِي , فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ , وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ , وَأَمَّا الْحَاضِرُ , فَهِيَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً , وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا "[1]

(س حم) , وَعَنْ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ؓ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ , فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ , فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ "[2] وفي رواية : " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ "[3]

(حم) ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ " , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ , وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ , وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ , وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتْ التَّوْبَةُ , وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ الْمَغْرِبِ , فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ , وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ "[4]

حكم تَرْكُ قِتَالِ الْكُفَّار

تَرْكُ قِتَالِ الْكُفَّارِ مَعَ الْإِيمَان

---

[1] (س) 4165 , (حم) 6487 , (حب) 4863 ، (ك) 26 , انظر الصَّحِيحَة : 858 ، 1262
[2] (حم) 16648 , (طب) ج3ص17ح2513 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1991 , والصحيحة : 1674
[3] (س) **4172** , (حب) **4866** , (مش) **2631**
[4] (حم) **1671** , (د) **2479** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1208** , وصَحِيح الْجَامِع : **7469**

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ , وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ , فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

(خ س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ؓ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ " , فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ)[2] (وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا , حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي , وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ)[3] (قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ - مَرَّتَيْنِ - ")[4]

تَصَرُّفَاتُ الْكَافِرِ قَبْلَ الْإِسْلَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ , وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾[5]

---

(1) [التوبة 5]
(2) (خ) 4084 , (س) 5405 , (حم) **6382**
(3) (حم) **6382** , (خ) 4084 , (س) 5405 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (س) 5405 , (خ) 4084 , (حم) **6382** , (عب) **9434**
(5) [الأنفال : **38**]

(م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ , " فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمِينَهُ " , فَقَبَضْتُ يَدِي , فَقَالَ : " مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ " , فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ , قَالَ : " تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ " , قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي , قَالَ : " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ , وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ , وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ , وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ[2]"[3]

الْإِسْلَامُ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِد

(س) , عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا .[4]

(د) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا - رضي الله عنه - عَنْ شَأنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ , فَقَالَ : اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : " سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا "[5]

مُعَامَلَةُ الْأَسْرَى

---

(1) (م) 192 - (121) , (حم) 17846

(2) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ بَيَان أَنَّ أَحْكَام الْأَمْوَال وَالْأَسْبَاب وَالْأَنْكِحَة الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة مَاضِيَة عَلَى مَا وَقَعَ الْحُكْم مِنْهُمْ فِيهَا فِي أَيَّام الْجَاهِلِيَّة لَا يُرَدّ مِنْهَا شَيْء فِي الْإِسْلَام ، وَأَنَّ مَا حَدَثَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَام فِي الْإِسْلَام فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَف فِيهِ حُكْم الْإِسْلَام . عون المعبود - (ج **6** / ص **384**)

(3) (جة) 2485 , (د) 2914 , (يع) 2359 , (هق) 18065 , وصححه الألباني في الإرواء : 1717

(4) (س) 1084 , (حم) 15347 , (طب) ج3ص195ح3106 , (مش) 204 , وقال الألباني : صحيح الإسناد .

(5) (د) **3025** , (حم) **14714** , (الآحاد والمثاني) **1524** , انظر الصحيحة : **1888**

فِدَاءُ الْإِمَامِ الْأَسْرَى مِنْ الرِّجَال

(خ) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" فُكُّوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ , وَعُودُوا الْمَرِيضَ)[1] (وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ")[2]

فِدَاءُ الْإِمَامِ الْأَسْرَى مِنْ الرِّجَالِ بِمَال

(م حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (أَسَرْنَا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : الْعَبَّاسَ , وعَقِيلًا , وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ)[3](" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى[4] ؟ " , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ , هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ , أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً)[5](فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ , وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلامِ , فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُدًا)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ " , فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ , وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ , فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ , فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ , وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ)[7](حَتَّى يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ , فَإِنَّ هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ " فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ , وَلَمْ يَهْوَ

---

[1] (خ) 2881 , (د) 3105 , (حم) 19535 , (حب) 3324

[2] (خ) 4879 , (عب) 6763 , (هق) 6368

[3] (حم) 948

[4] مشورة النبي لأصحابه في الأسرى ذكرها مسلم كما يبدو برواية معلقة , لكن الألباني صححها في فقه السيرة , ص : 236

[5] (م) 58 - (1763)

[6] (حم) 208 , (م) 58 - (1763)

[7] (م) 58 - (1763)

مَا قَالَ عُمَرُ , فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ")[1](قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟, فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً , تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ , لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -)[2](وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ , تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ , لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]أَيْ : مِنْ الْفِدَاءِ , ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمْ اللهُ الْغَنَائِمَ , فَقَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾[4]فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ , وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ , وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ , وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ , وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾[5]أَيْ : بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ)[6].

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ [يَوْمَ بَدْرٍ][7]أَرْبَعَمِائَةٍ .[1]

---

[1] (حم) , **208** , (م) **58** - (**1763**)
[2] (م) **58** - (**1763**)
[3] [الأنفال/**67**، **68**]
[4] [الأنفال/69]
[5] [آل عمران/165]
[6] (حم) 221 , (م) 58 - (1763) , انظر فقه السيرة ص236 ، والإرواء تحت حديث : 1218
[7] (د) **2691** , (ن) **8661** ، (ك) **2573**

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - (أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[2](ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ , قَالَ : " وَاللهِ)[3](لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا[4] ")[5]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ - وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ " ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ - رضي الله عنه - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي , وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خُذْ " , فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ , فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، قَالَ : " لاَ " قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : " لاَ " , فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، قَالَ : " لاَ " , قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : " لاَ " , فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى

---

[1] (ك) 2620 , (د) 2691 , (ن) 8661 , (هق) 12625 , وصححه الألباني في الإرواء : 1218

[2] (خ) **2884**

[3] (خ) **3793**

[4] الْمُرَاد أَنَّهُمْ أَخْوَال أَبِيهِ عَبْد الْمُطَّلِب ، فَإِنَّ أُمّ الْعَبَّاس هِيَ نُتَيْلَة بِنْت جِنَان بِالْجِيمِ وَالنُّون ، وَلَيْسَتْ مِنْ الْأَنْصَار ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب مِنْهُمْ ، لِأَنَّهَا سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن أُحَيْحَة , وَهِيَ مِنْ بَنِي النَّجَّار ، وَمِثْله مَا وَقَعَ فِي حَدِيث الْهِجْرَة أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - نَزَلَ عَلَى أَخْوَاله بَنِي النَّجَّار ، وَأَخْوَاله حَقِيقَة إِنَّمَا هُمْ بَنُو زُهْرَة , وَبَنُو النَّجَّار أَخْوَال جَدّه عَبْد الْمُطَّلِب .
قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : وَإِنَّمَا قَالُوا : (اِبْن أُخْتنَا) لِتَكُونَ الْمِنَّة عَلَيْهِمْ فِي إِطْلَاقه , بِخِلَافِهِ مَا لَوْ قَالُوا : عَمّك , لَكَانَتْ الْمِنَّة عَلَيْهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَهَذَا مِنْ قُوَّة الذَّكَاء وَحُسْن الْأَدَب فِي الْخِطَاب ، وَإِنَّمَا اِمْتَنَعَ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِجَابَتهمْ لِئَلَّا يَكُون فِي الدِّين نَوْع مُحَابَاة .فتح الباري (ج **8** / ص **2**)

[5] (خ) **2400** , (حب) **4794** ، (ك) **5408** , (طس) **4624**

كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، " فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ , " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ " , قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ , فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ , قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي , قَالَ : الْخَبِيثُ , يَطْلُبُ بِذَحْلِ[2] بَدْرٍ وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا .[3]

فِدَاءُ الْإِمَامِ الْأَسْرَى مِنْ الرِّجَالِ بِأَسْرَى مُسْلِمِين

(م د حم) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ : (كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ[4] لِبَنِي عُقَيْلٍ , فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ , وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ)[5] (" فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ - " فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ)[6] (" فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ , وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ " , فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[7] حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ , ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ " , فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , يَا مُحَمَّدُ , " - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا - فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ

---

[1] (خ) 411 , 2994 , (هق) 12807
[2] أَيْ : بثأر .
[3] (حم) 2216 ، (ك) 2621 , (هق) 11460 , وقال الأرناؤوط : حسن .
[4] الحليف : المتعاهد والمتعاقد على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق .
[5] (م) 8 - (1641) , (حم) 19876
[6] (حم) 19876 , (م) 8 - (1641) , (د) 3316
[7] الجريرة : الذَّنْب وَالْجِنَايَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

, فَقَالَ : " لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ[1] ثُمَّ)[2](مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[3](فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , يَا مُحَمَّدُ , " فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي , وَظَمْآنٌ فَاسْقِنِي)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذِهِ حَاجَتُكَ ؟ " , ثُمَّ فُدِيَ)[5](الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ)[6](" وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ")[7](- وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ[8] -)[9] .

(م د حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : (غَزَوْنَا فَزَارَةَ , وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ " أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا " , فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ , أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا[10])[11](حَتَّى إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ ,

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ لَوْ قُلْت كَلِمَة الْإِسْلَام قَبْل الْأَسْر حِين كُنْت مَالِك أَمْرك أَفْلَحْت كُلّ الْفَلَاح ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوز أَسْرك لَوْ أَسْلَمْت قَبْل الْأَسْر ، فَكُنْت فُزْت بِالْإِسْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنْ الْأَسْر وَمِنْ اِغْتِنَام مَالِك ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْت بَعْد الْأَسْر فَيَسْقُط الْخِيَار فِي قَتْلك , وَيَبْقَى الْخِيَار بَيْن الِاسْتِرْقَاق وَالْمَنّ وَالْفِدَاء .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الْمُفَادَاة ، وَأَنَّ إِسْلَام الْأَسِير لَا يُسْقِط حَقّ الْغَانِمِينَ مِنْهُ , بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْل الْأَسْر , وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ حِين أَسْلَمَ وَفَادَى بِهِ رَجَعَ إِلَى دَار الْكُفْر ، وَلَوْ ثَبَتَ رُجُوعه إِلَى دَارهمْ وَهُوَ قَادِر عَلَى إِظْهَار دِينه لِقُوَّةِ شَوْكَة أَوْ نَحْو ذَلِك لَمْ يَحْرُم ذَلِك , فَلَا إِشْكَال فِي الْحَدِيث , وَقَدْ اِسْتَشْكَلَهُ الْمَازِرِيّ وَقَالَ : كَيْفَ يُرَدّ الْمُسْلِم إِلَى دَار الْكُفْر ، وَهَذَا الْإِشْكَال بَاطِل مَرْدُود بِمَا ذَكَرْته اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

[2] (م) 8 - (1641) , (د) 3316 , (حم) 19876

[3] (حم) 19876 , (م) 8 - (1641)

[4] (م) 8 - (1641) , (د) 3316 , (حم) 19876

[5] (حم) 19876 , (م) 8 - (1641) , (د) 3316 , وصححه الألباني في الإرواء : 2482 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) 3316 , (م) 8 - (1641)

[7] (حم) 19876 , (د) 3316

[8] أَيْ : مِنْ النُّوق الَّتِي تَسْبِق الْحَاجّ . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

[9] (م) 8 - (1641)

[10] التَّعْرِيس : النُّزُول آخِر اللَّيْل . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 204)

[11] (م) 46 - (1755)

شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ)[1](فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ : أَمِتْ أَمِتْ[2]قَالَ سَلَمَةُ : فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[3](فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ[4]فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ)[5](فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ , فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ , فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا , فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ)[6](إِلَى أَبِي بَكْرٍ , وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَة , عَلَيْهَا قِشْعٌ مَنْ أَدَمٍ ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ , فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا , فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ)[7](وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا , " فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ , فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ , هَبْ لِي الْمَرْأَةَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي , وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا)[8](" فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَنِي , حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ , فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ , هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](وَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا , وَهِيَ لَكَ , " فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ , وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى)[10](مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ)[11](فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ[12]")[1]

---

[1] (حم) **16585** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] يَعْنِي : اقْتُلْ .

[3] (د) **2638** ، (حم) **16545** ، (جة) **2840**

[4] أَيْ : جَمَاعَة .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **204**)

[5] (د) **2697** ، (م) **46** - (**1755**)

[6] (م) **46** - (**1755**)

[7] (د) **2697** ، (م) **46** - (**1755**)

[8] (م) **46** - (**1755**) ، (د) **2697**

[9] (حم) **16549** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[10] (د) **2697** ، (م) **46** - (**1755**)

[11] (م) **46** - (**1755**) ، (جة) **2846**

[12] فِيهِ جَوَاز التَّفْرِيق بَيْن الْأُمّ وَوَلَدهَا الْبَالِغ ، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه عِنْدَنَا .شرح النووي

مَنُّ الْإِمَامِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَسْرَى

(خ م هق) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ[2] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ)[3] (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)[4] (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[5] ")[6] (فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ[7]؟ " , فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ[8] إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[9])[10] (وَإِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ)[11] (وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ)[12] (فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ)[13] (إِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ)[14] (وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ , وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ)[15] (

---

[1] (د) 2697 ، (حم) 16549 ، صححه الألباني في هداية الرواة : 3877

[2] أَيْ : بَعَثَ فُرْسَان خَيْل إِلَى جِهَة نَجْد . فتح الباري (ج 12 / ص 189)

[3] (خ) 450 , (م) 1764

[4] (خ) 2290 , (م) 1764

[5] فيه عدم نجاسة الكافر الجسدية , وإلا لم يربطوه في المسجد . ع

[6] (خ) 450 , (م) 1764

[7] أَيْ : مَا الَّذِي اِسْتَقَرَّ فِي ظَنّك أَنْ أَفْعَلهُ بِك ؟ . فتح الباري (ج 12 / ص 189)

[8] أَجَابَ بِأَنَّهُ ظَنَّ خَيْرًا فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّد خَيْر ، أَيْ : لِأَنَّك لَسْت مِمَّنْ يَظْلِم ، بَلْ مِمَّنْ يَعْفُو وَيُحْسِن . فتح الباري (ج 12 / ص 189)

[9] أَيْ : إِنْ تَقْتُل تَقْتُل صَاحِب دَمٍ , لِدَمِهِ مَوْقِع يَشْتَفِي قَاتِله بِقَتْلِهِ , وَيُدْرِك ثَأْره لِرِيَاسَتِهِ وَعَظَمَته . فتح الباري (ج 12 / ص 189)

[10] (م) 1764 , (خ) 4114

[11] (هق) 17810 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1216 , (خ) 4114

[12] (م) 1764 , (خ) 4114

[13] (خ) 4114 , (م) 1764

[14] (هق) 17810

[15] (م) 1764

" فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطْلِقُوهُ ، قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةُ "[2])[3]

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : (" أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ[4] هَوَازِنَ " ، فَوَهَبَهَا لِي , فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ لِيُصْلِحُوا لِي مِنْهَا , حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ آتِيَهُمْ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَغْتُ)[5](فَإِذَا أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ قَدْ خَرَجُوا يَسْعَوْنَ)[6](فِي السِّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ , انْظُرْ مَا هَذَا)[7](فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكُمْ ؟)[8](قَالُوا : " أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا ؟ ، قُلْتُ : " أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ " ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا)[9](فَقُلْتُ لَهُمْ : تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ , فَاذْهَبُوا فَخُذُوهَا ، فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهَا)[10].

---

[1] (خ) **4114** , (م) **1764**

[2] واستدل العلماء بفعله ﷺ على جواز المَنّ للإمام .ع

[3] (هق) 17810

[4] السبي : الأسرى من النساء والأطفال .

[5] (حم) **5374** ، (د) **2474** ، (م) **28** - (**1656**) ، حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1211** ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (حم) **4922** ، (خ) **2975**

[7] (خ) **2975**

[8] (حم) **5374**

[9] (م) **28** - (**1656**) ، (خ) **2975**

[10] (حم) **5374** ، (د) **2474**

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[1] بِمَالٍ , وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ ك أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا[2]" فَلَمَّا رَآهَا رَسُول اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً[3] وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا[4] فَافْعَلُوا " , فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُول اللهِ ، فَأَطْلَقُوهُ , وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا)[5] (" وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُول اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[6] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا[7]")[8]

(خ) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : " لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا , ثُمَّ كَلَّمَنِي[9] فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ[10]"[1]

---

[1] أَيْ : زَوْجهَا . عون المعبود - (ج 6 / ص 129)

[2] أَيْ : دَفَعَتْهَا إِلَيْهَا حِين دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الْعَاصِ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ .عون(ج6ص 129)

[3] أَيْ : لِزَيْنَب يَعْنِي لِغُرْبَتِهَا وَوَحْدَتهَا ، وَتَذَكَّرَ عَهْد خَدِيجَة وَصُحْبَتهَا ، فَإِنَّ الْقِلَادَة كَانَتْ لَهَا , وَفِي عُنُقهَا .عون المعبود - (ج 6 / ص 129)

[4] أَيْ : مَا أَرْسَلْت . عون المعبود - (ج 6 / ص 129)

[5] (حم) 26405 , (د) 2692 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] هُوَ مَوْضِع قَرِيب مِنْ التَّنْعِيم . عون المعبود - (ج 6 / ص 129)

[7] فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز خُرُوج الْمَرْأَة الشَّابَّة الْبَالِغَة مَعَ غَيْر ذِي مَحْرَم , لِضَرُورَةٍ دَاعِيَة لَا سَبِيل لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ .عون المعبود - (ج 6 / ص 129)

[8] (د) 2692 , (ك) 4306 , انظر الإرواء : 1216 , هداية الرواة : 3897

[9] (ثُمَّ كَلَّمَنِي) أَيْ : شَفَاعَةً .عون المعبود (7/ 252)

[10] إِنَّمَا سَمَّاهُمْ نَتْنَى , إِمَّا لِرِجْسِهِمُ الْحَاصِلِ مِنْ كُفْرِهِمْ عَلَى التَّمْثِيلِ , أَوْ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ أَبْدَانُهُمْ وَجِيَفُهُمُ الْمُلْقَاةُ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قاله القارىء .

(لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ) أَيْ : لَتَرَكْتُهُمْ لِأَجْلِهِ , يَعْنِي : بِغَيْرِ فِدَاءٍ .

قَتْل الإِمَام الأَسْرَى مِنْ الرِّجَال

(د) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيّ قَالَ : أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ[2] أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا[3] فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ[4]: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ ؟ , فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ[5]: مَنْ لِلصِّبْيَةِ[6]؟ , قَالَ : " النَّارُ " , فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .[7]

(خ) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ‌رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ " ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُومُوا إِلَى

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ كَذَلِكَ , لِأَنَّهَا كَانَتْ لِلْمُطْعِمِ عِنْدَهُ يَدٌ , وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ فِي جِوَارِهِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِف , وَذَبَّ الْمُشْرِكِينَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فَأَحَبَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا , فَكَافَأَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ , وَالْمُطْعِمُ الْمَذْكُورُ , هُوَ وَالِدُ جُبَيْرٍ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيث .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْأَسِير , وَالْمَنُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ .عون المعبود (7/ 253)

[1] (خ) 2970 ، (د) 2689 ، (حم) 16779

[2] هو : الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بْن خَالِد الْفِهْرِيّ الْأَمِير الْمَشْهُور , شَهِدَ فَتْح دِمَشْق , وَتَغَلَّبَ عَلَيْهَا بَعْد مَوْت يَزِيد , وَدَعَا إِلَى الْبَيْعَة , وَعَسْكَرَ بِظَاهِرِهَا ، فَالْتَقَاهُ مَرْوَان بِمَرْج رَاهِط سَنَة أَرْبَع وَسِتِّينَ فَقُتِلَ . عون المعبود - (ج 6 / ص 122)

[3] أَيْ : يَجْعَلُهُ عَامِلًا .

[4] أَيْ : اِبْن أَبِي مُعَيْط , وَعُقْبَة هَذَا هُوَ الْأَشْقَى الَّذِي أَلْقَى سَلَا الْجَزُور عَلَى ظَهْر رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاة .

[5] أَيْ : قَالَ أَبُوك عُقْبَة بْن أَبِي مُعَيْط .

[6] أَيْ : مَنْ يَكْفُل صِبْيَانِي وَيَتَصَدَّى لِتَرْبِيَتِهِمْ وَحِفْظهمْ وَأَنْتَ تَقْتُل كَافِلَهُمْ .عون المعبود - (ج 6 / ص 122)

[7] (د) 2686 (ك) 2572 , حسَّنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1214 ، واستدل العلماء بهذا الحديث وغيره على جواز قتل الصبر .ع

سَيِّدِكُمْ " , فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : " إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ ، قَالَ : " لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ "[1]

(س) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , " أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ , فَقَالَ : اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ , وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ " , فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ , فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ , فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ , وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ , وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ , فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفَةٌ , فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا , فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا , فَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنْ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ , لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ , اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ , فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا ، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ , وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ , فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ[2] " فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ " جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , بَايِعْ عَبْدَ اللهِ , " فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا , كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى , فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ " , فَقَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ ؟ , هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟

---

[1] (خ) 2878 , (م) 64 - (1768) , (د) 5215 , (حم) 11184

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنْ الرِّضَاعَةِ .(د) **2683**

, فَقَالَ : " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ "[1]

الْحُكْم إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِير أَوْ طَلَب عَقْد الذِّمَّة

(م د حم) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ[2] لِبَنِي عُقَيْلٍ , فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ , وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ)[3](" فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ - " فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ)[4](" فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ , وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ , " فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[5] حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ , ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ " , فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , يَا مُحَمَّدُ , " - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا - فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ , فَقَالَ : " لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ[6]")[7]

---

[1] (س) 4067 ، (د) 2683 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2426 , الصَّحِيحَة : 1723

[2] الحليف : المتعاهد والمتعاقد على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق .

[3] (م) 8 - (1641) , (حم) 19876

[4] (حم) 19876 , (م) 8 - (1641) , (د) 3316

[5] الجريرة : الذَّنْب وَالْجِنَايَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

[6] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ لَوْ قُلْت كَلِمَة الْإِسْلَام قَبْل الْأَسْر حِين كُنْت مَالِك أَمْرك أَفْلَحْت كُلّ الْفَلَاح ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوز أَسْرك لَوْ أَسْلَمْت قَبْل الْأَسْر ، فَكُنْت فُزْت بِالْإِسْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنْ الْأَسْر وَمَنْ اِغْتِنَام مَالِك ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْت بَعْد الْأَسْر فَيَسْقُط الْخِيَار فِي قَتْلك , وَيَبْقَى الْخِيَار بَيْن الِاسْتِرْقَاق وَالْمَنّ وَالْفِدَاء .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الْمُفَادَاة ، وَأَنَّ إِسْلَام الْأَسِير لَا يُسْقِط حَقّ الْغَانِمِينَ مِنْهُ , بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْل الْأَسْر , وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ حِين أَسْلَمَ وَفَادَى بِهِ رَجَعَ إِلَى دَار الْكُفْر ، وَلَوْ ثَبَتَ رُجُوعه إِلَى دَارهمْ وَهُوَ قَادِر عَلَى إِظْهَار دِينه لِقُوَّةِ شَوْكَة أَوْ نَحْو ذَلِكَ لَمْ يَحْرُم ذَلِكَ , فَلَا إِشْكَال فِي الْحَدِيث , وَقَدْ اِسْتَشْكَلَهُ الْمَازِرِيّ وَقَالَ : كَيْف يُرَدّ الْمُسْلِم إِلَى دَار الْكُفْر ، وَهَذَا الْإِشْكَال بَاطِل مَرْدُود بِمَا ذَكَرْته اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

[7] (م) 8 - (1641) , (د) 3316 , (حم) 19876

(د) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدَ اللهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ , وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ " , فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ , فَأَخَذْنَاهُ , فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ , وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا : إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً , وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ , فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا "[1] (ضعيف)

مَالُ الْأَسِير

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (ثُمَّ فُدِيَ)[2](الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ)[3](" وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ")[4](- وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ[5] -)[6].

(مي) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يُوصِي , قَالَ : أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ , لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ .[7]

---

[1] (د) 2678 , (حم) 15882 ، (ك) 2571 , (هق) 17923

[2] (حم) 19876 , (م) 8 - (1641) , (د) 3316 , وصححه الألباني في الإرواء : 2482 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 3316 , (م) 8 - (1641)

[4] (حم) 19876 , (د) 3316

[5] أَيْ : مِنْ النُّوق الَّتِي تَسْبِق الْحَاجّ . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

[6] (م) 8 - (1641)

[7] (مي) 3133 , وإسناده صحيح .

الْغَنِيمَة

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَة

(د) , عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ , نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ[1] وَحَاجَتِهِ , وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[2] قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا[3]"[4]

(ش) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ يَتْرُكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ , مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَّمْتُهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ سُهْمَانًا , وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جِرِيَّةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ , وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ

---

[1] جَمْع نَائِبَة , وَهِيَ مَا يَنُوب الْإِنْسَان أَيْ يَنْزِل مِنْ الْمُهِمَّات وَالْحَوَادِث .عون المعبود - (ج 6 / ص 490)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ مِنْ الْفِقْه أَنَّ الْأَرْض إِذَا غُنِمَتْ قُسِّمَتْ كَمَا يُقَسَّم الْمَتَاع وَالْخُرْثِيّ لَا فَرْق بَيْنهَا وَبَيْن غَيْرهَا مِنْ الْأَمْوَال , وَالظَّاهِر مِنْ أَمْر خَيْبَر أَنَّ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - فَتَحَهَا عَنْوَة , فَإِذَا كَانَتْ عَنْوَة فَهِيَ مَغْنُومَة ، وَإِذَا صَارَتْ غَنِيمَة فَإِنَّمَا حِصَّته مِنْ الْغَنِيمَة خُمُس الْخُمُس , وَهُوَ سَهْمه الَّذِي سَمَّاهُ الله تَعَالَى فِي قَوْله تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْء فَأَنَّ للهِ خُمُسه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل } , فَكَيْف يَكُون لَهُ النِّصْف مِنْهَا أَجْمَع حَتَّى يَصْرِفهُ فِي حَوَائِجه وَنَوَائِبه عَلَى ظَاهِر مَا جَاءَ فِي الْحَدِيث ؟ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا يَشْكُل هَذَا عَلَى مَنْ لَا يَتَتَبَّع طُرُق الْأَخْبَار الْمَرْوِيَّة فِي فُتُوح خَيْبَر حَتَّى يَجْمَعهَا وَيُرَتِّبهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُبَيِّن صِحَّة هَذِهِ الْقِسْمَة مِنْ حَيْثُ لَا يَشْكُل مَعْنَاهُ .

وَبَيَان ذَلِكَ أَنَّ خَيْبَر كَانَتْ لَهَا قُرَى وَضِيَاع خَارِجَة عَنْهَا , مِنْهَا : الْوَطِيحَة , وَالْكُتَيْبَة , وَالشِّق , وَالنَّطَاة , وَالسَّلَالِيم , وَغَيْرهَا مِنْ الْأَسْمَاء ، فَكَانَ بَعْضهَا مَغْنُومًا , وَهُوَ مَا غَلَبَ عَلَيْهَا رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ سَبِيلهَا الْقَسْم ، وَكَانَ بَعْضهَا بَاقِيًا لَمْ يُوجَف عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَاب , فَكَانَ خَاصًّا لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يَضَعهُ حَيْثُ أَرَاهُ الله تَعَالَى مِنْ حَاجَته وَنَوَائِبه وَمَصَالِح الْمُسْلِمِينَ , فَنَظَرُوا إِلَى مَبْلَغ ذَلِكَ كُلّه , فَاسْتَوَتْ الْقِسْمَة فِيهَا عَلَى النِّصْف وَالنِّصْف . عون المعبود - (ج 6 / ص 490)

[3] وَهِيَ نِصْف سِتَّة وَثَلَاثِينَ سَهْمًا وَهِيَ الْقِسْمَة الْحَاصِلَة مِنْ تَقْسِيم خَيْبَر , وَالْحَاصِل أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - قَسَّمَ خَيْبَر عَلَى سِتَّة وَثَلَاثِينَ سَهْمًا , فَعَزَلَ نِصْفهَا أَعْنِي ثَمَانِيَة عَشَر سَهْمًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَته , وَقَسَّمَ الْبَاقِي وَهُوَ سِتَّة عَشَر سَهْمًا بَيْن الْمُسْلِمِينَ .عون المعبود - (ج 6 / ص 490)

[4] (د) 3010 , (طح) 5246 , (طب) ج6ص102ح5634 , (هق) 12603

النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُ[1]. [1]

---

[1] رَوَى مَالِك فِي هَذِهِ الْقِصَّة سَبَب قَوْل عُمَر هَذَا وَلَفْظه " لَمَّا فَتَحَ عُمَر الشَّام قَامَ إِلَيْهِ بِلَال فَقَالَ : لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَأُضَارِبَن عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَر : فَذَكَرَهُ , قَالَ اِبْن التِّين : تَأَوَّلَ عُمَر قَوْل الله تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) فَرَأَى أَنَّ لِلْآخِرِينَ أُسْوَة بِالْأَوَّلِينَ فَخَشِيَ لَوْ قَسَمَ مَا يُفْتَح أَنْ تَكْمُل الْفُتُوح فَلَا يَبْقَى لِمَنْ يَجِيء بَعْد ذَلِكَ حَظّ فِي الْخَرَاج ، فَرَأَى أَنْ تُوقَف الْأَرْض الْمَفْتُوحَة عَنْوَة وَيُضْرَب عَلَيْهَا خَرَاجًا يَدُوم نَفْعه لِلْمُسْلِمِينَ , وَقَدْ اِخْتَلَفَ نَظَر الْعُلَمَاء فِي قِسْمَة الْأَرْض الْمَفْتُوحَة عَنْوَة عَلَى قَوْلَيْنِ شَهِيرَيْنِ ، كَذَا قَالَ .

وَفِي الْمَسْأَلَة أَقْوَال أَشْهَرهَا ثَلَاثَة : فَعَنْ مَالِك تَصِير وَقْفًا بِنَفْسِ الْفَتْح ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ يَتَخَيَّر الْإِمَام بَيْن قِسْمَتهَا وَوَقْفِيَّتِهَا ، وَعَنْ الشَّافِعِيّ يَلْزَمهُ قِسْمَتهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِوَقْفِيَّتِهَا مِنْ غَنمهَا .فتح الباري(ج **7** / ص **191**)

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي " كِتَابِ الْأَمْوَالِ " عَنْ عُمَرَ " أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ السَّوَادَ ، فَشَاوَرَ فِي ذَلِك ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَتَرَكَهُمْ " ,

وروى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ " أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِنْ قَسَمْتهَا صَارَ الرِّيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَبْتَدِرُونَ فَيَصِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمَرْأَةِ ، وَيَأْتِي الْقَوْمُ يَسُدُّونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مَسَدًّا فَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا , فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ، فَاقْتَضَى رَأْيُ عُمَرَ تَأْخِيرَ قَسْمِ الْأَرْضِ ، وَضَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا لِلْغَانِمِينَ وَلِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ " , فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى اِخْتِصَاصِ الْغَانِمِينَ بِهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور , وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا فَصَلُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَدَدًا لِجَيْشٍ آخَرَ فَوَافَوْهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ أَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا قَسَمَ ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ لَمَّا قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرٍ مِنْ خَيْبَرَ ، وَبِمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْوَقْعَةَ كَعُثْمَانَ فِي بَدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِك ، فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ قِصَّةِ عُثْمَانَ فَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ لَا بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ ، ثانِيهَا : أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نُزُولِ (يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَنْفَالِ) ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) فَصَارَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ , ثَالِثُهَا : عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرْضِ الْخُمُسِ , فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِعْطَاءٌ مِنْ الْخُمُسِ ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ الْمُصَنِّف , رَابِعُهَا : التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَنْفَعَةِ الْجَيْشِ أَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ , فَيُسْهَمُ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِه ، وَهَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ , وَقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : لَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ إِلَّا فِي خَيْبَرَ ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ ,

فَلَا يُجْعَلُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ قَسَمَ لِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ ، وَلِذَلِكَ أَعْطَى الْأَنْصَارَ عِوَضَ مَا كَانُوا أَعْطُوا الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ مَا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ , قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ اِسْتَطَابَ أَنْفُسَ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ بِمَا أَعْطَى الْأَشْعَرِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ الْمَنْقُولَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُزَارَعَةِ بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ، قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ عُمَرَ اِسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْغَانِمِينَ

تَمَلُّكُ الْمُجَاهِدِينَ الْأَرْضَ الْمَغْنُومَة

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ , لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ .[2]

(م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنَعَتْ الْعِرَاقُ[3] دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا[4] وَمَنَعَتْ الشَّامُ مُدْيَهَا[5] وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا[6] وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ,

---

الَّذِينَ اِفْتَتَحُوا أَرْضَ السَّوَادِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَنْ تُقْسَمَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِتَعْلِيلِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ " لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ " ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : مَعْنَاهُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَبْت أَنْفُسَ الْغَانِمِينَ ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ " كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ " , فَإِنَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ خَيْبَرَ لَا جَمِيعَهَا ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ ،
وَأَشَارَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَسَمَ خَيْبَرَ عَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ ، وَقَسَمَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ لِيَعْمَلُوهَا عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا " الْحَدِيثَ ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِي عَزَلَهُ مَا اُفْتُتِحَ صُلْحًا ، وَبِالَّذِي قَسَمَهُ مَا اُفْتُتِحَ عَنْوَةً ،
قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ : وَجْهُ اِحْتِجَاجِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ , فَيَحْصُلُ اِشْتِرَاكُ مَنْ ذُكِرَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَالْجُمْلَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يَقُولُونَ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ فَهِيَ كَالشَّرْطِ لِلِاسْتِحْقَاقِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ فِي حَالِ الِاسْتِغْفَارِ ، وَلَوْ أَعْرَبْنَاهَا اِسْتِئْنَافِيَّةً لَلَزِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يَكُونُ مُسْتَغْفِرًا لَهُمْ وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِهِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَبْقَاهَا عُمَرُ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ وَقَفَهَا لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَى فِيهَا الْخَرَاجَ , وَمَنَعَ بَيْعَهَا , وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ : أَبْقَاهَا مِلْكًا لِمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ الْكَفَرَةِ وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ الْخَرَاجَ ، وَقَدْ اِشْتَدَّ نَكِيرُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ . فتح الباري (ج 9 / ص 384)

[1] (ش) 36896 , (خ) 3994 , (د) 3020 , (حم) 284

[2] (حم) 213 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : مَنَعَ أَهْلُها .

[4] (الْقَفِيز) مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاق , يسعُ اثنا عشر صاعا ، ويعادِل حاليا ستة عشر كيلو جراما .

[5] (الْمُدْي) بِضَمِّ الْمِيم عَلَى وَزْن (قُفْل) : مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الشَّام , يسعُ خمسة عشر صاعا ونصفاً .

[6] (الْإِرْدَبّ) : مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ مِصْر , يَسعُ أربعاً وعشرين صاعاً ,

وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُم[1]وَعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ " ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ)[2](فَقِيلَ لَهُ: وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَن قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ , قَالُوا : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ , قَالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ[3]فَيَشُدُّ اللهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ , فَيَمْنَعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ[4]وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَكُونَنَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَكُونَنَّ)[5].

أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتُرِدَّتْ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ فِي الْغَنِيمَة

هَلْ يَمْلِكُ الْحَرْبِيُّ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

(جة) , عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ , فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ , فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ , فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ , فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[6]

إِسْلَامُ الْحَرْبِيِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِه

وأراد بالقفيز : العُشْر ، وأراد بالدرهم : الخراج , وَمَعْنَى " مَنَعَتْ الْعِرَاق "وَغَيْرهَا أَنَّ الْعَجَمَ وَالرُّومَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَان ، فَيَمْنَعُونَ حُصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا عَنْ جَابِر , قَالَ : يُوشِكُ أَلَّا يَجِيءَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَم , قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ , يَمْنَعُونَ ذَاكَ = = وَذَكَرَ فِي مَنْعِ الرُّومِ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَه ، وَهَذَا قَدْ وُجِدَ فِي زَمَانِنَا فِي الْعِرَاق ، وَهُوَ الْآن مَوْجُود .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَان , فَيَمْتَنِعُونَ مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ مِنْ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَغَيْر ذَلِكَ .النووي(9/ 275)

(1) هُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَر " بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ "(النووي) (9/ 275)

(2) (م) 2896 , (د) 3035

(3) أَيْ : تُتَنَاوَلُ بِمَا لَا يَحِلُّ مِنْ الْجَوْرِ وَالظُّلْم .

(4) أَيْ : يَمْتَنِعُونَ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَة .

(5) (حم) 8368 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (جة) 2847 , (د) 2699 , (خ) 2903 , (حب) 4845

(يع) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهو لَهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ ﷺ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ , فَأَخَذْتُهَا , فَأَسْلَمُوا , فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهو أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ "[2]

إِسْلَامُ عَبْدِ الْحَرْبِيّ أَو خُرُوجُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَام

(د ن) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (خَرَجَ عَبْدَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ -)[3] فَ(جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ)[4] (إِنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبِيدِنَا قَدْ أَتَوْكَ)[5] (وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ , وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ)[6] (فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا ، " فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : مَا تَقُولُ ؟ " , قَالَ : صَدَقُوا)[7] (يَا رَسُولَ اللهِ , رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ , " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا , وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ : هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ ﷻ ")[8]

(خ) , وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍب : كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ , " يُقَاتِلُهُمْ " وَيُقَاتِلُونَهُ , وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ , " لَا يُقَاتِلُهُمْ "

---

[1] (يع) 5847 , (هق) 18038 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1716 ، وصَحِيح الْجَامِع : 6032

[2] (حم) 18800 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 335 , الصَّحِيحَة : 1230

[3] (د) 2700 , (ن) **8416**

[4] (ن) **8416** , (د) 2700

[5] (الضياء) **445** , (ن) **8416**

[6] (د) 2700 , (ن) **8416**

[7] (ن) **8416** , (د) 2700

[8] (د) 2700 , (ت) 3715 , (ك) **2576** , (طس) **4307** , انظر الصحيحة تحت حديث : **2487**

وَلَا يُقَاتِلُونَهُ , وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ , لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ , فَإِذَا طَهُرَتْ , حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ , فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ , رُدَّتْ إِلَيْهِ , وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ , وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - : وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا , وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ , وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَطَلَّقَهَا , فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيّ , فَطَلَّقَهَا , فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ ﷺ .[1]

(مش حم) , وَعَنْ الشَّعْبِيّ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : (سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَة , " فَأَبَى وَقَالَ : هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ " , وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ)[2] (فَأَسْلَمَ)[3].

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ "[4]

قِسْمَةُ الْغَنِيمَة

تَخْمِيسُ خُمُسِ الْغَنِيمَة

---

(1) (خ) 4982 , (هق) 13750
(2) (مش) 4273 , (حم) 17565 , (سعيد) 2808
(3) (حم) 17565 , (سعيد) 2808 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(4) (حم) 1959 , (يع) 2564 , (طب) ج11ص387ح12079
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

سَهْمُ اللهِ وَرَسُوله

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ , وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا , فَسَهْمُكُمْ فِيهَا[2] وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ[3] فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ[4] "[5]

(طح) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقِينَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَنِ الْمَغْنَمُ ؟ فَقَالَ : " للهِ سَهْمٌ ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ " ، فَقُلْتُ : فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ أَحَدٍ ؟ , قَالَ : " لَا ، حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جُنْبِهِ , فَلَيْسَ بِأَحَقَّ بِهِ

---

[1] [الأنفال : 41]

[2] أَيْ : حَقّكُمْ مِنْ الْعطَاء كَمَا يُصْرَفُ الْفَيْء , لَا كَمَا تُصْرَف الْغَنِيمَة .عون المعبود - (ج 7 / ص 19)

[3] أَيْ : أَخَذْتُمُوهَا عَنْوَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 19)

[4] قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمُرَادُ بِالْأُولَى : الْفَيْءُ الَّذِي لَمْ يُوجِف الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَاب ، بَلْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُه , أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، فَيَكُون سَهْمُهُمْ فِيهَا ، أَيْ : حَقّهمْ مِنْ الْعَطَايَا كَمَا يُصْرَف الْفَيْء .
وَيَكُون الْمُرَاد بِالثَّانِيَةِ : مَا أُخِذَ عَنْوَة ، فَيَكُون غَنِيمَة , يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُس ، وَبَاقِيهِ لِلْغَانِمِينَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله : (ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) أَيْ : بَاقِيهَا .
وَقَدْ يَحْتَجّ مَنْ لَمْ يُوجِب الْخُمُسَ فِي الْفَيْءِ بِهَذَا الْحَدِيث .
وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّافِعِيّ الْخُمُسَ فِي الْفَيْء , كَمَا أَوْجَبُوهُ كُلُّهُمْ فِي الْغَنِيمَة .
وَقَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء سِوَاهُ : لَا خُمُسَ فِي الْفَيْء .
قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيّ قَالَ بِالْخُمُسِ فِي الْفَيْء . وَاللهُ أَعْلَم شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 205)

[5] (م) 47 - (1756) , (د) 3036 , (حم) 8200 , (حب) 4826

مِنْ أَخِيهِ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ , ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا ، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ "[2]

سَهْم اللهِ وَرَسُوله فِي الْغَنِيمَة فِي عَهْد النَّبِيّ

(خ م) , عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيّ[3] قَالَ : (بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ , إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ يَأْتِينِي , فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ , فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ[4] لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ , مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[5] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ , فَقَالَ : يَا مَالِكُ , إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ , وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[6] فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ , فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي[7] قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ , قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

[1] (طح) , 5198 , (يع) , 7179 , (هق) 12641 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1225

[2] (حم) 5397 , (الأموال لأبي عبيد) 36 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1225

[3] أَبُوهُ صَحَابِيّ ، وَأَمَّا هُوَ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم وَغَيْره لَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَة .فتح الباري(ج9ص**346**)

[4] هُوَ مَا يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ , وَفِي رِوَايَة " فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِير مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ ، أَيْ لَيْسَ تَحْتَهُ فِرَاش وَالْإِفْضَاء إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ بِحَائِل ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّرِيرِ فِرَاش .(فتح)(ج**9**ص**346**)

[5] الأَدَم : الجلد المدبوغ .

[6] أَيْ : عَطِيَّةٍ غَيْرِ كَثِيرَة وَلَا مُقَدَّرَة . (فتح) - (ج **9** / ص **346**)

[7] قَالَهُ تَحَرُّجًا مِنْ قَبُولِ الْأَمَانَة . (فتح) - (ج **9** / ص **346**)

عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا , فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا , ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا , ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا , فَسَلَّمَا وَجَلَسَا , فَقَالَ عَبَّاسٌ ﷺ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الرَّهْطُ[1]- عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ , فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدُوا[2]أَنْشُدُكُمْ[3]بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ , هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ " , فَقَالَ الرَّهْطُ : " قَدْ قَالَ ذَلِكَ " , فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ , فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا اللهَ , أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ , فَقَالَا : " قَدْ قَالَ ذَلِكَ " , فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ , إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ[4]بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ)[5](مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[6]الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)[7](ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[8])[1]قَالَ : فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[2]فَوَاللهِ مَا احْتَازَهَا[3]دُونَكُمْ , وَلَا اسْتَأْثَرَ[4]بِهَا عَلَيْكُمْ

---

[1] الرَّهْط : الجماعة من الرجال دون العشرة .

[2] التُّؤَدَة : الرِّفْقُ , أَيْ : اِصْبِرُوا وَأَمْهِلُوا , وَعَلَى رِسْلِكُمْ .(فتح) - (ج **9** / ص **346**)

[3] أَيْ : أَسْأَلكُمْ بِاللهِ . (النووي -ج **6** / ص **207**)

[4] الفيء : ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب .

[5] (خ) **2927** , (م) **1757**

[6] قال فِي النِّهَايَةِ : الْإِيجَافُ سُرْعَةُ السَّيْرِ , وَقَدْ أَوْجَفَ دَابَّتَهُ يُوجِفُهَا إِيجَافًا إِذَا حَثَّهَا . تحفة الأحوذي(ج**4**ص **408**)

[7] (خ) **2748** , (م) **1757**

[8] [الحشر/**6**]

, قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ , حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ , مَالُ بَنِي النَّضِيرِ , فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ[5] ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ)[6] (فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[7] عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ")[8].

(حم) , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ب كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ ؟ , قَالَ : " كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , ثُمَّ الرَّجُلَ , ثُمَّ الرَّجُلَ "[9]

(س) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ , وَلِلرَّسُولِ , وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[10] قَالَ : خُمُسُ اللهِ , وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ ، " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ ،

---

[1] ذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَعْنَى هَذَا اِحْتِمَالَيْنِ : أَحَدهمَا : تَحْلِيل الْغَنِيمَة لَهُ وَلِأُمَّتِهِ , وَالثَّانِي : تَخْصِيصه بِالْفَيْءِ ، إِمَّا كُلّه أَوْ بَعْضه كَمَا سَبَقَ مِنْ اِخْتِلَاف الْعُلَمَاء ، قَالَ : وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ , لِاسْتِشْهَادِ عُمَر عَلَى هَذَا بِالْآيَةِ . (النووي - ج **6** / ص **207**)

[2] هَذَا يُؤَيِّد مَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّهُ لَا خُمُس فِي الْفَيْء كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيّ أَوْجَبَهُ ، وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ الْفَيْء أَرْبَعَة أَخْمَاسه , وَخُمُسُ خُمسِ الْبَاقِي ، فَكَانَ لَهُ أَحَد وَعِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ خَمْسَة وَعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعَة الْبَاقِيَة لِذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل ، وَيُتَأَوَّل هَذَا الْحَدِيث عَلَى هَذَا فَنَقُول : قَوْله : (كَانَتْ أَمْوَال بَنِي النَّضِير) أَيْ : مُعْظَمهَا . (النووي - ج **6** / ص **207**)

[3] حازَ الشيء : إذا قبضه ومَلَكه واسْتَبدّ به .

[4] الاستئثار : الانفراد بالشيء .

[5] أَيْ : يَعْزِل لَهُمْ نَفَقَة سَنَة ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقهُ قَبْل اِنْقِضَاء السَّنَة فِي وُجُوه الْخَيْر فَلَا تَتِمّ عَلَيْهِ السَّنَة ، وَلِهَذَا تُوُفِّي ﷺ وَدِرْعه مَرْهُونَة عَلَى شَعِير اِسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَمْ يَشْبَع ثَلَاثَة أَيَّام تِبَاعًا .(النووي - ج **6** / ص **207**)

[6] (خ) **2927** , (م) **1757**

[7] (الْكُرَاع) : الْخَيْل .

[8] (خ) **2748** , (م) **1757**

[9] (حم) 14974 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[10] [الأنفال: **41**]

وَيُعْطِي مِنْهُ ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ "[1]

(س) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ ؟ , قَالَ : " خُمُسُ الْخُمُسِ "[2]

سَهْم اللهِ وَرَسُوله فِي الْغَنِيمَة بَعْد عَهْد النَّبِيّ

(خ م ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ؓ)[3](جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ)[4](تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ[5]وَفَدَكٍ[6]وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ)[7](فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ , قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي , قَالَتْ : فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي ؟ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[8](" إِنَّا مَعْشَرَ

---

[1] (س) 4142 , وقال الألباني : صحيح الإسناد مرسل .
[2] (س) 4144 , وقال الألباني : صحيح الإسناد مرسل .
[3] (حم) 77 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (ت) 1608 , (م) 1759
[5] أَيْ : مِنْ أَمْوَال بَنِي النَّضِير كَالنَّخْلِ , وَكَانَتْ قَرِيبَة مِنْ الْمَدِينَة . عون المعبود (ج 6 / ص 449)
[6] فَدَك : بَلَدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاث مَرَاحِل ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا مَا ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي قَاطِبَةً أَنَّ أَهْل فَدَك كَانُوا مِنْ يَهُود ، فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَر أَرْسَلَ أَهْلُ فَدَكَ يَطْلُبُونَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمَانَ , عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا الْبَلَدَ وَيَرْحَلُوا ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاق عَنْ الزُّهْرِيّ وَغَيْره قَالُوا : " بَقِيَتْ بَقِيَّة مِنْ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْل فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّة " . فتح الباري (ج 9 / ص 345)
[7] (خ) 3998 , (م) 1759
[8] (ت) 1608

الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ)[1](لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا

مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي[2] فَهُوَ صَدَقَةٌ)[3](إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي : مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ ")[4](فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرٍ : فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً[5] ثُمَّ قَبَضَهُ , فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ[6]" , فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[7](وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا

---

[1] (حم) 9973 , (خ) 3508 , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[2] قِيلَ : هُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَات ، وَالنَّاظِرُ فِيهَا ، وَقِيلَ : كُلُّ عَامِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْره ؛ لِأَنَّهُ عَامِلُ النَّبِيّ ﷺ وَنَائِبٌ عَنْهُ فِي أُمَّته .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي تَفْسِير صَدَقَاتِ النَّبِيّ ﷺ الْمَذْكُورَة فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث , قَالَ : صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حُقُوق : أَحَدُهَا : مَا وُهِبَ لَهُ ﷺ وَذَلِكَ وَصِيَّةُ مُخَيْرِيق الْيَهُودِيّ لَهُ عِنْد إِسْلَامِهِ يَوْم أُحُد ، وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطَ فِي بَنِي النَّضِير ،
وَمَا أَعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ , وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغهُ الْمَاء ، وَكَانَ هَذَا مِلْكًا لَهُ ﷺ . الثَّانِي : حَقُّهُ مِنْ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِير حِين أَجْلَاهُمْ , كَانَتْ لَهُ خَاصَّة ، لِأَنَّهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَاب ، وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِير , فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السِّلَاحِ كَمَا صَالَحَهُمْ ، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ الْبَاقِي بَيْن الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْأَرْض لِنَفْسِهِ، وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِب الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَك ، صَالَحَ أَهْلَهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضهَا ، وَكَانَ خَالِصًا لَهُ ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى ، أَخَذَهُ فِي الصُّلْحِ حِين صَالَحَ أَهْلُهَا الْيَهُود . وَكَذَلِكَ حِصْنَانِ مِنْ حُصُونِ خَيْبَر ، وَهُمَا الْوَطِيخ , وَالسَّلَالِم ، أَخَذَهُمَا صُلْحًا . الثَّالِث : سَهْمُهُ مِنْ خُمُسِ خَيْبَر ، وَمَا افْتَتَحَ فِيهَا عَنْوَة , فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّة , لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْره ، لَكِنْ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا , بَلْ يُنْفِقهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَّة ، وَكُلُّ هَذِهِ صَدَقَاتٌ مُحَرَّمَاتُ التَّمَلُّكِ بَعْدَه . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 211)

[3] (خ) 2624 , (حم) 9982

[4] (خ) 3508 , (م) 1759

[5] أَيْ : مَأْكَلَة ، وَالْمُرَاد الْفَيْء وَنَحْوه . عون المعبود - (ج 6 / ص 452)

[6] أَيْ : بِالْخِلَافَةِ , أَيْ يَعْمَل فِيهَا مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَعْمَل , لَا أَنَّهَا تَكُون لَهُ مِلْكًا . عون المعبود - (ج 6 / ص 452)

[7] (حم) 14 , (د) 2973

مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](فَأَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ , وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ)[2](فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ[3])[4](وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا)[5](فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ)[6].

سَهْمُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ الْغَنِيمَة

(خ س د) , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ , " وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ , وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ , وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ " , فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ , لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ , لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ , فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ)[7](مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ؟)[8](وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)[9](- وَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)[10](إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ")[11](

---

[1] (خ) **3998** , (م) **1759**
[2] (ت) **1608**
[3] الزيغ : البعد عن الحق ، والميل عن الاستقامة .
[4] (خ) **2926** , (م) **1759**
[5] (خ) **3998** , (م) **1759**
[6] (حم) **14**
[7] (د) 2980 , (خ) 2971
[8] (خ) 3989
[9] (د) 2978 , (خ) 2971 , (س) 4136
[10] (د) 2980 , (س) 4137
[11] (س) 4137 , (د) 2980

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : " وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ , وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ"[1])[2](وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ , وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ , وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ)[3].

(م س حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[4]قَالَ : (كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ[5] الْحَرُورِيَّ[6]حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[7](إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب يَسْأَلُهُ عَنْ الْخُمُسِ[8]لِمَنْ هُوَ ؟ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ , وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا[9]فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[10]وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ

---

[1] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَبْدُ شَمْسٍ , وَهَاشِمٌ , وَالْمُطَّلِبُ , إِخْوَةٌ لِأُمٍّ , وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ , وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ .(خ) 2971

[2] (س) 4136 , (خ) 2971

[3] (د) 2978 , (حم) 16814

[4] هو : يزيد بن هرمز المدني ، أبو عبد الله , مولى بنى ليث , الطبقة : **3** من الوسطى من التابعين , الوفاة : **100** هـ على رأسها , روى له : م د ت س , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[5] هُوَ رَئِيس الْخَوَارِج .

[6] الحَرورية : طائفة من الخوارج , نسبوا إلى حَروراء , وَهِيَ قَرْيَة بِالْكُوفَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 460)

[7] (س) **4133**

[8] أَيْ : خُمُس خُمُس الْغَنِيمَة , الَّذِي جَعَلَهُ الله لِذَوِي الْقُرْبَى .النووي(**12/ 191**)

[9] اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ , فَقَالَ الشَّافِعِيّ مِثْل قَوْل ابْن عَبَّاس ، وَهُوَ : أَنَّ خُمُس الْخُمُس مِنْ الْفَيْء وَالْغَنِيمَة يَكُون لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرِينَ : بَنُو هَاشِم , وَبَنُو الْمُطَّلِب . النووي(**12/ 191**)

[10] أَيْ : رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّن صَرْفه إِلَيْنَا ، بَلْ يَصْرِفُونَهُ فِي الْمَصَالِح ، وَأَرَادُوا بِقَوْمِهِ : وُلَاة الْأَمْر مِنْ بَنِي أُمَيَّة ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ سُؤَال نَجْدَة لِابْنِ عَبَّاس عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِل كَانَ فِي فِتْنَة اِبْن الزُّبَيْر ، وَكَانَتْ فِتْنَة اِبْن الزُّبَيْر بَعْد بِضْع وَسِتِّينَ سَنَة مِنْ الْهِجْرَة ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ / : يَجُوز أَنَّ اِبْن عَبَّاس أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (أَبَى ذَاكَ عَلَيْنَا قَوْمنَا) مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَة , وَهُمْ : يَزِيد بْن مُعَاوِيَة , وَالله أَعْلَم .النووي(**12/ 191**)

ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ[1] وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ , لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](" قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا ")[3](فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا)[4]

(وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا , فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ - وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ , وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ[5] وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ , وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ[6]-)[7](فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا , وَأَبَى ذَلِكَ)[8](فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ , وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ)[1].

---

[1] أَيْ : فِي الْغَنِيمَة الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَه ﴾ الْآيَة , وَكَأَنَّهُ تَرَدَّدَ أَنَّهُ لِقُرْبَى الْإِمَام , أَوْ لِقُرْبَى الرَّسُول ﷺ فَبَيَّنَ لَهُ اِبْن عَبَّاس أَنَّ الْمُرَاد : الثَّانِي .
لَكِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَتِمُّ , لِجَوَازِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَسَمَ لَهُمْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ هُوَ الْإِمَام , فَقَرَابَتُهُ قَرَابَةُ الْإِمَامِ , لَا لِكَوْنِ الْمُرَاد قَرَابَة الرَّسُول ﷺ .
إِلَّا أَنْ يُقَال : الْمُرَاد : قَسَمَ لَهُمْ مَعَ قَطْعِ النَّظَر عَنْ كَوْنِهِ إِمَامًا , وَالْمُتَبَادَر مِنْ نَظْم الْقُرْآن هُوَ : قَرَابَة الرَّسُول , مَعَ قَطْع النَّظَر عَنْ هَذَا الدَّلِيل , فَلْيُتَأَمَّلْ . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **444**)

[2] (م) 1812

[3] (س) 4133

[4] (م) 1812

[5] الغَارِم : الضَّامِنُ .

[6] لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عُمَر رَآهُمْ مَصَارِفَ , فَيَجُوز الصَّرْفُ إِلَى بَعْضٍ , كَمَا فِي الزَّكَاة عِنْد الْجُمْهُور , وَهُوَ مَذْهَب مَالك هَاهُنَا .
وَالْمُخْتَار مِنْ مَذْهَب الْحَنَفِيَّة : الْخِيَار لِلْإِمَامِ , إِنْ شَاءَ قَسَمَ بَيْنهمْ بِمَا يَرَى , وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى بَعْضًا دُون بَعْض , حَسْب مَا تَقْتَضِيه الْمَصْلَحَة .
وَابْن عَبَّاس رَآهُمْ مُسْتَحِقِّينَ لِخُمُسِ الْخُمُس كَمَا قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله ,
فَقَالَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ : عَرْضٌ دُون حَقّهمْ , وَالله أَعْلَم .
وَالْفَرْق بَيْن الْمَصْرِف وَالْمُسْتَحِقّ : أَنَّ الْمَصْرِف : مَنْ يَجُوز الصَّرْف إِلَيْهِ , وَالْمُسْتَحِقّ : مَنْ كَانَ حَقُّه ثَابِتًا , فَيَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَة وَالتَّقَاضِي , بِخِلَافِ الْمَصْرِف فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقّ الْمُطَالَبَة إِذَا لَمْ يُعْطَ . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **444**)

[7] (س) 4133 , (حم) 2943

[8] (س) 4134

(س) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾ قَالَ : هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ للهِ , قَالَ : اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْمِ الرَّسُولِ , وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب.[2]

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج4ص91 : بَابٌ : وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ , وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ : " مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ "

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : " لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى , لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ "

سَهْمُ الْيَتَامَى

تَعْرِيفُ الْيَتَامَى

(طب) , عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمِ بْنِ حَنِيفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ , وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ "[3]

---

[1] (د) 2982 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1244

[2] (س) 4143 , وقال الألباني : صحيح الإسناد مرسل .

[3] (طب) ج4ص14ح3502 , (د) 2873 , (طل) 1767 , (هق) 11091 , انظر الصَّحِيحَة : 3180 , والإرواء : 1244

(م س حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[1] قَالَ : (كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ[2] الْحَرُورِيَّ[3] حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[4] (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَسْأَلُهُ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ[5] وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ , وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ , وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ , دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ , وَانْقَضَى يُتْمُهُ , وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ , وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ , ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا , فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ , فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ[6])[7] .

عَدَدُ أَسْهُمِ الْمُقَاتِلِ الْفَارِسِ مِنْ الْغَنِيمَة

(خ جة) , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ

---

[1] هو : يزيد بن هرمز المدني ، أبو عبد الله , مولى بنى ليث , الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , الوفاة : 100 هـ على رأسها , روى له : م د ت س , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[2] هُوَ رَئِيس الْخَوَارِج .

[3] الحَرورية : طائفة من الخوارج , نسبوا إلى حَروراء , وَهِيَ قَرْيَة بِالْكُوفَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 460)

[4] (س) 4133

[5] أَيْ : مَتَى يَنْقَضِي حُكْم الْيُتْم ؟ , وَيَسْتَقِلّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَاله ؟ .النووي(272/6)

[6] أَمَّا نَفْس الْيُتْم , فَيَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : لَا يُتْم بَعْد الْحُلُم " ، وَفِي هَذَا دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ , وَمَالِك , وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ حُكْم الْيُتْم لَا يَنْقَطِع بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغ , وَلَا بِعُلُوِّ السِّنّ ، بَلْ لَا بُدّ أَنْ يَظْهَر مِنْهُ الرُّشْد فِي دِينه وَمَاله .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَة , زَالَ عَنْهُ حُكْم الصِّبْيَان ، وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّف فِي مَالِه ، وَيَجِب تَسْلِيمه إِلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ غَيْر ضَابِط لَهُ .
وَأَمَّا الْكَبِير إِذَا طَرَأَ تَبْذِيره , فَمَذْهَب مَالِك وَجَماهِير الْعُلَمَاء : وُجُوب الْحَجْر عَلَيْهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يُحْجَر .
قَالَ اِبْن الْقَصَّار وَغَيْره : الصَّحِيح الْأَوَّل ، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاع .شرح النووي(272/6)

[7] (م) 1812

لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ , لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ , وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ)[1](وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا " , قَالَ : فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ , فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ , فَلَهُ سَهْمٌ)[2].

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ , سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ , وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى , لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ , وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ "[3]

(د) , وَعَنْ مُجَمِّعِ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ‌رضي الله عنه - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ - قَالَ : قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ , " فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا , وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ , فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ , فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ , وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا "[4]

مَا يَجِبُ عَلَى الْغَانِمِ رَدُّهُ فِي الْغَنِيمَة

(د) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ , فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا , فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا , وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ , فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ‌رضي الله عنه فَحَدَّثْتُهُ , فَقَالَ مُعَاذٌ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ , فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا , " فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً , وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ[5]"[1]

---

[1] (جة) 2854 , (خ) 2708 , (م) 57 - (1762) , (د) 2733 , (ت) 1554 , (حم) 4448

[2] (خ) 3988 , (ش) 33177 , (يع) 2528 , (هق) 12644

[3] (س) 3593 , (حم) 1425 , (طح) 5383 , (هق) 17743 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1226

[4] (د) 3015 , (حم) 15508 ، (ك) 2593

[5] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْله قَسَمَ فِينَا طَائِفَة أَيْ قَدْر الْحَاجَة لِلطَّعَامِ ، وَقَسَمَ الْبَقِيَّة بَيْنهمْ عَلَى السِّهَام , وَالْأَصْل أَنَّ الْغَنِيمَة مَخْمُوسَة ثُمَّ الْبَاقِي بَعْد ذَلِكَ مَقْسُوم إِلَّا أَنَّ الضَّرُورَة لَمَّا دَعَتْ إِلَى إِبَاحَة الطَّعَام لِلْجَيْشِ وَالْعَلَف

مَكَانُ تَقْسِيمِ الْغَنِيمَة

تَقْسِيمُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْب

(خ س د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ - وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ -)[2](وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ[3]وَقَدْ أَسْلَمُوا , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ , وَقَدْ أَصَابَنَا مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ , فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ)[4](فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ , فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ)[5](إِمَّا أَمْوَالَكُمْ , أَوْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ)[6](وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ[7]- وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ[8]مِنْ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ)[9](قَالُوا : قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ

لِدَوَابِّهِمْ صَارَ قَدْر الْكِفَايَة مِنْهَا مُسْتَثْنًى بِبَيَانِ النَّبِيّ ﷺ , وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَرْدُود إِلَى الْمَغْنَم .عون المعبود - (ج 6 / ص 148)

[1] (د) 2707 , (طس) 6737 , (هق) 17782

[2] (حم) 6729 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

[3] الجعرانة : بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب . وقال الفاكهي : بينها وبين مكة بريد وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .

[4] (حم) 7037 , (س) 3688 ، انظر الصَّحِيحَة : 1973

[5] (خ) 2184

[6] (س) 3688

[7] مَعْنَى اِسْتَأْنَيْت : اِسْتَنْظَرْت ، أَيْ : أَخَّرْت قَسْم السَّبْي لِتَحْضُرُوا فَأَبْطَأْتُمْ ، وَكَانَ تَرْكَ السَّبْي بِغَيْرِ قِسْمَة وَتَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِف فَحَاصَرَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى الْجِعِرَّانَة ثُمَّ قَسَمَ الْغَنَائِم هُنَاكَ ، فَجَاءَهُ وَفْد هَوَازِن بَعْد ذَلِكَ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَخَّرَ الْقَسْم لِيَحْضُرُوا فَأَبْطَأُوا . فتح الباري (ج 12 / ص 128)

[8] أيْ : رجع .

[9] (خ) 2184

أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا , بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ , فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا :)[1](إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا)[2](فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ , فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ " قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ)[3](" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ , فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ , وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ)[4](فَأَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ " , فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[5](وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا , وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا , وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا , فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ , فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ,

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ , فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ[6] مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا[7]")[8](فَقَالَ

---

[1] (س) **3688**

[2] (حم) **6729** ، (س) **3688**

[3] (حم) **7037** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) **2184**

[5] (حم) **6729**

[6] جَمْع فَرِيضَة , وَهِيَ الْبَعِير الْمَأْخُوذ فِي الزَّكَاة ، ثُمَّ اِتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى سَمَّى الْبَعِير فِي غَيْر الزَّكَاة .عون المعبود(ج**6** / ص **131**)

[7] قَالَ الْخَطَّابِيّ : يُرِيد الْخُمُس مِنْ الْفَيْء لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّة يُنْفِق مِنْهُ عَلَى أَهْله وَيَجْعَل الْبَاقِي فِي مَصَالِح الدِّين وَمَنَافِع الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ بِمَعْنَى قَوْله : إِلَّا الْخُمُس , وَالْخُمُس مَرْدُود عَلَيْكُمْ . عون المعبود - (ج **6** / ص **131**)

[8] (س) **3688** ، (د) **2694** ، (حم) **7037**

النَّاس : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ , فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ " , فَرَجَعَ النَّاس فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ , ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا)[1](" ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاس , يَقُولُونَ : اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا , حَتَّى أَلْجَئُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ , فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ , فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاس , رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي , فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ)[2](ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا , وَلَا كَذُوبًا , وَلَا جَبَانًا)[3](ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً , فَجَعَلَهَا)[4](بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ)[5](ثُمَّ رَفَعَهَا , فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاس)[6](إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ , إِلَّا الْخُمُسُ , وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)[7](فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ , فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ)[8](فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا , وَنَارًا , وَشَنَارًا[9])[10]

---

[1] (خ) **2184** ، (د) **2693** ، (حم) **18933**
[2] (حم) **6729** ، (س) **3688** ، (خ) **2979**
[3] (خ) **2666** ، (س) **3688**
[4] (حم) **6729** ، (س) **3688**
[5] (س) **3688**
[6] (حم) **6729**
[7] (س) **4138** ، (د) **2694** ، انظر الصَّحِيحَة : **669**
[8] (د) **2694** , (حم) **17194** ، انظر الصَّحِيحَة : **669**
[9] هُوَ الْعَيْب وَالْعَار . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **467**)
[10] (حم) **6729** ، (س) **3688** ، انظر الصَّحِيحَة : **669** ، **1973**

وفي رواية : (فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ[2] مِنْ شَعْرٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ[3] بَعِيرٍ لِي)[4] (دَبِرَ , فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ[5] فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى[6] فَلَا أَرَبَ[7] لِي بِهَا , فَنَبَذَهَا)[8] .

(مالك) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ .[9]

الْأَخْذُ وَالِانْتِفَاعُ بِالْغَنِيمَة

الِانْتِفَاعُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَة

الِانْتِفَاعُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِحَاجَة

(د حم) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : (بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - أَسْأَلُهُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي طَعَامِ خَيْبَرَ , فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ , قَالَ : وَقُلْتُ : هَلْ خَمَّسَهُ ؟ , قَالَ

---

[1] (حم) 22847 ، (طس) 5660 ، انظر الصَّحِيحَة : 670 ، 1942
[2] أَيْ : قِطْعَة مُكَبْكَبَة مِنْ غَزْل شَعْر . عون المعبود - (ج 6 / ص 131)
[3] هِيَ الْحِلْس الَّذِي تَحْت رَحْل الْبَعِير . عون المعبود - (ج 6 / ص 131)
[4] (س) 3688
[5] أَيْ : أَمَّا مَا كَانَ نَصِيبِي وَنَصِيبهمْ فَأَحْلَلْنَاهُ لَك ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ مِنْ أَنْصِبَاء الْغَانِمِينَ فَاسْتِحْلَاله يَنْبَغِي أَنْ يَكُون مِنْهُمْ .عون المعبود - (ج 6 / ص 131)
[6] أَيْ : إِلَى مَا أَرَى مِنْ التَّبِعَة وَالْمُضَايَقَة أَوْ إِلَى هَذِهِ الْغَايَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 131)
[7] أَيْ : لَا حَاجَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 131)
[8] (حم) 6729 ، (س) 3688 ، (د) 2694 ، انظر هداية الرواة : 3953
[9] (ط) 971

" لَا " , كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِك , قَالَ : وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْهُ)[1](مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ)[2].

(خ م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ)[3](فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا فِيهِ)[4](طَعَامٌ وَشَحْمٌ)[5](قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ , ثُمَّ قُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا , قَالَ : فَالْتَفَتُّ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ ")[6](فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ)[7].

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ , فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .[8]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -, أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامًا وَعَسَلًا , فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ .[9]

الْغُلُولُ مِنْ الْغَنِيمَة

حُكْمُ الْغُلُولِ مِنْ الْغَنِيمَة

قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[10]

---

[1] (حم) 19147 , (ك) 2600 , (هق) 17776 , (الضياء) 204 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (د) 2704 , (ك) 2578
[3] (خ) 3153
[4] (حم) 20574 , (خ) 4214
[5] (م) 73 - (1772)
[6] (د) 2702 , (م) 72 - (1772) , (س) 4435
[7] (خ) 5508 , (م) 73 - (1772) , (حم) 20574
[8] (خ) 2985 , (ش) 33345 , (هق) 17772
[9] (د) 2701 , (حب) 4825 , (طس) 894 , (هق) 17774 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1389
[10] [آل عمران/161]

(خ م ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَاب)[1](وَالْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْحَوَائِطَ[2]ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ , أَهْدَاهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -)[3](فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي , قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ[4] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ , فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[5](إِنَّ الشَّمْلَةَ[6]الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ , لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ[7] لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ")[8](فَفَزِعَ النَّاسُ)[9](فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ[10]فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)[11]

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ, اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ)[12] (ثَلَاثًا)[1](أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)[2].

---

(1) (م) **115**
(2) أَيْ : البساتين .
(3) (خ) **3993**
(4) (الرَّحْل) : مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِير .
(5) (م) **115**
(6) هِيَ كِسَاءٌ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُل . عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)
(7) أَيْ : أَخَذَهَا قَبْلَ الْقِسْمَة, فَكَانَ غُلُولًا, لِأَنَّهَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْن الْغَانِمِينَ عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)
(8) (خ) **6329**
(9) (م) **115**
(10) الشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بالنعلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَم .
(11) (خ) **3993** , (م) **115**
(12) (م) **114**

التَّنْفِيلُ مِنْ الْغَنِيمَة

(حم) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ "[3]

مِقْدَارُ النَّفْلِ مِنْ الْغَنِيمَة

التَّنْفِيلُ مِنْ الْغَنِيمَة بَعْدَ الْإِحْرَازِ فِي دَارِ الْحَرْب

(مالك) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ .[4]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : (أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ[5] وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ(ب) فَأَتَيْتُهُ بِهَا[6] فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[7] وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ , ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ "[8] لَأَعْطَيْتُكَ[1] ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ ,

---

(1) (ت) 1574

(2) (م) 114

(3) (حم) 19616 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

(4) (ط) 975 , (هق) 12592

(5) أَيْ : فِي زَمَان إِمَارَته . عون المعبود - (ج 6 / ص 198)

(6) أَيْ : فَجِئْت إِلَى مَعْن بِالْجَرَّةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 198)

(7) أَيْ : مِنْ الْغُزَاة . عون المعبود - (ج 6 / ص 198)

(8) يُرِيد أَنَّ الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّفْل يَكُون مِنْ الْغَنِيمَة , لِأَنَّهُ مَحَلّ الْخُمُس , وَهَذَا لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ قَالَهُ فِي فَتْح الْوَدُود وَقَالَ الشَّيْخ عَبْد الْحَقّ الدِّهْلَوِيّ : قَوْله لَا نَفْل إِلَّا بَعْد الْخُمُس وَهَهُنَا لَيْسَ بِخُمُسٍ لِأَنَّ هَذَا الْمَال لَمْ يَكُنْ غَنِيمَة أُخِذَتْ عَنْوَة بَلْ فَيْء , وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُس فَلَا نَفْل ، وَالنَّفْل أَيْضًا إِنَّمَا يَكُون فِي الْقِتَال اِنْتَهَى .
وَفِي الْمِرْقَاة قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِر هَذَا الْكَلَام يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُنَفِّل أَبَا الْجُوَيْرِيَة مِنْ الدَّنَانِير الَّتِي وَجَدَهَا لِسَمَاعِهِ قَوْله - صلى الله عليه وسلم - " لَا نَفْل إِلَّا بَعْد الْخُمُس " وَأَنَّهُ الْمَانِع لِتَنْفِيلِهِ ، وَوَجْهه أَنَّ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّفْل إِنَّمَا يَكُون مِنْ الْأَخْمَاس الْأَرْبَعَة الَّتِي هِيَ لِلْغَانِمِينَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث حَبِيب بْن مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ عِنْد أَبِي دَاوُد ، وَلَعَلَّ الَّتِي وَجَدَهَا كَانَتْ مِنْ عِدَاد الْفَيْء , فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْطِ النَّفْل مِنْهُ . عون المعبود - (ج 6 / ص 198)

فَأَبَيْتُ)[2]وَ(قُلْتُ : مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ)[3].

(د حم) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : (كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ , فَأَعْتَقَتْنِي , فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى , ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ , فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى , ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ , فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى , ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا , كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنْ النَّفَلِ , فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ , حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ : زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ , فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ ﷺ يَقُولُ : " شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ)[4](بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ[5]")[1]

---

[1] قوله (لَأَعْطَيْتُك) هُوَ مَحَلّ تَرْجَمَة الْبَاب ، وَهِيَ جَوَاز النَّفْل مِنْ الذَّهَب وَالْفِضَّة وَأَنْ يَكُون النَّفْل مِنْ أَوَّل الْغَنِيمَة وَاللهُ أَعْلَم . عون المعبود - (ج 6 / ص 198)

[2] (د) **2753** , (حم) **15900** , (هق) **12589** , (طح) **5225**

[3] (حم) **15900** , (هق) **12589** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) **2750** ، (ك) **2598** , (هق) **12579**

[5] قَالَ الْخَطَّابِيُّ رِوَايَةً عَنْ اِبْن الْمُنْذِر : أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْن الْبَدْأَة وَالْقُفُول , حِين فَضَّلَ أَحَد الْعَطِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى , لِقُوَّةِ الظَّهْر عِنْد دُخُولهمْ , وَضَعْفه عِنْد خُرُوجهمْ =

= وَلِأَنَّهُمْ وَهُمْ دَاخِلُونَ أَنْشَط وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَان فِي بِلَاد الْعَدُوّ وَأَجَمّ , وَهُمْ عِنْد الْقُفُول يَضْعُف دَوَابّهمْ وَأَبْدَانهمْ ، وَهُمْ أَشْهَى لِلرُّجُوعِ إِلَى أَوْطَانهمْ وَأَهَالِيهِمْ لِطُولِ عَهْدهمْ بِهِمْ , وَحُبّهمْ لِلرُّجُوعِ , فَيَرَى أَنَّهُ زَادَهُمْ فِي الْقُفُول لِهَذِهِ الْعِلَل . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَلَام اِبْن الْمُنْذِر هَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ , لِأَنَّ فَحْوَاهُ يُوهِم أَنَّ الرَّجْعَة هِيَ الْقُفُول إِلَى أَوْطَانهمْ , وَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْحَدِيث ، وَالْبَدْأَة : إِنَّمَا هِيَ اِبْتِدَاء السَّفَر لِلْغَزْوِ , وَإِذَا نَهَضَتْ سَرِيَّة مِنْ جُمْلَة الْعَسْكَر , فَإِذَا وَقَعَتْ بِطَائِفَةٍ مِنْ الْعَدُوّ , فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ فِيهِ الرُّبْع , وَتُشْرِكهُمْ سَائِر الْعَسْكَر فِي ثَلَاثَة أَرْبَاعه , فَإِنْ قَفَلُوا مِنْ الْغَزْوَة ثُمَّ رَجَعُوا , فَأَوْقَعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَة , كَانَ لَهُمْ مِمَّا غَنِمُوا الثُّلُث ، لِأَنَّ نُهُوضهمْ بَعْد الْقَفْل أَشَدّ , لِكَوْنِ الْعَدُوّ عَلَى حَذَر وَحَزْم , اِنْتَهَى .

قَالَ فِي السُّبُل : وَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَقْرَب .

التَّنْفِيلُ مِنْ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ فِي دَارِ الْإِسْلَام

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ , فَخَرَجْتُ فِيهَا , فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا)[2] (كَثِيرَةً)[3] (فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا , اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا , " وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا)[4] (سِوَى نَصِيبِنَا مِنْ الْخُمُسِ ")[5] (فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا)[6] .

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ , وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ)[7] (لله تَعَالَى ")[8]

الصَّفِيُّ مِنْ خُمُس الْغَنِيمَة [9]

وَقَالَ ابْنِ الْأَثِير : أَرَادَ بِالْبَدْأَةِ : اِبْتِدَاءَ الْغَزْو ، وَبِالرَّجْعَةِ : الْقُفُول مِنْهُ ، وَالْمَعْنَى كَانَ إِذَا نَهَضَتْ سَرِيَّة مِنْ جُمْلَة الْعَسْكَر الْمُقْبِل عَلَى الْعَدُوّ , فَأَوْقَعَتْ بِهِمْ , نَفَّلَهَا الرُّبْعَ مِمَّا غَنِمَتْ ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عِنْد عَوْد الْعَسْكَر , نَفَّلَهَا الثُّلُث ، لِأَنَّ الْكَرَّة الثَّانِيَة أَشَقّ عَلَيْهِمْ , وَالْخَطَر فِيهَا أَعْظَم ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الظَّهْر عِنْد دُخُولهمْ , وَضَعْفه عِنْد خُرُوجهمْ , وَهُمْ فِي الْأَوَّل أَنْشَط وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَان فِي بِلَاد الْعَدُوّ , وَهُمْ عِنْد الْقُفُول أَضْعَف وَأَفْتَر , وَأَشْهَى لِلرُّجُوعِ إِلَى أَوْطَانهمْ , فَزَادَهُمْ لِذَلِكَ . عون المعبود - (ج **6** / ص **193**)

[1] (حم) **17500** , (د) **2749** , (جة) **2853** , (ش) **36867** , (حب) **4835** , انظر الصَّحِيحَة : **2455** ، **2456** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) **37** - (**1749**) , (خ) 4083

[3] (خ) 2965 , (د) 2744 , (حم) 5288

[4] (م) **37** - (**1749**) , (خ) 4083 , (د) 2741 , (حم) 4579

[5] (م) **38** - (**1750**) , (طس) **2128**

[6] (خ) 4083 , (د) 2741

[7] (م) **40** - (**1750**) , (خ) 2966 , (د) 2746 , (حم) 6250

[8] (حم) 6250 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] الصَّفِيُّ : فَسَّرَهُ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْهُ قَالَ : " كَانَ يُضْرَبُ لِلنَّبِيّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنْ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ " , وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيّ قَالَ : " كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

أَخْذُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيّ

(ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (" تَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ [1] وَهو الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ) [2] (فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا [3] فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ , وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا , فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ , وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ [4] حَصِينَةٍ , فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ , وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ , فَبَقَرٌ وَاللهُ خَيْرٌ [5] فَبَقَرٌ وَاللهُ خَيْرٌ) [6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ , فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ ؟ , فَقَالَ : " شَأْنَكُمْ إِذًا , فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ [7] " فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : رَدَدْنَا عَلَى

سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ , إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا , يَخْتَارُهُ مِنْ الْخُمُسِ "وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. فتح الباري (ج12ص 31)

[1] أَيْ : أَخَذَهُ زِيَادَةً عَنْ السَّهْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 225)

[2] (ت) 1561 , (جة) 2808

[3] الفَلُّ : الثَّلْم في السيف . لسان العرب - (ج 11 / ص 530)

[4] الدِّرْع : الزَّرَدِيَّة , وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة , يُلْبَس وقايةً من السلاح .

[5] فِيهِ حَذْف , تَقْدِيرُهُ : وَصُنْعُ اللهِ خَيْرٌ ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ : مَعْنَاهُ : رَأَيت بَقَرًا تُنْحَر ، وَاللهُ عِنْدَهُ خَيْرٌ , وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ : الْبَقَر فِي التَّعْبِير , بِمَعْنَى رِجَال مُتَسَلِّحِينَ يَتَنَاطَحُونَ .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَر ، فَقَدْ رَأَى الْمَلِكُ بِمِصْرَ الْبَقَرَ , وَأَوَّلَهَا يُوسُفُ عليه السلام بِالسِّنِينَ , وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس , وَمُرْسَلِ عُرْوَة : " تَأَوَّلْت الْبَقَرَ الَّتِي رَأَيْتُ , بَقْرًا يَكُون فِينَا ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ مَنْ أُصِيبَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " , وَالْبَقْر : هُوَ شَقُّ الْبَطْنِ وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ التَّعْبِير , أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ الِاسْمِ مَعْنَى مُنَاسِب .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِوَجْهٍ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ , وَهُوَ التَّصْحِيفُ , فَإِنَّ لَفْظَ (بَقَر) مِثْل لَفْظ (نَفَر) بِالنُّونِ وَالْفَاء خَطًّا , وَعِنْد أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَابْن سَعْد مِنْ حَدِيث جَابِر بِسَنَدٍ صَحِيح فِي هَذَا الْحَدِيث " وَرَأَيْت بَقَرًا مُنَحَّرَةً , وَقَالَ فِيهِ : فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَة , وَالْبَقَرَ نَفَرٌ " هَكَذَا فِيهِ , بِنُونٍ وَفَاء، وَهُوَ يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ , فَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج 11 / ص 415)

[6] (حم) 2445 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] هِيَ الْآلَةُ مِنْ السِّلَاح , مِنْ دِرْعٍ وَبَيْضَةٍ وَغَيْرِهِمَا .

رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْيَهُ , فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ شَأْنَكَ إِذًا , فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ)[1](فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَتْ صَفِيَّةُ ك مِنْ الصَّفِيِّ[3]"[4]

الشَّرِكَةُ فِي الْغَنِيمَة

(حم) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ ، قَالَ : حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ الْقِدْحُ ، وَلِلْآخَرِ النَّصْلُ وَالرِّيشُ .[5]

الرَّضْخُ مِنْ الْغَنِيمَة

أَصْحَابُ الرَّضْخِ مِنْ الْغَنِيمَة

الرَّضْخُ لِلْعَبْد

(ت جة حم حب) , عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ؓ قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ)[6](فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[7] وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ)[8](" فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنْ الْغَنِيمَةِ)[9]وَ(أَمَرَ لِي

---

[1] (حم) **14829** , انظر الصَّحِيحَة : **1100** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد على شرط مسلم .

[2] (حم) **2445**

[3] أَيْ : مِنْ السَّهْم الَّذِي يُدْعَى بِالصَّفِيِّ .عون المعبود - (ج **6** / ص **472**)

[4] (د) 2994 , (حب) 4822 ، (ك) 2587 , (هق) 12534

[5] (حم) **17036** , (د) **36** , (هق) **533**

[6] (جة) **2855** , (ت) **1557**

[7] أَيْ : فِي شَأْنِي وَحَقِّي بِمَا هُوَ مَدْح لِي . عون المعبود - (ج **6** / ص **173**)

[8] (ت) **1557**

[9] (جة) **2855**

بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[1])[2] وَ(أَعْطَانِي سَيْفًا ")[3] (وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ[4])[5] .

الرَّضْخ لِلْمَرْأَةِ

(م س حم) , عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[6] قَالَ : (كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ[7] الْحَرُورِيَّ[8] حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[9] (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب يَسْأَلُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ , هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ[10] ؟ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ , إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[11] مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ , وَأَمَّا بِسَهْمٍ " فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[12])[13]

(طب) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ

---

(1) أَيْ : أَثَاث الْبَيْت وَأَسْقَاطه كَالْقِدْرِ وَغَيْره . عون المعبود - (ج 6 / ص 173)

(2) (حم) 21990 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حب) 4831 , (ت) 1557 , (د) 2730 , (حم) 21990 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) أَيْ : أَسْحَب السَّيْف عَلَى الْأَرْض مِنْ صِغَر سِنِّي أَوْ قِصَر قَامَتِي . عون المعبود - (ج 6 / ص 173)

(5) (جة) 2855 , (حم) 21990

(6) هو : يزيد بن هرمز المدني ، أبو عبد الله , مولى بنى ليث , الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , الوفاة : 100 هـ على رأسها , روى له : م د ت س , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

(7) هُوَ رَئِيس الْخَوَارِج .

(8) الحَرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حَرُوراء , وَهِيَ قَرْيَة بِالْكُوفَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 460)

(9) (س) 4133

(10) (الْبَأْس) : الشِّدَّة ، وَالْمُرَاد هُنَا الْحَرْب . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 274)

(11) أَيْ : يُعْطَوْنَ تِلْكَ الْعَطِيَّة ، وَتُسَمَّى الرَّضْخ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 272)

(12) وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَة تَسْتَحِقّ الرَّضْخ وَلَا تَسْتَحِقّ السَّهْم ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَسْتَحِقّ السَّهْم إِنْ كَانَتْ تُقَاتِل أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَقَالَ مَالِك : لَا رَضْخ لَهَا ، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيث الصَّرِيح , وَفِيهِ : أَنَّ الْعَبْد يُرْضَخ لَهُ وَلَا يُسْهَم لَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 272)

(13) (م) 1812 , (ت) 1556

عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ , وَلابْنَةٍ لَهَا وُلِدَتْ "[1]

إِذَا لَحِقَ اَلْمَدَد بِالْجَيْشِ بَعْد اِنْقِضَاء اَلْقِتَال وَقَبْل حِيَازَة اَلْغَنِيمَة

(خ م) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : (بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ , فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي , أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ , وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ , وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ , فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي , فَرَكِبْنَا سَفِينَةً , فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ , فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا , وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ " , فَأَقِيمُوا مَعَنَا , فَأَقَمْنَا مَعَهُ , حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا , " فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ , فَأَسْهَمَ لَنَا, وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا , إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ , قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ")[2]

(حم هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِي)[3] (وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ : سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :)[4] (فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : بِـ ﴿ كهيعص ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ , فَقُلْتُ لِنَفْسِي : وَيْلٌ لِفُلَانٍ ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي ، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ

---

[1] (طب) ج**2**ص**82**ح**1369** , وصححه الألباني في الإرواء : 1238

[2] (خ) **2967**،(م) **169** -(**2502**) ، (ت) **1559** ، (د) **2725** ، (حم) **19652**

[3] (حم) 8533 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (هق) 12702 , (حم) 8533 ، انظر الصَّحِيحَة : **2965**

)[1](فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعًا فَزَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ ، فَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ " , فَأَشْرَكُونَا فِي سُهْمَانِهِمْ)[2].

(د) , وَعَنْ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ " ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ " بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا " - وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ - فَقَالَ أَبَانُ : اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ أَبَانُ : أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اجْلِسْ يَا أَبَانُ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[3]

السَّلَبُ[4] مِنْ الْغَنِيمَة

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ اَلسَّلَبِ مِنْ الْغَنِيمَة

شَرْطُ اِسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَتْرُكَهُ فِي حُكْمِ الْمَقْتُول

(د) , عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ , وَلَمْ يُخَمِّسْ السَّلَبَ "[5]

---

[1] (حم) 8533 , (حب) 7156 , (ك) 2241

[2] (هق) 12702 , (حم) 8533

[3] (د) **2723** , (خ) **3996** , (هق) **12699**

[4] السَّلَب : مَا يُوجَد مَعَ الْمُحَارِب مِنْ مَلْبُوس وَغَيْره عِنْد الْجُمْهُور , وَعَنْ أَحْمَد لَا تَدْخُل الدَّابَّة , وَعَنْ الشَّافِعِيّ يَخْتَصّ بِأَدَاةِ الْحَرْب , قَالَهُ الْحَافِظ .عون المعبود - (ج **6** / ص **158**)

[5] (د) 2721 , (هق) 12562 , (حم) 16868 , (حب) 4844 , وصححه الألباني في الإرواء : 1223

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا)[1](فَأَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ)[2](بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ وَالنَّعَمِ فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا)[3](فَصُفَّتْ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صُفَّتْ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفَّتْ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتْ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتْ النَّعَمُ)[4](يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5](قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا)[6](عَشَرَةَ آلَافٍ ، وَالطُّلَقَاءُ)[7](وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ)[8](فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ)[9](فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتْ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنْ النَّاسِ)[10](فَأَدْبَرُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ)[11](قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا لَلْمُهَاجِرِينَ , يَا لَلْمُهَاجِرِينَ " , ثُمَّ قَالَ : " يَا لَلْأَنْصَارِ , يَا لَلْأَنْصَارِ ")[12]وفي رواية : (" فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا ، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " , قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " , قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَبْشِرْ نَحْنُ

---

(1) (م) 136 - (1059)
(2) (خ) 4082
(3) (حم) 13000 ، (م) 136 - (1059)
(4) (م) 136 - (1059)
(5) (حم) 13000 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 136 - (1059)
(7) (خ) 4078 ، 4082
(8) (م) 136 - (1059)
(9) (حم) 13000
(10) (م) 136 - (1059)
(11) (خ) 4082
(12) (م) 136 - (1059)

مَعَكَ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ")[1](قَالَ : فَايْمُ اللهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمْ اللهُ)[2](وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : " مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ ، وفي رواية : (مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ ")[3]فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ)[4].

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ , فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ , فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ , حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ)[5]وفي رواية : (فَضَرَبْتُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا , وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى , فَوَاللهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ , فَلَوْلَا أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي , فَسَقَطَ فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ , وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ)[6](انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ , فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي النَّاسِ , فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟)[7](قَالَ : أَمْرُ اللهِ , ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا)[8](فَلَمَّا فَرَغْنَا وَوَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[9](جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ " ,

---

[1] (خ) 4082 , (م) 135 - (1059)
[2] (م) 136 - (1059)
[3] (حم) 13064 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (حم) 13000 ، (م) 134 - (1809) ، (د) 2718
[5] (خ) 2973 , (م) **41** - (**1751**)
[6] (حم) 22660 , (خ) 2973 , (م) **41** - (**1751**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[7] (خ) 4067 , (م) **41** - (**1751**)
[8] (خ) 2973 , (م) **41** - (**1751**)
[9] (حم) 22660

فَقُمْتُ)[1](لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي)[2](فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟)[3](فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي , فَجَلَسْتُ)[4](ثُمَّ قَالَ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ " , فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ , ثُمَّ جَلَسْتُ , " ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ " , فَقُمْتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ ")[5](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلًا وَأُسْلِبَ , فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ , فَلَا أَدْرِي مَنْ اسْتَلَبَهُ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَا سَلَبْتُهُ , فَارْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ)[6](فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ : لَاهَا اللهِ إِذًا , لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ)[7](وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَدَقَ , فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ ")[8](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ)[9](بِخَمْسِ أَوَاقٍ)[10](فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[11] فِي بَنِي سَلِمَةَ , فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[12] فِي الْإِسْلَامِ)[13].

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ , فَقَالَ

---

[1] (خ) 2973 , (م) 41 - (1751) , (ت) 1562 , (د) 2717 , (حم) 22660
[2] (خ) 4067
[3] (خ) 2973 , (م) 41 - (1751)
[4] (خ) 4067
[5] (خ) 2973 , (م) 41 - (1751)
[6] (حم) 22660 , (خ) 6749 , (م) 41 - (1751)
[7] (خ) 2973 , (م) 41 - (1751)
[8] (م) 41 - (1751) , (خ) 2973 , (د) 2717
[9] (حم) 22660
[10] (حم) 22667 , (طح) 5192 وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1221 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[11] هُوَ الْبُسْتَانُ . فتح الباري (ج 6 / ص 419)
[12] أَيْ : جَمَعْته . فتح الباري (ج 6 / ص 419)
[13] (خ) 1994 , (م) 41 - (1751) , (د) 2717 , (حم) 22660

: دَعُوهُ وَسَلَبَهُ[1]"[2]

(خ م د) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - هَوَازِنَ , فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ , ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا[4])[5] (مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ , فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ)[6] (ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ , وَجَعَلَ يَنْظُرُ)[7] (- وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ)[8] (وَفِينَا ضَعَفَةٌ , وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ -)[9] (فَلَمَّا رَأَى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ , خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ)[10] (فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ , ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ , فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ)[11] (فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ ")[12] (فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ[13] قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ[14] فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ , ثُمَّ

---

[1] قال السندي : أي : خَلوا له سلبَ قتيله ولا تتعرضوا له فيه، والنصبُ على المعية أظهر من العطف، والله تعالى أعلم.مسند أحمد ط الرسالة (4/ 378)

[2] (حم) 2620 , (يع) 2682 , (طب) ج11ص379ح12060 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] أَيْ : نَتَغَدَّى ، مَأْخُوذ مِنْ (الضَّحَاء) , وَهُوَ بَعْد اِمْتِدَاد النَّهَار وَفَوْق الضُّحَى . شرح النووي(ج 6 / ص 203)

[4] (الطَّلَق) : الْعِقَال مِنْ جِلْد .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 203)

[5] (م) 45 - (1754) , (د) 2654 , (حم) 16584

[6] (د) 2654 , (حب) 4843

[7] (م) 45 - (1754) , (د) 2654

[8] (د) 2654 , (هق) 12545

[9] (م) 45 - (1754) , (د) 2654

[10] (د) 2654

[11] (م) 45 - (1754) , (خ) 3051

[12] (خ) 3051

[13] أَيْ : فِي لَوْنهَا سَوَاد كَالْغُبْرَةِ .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 203)

[14] أَيْ : يَعْدُو .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 203)

تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ , ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ , فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ , اخْتَرَطْتُ سَيْفِي [1] فَضَرَبْتُ رَأسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ [2] ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ , عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ , " فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ , فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ " , قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ , قَالَ : " لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ ") [3]

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : (بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ , فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي , فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا) [4] (فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا) [5] (فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا , فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا) [6] (سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ , فَقَالَ : يَا عَمِّ) [7] (هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ , قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) [8]
وفي رواية : (عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ , أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ) [9] (فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ , فَغَمَزَنِي الْآخَرُ , فَقَالَ لِي مِثْلَهَا) [10] (قَالَ : فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا) [11] (فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي

---

[1] أَيْ : سَلَلْته .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 203)
[2] أَيْ : سَقَطَ .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 203)
[3] (م) 45 - (1754) , (د) 2654 , (حم) 16571 , (خ) 3051
[4] (خ) 3141
[5] (خ) 3988
[6] (خ) 3141
[7] (خ) 3988
[8] (خ) 3141
[9] (خ) 3988
[10] (خ) 3141
[11] (خ) 3988

جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ , فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي , فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا)[1](مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ)[2](فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ , ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ , فَقَالَ : " أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ " فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ , فَقَالَ : " هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ " قَالَا : لَا , " فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ , فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)[3](وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ")[4](وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ , وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)[5].

(م د) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ , فَرَافَقَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ , فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا , فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ , فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ , فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ , وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ , وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ , عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ , فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ[6] فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ[7] خَلْفَ صَخْرَةٍ , فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ , فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ , فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْ السَّلَبِ , قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ , أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ " , قَالَ : بَلَى , وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ , فَقُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ

---

[1] (خ) **3141**
[2] (خ) **3988**
[3] (خ) **3141**
[4] (م) **42** - (**1752**) , (خ) **3141**
[5] (خ) **3141** , (م) **42** - (**1752**) , (حم) **1673**
[6] أَيْ : يُبَالِغ فِي النِّكَايَة وَالْقَتْل . عون المعبود - (ج **6** / ص **161**)
[7] يَعْنِي رَجُل مِنْ الْمَدَد الَّذِينَ جَاءُوا يَمُدُّونَ جَيْش مُؤْتَة وَيُسَاعِدُونَهُمْ . عون المعبود - (ج **6** / ص **161**)

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا خَالِدُ , رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ " , قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ لَهُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ , أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " , فَأَخْبَرْتُهُ , قَالَ : " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ , هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟)[1](إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا , ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا , فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا , فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ , فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ[2] ")[3]

(طح هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنُ مَالِكٍ ﷺ)[4](بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ[5] فَطَعَنَهُ طَعْنَةً فَكَسَرَ الْقَرَبُوسَ[6] وَخَلَصْتُ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ)[7](فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَشَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا

---

[1] (د) 2719 , (حم) 24043 , (م) 43 - (1753)

[2] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّعِيَّة يَأْخُذُونَ صَفْو الْأُمُور فَتَصِلهُمْ أُعْطِيَاتهمْ بِغَيْرِ نَكَد ، وَتُبْتَلَى الْوُلَاة بِمُقَاسَاةِ النَّاس وَجَمْع الْأَمْوَال عَلَى وُجُوههَا وَصَرْفهَا فِي وُجُوههَا ، وَحِفْظ الرَّعِيَّة وَالشَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَالذَّبّ عَنْهُمْ وَإِنْصَاف بَعْضهمْ مِنْ بَعْض ، ثُمَّ مَتَى وَقَعَ عَلَقَة أَوْ عُتْب فِي بَعْض ذَلِكَ تَوَجَّهَ عَلَى الْأُمَرَاء دُون النَّاس اِنْتَهَى . وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِي السَّلَب غَيْر الْقَاتِل لِأَمْرٍ يَعْرِض فِيهِ مَصْلَحَة مِنْ تَأْدِيب أَوْ غَيْره , وَفِيهِ أَنَّ الْفَرَس وَالسِّلَاح مِنْ السَّلَب .عون المعبود - (ج 6 / ص 161)
قال ابن حبان : قَوْلُهُ ﷺ " يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ " أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ .(حب) 4842

[3] (م) 43 - (1753) , (حم) 24033 , (حب) 4842

[4] (هق) 12566 , (ش) 33088 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1224

[5] الزارة بلدة كبيرة بالبحرين , ومنها مرزبان الزارة , وله ذكر في الفتوح , وفتحت الزارة في سنة (12) في أيام أبي بكر الصديق ﷺ وصالحوا .

[6] هو حنو السرج , وهو قِسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد ومن مؤخرة .

[7] (طح) 5200 , (عب) 9468 , (ش) 33089 , (طب) ج2ص27ح1180 , وصححه الألباني في الإرواء : 1224

أَبَا طَلْحَةَ)[1](إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا , وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ)[2](فَقَوَّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا)[3](فَدَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ سِتَّةَ آلَافٍ , فَهَذَا عُمَرُ يَقُولُ : إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ ، ثُمَّ خَمَّسَ سَلَبَ الْبَرَاءِ[4])[5].

شَرْطُ اِسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَتْلِ

(حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ "[6]

---

[1] (هق) 12566

[2] (طح) 5200

[3] (هق) 12566

[4] قال الطحاوي : فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُخَمِّسُونَ ، وَلَهُمْ أَنْ يُخَمِّسُوا ، وَأَنَّ الْأَسْلَابَ لَا يَجِبُ لِلْقَاتِلِينَ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ .

[5] (طح) 5200

[6] (حم) 22571 , (خ) 2973 , (م) 41 - (**1751**) , (ت) 1562 , (د) 2717 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

اَلْفَيْء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ , وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ , وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

مَصَارِفُ الْفَيْء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ , وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ , وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا , وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ , لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا , وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ , أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ , وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ , وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا , وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ , وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ , وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ , وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا , رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[2]

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" وَاللهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ , إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)[3] وفي رواية : (إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ ﷻ ")[4]

---

[1] [الحشر/6]

[2] [الحشر/7-10]

[3] (حم) **8140** , (خ) **2949** , (د) **2949** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) **6882** , (م) **98** - (**1037**) , (حم) **7193** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د هق) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ‌رضي الله عنه قَالَ : (سَمِعْتُ عُمَرَ ‌رضي الله عنه يَقُولُ : اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ :)[1](﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[2]قَالَ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ‌ﷺ خَاصَّةً , قُرَى عُرَيْنَةَ , وَفَدَكَ , وَكَذَا وَكَذَا)[3](وَ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى , فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ , كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ , وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ , وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا , وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[4]قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ , أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ , وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ , وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا , وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ , وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ , وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ , وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا , رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[5])[6](فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ , فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ , إِلَّا مَا

---

[1] (هق) 12781

[2] [الحشر/6]

[3] (د) 2966

[4] [الحشر/7]

[5] [الحشر/8-10]

[6] (هق) 12784

تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ ، فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَاءَ اللهُ , لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيَأْتِيهِ حَقُّهُ , حَتَّى الرَّاعِي بِعَدَنَ , يَأْتِيهِ حَقُّهُ , وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ[1])[2].

(هق) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ , أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .[3]

(خ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى السُّوقِ , فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ , فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا , وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا[4] وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ[5] وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ[6] وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ , وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ , ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ , ثُمَّ

---

[1] قال الشافعي - رضي الله عنه - : هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِي ،
مِنْهَا : أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى ، بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ , أَوْ مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ ، إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ ؛ الْفَيْءِ , أَوِ الصَّدَقَةِ , وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الصَّدَقَةِ : " لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ , وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ " ، وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَيْءِ .
قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ مَضَى هَذَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا ,
ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ : إِلَّا أَنْ لَا يُصَابَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ , وَيُصَابَ الْآخَرُ بِالصِّنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ , فَيُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : وَقَدْ أَعَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ بِمَالٍ أَتَى بِهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ إِذْ كَانَتْ بِالْقَوْمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَالْفَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ . (هق) 12782

[2] (هق) 12782 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1245

[3] (هق) 12757 , (الشافعي) ص325 , (حم) 292 , (طس) 1290 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1245

[4] الكراع : مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنْ الشَّاةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ مُعَالَجَةَ مَا يَأْكُلُونَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد لَا كُرَاعَ لَهُمْ فَيُنْضِجُونَهُ .فتح الباري (ج 11 / ص 486)

[5] (لَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ) أَيْ : لَيْسَ لَهُمْ مَا يَحْلِبُونَهُ . وَ(وَلَا زَرْعٌ) أَيْ : لَيْسَ لَهُمْ نَبَاتٌ .فتح الباري

[6] أَيْ : السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ ، وَمَعْنَى تَأْكُلُهُمْ أَيْ : تُهْلِكُهُمْ .فتح الباري (ج 11 / ص 486)

انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ[1] كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ , فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ[2] مَلَأَهُمَا طَعَامًا , وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا , ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ , ثُمَّ قَالَ : اقْتَادِيهِ , فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللهُ بِخَيْرٍ[3] فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا , قَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[4] وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا , فَافْتَتَحَاهُ , ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ[5] سُهْمَانَهُمَا فِيهِ .[6]

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَقَالَ : حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ[7] " فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ[8] "[9]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[10] قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)[11] (فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاث مَرَّات ")[1] (فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى " قُبِضَ النَّبِيُّ

---

[1] أَيْ : قَوِيّ الظَّهْر مُعَدّ لِلْحَاجَةِ .فتح الباري (ج 11 / ص 486)
[2] الغِرارةُ : الجُوالِق , والجُوالِقُ : وعاء من الأَوعية معروف . لسان العرب - (ج 5 / ص 11)
[3] أَيْ : بِالرِّزْق .فتح الباري (ج 11 / ص 486)
[4] (ثكلتك) أَيْ فَقَدَتْك ، وَأَصْلُهُ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ , ثُمَّ اسْتَعْمَلُ فِي التَّعَجُّبِ .
[5] أَيْ : نَسْتَرْجِعُ ، يَقُولُ هَذَا الْمَال أَخَذْته فَيْئًا .فتح الباري (ج 11 / ص 486)
[6] (خ) 3928 , (هق) 12780
[7] جَمْع مُحَرَّر , وَهُوَ الَّذِي صَارَ حُرًّا بَعْد أَنْ كَانَ عَبْدًا , وَفِي ذَلِكَ دَلِيل عَلَى ثُبُوت نَصِيب لَهُمْ فِي الْأَمْوَال الَّتِي تَأْتِي إِلَى الْأَئِمَّة .عون المعبود - (ج 6 / ص 429)
[8] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيد بِالْمُحَرَّرِينَ الْمُعْتَقِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَوْم لَا دِيوَان لَهُمْ وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ تَبَعًا فِي جُمْلَة مَوَالِيهِمْ , وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِهِمْ وَتَقْدِيمهمْ عِنْد الْقِسْمَة عَلَى غَيْرهمْ , وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِالْمُحَرَّرِينَ الْمُكَاتَبُونَ .عون المعبود - (ج 6 / ص 429)
[9] (د) 2951 , (مش) 4276 , (الضياء) 295
[10] هُوَ مَال الْجِزْيَة ، وَكَانَ عَامِل النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاء بْن الْحَضْرَمِيّ .فتح الباري (ج 7 / ص 138)
[11] (خ) **2174** , (م) **60 - (2314)** , (حم) 14340

ﷺ " , فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ[2] أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا , فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا " , فَحَثَى لِي حَثْيَةً)[3](ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا , فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ , فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا)[4](فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ)[5].

(خ م ت حم) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ , قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ : صِفْهُ لِي , فَقَالَ : " كَانَ أَبْيَضَ)[6](قَدْ شَابَ)[7](هَذِهِ مِنْهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ -)[8](وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا , قَالَ : فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا ")[9](فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا , فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ , فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ , فَأَمَرَ لَنَا بِهَا)[10].

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا)[11](فَأَقْبَلَتْ

---

(1) (خ) **2537** , (م) **60** - (**2314**)

(2) أَيْ : وَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بشيء .

(3) (خ) **2174** , (حم) 14340

(4) (م) **60** - (**2314**) , (خ) **2174**

(5) (خ) 2993

(6) (خ) **3351** , (م) **107** - (**2343**) , (ت) **2827** , (حم) **18767**

(7) (م) **107** - (**2343**) , (خ) **3351**

(8) (حم) **18791** , (م) **106** - (**2342**) , (جة) **3628** , (ش) **25064** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(9) (خ) **3351** , (ت) **2826** , (يع) **879**

(10) (ت) **2826** , (طب) ج**22**ص**127**ح**330**

(11) (م) 136 - (1059)

هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ)[1](بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ وَالنَّعَمِ فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا)[2](فَصُفَّتْ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صُفَّتْ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفَّتْ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتْ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتْ النَّعَمُ)[3](يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4](قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا)[5](عَشَرَةَ آلَافٍ ، وَالطُّلَقَاءُ)[6](وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه -)[7](فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللهُ - عز وجل -)[8](فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتْ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنْ النَّاسِ)[9](فَأَدْبَرُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ)[10](قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا لَلْمُهَاجِرِينَ , يَا لَلْمُهَاجِرِينَ " , ثُمَّ قَالَ : " يَا لَلْأَنْصَارِ , يَا لَلْأَنْصَارِ ")[11]وفي رواية : (" فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا ، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " , قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " , قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ")[12](قَالَ : فَايْمُ اللهِ

---

[1] (خ) 4082
[2] (حم) 13000 ، (م) 136 - (1059)
[3] (م) 136 - (1059)
[4] (حم) 13000 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 136 - (1059)
[6] (خ) 4078 ، 4082
[7] (م) 136 - (1059)
[8] (حم) 13000
[9] (م) 136 - (1059)
[10] (خ) 4082
[11] (م) 136 - (1059)
[12] (خ) 4082 , (م) 135 - (1059)

مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمْ اللهُ)[1](وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : " مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ ، وفي رواية : (مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ ")[2]فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ [فَأُعْجِلْتُ][3]عَنْهُ ، فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا أَخَذْتُهَا ، فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا ، " - قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ - فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا وَاللهِ لَا يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا ، " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ " , قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا هَذَا مَعَكِ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ ؟)[4](- يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ – قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ ؟ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَصْنَعِينَ بِهِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ " , قَالَتْ : أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ)[5](مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ ، انْهَزَمُوا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ)[6](قَالَ أَنَسٌ : فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ")[7](فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى

---

[1] (م) 136 - (1059)

[2] (حم) 13064 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 14007 ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 13000 ، (م) 134 - (1809) ، (د) 2718

[5] (حم) 12129 ، (م) 134 - (1809)

[6] (م) 134 - (1809) ، (حم) 13000

[7] (خ) 4082

الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا)[1](فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ)[2](يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ)[3](فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ)[4](وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى , وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا ؟)[5](يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ؟)[6](وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ؟)[7](فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ ، قَالَ : " فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي ، وَمَا أَنَا ؟ ، قَالَ : " فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ " ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ ، " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[8](فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ " ، قَالُوا : لَا , إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)[9](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ

---

[1] (م) 136 - (1059)

[2] (خ) 4078

[3] (م) 136 - (1059)

[4] (حم) 13599 ، (خ) 4076

[5] (خ) 4082 , (م) 135 - (1059)

[6] (خ) 4076

[7] (خ) 3567

[8] (حم) **11748** ، (خ) 4076

[9] (خ) 3327 ، (م) 133 - (1059) ، (س) 2611

الْأَنْصَارِ ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ؟ ")[1](فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ)[2](- وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ - :)[3](أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ , يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمْ اللهُ ؟ " , قَالُوا : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : " أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ)[5](بِي ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : " وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : " وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي ؟ " ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ - كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ -)[6](ثُمَّ قَالَ : " أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ , قَالُوا : وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَللهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ ؟ ، قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ : أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ ؟ ")[7](فَقَالُوا : بَلْ للهِ الْمَنُّ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ)[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ)[9](فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا لِأَنَّهُمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ

---

[1] (حم) **11748** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[2] (خ) 4076
[3] (خ) 3567 ، (م) 134 - (1059)
[4] (خ) 4076
[5] (حم) 11564 ، (م) 139 - (1061) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[6] (خ) 4075 ، (م) 139 - (1061)
[7] (حم) **11748**
[8] (حم) 13680 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[9] (ت) 3901 ، (خ) 4079 ، 2977 ، (م) 133 - (1059)

)[1](أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ ؟ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ)[2](أَنْ يَرْجِعَ النَّاس)[3](بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ إِلَى بُيُوتِهِمْ)[4](وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟)[5](فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ")[6](اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ)[7](وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ)[8](وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[9]وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ)[10](الْأَنْصَارُ شِعَارِي[11]وَالنَّاسُ دِثَارِي[12])[13](قَالَ : فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ ، وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ

---

[1] (خ) 4076

[2] (حم) **11748** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (م) 133 - (1059) ، (خ) 3567

[4] (خ) 4078

[5] (خ) 3567 ، (م) 133 - (1059)

[6] (خ) 4076 ، (م) 123 - (1059)

[7] (ت) 3909 ، (م) 173 - (2507) , (خ) 4623 , (حم) **11748** ، (حب) 7280

[8] (م) 173 - (2507)

[9] أَيْ : بِطَانَتِي وَخَاصَّتِي , قَالَ الْقَزَّاز : ضَرَبَ الْمَثَل بِالْكَرِشِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرّ غِذَاء الْحَيَوَان الَّذِي يَكُون فِيهِ نَمَاؤُهُ ، وَيُقَال : لِفُلَانٍ كَرِش مَنْثُورَة أَيْ عِيَال كَثِيرَة ، وَالْعَيْبَة : مَا يُحْرِز فِيهِ الرَّجُل نَفِيس مَا عِنْده ، يُرِيد أَنَّهُمْ مَوْضِع سِرّه وَأَمَانَته . فتح الباري (ج **11** / ص **108**)

[10] (حم) 12975 ، (خ) 3567 , 6818 ، (م) 133 - (1059) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[11] الشِّعَار : مَا يَلِي الْجَسَد مِنْ الثِّيَاب . عون المعبود - (ج **1** / ص **317**)

[12] هو الثَّوبُ الذي يكون فوقَ الشِّعارِ , يعني أنتم الخاصَّةُ والناسُ العامَّةُ . النهاية في غريب الأثر(ج **2** / ص **214**)

[13] (حم) 9424 ، (خ) 4075 ، (م) 139 - (1061)

اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)[2](شَدِيدَةً[3] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ " ، فَقَالُوا : سَنَصْبِرُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ)[4](قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ , وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ، قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟)[5].

(حم) , عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ الْعِجْلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ , مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ "[6]

(خ م حم) , عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي , فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي , فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي , ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي , فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ , فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ , وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ)[7](أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا , وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا , وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا , وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا)[8](وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ , جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9](ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ فَقَالَ : إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمْ الْفَاقَةُ , وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ , لِمَا

---

[1] (حم) **11748** ، (خ) 2978 ، (م) 123 - (1059)

[2] (خ) 4075

[3] أَشَارَ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ اِسْتِئْثَارِ الْمُلُوكِ مِنْ قُرَيْش عَنْ الْأَنْصَارِ بِالْأَمْوَالِ وَالتَّفْضِيل فِي الْعَطَاءِ وَغَيْر ذَلِكَ . فتح الباري (ج **7** / ص **242**)

[4] (م) 123 - (1059) ، (خ) 2978 ، (حم) 11564

[5] (خ) 4082 , (م) 135 - (1059) ، (حم) 14008

[6] (حم) 23230 (د) 2652 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2236 , الصَّحِيحَة : 1701

[7] (حم) 316 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (خ) 4394

[9] (م) 196 - (2523)

يَنُوبُهُمْ مِنْ الْحُقُوقِ)[1](فَقُلْتُ : لَا أُبَالِي إِذًا)[2].

---

(1) (حم) 316

(2) (خ) 4394

اَلسَّلْم (الصُّلْح)

أَنْوَاعُ السَّلْم

اَلسَّلْمُ اَلْمُؤَبَّد (عَقْدُ الذِّمَّة)

آثَارُ اَلسَّلْمِ اَلْمُؤَبَّد

مِنْ آثَارِ عَقْدِ الذِّمَّةِ الْإِقَامَةُ وَالتَّنَقُّلُ

حُكْمُ إِقَامَةِ وَتَنَقُّلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَب

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ , " إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ " ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ[1] " فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَنَادَاهُمْ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ , أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا " ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ)[2] (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ذَلِكَ أُرِيدُ[3] أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا " ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ذَلِكَ أُرِيدُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ :)[4] (أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[5] مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ)[6] (فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا[1] فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ[2] ")[3]

---

[1] هو الْبَيْتُ الَّذِي تُقْرَأ فِيهِ التَّوْرَاة . فتح الباري (ج 19 / ص 404)

[2] (خ) 6545 , (م) 61 - (1765)

[3] أَيْ : بِقَوْلِي أَسْلِمُوا , أَيْ : إِنْ اِعْتَرَفْتُمْ أَنِّي بَلَّغْتُكُمْ , سَقَطَ عَنِّي الْحَرَجُ . فتح الباري (ج 19 / ص 404)

[4] (خ) 6916 , (م) 61 - (1765)

[5] أَيْ : أُخْرِجكُمْ .

[6] (خ) 2996 , (م) 61 - (1765)

(خ حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا , فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا , تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا , قَالَ : فَعُدِيَ عَلَيَّ [4] تَحْتَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي , فَفُدِعَتْ [5] يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي , فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ [6] عَلَيَّ صَاحِبَايَ فَأَتَيَانِي , فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ , قُلْتُ : لَا أَدْرِي , فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ , ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ , فَقَالَ : هَذَا عَمَلُ يَهُودَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ) [7] (عَلَى أَمْوَالِهِمْ) [8] (عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا) [9] (وَقَالَ : نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ " , وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ , فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ , فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ) [10] (كَمَا بَلَغَكُمْ مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِ قَبْلَهُ , لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ) [11] (وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ , هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا [1] وَقَدْ رَأَيْتُ

---

[1] أَيْ : فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهُ شَيْئًا مِنْ الْمَحَبَّة . فتح الباري (ج **19** / ص **404**)

[2] الْمُرَاد : أَنَّ الْحُكْم للهِ فِي ذَلِكَ وَلِرَسُولِهِ , لِكَوْنِهِ الْمُبَلِّغَ عَنْهُ , الْقَائِمَ بِتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ .فتح الباري (ج **19** / ص **404**)

[3] (م) **61** - (**1765**) , (خ) **6916** , (د) **3003** , (حم) **9825**

[4] يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا ضَرَبُوهُ , وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة الَّتِي عَلَّقَ الْمُصَنِّف إِسْنَادهَا آخِر الْبَاب بِلَفْظِ : " فَلَمَّا كَانَ زَمَان عُمَر , غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ , وَأَلْقَوْا اِبْن عُمَر مِنْ فَوْق بَيْت , فَفَدَعُوا يَدَيْهِ " الْحَدِيث .فتح الباري

[5] الْفَدَعُ : زَوَال الْمِفْصَل ، فُدِعَتْ يَدَاهُ : إِذَا أُزِيلَتَا مِنْ مَفَاصِلهمَا .فتح الباري (ج **8** / ص **281**)

[6] (أُسْتُصْرِخَ) بِالضَّمِّ أَيْ : اسْتُغِيثَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِع ، وَهُوَ مِنْ الصُّرَاخ ، وَالْمُصْرَخ : الْمُغِيث , قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخبرا عن إبليس : (مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ) . فتح الباري (ج **4** / ص **61**)

[7] (حم) **90** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (خ) **2580**

[9] (حم) **90** , (د) **3007**

[10] (خ) **2580**

[11] (حم) **90**

إِجْلَاءَهُمْ)[2](فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ , فَلْيَلْحَقْ بِهِ , فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ)[3]

وفي رواية : (مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ , فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ)[4](فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَتَاهُ)[5](رَئِيسُهُمْ)[6](أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ , فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ , وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟)[7](لَا تُخْرِجْنَا , دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ :)[8](أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9](لَكَ :)[10](" كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ , تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ[11] لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ)[12](نَحْوَ الشَّامِ ؟ ")[13](فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً[1] مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ , قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ , فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ)[2](إِلَى

---

[1] قَالَ الْمُهَلَّب : فِي الْقِصَّة دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعَدَاوَة تُوَضِّح الْمُطَالَبَة بِالْجِنَايَةِ , كَمَا طَالَبَ عُمَر الْيَهُود بِفَدَعِ اِبْنه ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : لَيْسَ لَنَا عَدُوّ غَيْرهمْ ، فَعَلَّقَ الْمُطَالَبَة بِشَاهِدِ الْعَدَاوَة , وَإِنَّمَا لَمْ يَطْلُب الْقِصَاص , لِأَنَّهُ فُدِعَ وَهُوَ نَائِم , فَلَمْ يَعْرِف أَشْخَاصهمْ .فتح الباري (ج 8 / ص 281)

[2] (خ) 2580 , (حم) 90

[3] (حم) 90 , (د) 3007

[4] (حب) 5199

[5] (خ) 2580

[6] (حب) 5199

[7] (خ) 2580

[8] (حب) 5199

[9] (خ) 2580

[10] (حب) 5199

[11] الْقَلُوص : هي النَّاقَة الصَّابِرَة عَلَى السَّيْر , وَقِيلَ : الشَّابَّة , وَقِيلَ : أَوَّل مَا يُرْكَب مِنْ إِنَاث الْإِبِل , وَقِيلَ : الطَّوِيلَة الْقَوَائِم ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى إِخْرَاجهمْ مِنْ خَيْبَر , وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ إِخْبَاره بِالْمُغَيَّبَاتِ قَبْل وُقُوعهَا .فتح الباري (ج8ص281)

[12] (خ) 2580

[13] (حب) 5199

تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)[3](وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا , وَإِبِلًا , وَعُرُوضًا[4] مِنْ أَقْتَابٍ[5] وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ)[6](وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ)[7].

(ت حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)[8](حَتَّى لَا أَتْرُكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ")[9]

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍب أَنَّهُ قَالَ : (يَوْمُ الْخَمِيسِ , وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ , ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ , مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ , فَقَالَ : " اشْتَدَّ[10] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ[11])[12](يَوْمَ الْخَمِيسِ ")[13](- وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ -)[14](فَقَالَ

---

[1] الْهُزَيْلَة : تَصْغِير الْهَزْل , وَهُوَ ضِدّ الْجَدّ .فتح الباري(ج **8** / ص **281**)

[2] (خ) **2580**

[3] (خ) **2983** ، (م) **6** - (**1551**) ، (حم) **6368**

[4] الْعُرُوض : مَا عَدَا النَّقْد ، وَقِيلَ : مَا لَا يَدْخُلهُ الْكَيْل , وَلَا يَكُون حَيَوَانًا , وَلَا عَقَارًا . فتح الباري (ج **8** / ص **281**)

[5] القتب : هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب .

[6] (خ) **2580**

[7] (حب) **5199**

[8] (ت) 1606 , (م) **63** - (**1767**) , (د) 3030 , (حم) 215

[9] (حم) 219 , (م) **63** - (**1767**) , (ت) 1607 , (د) 3030 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] أَيْ : قَوِيَ .

[11] أَيْ : فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ وَيَوْمُ الْخَمِيس قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَيَّام .

[12] (خ) **2997**

[13] (خ) **2888**

[14] (خ) **5345**

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ائْتُونِي بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ")[1](فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ[2] وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا)[3](فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا , مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ , فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)[4](- وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - فَقَالُوا : مَا لَهُ ؟ , أَهَجَرَ[5]؟

---

[1] (م) **1637** , (خ) **2888**

[2] أَيْ : يَشُقُّ عَلَيْهِ إِمْلَاءُ الْكِتَاب، وَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْوِيل قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره : (اِئْتُونِي) أَمْر ، وَكَانَ حَقُّ الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَ لِلِامْتِثَالِ ، لَكِنْ ظَهَرَ لِعُمَرَ ﷺ مَعَ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَصْلَح , فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَة , مَعَ اِسْتِحْضَارِهِمْ قَوْله تَعَالَى : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَاب مِنْ شَيْء } , وَقَوْله تَعَالَى :
{ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْء } ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَر : " حَسْبُنَا كِتَابُ الله " .
وَظَهَرَ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُكْتَبَ , لِمَا فِيهِ مِنْ اِمْتِثَالِ أَمْرِهِ , وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيضَاح .
وَدَلَّ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى الِاخْتِيَار ، وَلِهَذَا عَاشَ ﷺ بَعْد ذَلِكَ أَيَّامًا , وَلَمْ يُعَاوِدْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ , لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ التَّبْلِيغ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْض الْأُمُورِ , مَا لَمْ يَجْزِم بِالْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمَ اِمْتَثَلُوا .
وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالْكِتَابِ ، فَقِيلَ : كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنُصُّ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ , لِيَرْتَفِعَ الِاخْتِلَاف .
وَقِيلَ : بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَسَامِي الْخُلَفَاءِ بَعْدَه , حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمْ الِاخْتِلَاف قَالَهُ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ , وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي أَوَائِلِ مَرَضِهِ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَة : " اُدْعُ لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ , وَيَقُولَ قَائِل ، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر " أَخْرَجَهُ مُسْلِم . وَلِلْمُصَنِّفِ مَعْنَاهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُب ﷺ . فتح الباري (ج **1** / ص **182**)

[3] (خ) **114**

[4] (خ) **5345**

[5] قَالَ عِيَاض : مَعْنَى (أَهْجَرَ) أَفْحَشَ ، يُقَال : هَجَرَ الرَّجُلُ : إِذَا هَذَى ، وَأَهْجَرَ إِذَا أَفْحَشَ .
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِسُكُونِ الْهَاء , وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِهَا ، وَلَخَصَّهُ الْقُرْطُبِيُّ تَلْخِيصًا حَسَنًا , ثُمَّ لَخَّصْتُه مِنْ كَلَامِه، وَحَاصِلُه أَنَّ قَوْلَه(هَجَرَ) الرَّاجِحُ فِيهِ إِثْبَاتُ هَمْزَة الِاسْتِفْهَام , وَبِفَتَحَاتٍ , عَلَى أَنَّهُ فِعْل مَاضٍ ، أَيْ : قَالَ هُجْرًا ، وَالْهُجْر بِالضَّمِّ : الْهَذَيَان , وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا

, اسْتَفْهِمُوهُ)[1](فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ)[2](فَقَالَ: " قُومُوا)[3](دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ[4])[5](وَأَمَرَهُمْ)[6](عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ , قَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[7]وَأَجِيزُوا

يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَته , وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيل , لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى } وَلِقَوْلِهِ ﷺ :

" إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْغَضَب وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا " , وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ , فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي اِمْتِثَالِ أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاة , فَكَأَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ تَتَوَقَّف ؟ , أَتَظُنُّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ يَقُولُ الْهَذَيَانَ فِي مَرَضه ؟ , اِمْتَثِلْ أَمْرَهُ , وَأَحْضِرْ مَا طَلَبَ , فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقّ .=

= قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَكٍّ عَرَضَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ أَنْ لَا يُنْكِرُهُ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ , مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَة ، وَلَوْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ لَنُقِلَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهَشٍ وَحَيْرَة , كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْد مَوْتِهِ ﷺ .

قُلْت : وَيَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُ ثَالِثِ الِاحْتِمَالَات الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيّ , وَيَكُون قَائِلُ ذَلِكَ بَعْض مَنْ قَرُبَ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَام , وَكَانَ يَعْهَدُ أَنَّ مَنْ اِشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ قَدْ يَشْتَغِل بِهِ عَنْ تَحْرِير مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ , لِجَوَازِ وُقُوع ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ ذَلِكَ (اِسْتَفْهِمُوهُ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِفْهَامِ , أَيْ : اِخْتَبِرُوا أَمْرَهُ بِأَنْ تَسْتَفْهِمُوهُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ , وَابْحَثُوا مَعَهُ فِي كَوْنِهِ الْأَوْلَى أَوْ لَا . فتح الباري (**12** / **252**)

[1] (خ) **2997**

[2] (حم) **1935**, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) **5345**

[4] قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ وَغَيْره : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : دَعُونِي فَالَّذِي أُعَايِنُهُ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِي بَعْد فِرَاقِ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِمَّا أَنَا فِيهِ فِي الْحَيَاة .

أَوْ أَنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ مِنْ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّأَهُّبِ لِلِقَاءِ اللهِ , وَالتَّفَكُّرِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي تَسْأَلُونَنِي فِيهِ مِنْ الْمُبَاحَثَةِ عَنْ الْمَصْلَحَةِ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عَدَمِهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي أَشَرْتُ عَلَيْكُمْ بِهِ مِنْ الْكِتَابَةِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا , بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِر . فتح الباري (ج**12**ص**252**)

[5] (خ) **2888**

[6] (خ) **2997**

[7] عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ : لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ " (حم) 26395 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره , وهذا إسناد حسن .

الْوَفْدَ[1] بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ[2]" وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ[3])[4] (فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ[5] كُلَّ الرَّزِيَّةِ , مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ , لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[6])[7] .

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ : " كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ , وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[8]

(حم) , وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ : لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ "[9]

(د) , وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : عُمَرُ ﷺ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ , وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ , فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنْ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ

---

[1] أَيْ : أَعْطَوْهُمْ ، وَالْجَائِزَة الْعَطِيَّة . (فتح) - (ج **12** / ص **252**)

[2] أَيْ : بِقَرِيبٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزهُمْ ، وَكَانَتْ جَائِزَةُ الْوَاحِدِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وُقِيَّةٌ مِنْ فِضَّة , وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . فتح الباري (ج **12** / ص **252**)

[3] قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ ابْن عُيَيْنَةَ راوي الحديث .

[4] (خ) **2888**

[5] (الرَّزِيَّة) : الْمُصِيبَة ، أَيْ : أَنَّ الِاخْتِلَاف كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ كِتَابَةِ الْكِتَاب .
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْم ، وَعَلَى أَنَّ الِاخْتِلَاف قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْخَيْر , كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّة الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَاصَمَا , فَرُفِعَ تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ . (فتح - ح**114**)

[6] اللَّغَط : الأصوات المختلطة المُبْهَمَة , والضَّجة لَا يُفْهَم معناها .

[7] (خ) **4169**

[8] (حم) **1691** , (ش) **32991** , (يع) **872** , (هق) **18529** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 233 , والصحيحة : 1132

[9] (حم) **26395** , (طس) **1066** , (ط) **1584** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

أَرْضِ الْعَرَبِ .[1]

(د) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ , إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ , إِلَى الْبَحْرِ "[2]

الذِّمِّيُّ مِنْ الْمَجُوس

(خ م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - إِلَى الْبَحْرَيْنِ[3] يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا[4] - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ , وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - رضي الله عنه - " , فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ , فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ , فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

" فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ " , فَتَعَرَّضُوا لَهُ[5] " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ رَآهُمْ , وَقَالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ " , قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا[6] مَا يَسُرُّكُمْ , فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ , وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ

---

[1] (د) 3034 , (هق) 18538

[2] (د) 3033 [قال الألباني] : صحيح مقطوع

[3] الْبَحْرَيْنِ : هِيَ الْبَلَدُ الْمَشْهُورُ بِالْعِرَاقِ ، وَهُوَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَهَجَرَ .فتح(9/ 426)

[4] أَيْ : بِجِزْيَةِ أَهْلِهَا ، وَكَانَ غَالِبُ أَهْلِهَا إِذْ ذَاكَ الْمَجُوس ، وَمِنْ ثَمَّ تَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ " أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوس " ، وَذَكَرَ اِبْنُ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْجِعِرَّانَةِ أَرْسَلَ الْعَلَاءَ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى عَامِلِ الْبَحْرَيْنِ , يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَام , فَأَسْلَمَ , وَصَالَحَ مَجُوس تِلْكَ الْبِلَاد عَلَى الْجِزْيَة .فتح(9 / 426)
والجزية : عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد لِلْكِتَابي عليه الذِّمَّة ، وهي فِعْلَة ، من الجزاء ، كأنها جَزَت عن قتله ، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم .

[5] أَيْ : سَأَلُوهُ بِالْإِشَارَةِ .فتح الباري (ج 9 / ص 426)

[6] أَيْ : تفاءلوا بتحقيق الآمال .

عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , فَتَنَافَسُوهَا[1] كَمَا تَنَافَسُوهَا[2] فَتُهْلِكَكُمْ[3] كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ[4]"[5]

(خ) , وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِقَائِدِ الْفُرْسِ : " فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ , أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ[6] وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا - صلى الله عليه وسلم - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ , وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ "[7]

(خ ت د حم) , وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : (كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[8] عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ , فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ :)[9] (انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ , فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "[10]

---

[1] التنافس : الرغبة في الشيء , ومحبة الانفراد به , والمغالبة عليه .

[2] أَيْ : كَمَا رَغِبَ فِيهَا مَنْ قَبْلَكُمْ .

[3] أَيْ : الدُّنْيَا .

[4] فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ طَلَبَ الْعَطَاءِ مِنْ الْإِمَامِ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ .
وَفِيهِ أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَجُرُّ إِلَى هَلَاكِ الدِّين , وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا : " تَتَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ " ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ مُسَبَّبَةٌ عَنْ الَّتِي قَبْلهَا . فتح الباري (ج 9 / ص 426)

[5] (خ) 2988 , (م) 6 - (2961) , (ت) 2462 , (حم) 17273

[6] قال البيهقي : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ وَاللهُ أَعْلَمُ , فَقَدْ كَانَ كِسْرَى وَأَصْحَابُهُ مَجُوسًا .
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1246 : ومثله في الدلالة حديث بريدة عند (م ت د حم) ، فإن فيه : " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال .... فإن هم أبوا فسلهم الجزية , فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " , بل هو أعم في الدلالة , فان لفظ " المشركين " يعم الكفار جميعا , سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان , فتأمل . أ . هـ

[7] (خ) 2989 , (هق) 18440

[8] هُوَ تَمِيمِيّ تَابِعِيّ كَانَ وَالِي عُمَر - رضي الله عنه - بِالْأَهْوَازِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 27)

[9] (خ) 2987

[10] اِسْم بَلَد بِالْيَمَنِ يَلِي الْبَحْرَيْنِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 27)

)[1]وَ(اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ[2]وَانْهَوْهُمْ عَنْ الزَّمْزَمَةِ[3]فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ , وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ[4]فِي كِتَابِ اللهِ)[5](وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا)[6](فَدَعَاهُمْ)[7](وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ)[8](فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا , وَأَلْقَوْا وِقْرَ[9]بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ الْوَرِقِ[10])[11] .

الذِّمِّيُّ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَب (عَبَدَة الْأَوْثَان)

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[12]" , فَأُخِذَ ، فَأَتَوْهُ بِهِ[13]" فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ[14]وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[1]"[2]

---

[1] (ت) **1586** , (خ) 2987 , (حم) 1685

[2] أَمَرَهُمْ بِمَنْعِ الْمَجُوس الذِّمِّيّ عَنْ نِكَاح الْمَحْرَم كَالْأُخْتِ وَالْأُمّ وَالْبِنْت , لِأَنَّهُ شِعَار مُخَالِف لِلْإِسْلَامِ , فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينهمْ . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[3] هِيَ كَلَام يَقُولُونَهُ عِنْد أَكْلهمْ بِصَوْتٍ خَفِيّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[4] أَيْ : مَحْرَمه . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[5] (د) 3043 , (حم) 1657 , (عب) 9972 , (ش) 32652

[6] (حم) 1657 , (د) 3043 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) 3043 , (حم) 1657

[8] (حم) 1657 , (د) 3043

[9] الْوِقْر : الْحِمْل , وَأَكْثَر مَا يُسْتَعْمَل فِي حِمْل الْبَغْل وَالْحِمَار . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[10] أَيْ : مِنْ الْفِضَّة . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[11] (د) 3043 , (حم) 1657 , (عب) 9972 , (هق) 16899

[12] إِسْم مَلِك دَوْمَة , وهي بَلَد أَوْ قَلْعَة مِنْ بِلَاد الشَّام قَرِيب تَبُوك , وَكَانَ نَصْرَانِيًّا .عون المعبود - (ج **7** / ص **21**)

[13] أَيْ : أَتَوْا بِأُكَيْدِر عِنْد النَّبِيّ ﷺ وَكَانَ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ قَتْله , وَقَالَ : اِبْعَثُوهُ إِلَيَّ , فَبَعَثُوهُ إِلَيْهِ ﷺ .عون المعبود(ج**7**ص**21**)

[14] حَقَنَ دَمه إِذَا مَنَعَهُ أَنْ يُسْفَك ، وَذَلِكَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْقَتْل فَأَنْقَذَهُ .عون المعبود - (ج **7** / ص **21**)

مِنْ آثَارِ عَقْد اَلذِّمَّة اَلْكَفّ عَنْهُمْ

(جة) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ , لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا "[3]

مِنْ وَاجِبَاتِ الذِّمِّيَّةِ الْمَعْقُودِ لَهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْ الْمُسْلِمِين

حِكْمَةُ تَمَيّزِ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ عَنْ الْمُسْلِمِين

صِيَانَةُ ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الِاغْتِرَارِ بِهِمْ

(س) , عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - , فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ [بِضُعَفَائِهِمْ][4] بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ "[5]

مِنْ وَاجِبَاتِ اَلذِّمِّيَّة ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَرَطَهَا اَلْإِمَام

مُدَّةُ ضِيَافَةِ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَرَطَهَا الْإِمَام

---

(1) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا مِنْ أَمْره دَلَالَة عَلَى جَوَاز أَخْذ الْجِزْيَة مِنْ الْعَرَب كَجَوَازِهِ مِنْ الْعَجَم , وَكَانَ أَبُو يُوسُف يَذْهَب إِلَى أَنَّ الْجِزْيَة لَا تُؤْخَذ مِنْ عَرَبِيّ , وَقَالَ مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيّ : الْعَرَبِيّ وَالْعَجَمِيّ فِي ذَلِكَ سَوَاء .عون المعبود - (ج 7 / ص 21)

(2) (د) 3037 , (هق) 18421

(3) (جة) 2687 , (خ) 6516 , (ت) 1403 , (س) 4747 , (د) 2760 , (حم) 6745 , انظر الصَّحِيحَة : 2356

(4) (هق) 12683 , (س) 3178

(5) (س) 3178 , (حم) 1493 , (عب) 9691 , (هق) 6182 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2388 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 779

(ش) , عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - اشْتَرَطَ [عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ][1] ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَأَنْ يُصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ , وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ .[2]

(عب) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يُحَدِّث ابْنَ عُمَرَ ب أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ , فَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا كَلَّفُونَا الْغَنَمَ وَالدَّجَاجَ , فَقَالَ عُمَرُ : أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ , وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِك .[3]

مُعَامَلَةُ الذِّمّيّ

تَشْمِيتُ الذِّمِّيّ

(خد) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - , يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ : لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللهُ , فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : " يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "[4]

تَوَلِّي الذِّمِّيِّ الْمَنَاصِب

(ت حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ)[5](السُّرْيَانِيَّةَ)[1](

---

[1] (ش) **33471** , (هق) 18468

[2] (ش) 33470 , (هق) 18468 , (الأموال لابن زنجويه) 594 , (مش) 4582 , وصححه الألباني في الإرواء : 1262 ، وقال : وقد روى أسلم عن عمر أنه ضرب عليهم ضيافة ثلاثة أيام كما تقدم في الأثر قبل هذا , وقال البيهقي : " قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدِيثُ أَسْلَمَ بِضِيَافَةِ ثَلَاثٍ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ الضِّيَافَةَ ثَلَاثًا ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا عَلَى قَوْمٍ ثَلَاثًا , وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً , وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى آخَرِينَ ضِيَافَةً , كَمَا يَخْتَلِفُ صُلْحُهُ لَهُمْ , فَلَا يَرُدُّ بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًا " , قلت : وهذا هو الوجه . أ . هـ

[3] (عب) 19266 , رقم الحديث في الإرواء : 1263 , وقال صاحب (التكميل لِمَا فات تخريجه في إرواء الغليل) : لم يتكلم عليه المخرّج بشيء , وهو خبر صحيح ، من أسانيده ما هو على شرط الشيخين . أ . هـ

[4] (خد) 940 , (حم) **19601** , (ت) **2739** , (د) **5038** , انظر المشكاة : **4740** , الإرواء : 1277 , صحيح الأدب المفرد : 723

[5] (ت) 2715

وَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي " قَالَ : فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهَا لَهُ , قَالَ : فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهَا " كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ " , كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ , وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ , قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ)[2].

(هق) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ ﷺ أَنْ أَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتُ وَمَا أَعْطَيْتُ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ - وَكَانَ لِي كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيَّ ذَلِكَ - فَأَعْجَبَ عُمَرَ ﷺ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ ، وَقَالَ : إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ مِنَ الشَّامِ , فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ , فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : أَجُنُبٌ هُوَ ؟ ، قُلْتُ : لَا بَلْ نَصْرَانِيٌّ , فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : أَخْرِجْهُ ، وَقَرَأَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ , إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3] فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ ، قَالَ : أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ ؟ ، لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ , وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ , وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ﷻ .[4]

السَّلَامُ عَلَى الذِّمِّيّ

(م د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ)[5](وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ , فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ")[6]

---

(1) (حم) 21627 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(2) (ت) 2715 ، (د) 3645 ، (حم) 21658 ، انظر الصَّحِيحَة : 187

(3) [المائدة/51]

(4) (هق) 20196 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث :2630

(5) (م) 13 - (2167) , (د) **5205** , (ت) **1602**

(6) (د) **5205** , (خد) **1103** , (م) 13 - (2167) , (ت) **1602**

الشرح[1]

[1] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ , وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ , وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ , فَلَا يَتْرُكْ الطَّرِيقَ لَهُ , لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ .

قال الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث **704** : جَمَعَنا مجلسٌ فيه طائفةٌ من أصحابنا أهل الحديث , فوردَ سؤالٌ عن جواز بَدء غيرِ المسلم بالسلام ، فأجبت بالنفي محتجا بهذا الحديث ، فأبدى أحدُهم فهما للحديث مؤدَّاه أن النهي الذي فيه , إنما هو إذا لقيه في الطريق , وأما إذا أتاه في حانوته أو منزله , فلا مانع من بدئه بالسلام ! , ثم جرى النقاشُ حوله طويلا , وكلٌّ يُدلي بما عنده مِن رأي ، وكان مِن قولي يومئذ : أن قوله : " لَا تبدؤوا " مُطْلق ، ليس مقيدا بالطريق =

وأن قوله : " وإذا لقيتم أحدهم في طريق ... " لَا يقيِّده ، فإنه من عطف الجملة على الجملة ، ودعمتُ ذلك بالمعنى الذي تضَمَّنَتْهُ هذه الجملة ، وهو أن اضطرارهم إلى أضيق الطرق , إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم ، فناسبَ أن لَا يُبادؤوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى ، وذلك يقتضي تعميمَ الحكم .

هذا ما ذكرته يومئذ ، ثم وجدتُ ما يقويه ويشهد له في عدة روايات :

الأولى : قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح : " خرجت مع أبي إلى الشام ، فكان أهل الشام يمرُّون بأهل الصوامع , فيسلمون عليهم ، فسمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... " فذكره . أخرجه أحمد (**2** / **346**) وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم . فهذا نصٌّ من راوي الحديث - وهو أبو صالح , واسمه ذكوان , تابعي ثقة - أن النهي يشمل الكتابِيَّ , ولو كان في منزله ولم يكن في الطريق , وراوي الحديث أدرى بمرويِّه من غيره ، فلا أقلَّ من أن يصلُح للاستعانة به على الترجيح .

ولا يُشْكِل على هذا لفظ الحديث عند البخاري في " أدبه " (**1111**) و أحمد في " مسنده " (**2** / **444**) : " إذا لقيتم المشركين في الطريق ، فلا تبدؤوهم بالسلام , واضطروهم إلى أضيقها " , فإنه شاذ بهذا اللفظ ، فقد أخرجه البخاري أيضا (**1103**) ومسلم وأحمد (**2** / **266** ، **459**) وغيرهما من طرق عن سهيل بن أبي صالح باللفظ المذكور أعلاه .

الثانية : عن أبي عثمان النهدي قال : " كتب أبو موسى إلى رهبان يسلم عليه في كتابه ، فقيل له : أتسلم عليه وهو كافر ؟ ! , قال : إنه كَتَب إليَّ ، فسلم عليَّ ورددتُ عليه " . أخرجه البخاري في " أدبه " (**1101**) بسند جيد =

ووجه الاستدلال به أن قول القائل " أتسلم عليه وهو كافر " يشعر بأن بَدْءَ الكافر بالسلام كان معروفا عندهم أنه لَا يجوز على وجه العموم , وليس خاصا بلقائه في الطريق ، ولذلك استنكر ذلك السائل على أبي موسى , وأقره هذا عليه ولم ينكره , بل اعتذر بأنه فَعلَ ذلك ردًّا عليه , لَا مُبتدئا به ، فثبت المُراد .

(خد) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِنَّمَا سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَلَى الدَّهَاقِينَ[1] إِشَارَةً .[2]

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَصْرَانِيٍّ , فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ سَلامِي .[3]

كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الذِّمِّيِّ

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمِ ؟ قَالَ : " قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ "[4]

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ , فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ , وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ , فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ "[5]

الشرح[6]

الثالثة : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كتب إلى هرقل ملك الروم وهو في الشام , لم يبدأه بالسلام ، وإنما قال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ..." أخرجه البخاري ومسلم وهو في " الأدب المفرد " (**1109**) , فلو كان النهي المذكور خاصًّا بالطريق لبادأه - صلى الله عليه وسلم - بالسلام الإسلامي ، ولم يقل له : " سلام على من اتبع الهدى " . أ . هـ

[1] جمع (دِهقان) وهو : رئيس القرية , ومن له مال عقار .

[2] (خد) **1104** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **844**

[3] (خد) **1115** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **853**

[4] (م) 7 - (2163) , (د) 5207 , (حم) 12162

[5] (حم) **18074** , (خد) **1102** , (جة) **3699** , صَحِيح الْجَامِع : **2464**

[6] قال الألباني في الصحيحة تحت حديث**704** : جَمَعَنا مجلسٌ فيه طائفةٌ من أصحابنا أهل الحديث , فوَرَدَ سؤالٌ : هل يجوز أن يُقال في ردِّ السلام على غير المسلم : وعليكم السلام ؟ , فأجبتُ بالجوازِ , بشرط أن يكونَ سلامُهُ فصيحا بيِّنا لَا يلوي فيه لسانه ، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بقولهم : السام عليكم , فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإجاباتهم بـ " وعليكم " فقط ، كما ثبت في " الصحيحين "

(هق) , وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ قال : مَرَّ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ , فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : أَتَدْرِي عَلَى مَنْ رَدَدْتَ ؟ ,

---

وغيرهما من حديث عائشة , قلت : فالنظرُ في سببِ هذا التشريعِ يقتضي جوازَ الردِّ بالمثلِ عندَ تحقُّقِ الشرط المذكور ، وأيَّدْتُ ذلك بأمرين اثنين :

الأول : قوله ﷺ : " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليك ، فقولوا : وعليك " أخرجه الشيخان , فقد علَّل النبيُّ ﷺ قوله: " فقولوا : وعليك " بأنهم يقولون : السَّام عليك ، فهذا التعليلُ يُعطي أنهم إذا قالوا : " السلام عليك " أن يرد عليهم بالمثل : " وعليك السلام " =

ويؤيده الأمر الآتي وهو : الثاني : عموم قوله تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } , فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضا .

ويؤيد أن الْآية على عمومها أمران : الأول : ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (**1107**) عن ابن عباسبقال : " ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا , أو مجوسيا , ذلك بأن الله يقول : { وإذا حييتم بتحية ... } الْآية "

قلت : وسنده صحيح , لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة , وروايته عنه خاصة مضطربة , ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة , وهذه موقوفة كما ترى .

ويُقَوِّيها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباسبقال : " لو قال لي فرعون : بارك الله فيك , قلت : وفيك , وفرعون قد مات " . أخرجه البخاري في " أدبه " (**113**) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

والآخر : قول الله تبارك وتعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } , فهذه الْآية صريحةٌ بالأمر بالإحسان إلى الكفار المُواطنين الذين يُسالمون المؤمنين , ولا يؤذونهم , والعدِل معهم , ومما لَا ريب فيه أن أحدَهم إذا سلَّم قائلا بصراحة : " السلام عليكم " ، فرددناه عليه باقتضاب : " وعليك " أنه ليس من العدل في شيءٍ , ولا البرِّ , لأننا في هذه الحالة نسوِّي بينه وبين من قد يقول منهم : " السام عليكم " ، وهذا ظُلْمٌ ظاهر . والله أعلم . أ . هـ

فَقَالَ : أَلَيْس بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ , فَقَالُوا : لَا , وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ , فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ , فَقَالَ : إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , لَكِنْ , أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ , وَأَكْثَرَ مَالَكَ [1]. [2]

مِنْ آثَارِ عَقْدِ الذِّمَّةِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ (الْجِزْيَة)

مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّة

(ط) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ , وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا , مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ [3] وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [4]. [5]

(هق) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ : أَنْ لَا يَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمِ الْمَوَاسِي , وَجِزْيَتُهُمْ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ , وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ , وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ : مُدَّيْنِ , وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلَّ شَهْرٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ , وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : إِرْدَبٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلَّ شَهْرٍ , وَمِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ , وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبَزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ , وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ

---

[1] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح1112 : في هذا الأثر إشارةٌ مِن هذا الصحابي الجليل إلى جوازِ الدعاءِ بطولِ العمر , ولو للكافر , فللمسلم أولى , (انظر الحديث 56/41) .
ولكن لا بد أن يُلاحِظ الدَّاعي أن لا يكونَ الكافرُ عدواً للمسلمين .
ويَترشَّحُ منه جوازُ تعزيةِ مِثْلِه بما في هذا الأَثَر , فَخُذْهَا مِنَّا فائدةً تُذْكَر . أ . هـ

[2] (هق) 18504 , (خد) 1112 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1274

[3] قَوْلُهُ (مَعَ أَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ) يُرِيدُ أَقْوَاتَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدْرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَةِ مِنْ الِاقْتِيَاتِ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 2 / ص 132)

[4] يُرِيدُ ضِيَافَةَ الْمَارِّ الْمُسَافِرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَقْصَى أَمَدِ ضِيَافَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .المنتقى

[5] (ط) 617 , (هق) 18466 , وصححه الألباني في الإرواء : 1261 ، وهداية الرواة : 3970

أَيَّامٍ , وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا [حِنْطَةً][1] لِكُلِّ إِنْسَانٍ , وَكَانَ عُمَرُ ﷺ لَا يَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ , وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ)[2] (قَالَ : ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ , فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ , يَقُولُ : وَاللهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ , وَزِدْتَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ , لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَجْهَدُهُمْ , قَالَ : نَعَمْ , فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ , فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ)[3].

أَنْوَاعُ الْجِزْيَة

أَنْوَاعُ الْجِزْيَةِ بِاعْتِبَارِ رِضَا الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَعَدَمِ رِضَاه

الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّة

مَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ الْعَنْوِيَّة

(هق) , عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنِ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِم .[4]

أَنْوَاعُ الْجِزْيَةِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ الْجِزْيَة

جِزْيَةُ الرُّءُوس

---

[1] (هق) **18463**

[2] (هق) **18462** , (عب) 10096 , (ش) 32640 , (الأموال لابن زنجويه) 154 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1261

[3] (هق) 18464 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1261 ، وقال ابن قدامة في " المغني " (8 / 503) : " حديث عمر ﷺ لَا شك في صحته وشهرته بين الصحابة ﷺ وغيرهم , لم ينكره منكر , ولا خلاف فيه , وعمل به من بعده من الخلفاء , فصار إجماعا لَا يجوز الخطأ عليه " . أ . هـ

[4] (هق) 18498 , (عب) 10090 , (ش) 32636 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1265

مِقْدَارُ جِزْيَةِ الرُّءُوس

(س د) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ , فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ , فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ , فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[1]وفي رواية : (أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً)[2](وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا , أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ - ")[3]

(ط) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ , وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا , مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ[4]وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[5].[6]

جِزْيَةُ الْأَرْض (الْخَرَاج)

مِقْدَارُ الْخَرَاج

(خ) , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا ؟ , أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا

---

(1) (س) **2453** , (ت) **623** , (د) **1576** , (جة) **1803** , وصححه الألباني في الإرواء : 1254

(2) (س) **2451** , (هق) **7078**

الثنية : ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن , وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر .

(3) (د) **1576** , (ت) **623** , (س) **2453** , (حم) **22066**

(4) قَوْلُهُ (مَعَ أَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ) يُرِيدُ أَقْوَاتَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدْرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَةِ مِنْ الِاقْتِيَاتِ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج **2** / ص **132**)

(5) يُرِيدُ ضِيَافَةَ الْمَارِّ الْمُسَافِرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَقْصَى أَمَدِ ضِيَافَتِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .المنتقى

(6) (ط) 617 , (هق) 18466 , وصححه الألباني في الإرواء : 1261 ، وهداية الرواة : 3970

الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ[1]؟ , قَالَا : حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ[2] مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ , قَالَ : انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ , قَالَا : لَا , فَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ , لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا , قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ .[3]

(هق) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ : أَنْ لَا يَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ الْمَوَاسِي , وَجِزْيَتُهُمْ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ , وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ)[4] (قَالَ : ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ , فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ , يَقُولُ : وَاللهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ , وَزِدْتَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ , لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَجْهَدُهُمْ , قَالَ : نَعَمْ , فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ , فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ)[5].

مُسْقِطَاتُ الْخَرَاج

---

[1] الْأَرْض الْمُشَار إِلَيْهَا هِيَ أَرْض السَّوَاد ، وَكَانَ عُمَر بَعَثَهُمَا يَضْرِبَانِ عَلَيْهَا الْخَرَاج وَعَلَى أَهْلهَا الْجِزْيَة ، بَيَّنَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْد فِي " كِتَاب الْأَمْوَال " .فتح الباري (ج **10** / ص **498**)

[2] فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " فَقَالَ حُذَيْفَة لَوْ شِئْت لَأَضْعَفْت أَرْضِي " , أَيْ : جَعَلْت خَرَاجهَا ضِعْفَيْنِ ، وَقَالَ عُثْمَان بْن حُنَيْف : لَقَدْ حَمَّلْت أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَة " . فتح الباري (ج **10** / ص **498**)

[3] (خ) **3497** , (حب) **6917** , (ش) **37059** , (بغ) **2491**

[4] (هق) **18462** , (عب) 10096 , (ش) 32640 , (الأموال لابن زنجويه) 154 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1261

[5] (هق) 18464 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1261 ، وقال ابن قدامة في " المغني " (8 / 503) : " حديث عمر ﷺ لَا شك في صحته وشهرته بين الصحابة ﷺ وغيرهم , لم ينكره منكر , ولا خلاف فيه , وعمل به من بعده من الخلفاء , فصار إجماعا لَا يجوز الخطأ عليه " . أ . هـ

(جة) , عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيّ قَالَ : " بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ , أَوْ إِلَى هَجَرَ , فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ , يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ , فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ , وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ "[1]

(ضعيف)

جِزْيَة اَلْأَمْوَال (جِزْيَة الْعُشُور)

(د) , عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ , عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ "[2]

مِقْدَار جِزْيَة اَلْأَمْوَال (جِزْيَة الْعُشُور)

(ط) , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ , عَنْ أَبِيه , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ , يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ , وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .[3]

أَنْوَاعُ اَلْجِزْيَة بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى طَبَقَاتِ النَّاس

الْجِزْيَةُ عَلَى الْمُوسِر

(عب) , عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ ؟ , قَالَ : ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ .[4]

شُرُوطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَة

الْبُلُوغُ شَرْطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَة

---

[1] (جة) 1831 , وقال الألباني : ضعيف

[2] (د) 3046 , وقال الألباني : ضعيف

[3] (ط) 763

[4] (عب) 10094 (خم) ج4ص96 , وصححه الألباني في الإرواء : 1260

(أبو عبيد) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ , وَلَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ , وَلَا يَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ , وَلَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى[1] وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ , وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى .[2]

الذُّكُورَةُ شَرْطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ

(عب) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنَ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ[3].[4]

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ الْعَبْد

(هق) , عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ , فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ , وَأَرَضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاعُوهَا ، وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْهُ[5].[1]

---

(1) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي : مَنْ أَنْبَتَ .

(2) (الأموال لأبي عبيد) 93 , (ش) 32636 , 33119 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1255

(3) قال أبو عبيد في (الأموال) 93 : وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْأَصْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَاهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ، دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ لَوْ لَمْ يُؤَدُّوهَا وَأَسْقَطَهَا عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَهُمُ الذُّرِّيَّةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ عُمَرَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - خَصَّ الْحَالِمَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ؟ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كُتُبِهِ الْحَالِمَ وَالْحَالِمَةَ فَنَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ "

(4) (عب) 10090 , (ش) 32640 , (هق) 18481 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1255

(5) قال البيهقي تحت حديث 18181 : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ فِيمَا نُرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَمَالِيكُ وَأَرْضٌ وَأَمْوَالُ ظَاهِرَةٌ كَانَتْ أَكْثَرَ لِجِزْيَتِهِ , وَهَكَذَا كَانَتْ سُنَّةُ عُمَرَ فِيهِمْ , إِنَّمَا كَانَ يَضَعُ الْجِزْيَةَ عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَالْعُسْرِ , فَلِهَذَا كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى رَقِيقُهُمْ , وَأَمَّا شِرَاءُ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْخَرَاجِ , كَرِهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , أَلَا

مُسْقِطَاتُ الْجِزْيَة

مِنْ مُسْقِطَاتِ الْجِزْيَةِ الْإِسْلَام

إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ بَعْدَ الْحَوْل

(ابن زنجويه) , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ[2] أَسْلَمَ ، وَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ , فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنِّي ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ أَسْلَمْتَ مُتَعَوِّذًا[3] فَقَالَ : أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيذُنِي ؟ , قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ .[4]

تَرَاهُ يَقُولُ : وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْهُ , قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ عُمَرَ رِجَالٌ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ , كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ بِرَاذَانَ وَخَبَّابُ بْنُ الأَرَتِ وَغَيْرُهُمَا , أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا وَيَقُولُ عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ , أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : اشْتَرَيْتُ أَرْضًا , قَالَ : الشِّرَاءُ حَسَنٌ , قُلْتُ : فَإِنِّي أُعْطِي مِنْ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ , قَالَ : فَلاَ تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا . أ . هـ

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1256 : (فائدة) : قال الشيخ ابن قدامة بعد أثر عمر هذا : " قال أحمد : أراد أن يوفر الجزية , لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه اداء ما يؤخذ منه , والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . أ . هـ

[1] (هق) 18181 , (الأموال لأبي عبيد) 194 , (عب) 9966 , (ش) 20802 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1256

[2] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الشُّعُوبُ : الْأَعَاجِمُ .

[3] المتعوذ : المتحصن المستجير والمحتمي .

[4] (الأموال لابن زنجويه) 184 , (الأموال لأبي عبيد) 122 , (عب) 10111 , (هق) 16628 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1259

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَلَاةَ , وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ[1])[2](وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ)[3](فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)[4](عَصَمُوا[5] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

---

[1] الْمُرَاد بِالصَّلَاةِ : الْمَفْرُوض مِنْهَا ، لَا جِنْسهَا ، وَإِنْ صَدَقَ اِسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا , وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث : إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يُقْتَل , ثُمَّ ذَكَرَ اِخْتِلَاف الْمَذَاهِب فِي ذَلِكَ .
وَسُئِلَ الْكَرْمَانِيُّ هُنَا عَنْ حُكْمِ تَارِكِ الزَّكَاة ، فَأَجَاب بِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ , لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَة ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمُقَاتَلَة ، أَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلَا ,
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا ، بِخِلَافِ الصَّلَاة ، فَإِنْ اِنْتَهَى إِلَى نَصْبِ الْقِتَالِ لِيَمْنَعَ الزَّكَاة , قُوتِلَ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَة قَاتَلَ الصِّدِّيقُ ﷺ مَانِعِي الزَّكَاة ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا .
وَعَلَى هَذَا فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ تَارِك الصَّلَاةِ نَظَر ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَةِ أُقَاتِل , وَأَقْتُل , وَاللهُ أَعْلَم .
وَقَدْ أَطْنَبَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيدِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ : لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْل , لِأَنَّ الْمُقَاتَلَةَ مُفَاعَلَةٌ تَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الْقِتَالِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْل .
وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْقِتَالُ مِنْ الْقَتْل بِسَبِيلٍ ، قَدْ يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُل , وَلَا يَحِلُّ قَتْلُه .
وقَوْله : (حَتَّى يَشْهَدُوا) جُعِلَتْ غَايَةُ الْمُقَاتَلَةِ وُجُودَ مَا ذُكِرَ ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى , عُصِمَ دَمُه , وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَام .
وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيث وَهُوَ قَوْله " إِلَّا بِحَقّ الْإِسْلَام " يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ =

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ ؟ , وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة ؟ .
فَالْجَوَاب : أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا , وَالِاهْتِمَام بِأَمْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّة وَالْمَالِيَّة . (فتح - ح**25**)

[2] (خ) **25** , (م) **22**

[3] (م) **21**

[4] (خ) **25** , (م) **22**

[5] أَيْ : مَنَعُوا . فتح الباري (ج **1** / ص **41**)

)[1](إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ[2])[3](وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[4])[5](ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ[6] ﴾[7]")[8]

---

[1] (خ) 25 , (م) 21

[2] اِسْتَبْعَدَ قَوْمٌ صِحَّةَ هذا الْحَدِيث , وقالوا : لَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَر , لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاة ، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقِرُّ عُمَرَ عَلَى الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِ ﷺ " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله " ، وَيَنْتَقِلُ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ إِلَى الْقِيَاس , إِذْ قَالَ : " لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْن الصَّلَاة وَالزَّكَاة ؛ لِأَنَّهَا قَرِينَتهَا فِي كِتَاب الله " .
وَالْجَوَاب : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ اِسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ , فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاظَرَةَ الْمَذْكُورَة ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْدُ ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ ، بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ " إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَام " ، قَالَ أَبُو بَكْر : " وَالزَّكَاة حَقّ الْإِسْلَام " .
وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَة , وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفهَا ، وَلَا يُقَال : كَيْفَ خَفِيَ هذَا عَلَى فُلَان ؟ , وَاللهُ الْمُوَفِّق .(فتح - ح25)

[3] (خ) 25

[4] أَيْ : فِي أَمْرِ سَرَائِرهمْ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ , وَالْحُكْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ .
وَالِاكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ بِالِاعْتِقَادِ الْجَازِم , خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّم الْأَدِلَّة .
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ , الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِع ،
وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْره ، مِنْ غَيْر تَفْصِيلٍ بَيْن كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِن =
فَإِنْ قِيلَ : مُقْتَضَى الْحَدِيثِ قِتَالُ كُلِّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ التَّوْحِيد ، فَكَيْفَ تُرِكَ قِتَالُ مُؤَدِّي الْجِزْيَة وَالْمُعَاهَد ؟ .
فَالْجَوَاب أَنَّ الحديث مِنْ الْعَامّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصّ ، فَيَكُون الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْله " أُقَاتِل النَّاس " أَيْ : الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْر أَهْل الْكِتَاب ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَة النَّسَائِيّ بِلَفْظِ " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل الْمُشْرِكِينَ " . (فتح - ح25)

[5] (خ) 25 , (م) 21

[6] الْمُسَيْطِر : الْمُسَلَّط , وَقِيلَ : الْجَبَّار . شرح النووي(ج 1 / ص 94)

[7] [الغاشية/22]

[8] (م) 21 , (ت) 3341

اَلسَّلْمُ الْمُؤَقَّت

أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِين

حُكْمُ أَمَانِ آحَادِ الْمُسْلِمِين

(ك) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَائِرَةٌ[1] فَلَا تَخْفِرُوهَا[2] فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أسعد بن سهل بن حنيف قَالَ : أَجَارَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا - وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه - فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ب : لَا نُجِيرُهُ , وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نُجِيرُهُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ "[4]

(خ م س د) , وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (" الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[5] وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[6])[7] (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ , يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[1])[2] (وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ , وَيَرُدُّ

---

[1] أَيْ : إذا أجار واحد من المسلمين شريفٌ أو وضيعٌ كافرا , أَيْ : أعطاه ذمته . فيض القدير - (ج **3** / ص **756**)

[2] أَيْ : لا تنقضوا عهده وأمانه , بل امضوا وإن كان عبدا أو ضعيفا أو أنثى . فيض القدير - (ج **3** / ص **756**)

[3] (ك) 2626 , (يع) 4392 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3435** ، الصَّحِيحَة : **3948**

[4] (حم) 1695 , (ش) 33387 , (يع) 876 , (بز) 1288 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[5] أَيْ : فِي الدِّيَات وَالْقِصَاص , يُرِيد بِهِ أَنَّ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَة فِي الْقِصَاص , يُقَاد الشَّرِيف مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ وَالْكَبِير بِالصَّغِيرِ , وَالْعَالِم بِالْجَاهِلِ , وَالْمَرْأَة بِالرَّجُلِ , وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُول شَرِيفًا أَوْ عَالِمًا , وَالْقَاتِل وَضِيعًا أَوْ جَاهِلًا وَلَا يُقْتَل بِهِ غَيْر قَاتِله -عَلَى خِلَاف مَا كَانَ يَفْعَلهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّة -وَكَانُوا لَا يَرْضَوْنَ فِي دَم الشَّرِيف بِالِاسْتِقَادَةِ مِنْ قَاتِله الْوَضِيع حَتَّى يَقْتُلُوا عِدَّة مِنْ قَبِيلَة الْقَاتِل . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[6] أَيْ : كَأَنَّهُمْ يَد وَاحِدَة فِي التَّعَاوُن وَالتَّنَاصُر عَلَى جَمِيع الْأَدْيَان وَالْمِلَل. عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[7] (س) **4734** , (د) **4530** , (حم) **993**

مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ , وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ[3])[4](فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ")[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ "[6]

(طس) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُهَاجِرًا اسْتَأْذَنَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنَ رَبِيعٍ زَوْجَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَذِنَ لَهَا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكِ ، فَخَرَجَتْ فَاطَّلَعَتْ بِرَأْسِهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا - وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - فَقَالَتْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنِّي قَدْ أَجِرْتُ أَبَا الْعَاصِ ، " فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ , أَلَا وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ "[7]

---

[1] الذِّمَّة الْأَمَان , وَمِنْهَا سُمِّيَ الْمُعَاهَد ذِمِّيًّا , لِأَنَّهُ أُومِنَ عَلَى مَاله وَدَمه لِلْجِزْيَةِ , وَمَعْنَاه أَنَّ وَاحِدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَّنَ كَافِرًا حَرُمَ عَلَى عَامَّة الْمُسْلِمِينَ دَمه , وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِير أَدْنَاهُمْ , مِثْل أَنْ يَكُون عَبْدًا أَوْ اِمْرَأَة أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا أَوْ نَحْو ذَلِكَ , فَلَا تُخْفَرُ ذِمَّته . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[2] (م) **467** - (**1370**) , (خ) **3001** , (ت) **2127** , (س) **4734**

[3] أَيْ : يَرُدُّ الْأَقْرَب مِنْهُمْ الْغَنِيمَة عَلَى الْأَبْعَد , وَالْمُرَاد أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَة فَالْقَرِيب وَالْبَعِيد وَالْقَوِيّ وَالضَّعِيف مِنْهُمْ فِي الْغَنِيمَة سَوَاء , وَقَالَ السُّيُوطِيُّ : يَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ أَيْ : أَبْعَدهمْ وَذَلِكَ فِي الْغَزْو , أَيْ : إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْب فَوَجَّهَ الْإِمَام مِنْهُ السَّرَايَا , فَمَا غَنِمَتْ الْغَنِيمَة رُدَّ لِلسَّرَايَا وَظَهْر يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **330**)

[4] (د) **4531** , (جة) **2683** , (هق) **15691** , (الأموال لأبي عبيد) **803**

[5] (خ) **6374** , (م) **468** - (**1370**) , (د) **2034** , (حم) **1037**

[6] (حم) 8766 ، (ك) 2624 , (هق) 17948 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 8036 , والصحيحة : 2449 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (طس) 4822 ، (ك) 6843 , (مش) 1244 , (هق) 17956 , انظر الصَّحِيحَة : 2819

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ [1] " [2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ " [3]

(خ م ت ن د ش حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ [4] لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ) [5] (فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا , وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا , فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ) [6] (لِيَقْتُلَهُمَا , فَقُلْتُ : لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ) [7] (" النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ) [8] (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ " , قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ , فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ) [9] (أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ) [10] وفي رواية : (خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) [11] (ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى) [12] وفي رواية : (

---

[1] يَعْنِي : تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , وقد أجارت أم هانيء رجلين من صناديد قريش يوم الفتح .
[2] (ت) **1579**
[3] (د) 2764 , (ن) 8683 , (طل) 1396 , (هق) 16591
[4] (حَمْوَيْن) مُثَنَّى حَمْوٍ , وهو قَرِيبُ الزَّوْج .تحفة الأحوذي (ج **4** / ص **245**)
[5] (حم) **26936** , (ت) **1579** , (ن) **8631** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) **26951** , (ك) **5210** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (ن) **8631** , (حم) **26951** , (هق) **17953**
[8] (م) **71** - (**336**)
[9] (خ) 350 , (م) 70 - (336) , (ت) 2734 , (س) 225
[10] (م) 71 - (336) , (جة) 465 , (حم) 26952
[11] (م) 83 - (336) , (حم) 26948
[12] (م) 71 - (336) , (س) 225

فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ)[1](مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا , غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[2](وَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ)[3](فَلَمَّا انْصَرَفَ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[4](أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[5](اسْتَجَارَا بِي)[6](فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ , وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ")[8]

أَنْوَاعُ الْأَمَانِ بِاعْتِبَارِ الْمُؤَمَّن

تَأْمِينُ الرَّسُول

(د) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ [بِكِتَابٍ][9] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ[10] وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ[11] وَلَكِنِ ارْجِعْ [إِلَيْهِمِ][12] فَإِنْ كَانَ فِي

---

[1] (حم) 26941 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[2] (ت) 474 , (خ) 1104 , (م) 80 - (336) , (حم) 26949
[3] (م) 81 - (336)
[4] (خ) 350 , (م) 82 - (336)
[5] (حم) 26936 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] مستخرج أبي عوانة (4/ 292) , (ش) 33390
[7] (ش) 33390 , (خ) 350 , (م) 82 - (336) , (عب) 4861 , (حم) 27420
[8] (د) 2763 , (حم) 26936 , (خ) 357 , (م) 82 - (336)
[9] (حب) **4877** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] أَيْ : لَا أَنْقُض الْعَهْد . عون المعبود - (ج **6** / ص **203**)
[11] جَمْع بَرِيد وَهُوَ الرَّسُول .عون المعبود - (ج **6** / ص **203**)
[12] (حم) **23908** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ , فَارْجِعْ " , قَالَ : فَذَهَبْتُ , ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ .[1]

الشرح[2]

مِنْ شُرُوطِ رَدِّ عَقْدِ الْأَمَانِ إِعَادَتُهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ الْأَوَّل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]

(ت د حم حب) , عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : (كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ ؓ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ , وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ)[4] (وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ)[5] (فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ)[6] (يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ)[7] (يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ , فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ؓ فَأَرْسَلَ

---

[1] (د) 2758 , (حم) 23908 , (حب) 4877 , (ن) 8674 , انظر الصَّحِيحَة : 2463

[2] قَالَ بُكَيْرٌ : أَبُو رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا .
قَالَ فِي زَادِ الْمَعَاد : وَكَانَ هَدْيُه أَيْضًا ﷺ أَنْ لَا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اِخْتَارَ دِينَه وَيَمْنَعَهُ اللَّحَاق بِقَوْمِهِ , بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو رَافِع .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ , وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا , وَأَمَّا الْيَوْم , فَلَا يَصْلُح هَذَا .
وَفِي قَوْله لَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرُّسُلِ مُطْلَقًا , وَأَمَّا رَدُّه لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا , فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا الرُّسُل فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَر , أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَة وَقَدْ قَالَا لَهُ فِي وَجْهِهِ مَا قَالَاهُ ؟ . اِنْتَهَى . كَذَا فِي الشَّرْحِ عون المعبود - (ج 6 / ص 203)

[3] [التوبة/6]

[4] (د) 2759 , (حم) 17025

[5] (حب) 4871 , (حم) 17025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 17056 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (حم) 19455 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ)[1](عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ , فلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ , أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ[2]" , قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ)[3].

(م) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ , قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ , قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا , فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ , مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ , فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ , لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ , فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ , فَقَالَ : " انْصَرِفَا , نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ , وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ "[4]

مِنْ آثَارِ عَقْدِ الْأَمَانِ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ

(جة) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ , لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا "[5]

(د) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا , أَوْ

---

(1) (د) **2759** , (حم) **17025**

(2) قال الألباني في صحيح موارد الظمآن 1399 : أي يُعْلِمُهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كان بينه وبينهم قد ارتفع ، فيكون الفريقان في ذلك على السواء ، ولَا يجوز أن يفعل ذلك إِلَّا بعد الإعلام والإنذار . أ . هـ

(3) (ت) **1580** , (د) **2759** , (حم) **17025** , (حب) **4871** , (ش) **33408** , (ن) **8732**

(4) (م) **98** - (**1787**) , (حم) **23402** , (ش) **32856** ، (ك) **5621**

(5) (جة) 2687 , (خ) 6516 , (ت) 1403 , (س) 4747 , (د) 2760 , (حم) 6745 , انظر الصَّحِيحَة : **2356**

انْتَقَصَهُ , أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ , أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ , فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

أَسْبَابُ نَقْضِ عَقْدِ الذِّمَّة

الزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ مَعَ الْإِكْرَاه

(هق) , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ , فَأَتَاهُ نَبَطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدٍ , فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا , فَقَالَ لِصُهَيْبٍ ﷺ : انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا , فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا , فَلَوْ أَتَيْت مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ , فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَيْنَ صُهَيْبٌ ؟ , فَقَالَ : أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ : أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ , فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا لَكَ وَلِهَذَا ؟ , قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ , فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ , ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ , ثُمَّ تَغَشَّاهَا , فَفَعَلْتُ مَا تَرَى , قَالَ : ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ ، فَأَتَى عَوْفٌ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا : مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا ؟ , فَضَحْتَهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا : نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَتَيَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ : وَاللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ .[2]

---

[1] (د) 3052 , (هق) 18511 , (الأموال لابن زنجويه) 621 , انظر الصَّحِيحَة : 445

[2] (هق) 18492 , (الأموال لأبي عبيد) 486 , (عب) 10169 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1278

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْجِنَايَات ﴾

أَحْكَامٌ عَامَّةٌ لِلْحُدُود

إِقَامَةُ الْحَدّ

إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيض

(س د جة) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ[1] فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ , فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا[2] فَوَقَعَ عَلَيْهَا[3] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ , فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (فَقَالَ : " اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ " , قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ , لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ , قَالَ : " فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[5] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ , فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً)[6] (وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ

---

[1] أَيْ : أَصَابَهُ الضَّنَا , وَهُوَ شِدَّة الْمَرَض وَسُوء الْحَال حَتَّى يَنْحَل بَدَنه وَيَهْزُل . عون المعبود - (ج **9** / ص **489**)

[2] يُقَال : هَشَّ لِهَذَا الْأَمْر , إِذَا فَرِحَ بِهِ وَاسْتَبْشَرَ وَارْتَاحَ لَهُ وَخَفَّ , وَمِنْهُ حَدِيث عُمَر : هَشَشْت يَوْمًا فَقَبَّلْت وَأَنَا صَائِم . عون المعبود - (ج **9** / ص **489**)

[3] أَيْ : جَامَعَهَا . عون المعبود - (ج **9** / ص **489**)

[4] (د) **4472**

[5] الْعِثْكَالُ وَالْعُثْكُولُ : عُنْقُودُ النَّخْلِ , وَالشِّمْرَاخُ شُعْبَةٌ مِنْهُ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَة : الْعِثْكَال الْعِذْق وَكُلّ غُصْن مِنْ أَغْصَانه شِمْرَاخ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُسْر , وهما بمعنى .عون المعبود

[6] (جة) **2574** , (د) **4472** , (س) 5412 , (حم) 21985 , (عب) 16134 , (طس) 660 , انظر الصَّحِيحَة : 2986

عَنْهُ[1] "[2]

إِقَامَة اَلْحَدّ عَلَى اَلْحَامِلِ والمُرْضِع وَالْحَائِض والنُّفَسَاء

(م ت) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى , فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , " فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا , فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا " , فَفَعَلَ , " فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَشُكَّتْ وفي رواية : (فَشُدَّتْ)[3] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ , ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا " فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ , فَقَالَ : " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ , وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟ "[4]

إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة

[1] الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَرِيض إِذَا لَمْ يَحْتَمِل الْجَلْد ضُرِبَ بِعِثْكَال فِيهِ مِائَة شِمْرَاخ أَوْ مَا يُشَابِههُ , وَيُشْتَرَط أَنْ تُبَاشِرَهُ جَمِيع الشَّمَارِيخ ، وَقِيلَ : يَكْفِي الِاعْتِمَاد ، وَهَذَا الْعَمَل مِنْ الْحِيَل الْجَائِزَة شَرْعًا ، وَقَدْ جَوَّزَ الله مِثْله فِي قَوْله { وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا } الْآيَة قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ .
وَقَالَ اِبْن الْهُمَام : وَإِذَا زَنَى الْمَرِيض وَحَدّه الرَّجْم بِأَنْ كَانَ مُحْصَنًا حُدَّ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقّ قَتْله ، وَرَجْمه فِي هَذِهِ الْحَالَة أَقْرَب إِلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ حَدّه الْجَلْد لَا يُجْلَد حَتَّى يَبْرَأ , لِأَنَّ جَلْده فِي هَذِهِ الْحَالَة قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكه وَهُوَ غَيْر الْمُسْتَحَقّ عَلَيْهِ , وَلَوْ كَانَ الْمَرَض لَا يُرْجَى زَوَاله كَالسُّلِّ أَوْ كَانَ خِدَاجًا ضَعِيف الْخِلْقَة فَعِنْدنَا وَعِنْد الشَّافِعِيّ يُضْرَب بِعِثْكَال فِيهِ مِائَة شِمْرَاخ فَيُضْرَب بِهِ دَفْعَة ، وَلَا بُدّ مِنْ وُصُول كُلّ شِمْرَاخ إِلَى بَدَنه ، وَلِذَا قِيلَ لَا بُدّ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُون مَبْسُوطَة .عون المعبود

[2] (س) 5412

[3] (ت) **1435**

[4] (م) **24** - (**1696**) , (ت) **1435** , (س) **1957** , (د) **4440** , (حم) **19874**

(هق) , وفي حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ : وَاللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ .[1]

وِلَايَة إِقَامَةِ الْحُدُود

(خ م د جة حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (" إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا , فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)[2](وَلَا يُعَيِّرْهَا[3])[4](ثُمَّ إِنْ زَنَتْ , فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)[5](وَلَا يُعَيِّرْهَا)[6](ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا)[7](فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا)[8]وَ(لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[9]")[10]

وفي رواية : (" إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ , فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا , فَإِنْ عَادَتْ الثَّانِيَة , فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا

---

[1] (هق) 18492 , (الأموال لأبي عبيد) 486 , (عب) 10169 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1278

[2] (خ) **2119** , (م) **30 - (1703)** , (د) **4470** , (حم) **7389**

[3] التَّعْيِير : التَّوْبِيخ , وَاللَّوْم , وَالتَّثْرِيب , وَالْمُرَاد : النَّهْي عَنْ التَّثْرِيب بَعْد الْجَلْد فَإِنَّهُ كَفَّارَة لِمَا اِرْتَكَبَتْهُ , فَلَا يَجْمَعْ عَلَيْهَا الْعُقُوبَة بِالْحَدِّ وَالتَّعْيِير .
قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ , وَهَذَا مَذْهَبنَا , وَمَذْهَب مَالِك , وَأَحْمَد , وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة فِي طَائِفَة: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ, وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلَالَة لِلْجُمْهُورِ . عون المعبود(ج **9** / ص **488**)

[4] (د) **4470** , (حم) **8873** , (خ) **2045** , (م) **30 - (1703)**

[5] (خ) **2119** , (م) **30 - (1703)** , (حم) **8873**

[6] (حم) **8873** , (خ) **2045** , (م) **30 - (1703)** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) **2119** , (م) **30 - (1703)**

[8] (حم) **8873** , (خ) **6447** , (م) **32 - (1703)** , (ت) **1440**

[9] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُور بِهِ مُسْتَحَبّ عِنْدنَا وَعِنْد الْجُمْهُور .
وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِر : هُوَ وَاجِب . عون المعبود - (ج **9** / ص **488**)

[10] (خ) **2045** , (م) **30 - (1703)** , (حم) **10410**

يُعَيِّرْهَا , فَإِنْ عَادَتْ الثَّالِثَةَ , فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا , فَإِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ , فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبِعْهَا)[1](وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ")[2]

وفي رواية : (" ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ)[3](وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ")[4](قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ)[5].

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ , فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - لِيَقْطَعَ يَدَهُ , فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ , وَقَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا ؟ , ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .[6]

دَرْءُ الْحَدِّ بِالشُّبْهَة

(ت ن حم) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَلَاةَ , فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا)[7](بِثِيَابِهِ[8])[9](فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا[10] فَصَاحَتْ , فَانْطَلَقَ , وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ

---

[1] (حم) 9451 , (م) 31 - (1703) , (ت) 1440 , (د) 4470 , (جة) 2566 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (حم) 8873 , (د) 4471
[3] (خ) 2118 , 2046 , (جة) 2565 , (حم) 16609
[4] (جة) 2565 , (خ) 2417 , (حم) 16609
[5] (خ) 6447 , (م) 32 - (1703) , (د) 4469
[6] (ط) 1522 , (هق) 17011 , (الشافعي) ص230 , (ش) 28141 , (عب) 18979
[7] (ت) 1454 , (د) 4379 , (حم) 27283
[8] أَيْ : غَشِيَهَا بِثَوْبِهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)
[9] (حم) 27283
[10] أَيْ : غَشِيَهَا وَجَامَعَهَا كَنَّى بِهِ عَنْ الْوَطْء . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وقعَ عَلَيْهَا[1] وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا , فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ " , قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا[2] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اذْهَبِي , فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ[3] وَقَالَ لِلرَّجُلِ [الَّذِي أَغَاثَهَا][4] قَوْلًا حَسَنًا[5] ")[6] (فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تَرْجُمُهُ[7] ؟ , فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ")[8]

(س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ , فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا[9] فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ , فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ , قَالُوا : مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ , فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ , قَالَ : فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا , ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَمَا

---

[1] وَالْحَال أَنَّهُ لَمْ يَقَع عَلَيْهَا وَكَانَ ظَنُّهَا غَلَطًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)
[2] أَيْ : أَنَا الَّذِي جَلَّلْتهَا وَقَضَيْت حَاجَتِي مِنْهَا لَا الَّذِي أَتَوْا بِهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)
[3] لِكَوْنِهَا مُكْرَهَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)
[4] (ن) 7311
[5] الْمُرَاد بِالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ قَوْلًا حَسَنًا : هُوَ الرَّجُل الْمَأْخُوذ الَّذِي أَتَوْا بِهِ .عون المعبود
[6] (ت) 1454 , (د) 4379 , (حم) 27283
[7] أَيْ : فَرَجْمُوهُ لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)
[8] (حم) 27283 , (ت) 1454 , (د) 4379 , (ن) 7311 , انظر الصَّحِيحَة : 900 ، وقال الشيخ الألباني في (ت) 1454 : حسن دون قوله (ارجموه) والأرجح أنه لم يرجم .
وقال في الصَّحِيحَة : في هذا الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في " الإعلام " فراجعه (30 / 17 - 20) مطبعة السعادة . أ . هـ
[9] أَيْ : طَلَبَ الْمَشُورَةَ فِي شَأْنِ تِلْكَ الْمَجْنُونَة , هَلْ تُرْجَمُ أَمْ لَا .عون4399

عَلِمْتَ)[1](أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ[2] عَنْ ثَلَاثٍ[3] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[4] حَتَّى يَحْتَلِمَ[5] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[1] حَتَّى يَعْقِلَ[2])[3](أَوْ يُفِيقَ[4] ؟ ")[5](قَالَ : بَلَى , قَالَ : فَمَا بَالُ

---

[1] (د) **4399**

[2] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوت بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَاب عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَاب فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

[3] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[4] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزَوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[5] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخذُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَاحتجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

هَذِهِ تُرْجَمُ[6]؟)[7](إِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ[8])[9](قَالَ : لَا شَيْءَ , قَالَ : فَأَرْسِلْهَا[1] فَأَرْسَلَهَا)[2](

قَالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ[3])[4].

وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِم) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[1] قَالَ فِي التَّلْوِيح : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلُ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لاسْتِيلاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

[2] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

[3] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[4] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِف)

مِنَ الْخَرَف , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**

[5] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

[6] أَيْ : مَعَ كَوْنِهَا مَجْنُونَةً .عون4399

[7] (د) **4399**

[8] وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَالَ مُشْتَبِهَةٌ وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .عون4402

[9] (د) 4402

(هق) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا : بَغَتْ[5] قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً , فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ رَمَى فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ , فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : يَمَانِيَةٌ نَئومَةٌ شَابَّةٌ , فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا .[6]

(ش هق) , وَعَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : (إِنَّا لَبِمَكَّةَ , إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا , وَهُمْ يَقُولُونَ : زَنَتْ ، زَنَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى , وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا , فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ , قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ)[7] وفي رواية : (فَوَاللهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي , فَرَأَيْتُهُ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ , فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ)[8] وفي رواية : (لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ لَعَذَّبَهُمُ اللهُ , فَخَلَّى سَبِيلَهَا)[9] (ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ :)[10] (أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي)[11].

---

(1) أَيْ : قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَطْلِقْ هَذِهِ المجنونة .عون4399

(2) (د) **4399** , (حم) **1183** , (ن) **7343** , (خز) **1003** , (حب) **143**

(3) عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ , وَشَأْنٍ فَخِيمٍ , وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلِمَ عَدَمَ صَوَابِ رَأْيِهِ , وَظَنَّ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ الْخَطَأِ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ الْمَجْنُونَةِ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْهُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .عون4399

(4) (د) 4400 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 297

(5) أَيْ : زنت .

(6) (هق) 16824 , وصححه الألباني في الإرواء : 2362

(7) (هق) **16825** , (ش) **28501**

(8) (ش) **28501**

(9) (هق) **16825**

(10) (ش) **28501**

(11) (هق) **16825** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2362

(هق) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ ، أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا , فَفَعَلَ .[1]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .[2]

(ش طح هق) , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ قَالَ : (لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ , قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَن صَلاَتِنَا , فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فِي شَأْنِهِ, قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ , فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ , فَلأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ , دَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدُوا , فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ)[3] (عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[4] (شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ)[5] (فَشَهِدَ , فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[6] (أَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ)[7] (فَشَهِدَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَأَنْكَرَ لِذَلِكَ)[8] (فَقَالَ : عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ : أَوْدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ , وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا ، فَلَمَّا قَامَ

---

[1] (هق) 16827 , وصححه الألباني في الإرواء : 2313
[2] (ش) 28498 , (هق) 16841 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2355
[3] (ش) **28824**
[4] (طح) **6134**
[5] (ش) **28824**
[6] (طح) **6134**
[7] (ش) **28824**
[8] (طح) **6134**

زِيَادٌ , قَالَ :)[1](مَا عِنْدَكَ يَا سَلْحَ الْعِقَابِ ؟ - وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صَيْحَةً تُشَبَّهُ بِهَا صَيْحَةُ عُمَرَ , حَتَّى كَرُبْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ - قَالَ : رَأَيْت أَمْرًا قَبِيحًا)[2](وَمَجْلِسًا سَيِّئًا , فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ ؟ ، قَالَ : لَا)[3](فَقَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ)[4](الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ الشَّيْطَانَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ)[5](حُدُّوهُمْ)[6](فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا)[7](فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَة ، قَامَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ :)[8](وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ , وَهُوَ فَعَلَ مَا شُهِدَ بِهِ)[9](أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ , فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ , فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ , فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ)[10].

الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُود

(جة) , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ , وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ "[11]

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : (إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)[12](

---

(1) (ش) **28824**
(2) (طح) **6134**
(3) (ش) **28822** , (هق) **20311**
(4) (ش) **28824**
(5) (طح) **6134**
(6) (ش) **28824**
(7) (طح) **6134**
(8) (ش) **28824**
(9) (هق) **16821**
(10) (ش) **28824** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2361
(11) (جة) **2540** , (حم) **22847** , (ك) **2404** , (هق) **17577**
(12) (خ) 3288

فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ)[1] (وَكَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ)[2] (عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا فَتَجْحَدُهُ)[3] (فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ)[4] (فَأُتِيَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ")[5] (فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ , حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6] (فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ)[7] (فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)[8]

(فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا " تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُول اللهِ ﷺ)[9] (وَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ")[10] (فَقَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، " فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[11] (أَيُّهَا النَّاس , إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ , أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)[12]

<u>وفي رواية</u> : (كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ , وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ)[13] (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ , لَقَطَعْتُ يَدَهَا " , قَالَتْ : " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ

---

[1] (خ) 2505
[2] (س) 4890
[3] (س) 4888
[4] (س) 4898 (د) 4396
[5] (د) 4396 , (س) 4888 , (حم) 6383
[6] (خ) 3288 , (م) **8** - (**1688**)
[7] (خ) 4053
[8] (خ) 3288
[9] (خ) 4053
[10] (خ) 6406 , (م) **8** - (**1688**)
[11] (خ) 4053
[12] (م) **8** - (**1688**) , (خ) 3288
[13] (خ) 6405

فَقُطِعَتْ يَدُهَا " , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ , فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1].

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا "[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ , فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ[3]"[4]

الصُّلْحُ فِي الْحُدُود

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ , " فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ , فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5]" , قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ , قَالَ :

" وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ , لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ , إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ , إِنَّ اللهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ , ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا , أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ , وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6] ."[1]

---

[1] (خ) 4053 , (م) 8 - (1688) , (ت) 1430 , (س) 4900 , (د) 4373 انظر الإرواء : 2405
[2] (جة) 2538 , (س) 4905 , (حم) 8723 , (حب) 4398 , انظر الصَّحِيحَة : 231
[3] أَيْ : حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 96)
[4] (حم) 5385 , (د) 3597 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6196 , الصَّحِيحَة : 437 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب :2248
[5] يَقُولُ : كأنه ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ .
[6] [النور/22]

(س جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ)[2](تَحْتَ رَأسِهِ)[3](فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأسِهِ)[4](فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ , فَأَدْرَكَهُ)[5](فَأَخَذَ اللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[6](فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[7](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ ")[8](فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟)[10](مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ)[11]وفي رواية : (مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي)[12](قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ)[13]وفي رواية : (إِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ)[14](قَالَ : " فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ , فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[15]

---

[1] (حم) 4168 , (عب) 13519 ، (ك) 8155 , (يع) 5155 , انظر الصَّحِيحَة : 1638 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[2] (س) 4882 , (جة) 2595
[3] (س) 4884 , (جة) 2595
[4] (س) 4881
[5] (س) 4882
[6] (س) 4884
[7] (س) 4881
[8] (س) 4878 , (جة) 2595
[9] (جة) 2595 , (س) 4882
[10] (س) 4883 , (د) 4394 , (حم) 15345
[11] (س) 4882
[12] (س) 4881
[13] (س) 4878 , (حم) 15340
[14] (حم) **15341** , (جة) 2595 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[15] (س) 4879 , (د) 4394 , (جة) 2595 , (حم) 15340 , وصححه الألباني في الإرواء : 2317

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي , فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ "[1]

حُكْم سُقُوط الْحَدِّ بالتَّوبَة

(م د حم) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ , وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)[2] وفي رواية : (أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[3] (" فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , " فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَأُقِيمَتْ الصَلَاةُ)[4] (" فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ , خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[5] (فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ , وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ , فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ , أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ " , قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " ثُمَّ شَهِدْتَ الصَلَاةَ مَعَنَا ؟ " , فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ وفي رواية : ذَنْبَكَ ")[6]

---

[1] (ن) 7372 , (س) 4886 , (د) 4376 ، (ك) 8156 , انظر صحيح الجامع : 2954
[2] (م) 45 - (2765) , (حم) 22237
[3] (حم) 22216 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[4] (م) 45 - (2765) , (حم) 22237
[5] (حم) 22216 , (م) 45 - (2765)
[6] (م) 45 - (2765) , (حم) 22237

وفي رواية : " اذْهَبْ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ "[1]

(ت ن حم) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - (أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تُرِيدُ الصَّلَاةَ , فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا)[2](بِثِيَابِه[3])[4](فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا[5]فَصَاحَتْ , فَانْطَلَقَ , وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا[6]وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا , فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ " , قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ

---

[1] (د) محرم شعبان ربيع أول ربيع ثان , (حم) شوال ربيع ثان ربيع أول صفر صفر

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج2ص60 : فَهَذَا لَمَّا جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ غَفَرَ اللهُ لَهُ , وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ , وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ , وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ , وَهُوَ الصَّوَابُ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَاعِزٌ جَاءَ تَائِبًا , وَالْغَامِدِيَّةُ جَاءَتْ تَائِبَةً , وَأَقَامَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ . قِيلَ : لَا رَيْبَ أَنَّهُمَا جَاءَا تَائِبَيْنِ , وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا ,

وَبِهِمَا احْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ , وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْ ذَلِكَ , فَأَجَابَ بِمَا مَضْمُونُهُ : بِأَنَّ الْحَدَّ مُطَهِّرٌ , وَأَنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ , وَهُمَا اخْتَارَا التَّطْهِيرَ بِالْحَدِّ عَلَى التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ , وَأَبَيَا إلَّا أَنْ يُطَهَّرَا بِالْحَدِّ , فَأَجَابَهُمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلَى ذَلِكَ , وَأَرْشَدَ إلَى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بِالتَّوْبَةِ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْحَدِّ , فَقَالَ فِي حَقِّ مَاعِزٍ : " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ , فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ " , وَلَوْ تَعَيَّنَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ , بَلْ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ كَمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْحَدِّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ : " اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ " , وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ , كَمَا أَقَامَهُ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ لَمَّا اخْتَارَا إقَامَتَهُ وَأَبَيَا إلَّا التَّطْهِيرَ بِهِ , وَلِذَلِكَ رَدَّهُمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِرارًا , وَهُمَا يَأْبَيَانِ إلَّا إقَامَتَهُ عَلَيْهِمَا , وَهَذَا الْمَسْلَكُ مَسْلَكٌ وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ إقَامَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَلْبَتَّةَ , وَبَيْنَ مَسْلَكِ مَنْ يَقُولُ : لَا أَثَرَ لِلتَّوْبَةِ فِي إسْقَاطِهِ أَلْبَتَّةَ , وَإِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَّةَ , رَأَيْتَهَا لَا تَدُلُّ إلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْوَسَطِ , وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

[2] (ت) 1454 , (د) 4379 , (حم) 27283

[3] أَيْ : غَشِيَهَا بِثَوْبِهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

[4] (حم) 27283

[5] أَيْ : غَشِيَهَا وَجَامَعَهَا كَنَّى بِهِ عَنْ الْوَطْء . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

[6] وَالْحَال أَنَّهُ لَمْ يَقَع عَلَيْهَا وَكَانَ ظَنُّهَا غَلَطًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

أَنَا صَاحِبُهَا[1] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اذْهَبِي , فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ[2] وَقَالَ لِلرَّجُلِ [الَّذِي أَغَاثَهَا][3] قَوْلًا حَسَنًا[4] ")[5] (فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تَرْجُمُهُ[6] ؟ , فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ")[7]

التَّلَفُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَدّ

(خ م جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : (مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي , إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ , فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[8] وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ)[9] (يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا[10] إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ[11])[1] .

---

[1] أَيْ : أَنَا الَّذِي جَلَّلْتهَا وَقَضَيْت حَاجَتِي مِنْهَا لَا الَّذِي أَتَوْا بِهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

[2] لِكَوْنِهَا مُكْرَهَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

[3] (ن) 7311

[4] الْمُرَاد بِالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ قَوْلًا حَسَنًا : هُوَ الرَّجُل الْمَأْخُوذ الَّذِي أَتَوْا بِهِ .عون المعبود

[5] (ت) 1454 , (د) 4379 , (حم) 27283

[6] أَيْ : فَرَجَمُوهُ لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 405)

[7] (حم) 27283 , (ت) 1454 , (د) 4379 , (ن) 7311 , انظر الصَّحِيحَة : 900 ، وقال الشيخ الألباني في (ت) 1454 : حسن دون قوله (ارجموه) والأرجح أنه لم يرجم .
وقال في الصَّحِيحَة : في هذا الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في " الإعلام " فراجعه (30 / 17 - 20) مطبعة السعادة . أ . هـ

[8] أَيْ : أَعْطَيْت دِيَتَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقّ قَبْضَهَا . فتح الباري (ج 19 / ص 188)

[9] (خ) 6396 , (م) 39 - (1707) , (جة) 2569 , (د) 4486

[10] مَعْنَاهُ لَمْ يُقَدِّر فِيهِ حَدًّا مَضْبُوطًا . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 130)

[11] قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدّ فَجَلَدَهُ الْإِمَام أَوْ جَلَّاده الْحَدّ الشَّرْعِيّ فَمَاتَ فَلَا دِيَة فِيهِ وَلَا كَفَّارَة لَا عَلَى الْإِمَام ، وَلَا عَلَى جَلَّاده , وَلَا فِي بَيْت الْمَال ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْ التَّعْزِير فَمَذْهَبنَا وُجُوب ضَمَانه بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَة ، وَفِي مَحَلّ ضَمَانه قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ : أَصَحّهمَا : تَجِب دِيَته عَلَى عَاقِلَة الْإِمَام ، وَالْكَفَّارَة فِي مَال الْإِمَام .

تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالْحَدّ

(هق) , عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ , فَهُوَ كَفَّارَتُهُ "[2]

وفي رواية : " أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ , ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ , كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ "[3]

(خ م س حم حب) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنِّي لَمِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4] (فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى)[5] (وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا , فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ , وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ)[6] وفي رواية : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ :)[7] (" أَلَا

وَالثَّانِي : تَجِب الدِّيَة فِي بَيْت الْمَال . وَفِي الْكَفَّارَة عَلَى هَذَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدهمَا : فِي بَيْت الْمَال أَيْضًا ، وَالثَّانِي : فِي مَال الْإِمَام ، هَذَا مَذْهَبنَا ، وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : لَا ضَمَان فِيهِ لَا عَلَى الْإِمَام وَلَا عَلَى عَاقِلَته وَلَا فِي بَيْت الْمَالِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **130**)

[1] (جة) **2569** , (د) **4486** , (خ) **6396** , (م) **39** - (**1707**) , (حم) **1024** , وصححه الألباني في الإرواء : 2381

[2] (هق) 17372 , (حم) 21915 ، (ك) 8167 , (مسند ابن أبي شيبة) 22 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3555 , وصَحِيح الْجَامِع : 6039

[3] (ك) 8167 , (طب) ج4ص87ح3731 , (قط) ج3ص214ح399 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2732 , الصَّحِيحَة : 1755

[4] (م) **44** - (**1709**) , (حم) **22794**

[5] (حم) **22752** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (حم) **22806** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (خ) **6402** , (م) **41** - (**1709**) , (س) **4210** , (حم) **22730**

تُبَايِعُونِي[1]عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ ؟ , أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا , وَلَا تَسْرِقُوا , وَلَا تَزْنُوا , وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)[2]وفي رواية :(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[3](وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ[4]تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)[5]وفي رواية : (وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا)[6](وَلَا نَنْتَهِبَ[7])[8](وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ[9])[10](وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا)[1](﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا

---

[1] الْمُبَايَعَة عِبَارَة عَنْ الْمُعَاهَدَة ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّة , كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى (إِنَّ اللهَ اِشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسهمْ وَأَمْوَالهمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّة) .(فتح الباري) ح**18**

[2] (س) **4162** , (خ) **18** , (م) **41** - (**1709**) , (ت) **1439** , (حم) **22720**

[3] (م) **41** - (**1709**) , (خ) **3680**

[4] الْبُهْتَان : الْكَذِب يَبْهَت سَامِعَه ، وَخَصَّ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُل بِالِافْتِرَاءِ لِأَنَّ مُعْظَم الْأَفْعَال تَقَع بِهِمَا ، إِذْ كَانَتْ هِيَ الْعَوَامِل وَالْحَوَامِل لِلْمُبَاشَرَةِ وَالسَّعْي ، وَكَذَا يُسَمُّونَ الصَّنَائِع الْأَيَادِي , وَقَدْ يُعَاقَب الرَّجُل بِجِنَايَةٍ قَوْلِيَّة فَيُقَال : هَذَا بِمَا كَسَبَتْ يَدَاك .

وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون قَوْله " بَيْن أَيْدِيكُمْ " أَيْ : فِي الْحَال ، وَقَوْله " وَأَرْجُلكُمْ " أَيْ : فِي الْمُسْتَقْبَل ؛ لِأَنَّ السَّعْي مِنْ أَفْعَال الْأَرْجُل وَقِيل : أَصْل هَذَا كَانَ فِي بَيْعَة النِّسَاء ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ نِسْبَة الْمَرْأَة الْوَلَد الَّذِي تَزْنِي بِهِ أَوْ تَلْتَقِطهُ إِلَى زَوْجهَا , ثُمَّ لَمَّا اِسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظ فِي بَيْعَة الرِّجَال أُحْتِيجَ إِلَى حَمْله عَلَى غَيْر مَا وَرَدَ فِيهِ أَوَّلًا . وَاللهُ أَعْلَم .(فتح الباري) ح**18**

[5] (خ) **18** , (ت) **1439** , (س) **4162**

[6] (م) **43** - (**1709**) , (حم) **22784**

العَضْهُ : النميمة والإفساد بين الناس .

[7] قوله " وَلَا نَنْتَهِب " مِمَّا يُتَمَسَّك بِهِ فِي أَنَّ الْبَيْعَة مُتَأَخِّرَة ؛ لِأَنَّ الْجِهَاد عِنْد بَيْعَة الْعَقَبَة لَمْ يَكُنْ فُرِضَ ، وَالْمُرَاد بِالِانْتِهَابِ : مَا يَقَع بَعْد الْقِتَال فِي الْغَنَائِم .(فتح الباري) ح**18**

[8] (خ) **3680** , (م) **44** - (**1709**)

[9] الْمَعْرُوف : مَا عُرِفَ مِنْ الشَّارِع حُسْنه نَهْيًا وَأَمْرًا .

قَالَ النَّوَوِيّ : يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى : وَلَا تَعْصُونِي وَلَا أَحَد أُولِي الْأَمْر عَلَيْكُمْ فِي الْمَعْرُوف ، فَيَكُون التَّقْيِيد بِالْمَعْرُوفِ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ بَعْده . وَقَالَ غَيْره : نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَاعَة الْمَخْلُوق إِنَّمَا تَجِب فِيمَا كَانَ غَيْر مَعْصِيَة للهِ ، فَهِيَ جَدِيرَة بِالتَّوَقِّي فِي مَعْصِيَة الله .(فتح الباري) ح**18**

[10] (خ) **7030** , (م) **43** - (**1709**) , (س) **4161** , (حم) **22720**

يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[2] ")[3](قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4](" فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ[5] فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ[6] وفي رواية : (فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ)[7] وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ)[8](فِي الدُّنْيَا[9] فَهُوَ[10] كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُور[11])[1](وَمَنْ أَصَابَ

---

[1] (خ) 6402 , (م) 42 - (1709) , (س) 4210 , (حم) 22730

[2] [الممتحنة : 12]

[3] (م) 42 - (1709) , (حم) 22730

[4] (س) 4162 , (خ) 18

[5] أَيْ : ثَبَتَ عَلَى الْعَهْد .(فتح الباري) ح18

[6] فَإِنْ قِيلَ : لِمَ اِقْتَصَرَ عَلَى الْمَنْهِيَّات وَلَمْ يَذْكُر الْمَأْمُورَات ؟ , فَالْجَوَاب أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلهَا ، بَلْ ذَكَرَهَا عَلَى طَرِيق الْإِجْمَال فِي قَوْله " وَلَا تَعْصُوا " , إِذْ الْعِصْيَان مُخَالَفَة الْأَمْر ، وَالْحِكْمَة فِي التَّنْصِيص عَلَى كَثِير مِنْ الْمَنْهِيَّات دُون الْمَأْمُورَات أَنَّ الْكَفّ أَيْسَر مِنْ إِنْشَاء الْفِعْل ؛ لِأَنَّ اِجْتِنَاب الْمَفَاسِد مُقَدَّم عَلَى اِجْتِلَاب الْمَصَالِح ، وَالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذَائِل قَبْل التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ .(فتح الباري) ح18

[7] (حم) 22806 , (خ) 3680 , (م) 44 - (1709) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (خ) 6402 , (م) 43 - (1709) , (ت) 1439 , (س) 4161

[9] قَالَ اِبْن التِّين : يُرِيد بِهِ الْقَطْع فِي السَّرِقَة وَالْجَلْد أَوْ الرَّجْم فِي الزِّنَا , وَحُكِيَ عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيل وَغَيْره أَنَّ قَتْل الْقَاتِل إِنَّمَا هُوَ رَادِع لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَة فَالطَّلَب لِلْمَقْتُولِ قَائِم ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقّ . قُلْت : بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقّ أَيُّ حَقّ ، فَإِنَّ الْمَقْتُول ظُلْمًا تُكَفَّر عَنْهُ ذُنُوبه بِالْقَتْلِ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَر الَّذِي صَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ وَغَيْره " إِنَّ السَّيْف مَحَّاء لِلْخَطَايَا " ، فَلَوْلَا الْقَتْل مَا كُفِّرَتْ ذُنُوبه ، وَأَيّ حَقّ يَصِل إِلَيْهِ أَعْظَم مِنْ هَذَا ؟ , وَلَوْ كَانَ حَدّ الْقَتْل إِنَّمَا شُرِعَ لِلرَّدْعِ فَقَطْ لَمْ يُشْرَع الْعَفْو عَنْ الْقَاتِل .

وَهَلْ تَدْخُل فِي الْعُقُوبَة الْمَذْكُورَة الْمَصَائِب الدُّنْيَوِيَّة مِنْ الْآلَام وَالْأَسْقَام وَغَيْرهَا ؟ , فِيهِ نَظَر . وَيَدُلّ لِلْمَنْعِ قَوْله " وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله " فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِب لَا تُنَافِي السَّتْر ، وَلَكِنْ بَيَّنَتْ الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة أَنَّ الْمَصَائِب تُكَفِّر الذُّنُوب ، فَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد أَنَّهَا تُكَفِّر مَا لَا حَدَّ فِيهِ . وَالله أَعْلَم . (فتح الباري) ح18

[10] أَيْ : الْعِقَاب . (فتح الباري) ح18

[11] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَات , وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ☐ قَالَ " لَا أَدْرِي الْحُدُود كَفَّارَة لِأَهْلِهَا أَمْ لَا " ، وَيُمْكِن - عَلَى طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا

- أَنْ يَكُون حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَرَدَ أَوَّلًا قَبْل أَنْ يُعْلِمهُ الله ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْد ذَلِكَ . لَكِنَّ الْقَاضِي عِيَاض وَمَنْ تَبِعَهُ جَازِمُونَ بِأَنَّ حَدِيث عُبَادَةَ هَذَا كَانَ بِمَكَّة لَيْلَة الْعَقَبَة لَمَّا بَايَعَ الْأَنْصَار رَسُول الله ﷺ الْبَيْعَة الْأُولَى بِمِنًى ، وَأَبُو هُرَيْرَة إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْد ذَلِكَ بِسَبْعِ سِنِينَ عَام خَيْبَر ، فَكَيْفَ يَكُون حَدِيثه مُتَقَدِّمًا ؟ , وَقَالُوا فِي الْجَوَاب عَنْهُ : يُمْكِن أَنْ يَكُون أَبُو هُرَيْرَة مَا سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيّ آخَر كَانَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ قَدِيمًا وَلَمْ يَسْمَع مِنْ النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَة كَمَا سَمِعَهُ عُبَادَةَ ، وَفِي هَذَا تَعَسُّف , وَيُبْطِلهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ ، وَأَنَّ الْحُدُود لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَاكَ .

وَالْحَقّ عِنْدِي أَنَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة صَحِيح , وَتَقَدَّمَ عَلَى حَدِيث عُبَادَةَ ، وَالْمُبَايَعَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث عُبَادَةَ عَلَى الصِّفَة الْمَذْكُورَة لَمْ تَقَع لَيْلَة الْعَقَبَة ، وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَة الْعَقَبَة مَا ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق وَغَيْره مِنْ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ الْأَنْصَار " أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ " , فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى أَنْ يَرْحَل إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابه . ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَات أُخْرَى , مِنْهَا هَذِهِ الْبَيْعَة فِي حَدِيث الْبَاب فِي الزَّجْر عَنْ الْفَوَاحِش الْمَذْكُورَة . وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْد فَتْح مَكَّة بَعْد أَنْ نَزَلَتْ الْآيَة الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَة , وَهِيَ قَوْله تَعَالَى (يَا أَيّهَا النَّبِيّ إِذَا جَاءَك الْمُؤْمِنَات يُبَايِعْنَك) وَنُزُول هَذِهِ الْآيَة مُتَأَخِّر بَعْد قِصَّة الْحُدَيْبِيَة بِلَا خِلَاف ، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْد الْبُخَارِيّ فِي حَدِيث عُبَادَةَ هَذَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَة كُلّهَا ، وَعِنْده فِي تَفْسِير الْمُمْتَحِنَة مِنْ هَذَا الْوَجْه قَالَ : " قَرَأَ آيَة النِّسَاء " وَلِمُسْلِمٍ : " فَتَلَا عَلَيْنَا آيَة النِّسَاء , قَالَ : أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا " , فَهَذِهِ أَدِلَّة ظَاهِرَة فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْد نُزُول الْآيَة ، بَلْ بَعْد صُدُور الْبَيْعَة ، بَلْ بَعْد فَتْح مَكَّة ، وَذَلِكَ بَعْد إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة بِمُدَّةٍ . وَإِنَّمَا حَصَلَ الِالْتِبَاس مِنْ جِهَة أَنَّ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا ، وَكَانَتْ بَيْعَة الْعَقَبَة مِنْ أَجَلّ مَا يُتَمَدَّح بِهِ ، فَكَانَ يَذْكُرهَا إِذَا حَدَّثَ تَنْوِيهًا بِسَابِقِيَّتِهِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَة الَّتِي صَدَرَتْ عَلَى مِثْل بَيْعَة النِّسَاء عَقِبَ ذَلِكَ تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِف عَلَى حَقِيقَة الْحَال أَنَّ الْبَيْعَة الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ . وَعَلَيْك بِرَدِّ مَا أَتَى مِنْ الرِّوَايَات مُوهِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة كَانَتْ لَيْلَة الْعَقَبَة إِلَى هَذَا التَّأْوِيل الَّذِي نَهَجْت إِلَيْهِ فَيَرْتَفِع بِذَلِكَ الْإِشْكَال ، وَلَا يَبْقَى بَيْن حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَة وَعُبَادَةَ تَعَارُض ، وَلَا وَجْه بَعْد ذَلِكَ لِلتَّوَقُّف فِي كَوْن الْحُدُود كَفَّارَة .

وَيُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث أَنَّ إِقَامَة الْحَدّ كَفَّارَة لِلذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَتُبْ الْمَحْدُود ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور . وَقِيلَ لَا بُدّ مِنْ التَّوْبَة ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْض التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْل لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَوَافَقَهُمْ اِبْن حَزْم وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ الْبَغَوِيّ وَطَائِفَة يَسِيرَة ، وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ فِي قَوْله تَعَالَى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) وَالْجَوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَة الدُّنْيَا ، وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .(فتح الباري) ح**18**

(1) (خ) **6416** , (م) **43 - (1709)** , (س) **4178** , (حم) **22785**

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ[1] إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ[2] ")[3] وَ(بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ)[4] (فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا , وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا , وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا)[5] (وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ[6] إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[7])[1] وفي رواية : (اسْمَعْ وَأَطِعْ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ

---

[1] قَالَ الْمَازِنِيّ : فِيهِ رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَة الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيب الْفَاسِق إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَة ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ☐ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْت الْمَشِيئَة ، وَلَمْ يَقُلْ : (لَا بُدّ أَنْ يُعَذَّب) .
وَقَالَ الطِّيبِيّ : فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْكَفّ عَنْ الشَّهَادَة بِالنَّارِ عَلَى أَحَد أَوْ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ وَرَدَ النَّصّ فِيهِ بِعَيْنِهِ .
قُلْت : أَمَّا الشِّقّ الْأَوَّل فَوَاضِح , وَأَمَّا الثَّانِي فَالْإِشَارَة إِلَيْهِ إِنَّمَا تُسْتَفَاد مِنْ الْحَمْل عَلَى غَيْر ظَاهِر الْحَدِيث وَهُوَ مُتَعَيَّن .(فتح الباري) ح**18**

[2] يَشْمَل مَنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَة ، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَة ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمَن مَكْر الله , لِأَنَّهُ لَا اِطِّلَاع لَهُ هَلْ قُبِلَتْ تَوْبَته أَوْ لَا . وَقِيلَ : يُفَرَّق بَيْن مَا يَجِب فِيهِ الْحَدّ وَمَا لَا يَجِب ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِب الْحَدّ ، فَقِيلَ : يَجُوز أَنْ يَتُوب سِرًّا وَيَكْفِيه ذَلِكَ . وَقِيلَ : بَلْ الْأَفْضَل أَنْ يَأْتِي الْإِمَامَ وَيَعْتَرِف بِهِ وَيَسْأَلهُ أَنْ يُقِيم عَلَيْهِ الْحَدّ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّة . وَفَصَلَ بَعْض الْعُلَمَاء بَيْن أَنْ يَكُون مُعْلِنًا بِالْفُجُورِ فَيُسْتَحَبّ أَنْ يُعْلِنَ بِتَوْبَتِهِ , وَإِلَّا فَلَا . (فتح الباري) ح**18**

[3] (خ) **3679** , (م) **41** - (**1709**) , (ت) **1439** , (س) **4161**

[4] (حم) **22752**

[5] (م) **42** - (**1709**) , (خ) **6647** , (س) **4149** , (جة) **2866**

[6] أَيْ : الْمُلْك وَالْإِمَارَة . فتح الباري (ج **20** / ص **59**)

[7] أَيْ : نَصّ آيَة أَوْ خَبَر صَحِيح لَا يَحْتَمِل التَّأْوِيل ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل ، قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَة ، وَمَعْنَى الْحَدِيث : لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَقَالَ غَيْره : الْمُرَاد بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَة وَالْكُفْر ، فَلَا يُعْتَرَض عَلَى السُّلْطَان إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر ، وَالَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلَايَة , فَلَا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلَايَة إِلَّا إِذَا اِرْتَكَبَ الْكُفْر ، وَحَمْل رِوَايَة الْمَعْصِيَة عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلَايَة نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ , وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَالله أَعْلَم . وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيّ قَالَ : الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي أُمَرَاء الْجَوْر أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى

عَلَيْكَ[2]وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً)[3](وَلَا تُنَازِعْ الْأَمْرَ أَهْلَهُ , وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ[4])[5](وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا , لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ")[6]

(م ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى , فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , " فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا , فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا " , فَفَعَلَ , " فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَشُكَّتْ وفي رواية : (فَشُدَّتْ)[7]عَلَيْهَا ثِيَابُهَا , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ , ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا " فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ , فَقَالَ : " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ , وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟ "[8]

خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة وَلَا ظُلْم وَجَبَ , وَإِلَّا فَالْوَاجِب الصَّبْر , وَعَنْ بَعْضهمْ لَا يَجُوز عَقْد الْوِلَايَة لِفَاسِقٍ اِبْتِدَاء ، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الْخُرُوج عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيح الْمَنْع , إِلَّا أَنْ يَكْفُر فَيَجِبُ الْخُرُوج عَلَيْهِ .فتح الباري(ج 20 / ص 59)

[1] (خ) 6647 , (م) 42 - (1709) , (حم) 22731

[2] الأثرة والاستئثار : الانفراد بالشيء دون الآخرين .

[3] (حب) 4562 , (حم) 22789 , وصححها الألباني في ظلال الجنة : 1026 ، صحيح موارد الظمآن : 1284 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : وَإِنْ اِعْتَقَدْت أَنَّ لَك فِي الْأَمْر حَقًّا فَلَا تَعْمَل بِذَلِكَ الظَّنّ , بَلْ اِسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِل إِلَيْك بِغَيْرِ خُرُوج عَنْ الطَّاعَة . فتح الباري (ج 20 / ص 59)

[5] (حم) 22787 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 41 - (1709) , (خ) 6774 , (س) 4149 , (حم) 15691

[7] (ت) 1435

[8] (م) 24 - (1696) , (ت) 1435 , (س) 1957 , (د) 4440 , (حم) 19874

(د حم) , وَعَنْ اللَّجْلَاجِ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا , فَثَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ , فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقُولُ لَهَا : " مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ " , فَسَكَتَتْ)[1](فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ " , فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ " , فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَحْصَنْتَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , " فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ " , قَالَ : فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا , ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ , فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ الْمَرْجُومِ , فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - , فَقُلْنَا : هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ الْخَبِيثِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " , فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ , فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ , وَمَا أَدْرِي قَالَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا)[2].

---

[1] (حم) 15976 , (د) 4435 ، وقال الألباني : حسن الإسناد , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

[2] (د) 4435 ، (حم) 15976 , (ن) 7147 , (هق) 16731

اَلْقِصَاص

حُكْم الْقِصَاص

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى , الْحُرُّ بِالْحُرِّ , وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ , وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى , فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ , ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ , فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ , وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ , وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ , وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ , وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ , وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ , وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ , فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ , وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2]

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ")[3] (قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[4] (فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ " فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ)[5] (فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ[6] عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ , وَسَلَّطَ

---

(1) [البقرة/178، 179]

(2) [المائدة : 45]

(3) (م) 447 - (1355) , (خ) 2302 , (د) 2017

(4) (خ) 6486 , (م) 448 - (1355) , (هق) 15819

(5) (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (ش) 36921 , (هق) 15818

(6) (حَبَسَ) أَيْ : مَنَعَ عَنْ مَكَّة , وَالْمُرَاد بِحَبْسِ الْفِيل , أَهْلَ الْفِيل , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّة الْمَشْهُورَة لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوهِمْ مَكَّة , وَمَعَهُمْ الْفِيل , فَمَنَعَهَا الله مِنْهُمْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الطَّيْر الْأَبَابِيل , مَعَ كَوْن أَهْل مَكَّة إِذْ ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا ، فَحُرْمَة أَهْلهَا بَعْدَ الْإِسْلَام آكَد ؛ لَكِنَّ غَزْو النَّبِيّ ﷺ إِيَّاهَا مَخْصُوص بِهِ عَلَى ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره . فتح الباري

عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)[1](هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ , فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[2]

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[3]وفي رواية : (وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقَتْلُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[4](وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ , وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ)[5](أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ)[6](بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[7](فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[8]وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا[9])[10](وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)[11](وَلَا يُعْضَدُ[12]شَجَرُهَا ")[13](فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ[14]يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا)[15]وفي رواية : (فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا , وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَّا

---

[1] (خ) **2302** , (د) **2017** , (حم) **7241**
[2] (س) **2874** , (خ) **4059**
[3] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**)
[4] (م) (**1353**) , (حم) **2353**
[5] (حم) **2353** , (خ) **3017** , (م) **445** - (**1353**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (خ) **112** , (م) **448** - (**1355**) , (س) **2892**
[7] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**) , (س) **2875**
[8] قَالَ عِكْرِمَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) ؟ هُوَ : أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . (خ) **1984**
[9] أَيْ : لَا يُحْصَد , يُقَال : (اِخْتَلَيْته) إِذَا قَطَعْته , وَذِكْر الشَّوْك دَالّ عَلَى مَنْع قَطْع غَيْره مِنْ بَاب أَوْلَى .فتح الباري(ح**112**)
[10] (خ) **2302** , (م) 447 - (1355) , (س) **2874**
[11] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**) , (د) **2017** , (س) **2874**
[12] يُعْضَدُ : يُقْطَع .
[13] (خ) **112** , (م) **448** - (**1355**) , (س) **2892** , (د) **2017**
[14] الإذخِر : نَبْتٌ عَرِيض الْأَوْرَاق طَيِّب الرَّائِحَة تُسْقَف بِهَا الْبُيُوت فَوْق الْخَشَب ، ويستخدم في تطييب الموتي .
[15] (م) 447 - (1355) , (خ) **4059** , (د) **2017** , (س) **2892**

الْإِذْخِرَ)[2](فَإِنَّهُ حَلَالٌ)[3](وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[4])[5]

وفي رواية : (وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ)[6]

وفي رواية : (وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)[7](وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)[8](إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ , وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ)[9]

وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ)[10]

وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يُفْدَى , وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ")[11](فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ وفي رواية : (أَبُو شَاةٍ)[12]فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ")[13](قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ

---

(1) (هق) 9726 , (خ) 1984 , (م) 445 - (1353) , (حم) 2279

(2) (م) 447 - (1355) , (خ) 112 , (د) 2017 , (حم) 2353

(3) (خ) 4059 , (حم) 3253

(4) قَوْله : (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَيْ : مُعَرِّف , أَيْ : لَا يَلْتَقِطهَا أَحَد إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا لِيَرُدّهَا عَلَى صَاحِبهَا , وَلَمْ يَأْخُذهَا لِنَفْسِهِ وَانْتِفَاعهَا , وقِيلَ : لَيْسَ فِي لُقَطَة الْحَرَم إِلَّا التَّعْرِيف , فَلَا يَتَمَلَّكهَا أَحَد , وَلَا يَتَصَدَّق بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ , وَقِيلَ : حُكْمهَا كَحُكْمِ غَيْرهَا , وَالْمَقْصُود مِنْ ذِكْرهَا أَنْ لَا يُتَوَهَّم تَخْصِيص تَعْرِيفهَا بِأَيَّامِ الْمَوْسِم وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ . عون المعبود - (ج 4 / ص 403)

(5) (خ) 4059 , (م) 447 - (1355) , (س) 2892 , (د) 2017 , (حم) 3253

(6) (خ) 6486 , (م) 448 - (1355)

(7) (خ) 1736 , (م) 445 - (1353) , (س) 2874 , (حم) 2279

(8) (خ) 2302 , (م) 447 - (1355) , (ت) 1405 , (س) 4785 , (جة) 2624

(9) (ت) 1405

(10) (م) 448 - (1355) , (س) 4785 , (جة) 2624

(11) (م) 447 - (1355) , (حم) 7241 , (هق) 15821

(12) (د) 4505

(13) (خ) 6486 , (م) 447 - (1355) , (د) 4505 , (ت) 2667

رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1].

شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِصَاص

شُرُوطُ الْقَاتِل

مِنْ شُرُوطِ الْقَاتِلِ التَّكْلِيف

الْقَاتِلُ الْمَجْنُون

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[2] عَنْ ثَلَاثٍ[3] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[4] حَتَّى يَحْتَلِمَ[1] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[2] حَتَّى يَعْقِلَ[3])[4] (أَوْ يُفِيقَ[5] " ؟

([1]

---

[1] (م) 447 - (1355) , (خ) 2302 , (د) 2017 , (حم) **7241**

[2] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَام أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

[3] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[4] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[1] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[2] قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

[3] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

[4] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[5] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)

مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى

مِنْ شُرُوطِ الْقَاتِلِ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّداً غَيْرَ مَجْهُول

(س د حم) , عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ : (انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ , قُلْتُ : لَا , فَقَالَ لِي أَبِي : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ , وَكُنْتُ أَظُنُّ)[2](أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ , " فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ , وَبِهَا رَدْعٌ[3]مِنْ حِنَّاءٍ)[4](وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ)[5]

وفي رواية : (وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ)[6](وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ")[7](فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي , ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً)[8](فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى , أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى)[9](ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ " , فَقَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , قَالَ : " حَقًّا ؟ " , قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ , " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي بِأَبِي ,

---

الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**

[1] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

[2] (حم) 7109

[3] أَيْ : لَطْخٌ لَمْ يَعُمَّهُ كُلَّه . فتح الباري - (ج **4** / ص **468**)

[4] (حم) 7114 , (د) 4206

[5] (س) 5083 , (د) 4208

[6] (س) 5084

[7] (س) 5319 , (ت) 2812 , (د) 4206 , (حم) 7109 , انظر مختصر الشمائل : 36

[8] (حم) 7109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (حم) 17530 , (س) 4832 , (د) 4495 , صحيح الجامع : 1317 , 8067 , والصحيحة : 749

وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ , ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ , وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ")[1]

(س جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ , لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ "[2]

وفي رواية : (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ , وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ)[3]

شُرُوطُ الْمَقْتُول

أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ جُزْءَ الْقَاتِلِ

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ "[4]

(ط جة حم هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا , فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا , فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا , فَقَالَ : اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ : لَا تَأْتِيكَ , حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي[5] أُمِّي ؟ , قَالَ : فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ , فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ , أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ , لَوْلَا أَنِّي

---

[1] (د) 4495 , (س) 4832

[2] (جة) **2669** , (ت) **3087** , (حم) **16108**

[3] (س) 4126 , **4127** , (بز) **1959**

[4] (ت) 1401 , (جة) 2661 , (ش) 27893 ، (ك) 8104

[5] أَيْ : تستعبد .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنِ ابْنِهِ وفي رواية : (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ")[1] لَقَتَلْتُك ([2]) .

(ت) , وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ؓ قَالَ : " حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ , وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ "[3] (ضعيف)

أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُول مَعْصُومَ الدَّم

قَتْلُ مُسْتَحِقّ الْقَتْلِ أو القَطعِ حَدًّا

(خ م س حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :)[4](رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ)[5](أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا)[6](فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ[7])[8]وفي رواية : (فَيُقْتَلُ بِهِ)[9](وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ , الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ[10])[1]

---

[1] (حم) 346 , (جة) 2662 , (ت) 1400 , (هق) 15745 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[2] (هق) 15742 , (ابن الجارود) 788 , (حم) 98 , (قط) ج3ص140ح178 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2214

[3] (ت) 1399 , (عب) 17797 , (هق) 15742 , (قط) ج3ص142ح183

[4] (خ) 6484 , (م) 25 - (1676)

[5] (س) 4057 , (خ) 6484

[6] (س) 4743 , (خ) 6484

[7] أَيْ : القِصاص .

[8] (س) 4057

[9] (حم) 509

[10] قَوْله " التَّارِك لِدِينِهِ " عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ اِرْتَدَّ بِأَيِّ رِدَّة كَانَتْ , فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَام .

وفي رواية[2]: (وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ , فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ")

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ , وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ , وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ[3] فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ , وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي [قَالَ :] فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ , فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ[4] فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا , فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ[5] فَقَتَلْتُهَا , فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ " فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ : أَنْشُدُ اللهَ

وَقَوْله " الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ " يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنْ الْجَمَاعَة , بِبِدْعَةٍ أَوْ نَفْيِ إِجْمَاعٍ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِج وَغَيْرهمْ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي " الْمُفْهِم " : ظَاهِرُ قَوْله " الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ " أَنَّهُ نَعْتٌ لِلتَّارِكِ لِدِينِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ , كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِذَا وَجَبَ , وَيُقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ , كَأَهْلِ الْبَغْي , وَقُطَّاع الطَّرِيق , وَالْمُحَارِبِينَ مِنْ الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ ، قَالَ : فَيَتَنَاوَلهُمْ لَفْظ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْعُمُوم ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ , لَمْ يَصِحَّ الْحَصْر , لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَنْفِيَ مَنْ ذُكِرَ وَدَمُهُ حَلَالٌ , فَلَا يَصِحُّ الْحَصْر ، وَكَلَامُ الشَّارِعِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْمُفَارَقَةِ لِلْجَمَاعَةِ يَعُمُّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ , قَالَ : وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةِ تَرَكَ دِينَه , غَيْر أَنَّ الْمُرْتَدَّ تَرَكَ كُلَّهُ , وَالْمُفَارِقُ بِغَيْرِ رِدَّةٍ تَرَكَ بَعْضَه .

وَفِيهِ مُنَاقَشَةٌ , لِأَنَّ أَصْلَ الْخَصْلَةِ الثَّالِثَةِ : الِارْتِدَاد , فَلَا بُدّ مِنْ وُجُوده ، وَالْمُفَارِقُ بِغَيْرِ رِدَّةٍ لَا يُسَمَّى مُرْتَدًّا , فَيَلْزَم الْخُلْفُ فِي الْحَصْر .

وَالتَّحْقِيقُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ : أَنَّ الْحَصْرَ فِيمَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ عَيْنًا ، وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَهُمْ فَإِنَّ قَتْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا وَقَعَ حَالَ الْمُحَارَبَة وَالْمُقَاتَلَة ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أُسِرَ , لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ صَبْرًا اِتِّفَاقًا فِي غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ ، وَعَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمُحَارِبِينَ أَيْضًا . فتح الباري (ج 19 / ص 317)

[1] (م) 25 - (1676) , (خ) 6484

[2] (س) 4743 , (د) 4353 , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : 2196

[3] أَيْ : غَيْر مُسْلِمَة , وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَجْتَرِئ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْر الشَّنِيع . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)

[4] سَيْف قَصِير يَشْتَمِل بِهِ الرَّجُل تَحْت ثِيَابه فَيُغَطِّيه . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)

[5] أَيْ : تَحَامَلَ عَلَيْهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)

رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ[1] فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ " , فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ[2] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا , كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي , وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً , وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ , وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ , فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي , وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ , فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةُ ذَكَرْتُكَ , فَوَقَعَتْ فِيكَ , فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا , فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ "[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ)[5] (مِنْ بَنِي عَمِّي)[6] (أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي)[7] (" فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ)[8] (عَلَى لِسَانِهِ)[9] (إِلَى فَوْقَ[10])[11] (يَقُولُ : أُعْ أُعْ , وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ , كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ[12] ")[13] (فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ , وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ)[1] (

---

[1] أَيْ : مُسْلِمًا يَجب عَلَيْهِ طَاعَتِي وَإِجَابَة دَعْوَتِي . عون المعبود - (ج **9** / ص **394**)

[2] أَيْ : يَضْطَرِبُ فِي مَشْيِهِ . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **417**)

[3] (س) 4070 , (د) 4361 ، (ك) 8044 , (هق) 13153 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1251

[4] (م) **45** - (**254**)

[5] (خ) **2142** , (م) **15** - (**1733**)

[6] (م) **14** - (**1733**)

[7] (خ) **6525** , (م) **15** - (**1733**)

[8] (خ) **241**

[9] (م) **45** - (**254**) , (س) **3** , (د) **49**

[10] قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا , (حم) **19752**

[11] (حم) **19752** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] التَّهَوُّع : التَّقَيُّؤ أَيْ : لَهُ صَوْت كَصَوْت الْمُتَقَيِّئ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .فتح الباري (ج **1** / ص **385**)

[13] (خ) **241** , (س) **3** , (د) **49**

قَوْلِ صَاحِبِهِ)[2](- وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ - فَقَالَ : " مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ ")[3](فَاعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَالُوا)[4](فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا , وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ)[5](فَقَالَ : " إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)[6](وَلَكِنْ , اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى , فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ")[7](قَالَ أَبُو مُوسَى :)[8](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](إِنَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ شَرَابَيْنِ)[10](الْبِتْعُ , وَهُوَ مِنْ الْعَسَلِ , يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ , وَالْمِزْرُ , وَهُوَ مِنْ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ , يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ)[11](فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِمَا ؟ , قَالَ : " أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)[12](كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[13](ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ)[14]وَ(أَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ)[15]وَ(قَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا , وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا , وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا ")[16](فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ

---

[1] (م) **14** - (**1733**)

[2] (د) **2930** , (خ) **6730**

[3] (م) **15** - (**1733**)

[4] (حم) **19756** , (س) **5382** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **15** - (**1733**) , (خ) **6525** , (س) **4** , (د) **4354**

[6] (م) **14** - (**1733**) , (خ) **6730** , (د) **4354** , (حم) **19681**

[7] (م) **15** - (**1733**) , (خ) **6525** , (س) **4** , (د) **4354** , (حم) **19681**

[8] (حم) **19757** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (م) **71** - (**2001**)

[10] (حم) **19664** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (م) **71** - (**2001**) , (س) **5603**

[12] (حم) **19664** , (س) **5603**

[13] (خ) **6751** , (م) 70 - (1733) , (س) **5604** , (حم) **19688**

[14] (س) **4066**

[15] (حم) **19562** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[16] (خ) **2873** , (م) **6** - (**1732**) , (حم) **19757**

مُعَاذٌ قَالَ :)[1](أَيُّهَا النَّاس , إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ , فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا)[2](وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ , قَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ , ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ)[3](فَتَهَوَّدَ)[4](وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ شَهْرَيْنِ)[5](فَقَالَ مُعَاذٌ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ , قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ)[6](فَقَالَ : اجْلِسْ , نَعَمْ , قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ , قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)[7](فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)[8](فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ)[9](فَقَالَ : " قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ : أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيْنِهِ فَاقْتُلُوهُ ")[10](ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنْ اللَّيْلِ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذٌ - : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ , وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي)[11].

اِشْتِرَاطُ الْمُمَاثَلَةِ (الْمُكَافَأَة) فِي الْقِصَاص

أَوْجُهُ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاص

الْمُمَاثَلَةُ فِي كَمَالِ الذَّات

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى , الْحُرُّ بِالْحُرِّ , وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ,

---

(1) (د) 4354 , (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (حم) 22068
(2) (س) 4066 , (خ) 6525 , (م) 15 - (1733) , (حم) 19681
(3) (د) 4354 , (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (حم) 22068
(4) (م) 15 - (1733) , (حم) 19681
(5) (حم) 22068 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (س) 4066 , (خ) 6738 , (م) 15 - (1733) , (د) 4354 , (حم) 19681
(7) (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (د) 4354 , (حم) 19681
(8) (د) 4354 , (حم) 19681
(9) (س) 4066
(10) (حم) 22068 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2471
(11) (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (د) 4354 , (حم) 19681

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى , فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ , ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[1]

(حب) , وعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ "[2]

(خ د ت س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[3] بِالْمَدِينَةِ)[4] (فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ)[5] (وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ , وَرَضَخَ رَأسَهَا بِالْحِجَارَةِ)[6] (وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْحُلِيِّ)[7] (فَأُتِيَ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَتَلَكِ ؟)[8] (أَفُلَانٌ ؟ ")[9] (- لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأسِهَا أَنْ لَا)[10] (قَالَ : " فَفُلَانٌ ؟ " , حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ)[11] (فَأَوْمَأَتْ بِرَأسِهَا)[12] (أَنْ نَعَمْ)[1] (فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ)[2] (" فَأَمَرَ بِهِ

---

[1] [البقرة/178]

[2] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[3] هِيَ نَوْع مِنْ الْحُلِيّ يُعْمَل مِنْ الْفِضَّة , سُمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا , وَاحِدُهَا وَضَح . عون المعبود - (ج **10** / ص **50**)

[4] (خ) 6483

[5] (ت) 1394 , (س) 4742

[6] (س) 4044 , (م) **16** - (**1672**) , (د) 4528 , (حم) 12689

[7] (ت) 1394 , (س) 4742

[8] (خ) 4989 , (د) 4529

[9] (خ) 2282

[10] (خ) 4989

[11] (ت) 1394 , (خ) 2282 , (م) **17** - (**1672**)

[12] (خ) 2282 , (م) **17** - (**1672**)

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[3] وفي رواية : (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)[4] وفي رواية : (فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ " , فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ)[5] .

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ عَمَّتَهُ)[6] (الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ)[7] (لَطَمَتْ جَارِيَةً)[8] (مِنْ الْأَنْصَارِ[9])[10] (فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا[11])[12] (فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ)[13] (فَطَلَبُوا إِلَى الْقَوْمِ الْعَفْوَ , فَأَبَوْا)[14] (فَعَرَضُوا عَلَيْهِمِ الْأَرْشَ[15] فَأَبَوْا , فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ " فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ[16] ")[17] (فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ ، لَا

---

[1] (خ) 4989
[2] (خ) 2282 , (م) 17 - (1672)
[3] (خ) 4989 , (م) 15 - (1672) , (ت) 1394 , (س) 4742 , (حم) 12771
[4] (خ) 6490 , (د) 4527 , (حم) 13029
[5] (م) 16 - (1672) , (س) 4044 , (د) 4528 , (حم) 12689
[6] (س) 4756 , (خ) 4230
[7] (حم) 12727 , (خ) 6499
[8] (خ) 6499
[9] وَفِي رِوَايَة مُعْتَمِر : " اِمْرَأَة " بَدَل جَارِيَة ، وَهُوَ يُوَضِّح أَنَّ الْمُرَاد بِالْجَارِيَةِ : الْمَرْأَة الشَّابَّة , لَا الْأَمَة الرَّقِيقَة. فتح الباري (ج 19 / ص 343)
[10] (خ) 4335
[11] أَيْ : سِنُّهَا .
[12] (خ) 6499 , (س) 4756
[13] (خ) 4335
[14] (حم) 12324 , (خ) 2556 , (س) 4757 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[15] أَيْ : الدِّيَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 114)
[16] قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنْ السِّنّ ؟ , قَالَ تُبْرَدُ . (د) 4595
[17] (جة) 2649 , (خ) 4335 , (م) 24 - (1675) , (س) 4757

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا[1]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ[2] ")[3](فَرَضِيَ الْقَوْمُ[4])[5](بِالْأَرْشِ , وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ)[6](" فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وقَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ")[7]

الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْعُبُودِيَّة

(ت س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ , وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)[8](وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ ")[9](ضعيف)

(د) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .[10]

الْمُمَاثَلَة فِي الدِّين

---

[1] لَمْ يُرِدْ أَنَسٌ الرَّدَّ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَالْإِنْكَار بِحُكْمِهِ , وَإِنَّمَا قَالَهُ تَوَقُّعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْله تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهَا , وَيُلْقِي فِي قَلْبه أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا اِبْتِغَاء مَرْضَاته ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيّ ﷺ حِين رَضِيَ الْقَوْم بِالْأَرْشِ مَا قَالَ.عون المعبود(ج10ص114)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ فَرْضَ اللهِ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَى لِسَان نَبِيّه ﷺ وَأَنْزَلَهُ مِنْ وَحْيه وَتَكَلَّمَ بِهِ .
وَقَالَ بَعْضهمْ : أَرَادَ بِهِ قَوْله : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْس بِالنَّفْسِ وَالْعَيْن بِالْعَيْنِ وَالْأَنْف بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [المائدة/45] وَهَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَقُول : إِنَّ شَرَائِع الْأَنْبِيَاء لَازِمَة لَنَا .
وَقِيلَ : إِشَارَة إِلَى قَوْله : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } عون المعبود - (ج 10 / ص 114)

[3] (حم) 12727 , (خ) 4335 , (م) 24 - (1675) , (س) 4756
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] أَيْ : أَوْلِيَاء الْمَرْأَة الْمَجْنِيّ عَلَيْهَا . عون المعبود - (ج 10 / ص 114)

[5] (خ) 2556 , (س) 4756

[6] (خ) 2651 , (م) 24 - (1675)

[7] (د) 4595 , (خ) 4335 , (م) 24 - (1675) , (س) 4755 , (حم) 12324

[8] (ت) 1414 , (س) 4737 , (د) 4515 , (جة) 2663 , (حم) 20116

[9] (س) 4736 ، (ك) 8100 , (بغ) 2533 , (بز) 4546

[10] (د) 4518 , (هق) 15720

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ , وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﭬ : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ , قَالَ : لاَ ، إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ , قَالَ : قُلْتُ : فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ , قَالَ : " العَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "[2]

شُرُوطُ الْقَتْلِ

كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا

(عب س د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا[3] أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ)[4] (بِحِجَارَةٍ[5] أَوْ بِالسِّيَاطِ , أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا , فَهُوَ خَطَأٌ[6] وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ[7] وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا , فَهُوَ قَوَدٌ[8])[9] (لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ , فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ[10] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[11] ")[1]

---

[1] (جة) 2660 , (س) 4734 , (د) 2751 , (حم) 6827

[2] (خ) 111 , (ت) 1412 , (س) 4744 , (حم) 599

[3] عِمِّيًّا : مِنْ الْعَمَى , كَالرِّمِّيَا مِنْ الرَّمْي , أَيْ : مَنْ قُتِلَ فِي حَالٍ يَعْمَى أَمْرُه , فَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُه وَلَا حَالُ قَتْلِه .عون المعبود(ج10/ص62)

[4] (س) 4789 , (د) 4539 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[5] أَيْ : تَرَامَى الْقَوْمُ , فَوُجِدَ بَيْنَهمْ قَتِيل . عون المعبود(ج 10 / ص 62)

[6] أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَأ حَيْثُ تَجِب الدِّيَة , لَا الْقِصَاص .عون(62/10)

[7] أَيْ : دِيَته دِيَة الْخَطَأ . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[8] أَيْ : فَحُكْمه الْقِصَاص . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[9] (د) 4539 , (س) 4790 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[10] أَيْ : صَارَ حَائِلًا وَمَانِعًا مِنْ الِاقْتِصَاص .عون المعبود(10 / 62)

[11] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرُوا الْعَدْل : الْفَرِيضَة , وَالصَّرْف : التَّطَوُّع.عون المعبود

(الديات) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " الْعَمْدُ قَوَدٌ [2] وَالْخَطَأُ دِيَةٌ " [3]

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَإِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ " [4]

(د) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ , فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ , وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ " [5]

(م ت س د) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ) [6] [حَبَشِيًّا] [7] (بِنِسْعَةٍ [8] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا قَتَلَ أَخِي) [9] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَقَتَلْتَهُ ؟ ") [10] (قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ) [11] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) [1] (قَالَ : " كَيْفَ

---

[1] (عب) 17203 , (س) 4790 , (د) 4539 , (جة) 2635 , (هق) 15781

[2] الْقَوَد بِفَتْحَتَيْنِ : القصاص , وقتل القاتل بدل القتيل .

[3] (الديات لابن أبي عاصم) ص27 , (قط) ج3ص94ح47 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4134 , والصحيحة : 1986

[4] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[5] (د) 4506 , (ت) 1387 , (حم) 7033 , (عب) 17218

[6] (م) 32 - (1680)

[7] (د) 4501

[8] قَالَ فِي الْقَامُوسِ : النِّسْعُ بِالْكَسْرِ : سَيْرٌ يُنْسَجُ عَرِيضًا عَلَى هَيْئَةِ أَعِنَّةِ الْبِغَالِ تُشَدُّ بِهِ الرِّحَالُ , وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ نِسْعَةٌ , وَسُمِّيَ نِسْعًا لِطُولِهِ . الْجَمْعُ نُسَعٌ بِالضَّمِّ , وَنِسَعٌ بِالْكَسْرِ كَعِنَبٍ , وَأَنْسَاعٌ وَنُسُوعٌ .

[9] (م) 32 - (1680) , (س) 4727

[10] (س) 4727 , (م) 32 - (1680)

[11] (م) 32 - (1680) , (س) 4727

قَتَلْتَهُ ؟ " , قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ , فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي , فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ)[2](وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ)[3](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي)[4](مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي)[5](قَالَ : " أَفَرَأَيْت إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ , تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ " , قَالَ : لَا)[6](قَالَ : " فَتَرَى)[7](مَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ ")[8](قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ)[9](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : " أَتَعْفُو ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ " , قَالَ : لَا)[10](قَالَ : " أَتَقْتُلُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[11](" فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ)[12](فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ , قَالَ : أَتَعْفُو ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَقْتُلُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[13](قَالَ : " اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ")[14](فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ , فَلَمَّا وَلَّى قَالَ

---

[1] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)
[2] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**
[3] (ت) 1407 , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة)2690
[4] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**) , (د) **4501**
[5] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727** , (د) **4501**
[6] (د) **4501**
[7] (م) **32** - (**1680**)
[8] (د) **4501**
[9] (م) **32** - (**1680**)
[10] (س) 4724 , (د) 4499
[11] (س) 4723 , (د) 4499
[12] (م) **32** - (**1680**) , (س) 4727
[13] (س) 4723 , (د) 4499
[14] (س) 4730 , (جة) 2691 , (د) 4499

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ")[1] وفي رواية : (فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2] (لِجُلَسَائِهِ : " الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " , قَالَ :)[3] (فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا : وَيْلَكَ)[4] (أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[5] (فَرَجَعَ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ")[6] (وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ)[8] (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ)[9] (بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)[10] (فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ؟ ")[11] (قَالَ : بَلَى , قَالَ : " فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ")[12] (فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ)[13] (فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ)[14] (ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ)[15] (قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ)[16] .

الْقَتْلُ بِالتَّسْبِيبِ

---

(1) (م) 32 - (**1680**) , (س) 4727

(2) (م) **33** - (**1680**)

(3) (س) 4729 , (م) **33** - (**1680**)

(4) (س) 4727

(5) (س) 4726

(6) (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

(7) (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

(8) (ت) **1407** , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690

(9) (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

(10) (س) 4724 , (د) 4499

(11) (د) 4501

(12) (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

(13) (ت) **1407** , (م) **33** - (**1680**)

(14) (س) 4722 , (د) 4499

(15) (جة) 2691

(16) (ت) **1407** , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690 , (ش) 27998

(خ م د حم حب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، وَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ " فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ)[2](وَالْحَلْقَةَ[3] وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ[4])[5](وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، " فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا , فلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ " , فَغَيَّبُوا مَسْكًا)[6](لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[7]- وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ - كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ)[8](إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ)[9](فِيهِ حُلِيُّهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِعْيَةَ)[10](- عَمِّ حُيَيٍّ - :)[11](" أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ)[12](الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ ؟ " , قَالَ : أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ , فَقَالَ ﷺ : " الْعَهْدُ قَرِيبٌ , وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى

---

[1] (خ) **2213**

[2] (حب) **5199** ، (د) **3006** ، وصححه الألباني في الإرواء : **805** ، وصحيح موارد الظمآن : **1415**

[3] (الصَّفْرَاء) : الذَّهَب , (وَالْبَيْضَاء) : الْفِضَّة , (وَالْحَلْقَة): السِّلَاح وَالدُّرُوع . عون المعبود - (ج **6** / ص **486**)

[4] (وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابهمْ) أَيْ : جِمَالهمْ مِنْ أَمْتِعَتهمْ .

[5] (د) **3006**

[6] (حب) **5199**

[7] قَالَ فِي الْقَامُوس : الْمَسْك الْجِلْد , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَسْك حُيَيّ بْن أَخْطَب ذَخِيرَة مِنْ صَامِتٍ وَحُلِيّ , كَانَتْ تُدْعَى مَسْك الْجَمَل , ذَكَرُوا أَنَّهَا قُوِّمَتْ عَشَرَة آلَاف دِينَار ، وَكَانَتْ لَا تُزَفّ اِمْرَأَة إِلَّا اِسْتَعَارُوا لَهَا ذَلِكَ الْحُلِيّ . عون المعبود

[8] (د) **3006**

[9] (حب) **5199**

[10] (د) **3006**

[11] (حب) **5199**

[12] (د) **3006**

الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ " - وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً - فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ , " فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ , وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُم[1]وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ , لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ")[2](فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ , دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ ، نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا)[3](فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ)[4](فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5](أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا)[6](عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[7](مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)[8](- وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا , فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا - " فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ , عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ)[9]وَ(قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا " ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ)[10](فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا)[11](قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَهْلُ فَدَكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ , بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُسَيِّرَهُمْ , وَيَحْقِنَ لَهُمْ دِمَاءَهُمْ ، وَيُخَلُّوا لَهُ الأَمْوَالَ ,

---

[1](ذَرَارِيّهمْ) : أَيْ أَوْلَادهمْ الصِّغَار وَالنِّسَاء .

[2] (د) 3006

[3] (حب) 5199

[4] (د) 3410

[5] (خ) 2213

[6] (م) 6 - (1551)

[7] (خ) 2202

[8] (خ) 2204 , (م) 1 - (1551)

[9] (حب) 5199

[10] (خ) 2213 ، (م) 6 - (1551)

[11] (خ) 2983 ، (م) 4 - (1551) ، (حم) 6368

" فَفَعَلَ " ، فَصَالَحَهُ أَهْلُ فَدَكَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ خَيْبَرُ لِلْمُسْلِمِينَ ، " وَكَانَتْ فَدَكُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ " , لأَنَّهُمْ لَمْ يَجْلِبُوا عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)[1](" فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، امْرَأَةُ سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ شَاةً مَصْلِيَّةً , وَقَدْ سَأَلَتْ : أَيُّ : عُضْوٍ مِنَ الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقِيلَ لَهَا : الذِّرَاعُ , فَأَكْثَرَتْ فِيهَا مِنْ السُّمِّ ، وَسَمَّمَتْ سَائِرَ الشَّاةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهَا)[2](" - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ , وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ - ")[3](فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنَاوَلَ الذِّرَاعَ فَلَاكَ مِنْهَا مُضْغَةً , فَلَمْ يُسِغْهَا " ، وَمَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَّا بِشْرٌ فَأَسَاغَهَا ، " وَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَفَظَهَا)[4](ثُمَّ قَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ , فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ)[5](فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ")[6](فَاعْتَرَفَتْ , فَقَالَ : " مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ ؟ " , فَقَالَتْ : بَلَغْتَ مِنْ قَوْمِي مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ , فَقُلْتُ :)[7](إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا , لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا , أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ)[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَيَّ " , فَقَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ , قَالَ : " لَا)[9](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] سيرة ابن هشام - (2 / 337) ، وصححه الألباني في فقه السيرة ص266
[2] سيرة ابن هشام - (2 / 338) ، (خ) 2474 ، (م) 45 - (2190) ، وصححه الألباني في فقه السيرة ص266
[3] (د) 4512
[4] سيرة ابن هشام - (2 / 338)
[5] (د) 4512
[6] (د) 4512 ، (م) 45 - (2190)
[7] سيرة ابن هشام - (2 / 338) ، (د) 4512
[8] (د) 4512 ، (م) 45 - (2190)
[9] (م) 45 - (2190) ، (خ) 2474 ، (د) 4508

اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ الْيَهُودِ " , فَجُمِعُوا لَهُ , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ , فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ " ، قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَبُوكُمْ ؟ " ، قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَذَبْتُمْ , بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ " ، قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، قَالَ : " فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " ، قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ , وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ : " مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ " ، قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا , ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اخْسَئُوا فِيهَا , وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ " ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ " , قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ , وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ)[1](قَالَ : فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ)[2](مِنْ أَكْلَتِهِ الَّتِي أَكَلَ)[3](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَهُودِيَّةِ فَقُتِلَتْ ")[4]

مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ الشِّجَاج

الْقِصَاصُ فِي مَا زَادَ عَلَى الْمُوضِحَة

(جة) , عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ , وَلَا الْجَائِفَةِ , وَلَا الْمُنَقِّلَةِ "[5]

---

[1] (خ) 5441 ، 2998 ، (حم) 9826

[2] (د) 4512

[3] سيرة ابن هشام - (2 / 338)

[4] (د) 4512

[5] (جة) 2637

الِاشْتِرَاكُ فِي الْجِنَايَة

الِاشْتِرَاكُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْس

(قط) , عَنِ ابْنِ عُمَرَ بعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ , يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ , وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ "[1]

(مالك) , وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ , وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .[2]

جِنَايَةُ الرَّقِيق

جِنَايَةُ الرَّقِيقِ عَلَى النَّفْس

(د) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ , فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ , " فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا "[3]

الْعَفْوُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْقِصَاص

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ , وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ , وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ , وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ , وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ , وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ , فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ , وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]

---

[1] (قط) ج3ص140ح176 , (هق) 15808 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3415

[2] (ط) 1561 , (عب) 18069 , (ش) 27693 , (هق) 15751 , وصححه الألباني في الإرواء : 2201 ، وهداية الرواة : 3411

[3] (د) **4590** , (س) **4751** , (حم) **19945**

[4] [المائدة : **45**]

(د) , وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ "[1]

(م ت س د) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ)[2] [حَبَشِيًّا][3] (بِنِسْعَةٍ[4] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا قَتَلَ أَخِي)[5] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَقَتَلْتَهُ ؟ ")[6] (قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ)[7] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ)[8] (قَالَ : " كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ " , قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ , فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي , فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ)[9] (وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ)[10] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي)[11] (مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي)[12] (قَالَ : " أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ , تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ " , قَالَ : لَا)[13] (قَالَ : " فَتَرَى)[1] (مَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ ")[2] (قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي

---

[1] (د) 4497 , (س) 4784 , (جة) 2692 , (حم) 13243
[2] (م) 32 - (1680)
[3] (د) 4501
[4] قَالَ فِي الْقَامُوس : النِّسْعُ بِالْكَسْرِ : سَيْرٌ يُنْسَجُ عَرِيضًا عَلَى هَيْئَةِ أَعِنَّةِ الْبِغَالِ تُشَدُّ بِهِ الرِّحَالُ , وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ نِسْعَةٌ , وَسُمِّيَ نِسْعًا لِطُولِهِ . الْجَمْعُ نُسَعٌ بِالضَّمِّ , وَنِسَعٌ بِالْكَسْرِ كَعِنَبٍ , وَأَنْسَاعٌ وَنُسُوعٌ .
[5] (م) 32 - (1680) , (س) 4727
[6] (س) 4727 , (م) 32 - (1680)
[7] (م) 32 - (1680) , (س) 4727
[8] (س) 4727 , (م) 32 - (1680)
[9] (م) 32 - (1680) , (س) 4727
[10] (ت) 1407 , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690
[11] (س) 4727 , (م) 32 - (1680) , (د) 4501
[12] (م) 32 - (1680) , (س) 4727 , (د) 4501
[13] (د) 4501

مِنْ ذَاكَ)[3](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : " أَتَعْفُو ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ " , قَالَ : لَا)[4](قَالَ : " أَتَقْتُلُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[5](" فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ)[6](فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ , قَالَ : أَتَعْفُو ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَقْتُلُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[7](قَالَ : " اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ")[8](فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ , فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ")[9]وفي رواية : (فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10](لِجُلَسَائِهِ : " الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " , قَالَ :)[11](فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا : وَيْلَكَ)[12](أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[13](فَرَجَعَ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ")[14](وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ)[15](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ)[16](أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ)[1](

---

(1) (م) **32** - (**1680**)

(2) (د) **4501**

(3) (م) **32** - (**1680**)

(4) (س) 4724 , (د) 4499

(5) (س) 4723 , (د) 4499

(6) (م) **32** - (**1680**) , (س) 4727

(7) (س) 4723 , (د) 4499

(8) (س) 4730 , (جة) 2691 , (د) 4499

(9) (م) **32** - (**1680**) , (س) 4727

(10) (م) **33** - (**1680**)

(11) (س) 4729 , (م) **33** - (**1680**)

(12) (س) 4727

(13) (س) 4726

(14) (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

(15) (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

(16) (ت) **1407** , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690

بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)[2](فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ؟ ")[3](قَالَ : بَلَى , قَالَ : " فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ")[4](فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ)[5](فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ)[6](ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ)[7](قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ)[8].

شُرُوطُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاص

اِتِّفَاقُ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ فِي حَالِ تَعَدُّدِهِمْ عَلَى اِسْتِيفَاءِ الْقِصَاص

(عب) , عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ ﵁ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا , فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ , فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ - : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي , فَقَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ , عَتَقَ الْقَتِيلُ .[9]

(هق) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : (وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا)[10](فَاسْتَعْدَى ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ فَعَفَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁ لِلْبَاقِيَيْنِ : خُذَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ)[11].

---

[1] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

[2] (س) 4724 , (د) 4499

[3] (د) 4501

[4] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

[5] (ت) **1407** , (م) **33** - (**1680**)

[6] (س) 4722 , (د) 4499

[7] (جة) 2691

[8] (ت) **1407** , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690 , (ش) 27998

[9] صححه الألباني في الإرواء : 2222

[10] (هق) 15851 , (ش) 27571 , وصححه الألباني في الإرواء : 2225

[11] (هق) 15852 , (ش) 27571 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2225

عَدَمُ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ فِي اِسْتِيفَاءِ الْقِصَاص

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[1]

(خ س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ , وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ , فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى , الْحُرُّ بِالْحُرِّ , وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ , وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى , فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[2] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ , ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾)[3] (يَقُولُ : يَطْلُبَ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ)[4] (وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ)[5] (﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ)[6].

(س جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ , لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ "[7]

وفي رواية : (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ , وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ)[8]

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ : (انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ , قُلْتُ : لَا , فَقَالَ لِي أَبِي : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ ,

---

[1] [الإسراء/33]
[2] [البقرة/178]
[3] (خ) 4228 ، (س) 4781
[4] (خ) 6487 ، (س) 4781
[5] (س) 4781 ، (خ) 6487
[6] (خ) 4228 ، (س) 4781
[7] (جة) **2669** , (ت) **3087** , (حم) **16108**
[8] (س) 4126 , **4127** , (بز) **1959**

وَكُنْتُ أَظُنُّ)[1](أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ , " فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ , وَبِهَا رَدْعٌ[2] مِنْ حِنَّاءٍ)[3](وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ)[4]

وفي رواية : (وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ)[5](وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ")[6](فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي , ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً)[7](فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى , أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى)[8](ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ " , فَقَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , قَالَ : " حَقًّا ؟ " , قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ , " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي بِأَبِي , وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ , ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ , وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ")[9]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ "[10]

(ضعيف)

---

[1] (حم) 7109

[2] أَيْ : لَطْخٌ لَمْ يَعُمَّهُ كُلَّه . فتح الباري - (ج **4** / ص **468**)

[3] (حم) 7114 , (د) 4206

[4] (س) 5083 , (د) 4208

[5] (س) 5084

[6] (س) 5319 , (ت) 2812 , (د) 4206 , (حم) 7109 , انظر مختصر الشمائل : 36

[7] (حم) 7109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) 17530 , (س) 4832 , (د) 4495 , صحيح الجامع : 1317 , 8067 , والصحيحة : 749

[9] (د) 4495 , (س) 4832

[10] (د) 4507 , (حم) 14954 , (هق) 15825 , انظر الضعيفة (4767) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

وَقْتُ الْحُكْمِ بِالْقِصَاص

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ " , قَالَ : فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ , " فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ " , قَالَ : فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ , وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ , فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي ؟ , فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ , ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ , فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ "[1]

(طس) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُسْتَقَادُ مِنْ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ "[2]

مَا يُسْتَوْفَى بِهِ الْقِصَاصُ وَكَيْفِيَّتُه

اِسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِالْمِثْل

(خ د ت س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[3] بِالْمَدِينَةِ)[4] (فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ)[5] (وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ , وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ)[1] (وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْحُلِيِّ)[2] (فَأَتَى

---

[1] (حم) 7034 , (عب) 17986 , (مش) 5849 , (هق) 15890 , وصححه الألباني في الإرواء : 2237

[2] (طس) 126 , (طح) 5028 , (هق) 15891 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2237

[3] هِيَ نَوْع مِنْ الْحُلِيّ يُعْمَل مِنْ الْفِضَّة , سُمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا , وَاحِدُهَا وَضَح . عون المعبود - (ج **10** / ص **50**)

[4] (خ) 6483

[5] (ت) 1394 , (س) 4742

بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَتَلَكِ ؟)[3](أَفُلَانٌ ؟ ")[4](- لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا)[5](قَالَ : " فَفُلَانٌ ؟ " , حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ)[6](فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا)[7](أَنْ نَعَمْ)[8](فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ)[9](" فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[10]وفي رواية : (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)[11]وفي رواية : (فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ " , فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ)[12].

اِسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِوَسِيلَةٍ مَشْرُوعَة

(د) , عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ تِعْلَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ , فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنْ الْعَدُوِّ , فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ " , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ

---

(1) (س) 4044 , (م) 16 - (1672) , (د) 4528 , (حم) 12689
(2) (ت) 1394 , (س) 4742
(3) (خ) 4989 , (د) 4529
(4) (خ) 2282
(5) (خ) 4989
(6) (ت) 1394 , (خ) 2282 , (م) 17 - (1672)
(7) (خ) 2282 , (م) 17 - (1672)
(8) (خ) 4989
(9) (خ) 2282 , (م) 17 - (1672)
(10) (خ) 4989 , (م) 15 - (1672) , (ت) 1394 , (س) 4742 , (حم) 12771
(11) (خ) 6490 , (د) 4527 , (حم) 13029
(12) (م) 16 - (1672) , (س) 4044 , (د) 4528 , (حم) 12689

الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ , فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ .[1]

مَا يَسْقُطُ بِهِ الْقِصَاص

الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاص

(خ س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ , وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ , فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى , الْحُرُّ بِالْحُرِّ , وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ , وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى , فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[2] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ , ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾)[3] (يَقُولُ : يَطْلُبَ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ)[4] (وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ)[5] (﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ)[6] .

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ "[7]

الصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاص

---

[1] (د) 2687 , (حم) 23637 , (حب) 5610 , والحديث ضعفه الألباني في (د حب) , وصححه في صَحِيح الْجَامِع : 6969 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حب) : إسناده قوي . وقال في (حم) : المرفوع منه صحيح لغيره , وهذا إسناد ضعيف .

[2] [البقرة/178]

[3] (خ) 4228 ، (س) 4781

[4] (خ) 6487 ، (س) 4781

[5] (س) 4781 ، (خ) 6487

[6] (خ) 4228 ، (س) 4781

[7] (د) 4497 , (س) 4784 , (جة) 2692 , (حم) 13243

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ , فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

(س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ ؓ مُصَدِّقًا " ، فَلَاجَّهُ[2] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ , فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ[3] فَأَتَوْا[4] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدُ يَا رَسُول اللهِ[5] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا[6] ")[7] (فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ ، فَقَالَ : " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " فَرَضُوا بِهِ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " , قَالُوا : نَعَمْ , " فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :)[8] (إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا , أَرَضِيتُمْ ؟ " ، قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، " فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ " ، فَكَفُّوا ، " ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ ، فَقَالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ " , فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " , قَالُوا : نَعَمْ ، " فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ)[9].

قَتْلُ الْوَالِدِ وَلَدَه

---

[1] [البقرة/178]

[2] أَيْ : نَازَعَهُ وَخَاصَمَهُ مِنْ اللَّجَاج .عون المعبود - (ج 10 / ص 55)

[3] الشَّجّ : ضَرْب الرَّأْس خَاصَّة وَجَرْحه وَشَقّه . عون المعبود - (ج 10 / ص 55)

[4] أَيْ : أَهْل الرَّجُل الْمَشْجُوج . عون المعبود - (ج 10 / ص 55)

[5] أَيْ : نَحْنُ نُرِيد الْقِصَاص وَنَطْلُبهُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 55)

[6] أَيْ : اُتْرُكُوا الْقِصَاص وَاعْفُوا عَنْهُ ، وَخُذُوا فِي عِوَضه كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَال . عون المعبود - (ج 10 / ص 55)

[7] (د) 4534 , (س) 4778 , (حم) 26000

[8] (س) 4778 , (د) 4534 , (حم) 26000

[9] (د) 4534 , (س) 4778 , (جة) 2638 , (حم) 26000 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 862

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ "[1]

(ط جة حم هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ جَارِيَةً فَأَصَاب مِنْهَا ابْنًا , فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا , فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا , فَقَالَ : اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ : لَا تَأْتِيك , حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي[2] أُمِّي ؟ , قَالَ : فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ , فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ ﵁ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ , أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ , لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنَ ابْنِهِ وفي رواية : (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ")[3] لَقَتَلْتُكَ)[4].

(ت) , وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ﵁ قَالَ : " حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ , وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ "[5] (ضعيف)

قَتْلُ الزَّوْجِ لِلزِّنَا عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِيَّة

(خ م) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ : (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﵁ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ " ، قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِك ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ

---

[1] (ت) 1401 , (جة) 2661 , (ش) 27893 ، (ك) 8104

[2] أيْ : تستعبد .

[3] (حم) **346** , (جة) **2662** , (ت) **1400** , (هق) **15745** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (هق) **15742** , (ابن الجارود) **788** , (حم) **98** , (قط) ج**3**ص**140**ح**178** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2214**

[5] (ت) **1399** , (عب) **17797** , (هق) **15742** , (قط) ج**3**ص**142**ح**183**

سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[1]وَ(مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ , وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ")[2]

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ خَيْبَرِيٍّ , وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ , أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا , فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ الْقَضَاءُ فِيهِ , فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ , فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي , عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي , فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ , إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ , فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .[3]

(سعيد) , وَعَنْ عمر ﷺ أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم , ووراءه قوم يعدون خلفه , فجاء حتى جلس مع عمر , فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا , فقال له عمر ما تقول ؟ , فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي , فإن كان بينهما أحد فقد قتلته , فقال عمر : ما تقولون ؟ , قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة , فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عاد فعد .[4]

---

(1) (م) **16** - (**1498**) , (خ) **6454** , (د) 4532 , (حم) 10008

(2) (م) **17** - (**1499**) , (خ) **6980** , (حم) **18193**

(3) (ط) 1416 , (عب) 17915 , (ش) 27879 , (هق) 16789 , وقال الألباني في الإرواء 2216 : رجاله ثقات , لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي أ . هـ

(4) سكت عنه الألباني في الإرواء : 2217

وقال صاحب التكميل : سكت عنه المخرّج (275/7) ولم يتكلم عليه بشيء .

وقد رواه سعيد في " سننه " عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً .ذكر إسناد سعيد الموفق في " المغني " : (332/8) .

الْبَابُ الثَّالِثُ : اَلدِّيَات

أَقْسَامُ اَلدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ مَا تَجِبُ مِنْه

الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَة

(عب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا , وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .[1]

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ , فَقَالَا : لَا , وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ , فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ .[2]

أَقْسَامُ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْه

الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَة

(جة) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ "[3]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[4]"[5]

---

[1] (عب) 10224 , (قط) ج3ص145ح193 , (هق) 15709 , وصححه الألباني في الإرواء : 2262

[2] (ط) 2537 , لم تتم دراسته .

[3] (جة) **2633** , (خ) **6512** , (م) **38** - (**1682**)

[4] , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : والكتاب أو الصحيفة التي أشار إليها جابر، الظاهر أنها الصحيفة التي كتبها نبي الله ﷺ بين المؤمنين مَقدَمَه المدينةَ، انظر هذا الكتاب في "سيرة ابن هشام" **2/147 -150**، و"الأموال" لأبي عبيد (**518**) .مسند أحمد ط الرسالة (**22/ 339**)

[5] (م) **17** - (**1507**) , (س) 4829 , (حم) 14485 , (عب) 16154

(عب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَعْقِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا "[1]

الدِّيَةُ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَة

الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَة فِي الْقَتْلِ الْخَطَأ

(عب س د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا[2] أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ)[3] (بِحِجَارَةٍ[4] أَوْ بِالسِّيَاطِ , أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا , فَهُوَ خَطَأٌ[5] وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ[6] وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا , فَهُوَ قَوَدٌ[7])[8] (لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ , فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ[9] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[10] ")[11]

(الديات) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْعَمْدُ قَوَدٌ[12] وَالْخَطَأُ دِيَةٌ "[1]

---

[1] (عب) 17775 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2302

[2] عِمِّيًّا : مِنْ الْعَمَى , كَالرِّمِّيَا مِنْ الرَّمْي , أَيْ : مَنْ قُتِلَ فِي حَالٍ يَعْمَى أَمْرُه , فَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُه وَلَا حَالُ قَتْلِه .عون المعبود(ج10/ص62)

[3] (س) 4789 , (د) 4539 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[4] أَيْ : تَرَامَى الْقَوْمُ , فَوُجِدَ بَيْنَهم قَتِيل . عون المعبود(ج 10 / ص 62)

[5] أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَأ حَيْثُ تَجِب الدِّيَة , لَا الْقِصَاص .عون(10/62)

[6] أَيْ : دِيَته دِيَة الْخَطَأ . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[7] أَيْ : فَحُكْمه الْقِصَاص . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[8] (د) 4539 , (س) 4790 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[9] أَيْ : صَارَ حَائِلًا وَمَانِعًا مِنْ الِاقْتِصَاص .عون المعبود(10 / 62)

[10] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرُوا الْعَدْل : الْفَرِيضَة , وَالصَّرْف : التَّطَوُّع.عون المعبود

[11] (عب) 17203 , (س) 4790 , (د) 4539 , (جة) 2635 ,(هق) 15781

[12] الْقَوَد بِفَتْحَتَيْنِ : القصاص , وقتل القاتل بدل القتيل .

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ)[2](- هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا[3]- فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهِ شَيْئًا[4]؟ , فَقُلْتُ : أَنَا , فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ , قُلْتُ :)[5](ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا[6] بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[7] وَهِيَ حُبْلَى)[8](فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا)[9](وَجَنِينَهَا , فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[10](" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ[11])[1] وفي رواية : (عَلَى عَاقِلَتِهَا)[2]وَ(قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَنَّ

---

[1] (الديات لابن أبي عاصم) ص27 , (قط) ج3ص94ح47 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4134 , والصحيحة : 1986

[2] (م) **39** - (**1689**) , (خ) **6887** , (د) **4570** , (جة) **2640** , (حم) **18238**

[3] أيْ : تُلْقِي جَنِينَهَا مَيِّتًا , قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا , لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ , وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنْ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

[4] فِيهِ أَنَّ الْوَقَائِع الْخَاصَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى الْأَكَابِر وَيَعْلَمهَا مَنْ دُونهمْ ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّد إِذَا اِسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفهُ , فَيُجِيب لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلَان مَثَلًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْل عُمَر فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْده أَجْوَزُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ عُمَر لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَد مَعَك مَنْ يَرَى اِعْتِبَار الْعَدَد فِي الرِّوَايَة وَيَشْتَرِط أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ اِثْنَيْنِ كَمَا فِي غَالِب الشَّهَادَات ، وَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَبُول الْفَرْد فِي عِدَّة مَوَاطِن ،
وَطَلَبُ الْعَدَد فِي صُورَة جُزْئِيَّة لَا يَدُلّ عَلَى اِعْتِبَاره فِي كُلّ وَاقِعَة لِجَوَازِ الْمَانِع الْخَاصّ بِتِلْكَ الصُّورَة أَوْ وُجُود سَبَب يَقْتَضِي التَّثَبُّت وَزِيَادَة الِاسْتِظْهَار وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ قَرِينَة .فتح الباري (ج **19** / ص **360**)

[5] (خ) **6887**

[6] قَالَ أَهْل اللُّغَة : كُلّ وَاحِدَة مِنْ زَوْجَتَيّ الرَّجُل ضَرَّة لِلْأُخْرَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْمُضَارَّة بَيْنهمَا فِي الْعَادَة ، وَتَضَرُّر كُلّ وَاحِدَة بِالْأُخْرَى .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **97**)

[7] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

[8] (م) **37** - (**1682**) , (خ) **5426** , (س) **4821**

[9] (حم) **7689** , (م) **37** - (**1682**) , (س) **4821** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (د) **4568** , (خ) **5426** , (ت) **1411** , (حم) **3439**

[11] هَذَا دَلِيل لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاء أَنَّ دِيَة الْخَطَأ عَلَى الْعَاقِلَة إِنَّمَا تَخْتَصّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِل سِوَى أَبْنَائِهِ وَآبَائِهِ .شرح النووي

مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا)[3](وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا)[4](بِغُرَّةٍ , عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[5]")[6](وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ)[7]وفي رواية : (فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ)[8](فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ :)[9](يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ أُغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[10]فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[11]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[12](" أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا[13]؟)[14](بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ , عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ")[1](

تنبيه : روى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَيِ امْرَأَتَيَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، «فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا "

رواه (حم) **16775** , (س) 4739 , (د) 4572 , (جة) 2641 , (حب) 6021 , لكن الألباني في (صحيح موارد الظمآن) 1271 أنكر زيادة (وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا) , وقال : إنها زيادة غير محفوظة . أ . هـ

(1) (م) **37** - (**1682**) , (س) **4822** , (د) **4569** , (حم) **18163**

(2) (م) **38** - (**1682**) , (خ) **6512**

(3) (خ) **6359** , (م) **35** - (**1681**) , (ت) **2111** , (س) **4817** , (حم) **10966**

(4) (س) **4823** , (خ) **6509** , (م) **37** - (**1682**) , (حم) **10929**

(5) الْغُرَّة : أَصْلهَا الْبَيَاض فِي وَجْه الْفَرَس , وَالْمُرَاد هَاهُنَا الْعَبْد أَوْ الْأَمَة كَمَا فُسِّرَ بِهِمَا .عون المعبود(ج**10** /ص**89**)

(6) (خ) **6510** , (م) **38** - (**1682**) , (ت) **1411** , (س) **4821** , (حم) **10929**

(7) (ت) **1411** , (د) **4568**

(8) (س) **4825** , (حم) **18174**

(9) (م) **37** - (**1682**) , (خ) **5426**

(10) الِاسْتِهْلَال وَهُوَ رَفْع الصَّوْت وَالْمَعْنَى كَيْف نُعْطِي دِيَة الْجَنِين الَّذِي لَمْ يَظْهَر مِنْهُ شَيْء مِمَّا يَلْزَم الْأَحْيَاء مِنْ الصِّيَاح وَالْأَكْل وَغَيْرهمَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **89**)

(11) يُطَلُّ : يُهْدَر .

(12) (د) **4576** , (خ) **5426** , (م) **36** - (**1681**) , (س) **4821** , (حم) **18163**

(13) أَيْ : أَهْل الْبَوَادِي ، وَالسَّجْع الْكَلَام الْمُقَفَّى وَالْهَمْزَة لِلْإِنْكَارِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ وَذَمَّهُ ﷺ لِأَنَّهُ عَارَضَ بِهِ حُكْم الشَّرْع وَرَامَ إِبْطَاله وَلِأَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُخَاطَبَته . عون المعبود - (ج **10** / ص **89**)

(14) (س) 4828 , (م) **36** - (**1681**) , (خ) **5427** , (حم) **18163**

فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ)[2](عَلَى هَذَا , فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا)[3].

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى , وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ , " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ , وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا , قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : يَا رَسُولَ اللهِ , مِيرَاثُهَا لَنَا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا "[4]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ , أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ , قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .[5]

الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا : وَلاَ صُلْحًا : وَلاَ اعْتِرَافًا : وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ .[6]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ , إِنَّمَا عَلَيْهِمْ

---

(1) (ت) 1410 , (جة) 2639 , (حم) 10472

(2) (م) 39 - (1689) , (خ) 6510 , (د) 4570

(3) (خ) 6510 , (م) 39 - (1689) , (د) 4570 , (حم) 18161

(4) (د) 4575 , (جة) 2648 , (هق) 16151

(5) (ط) 2460 , لم تتم دراسته .

(6) (هق) 16139 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2304

عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ , إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ .[2]

الدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَال

(خ م س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بـ(أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ , وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ , خَرَجُوا)[3](إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ[4] مِنْهَا تَمْرًا)[5](فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ -)[6](فَتَفَرَّقُوا)[7](فِي النَّخْلِ)[8](فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ , فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ , ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ[9] مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ , فَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ , فَغَيَّبُوهُ)[10]وَ(قَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟ , قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا)[11](قَالَ : ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ , وَابْنَا عَمِّهِ

---

[1] (ط) ج2ص865 , (هق) 16140

[2] (ط) ج2ص865 , (هق) 16141

[3] (جة) 2678

[4] أَيْ : يَطْلُبُونَ الطَّعَام . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 326)

[5] (حم) 16140 , (جة) 2678 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (م) 3 - (1669) , (خ) 2555 , (س) 4714

[7] (خ) 6502 , (س) 4719

[8] (خ) 5791 , (م) 2 - (1669)

[9] الْمَنْهَرُ : خَرْقٌ فِي الحِصْنِ نافِذٌ يدخُلُ فيه الماءُ وهو مَفْعَلٌ من النَّهْرِ . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 803)

[10] (حم) 16140 , (ت) 1422

[11] (س) 4719 , (خ) 6502 , (م) 6 - (1669) , (د) 4523

حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ - وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -)[1](فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ وفي رواية : (لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ ")[2]فَصَمَتَ)[3](عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[4](انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ)[5]ف(وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ تَتَّهِمُونَ ؟ " , قَالُوا : نَتَّهِمُ الْيَهُودَ)[6](لَيْسَ بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودَ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ , ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ " ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ :)[8](" لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ)[9](عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ ")[10](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ , وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا)[11](فَقَالَ لَهُمْ : " تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ " , قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ)[12](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ , فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ

---

[1] (حم) **16140**
[2] (م) **2** - (**1669**)
[3] (م) **1** - (**1669**) , (خ) **5791** , (ت) **1422** , (س) **4712**
[4] (حم) **16140** , (م) **6** - (**1669**)
[5] (خ) **6502**
[6] (س) **4717** , (حم) **16135**
[7] (حم) **16140**
[8] (م) **6** - (**1669**) , (خ) **6769** , (س) **4711** , (د) **4521**
[9] (د) **4524**
[10] (س) **4720**
[11] (د) **4524** , (س) **4720**
[12] (خ) **6502** , (س) **4719** , (د) **4523**

)[1]وفي رواية : (تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا)[2](وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ ")[3](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا)[4]وفي رواية : (كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟)[5](قَالَ : " فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ)[6]وفي رواية : (قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)[7](خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَءُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ؟ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[8](كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟)[9](مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ)[10](" فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ)[11](كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ , فَوَدَاهُ)[12](مِنْ عِنْدِهِ , فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ)[13](مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ")[14]

شُرُوطُ وُجوبِ الدِّيَة

كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومَ الدَّم

قَتْلُ مُسْتَحِقّ الْقَتْلِ أو القَطعِ حَدًّا

---

(1) (د) 4520
(2) (حم) 16140 , (خ) 5791 , (م) 3 - (1669)
(3) (خ) 3002 , (م) 3 - (1669) , (ت) 1422 , (حم) 16140
(4) (م) 3 - (1669)
(5) (خ) 3002 , (م) 1 - (1669) , (ت) 1422 , (س) 4712
(6) (د) 4524
(7) (م) 6 - (1669)
(8) (حم) 16140 , (خ) 3002 , (م) 1 - (1669) , (ت) 1422
(9) (م) 3 - (1669) , (ت) 1422 , (س) 4712
(10) (حم) 16140 , (خ) 3002 , (م) 1 - (1669)
(11) (م) 1 - (1669)
(12) (خ) 6502 , (م) 5 - (1669) , (س) 4719
(13) (س) 4711 , (خ) 3002 , (م) 4 - (1669) , (د) 4521
(14) (خ) 6502 , (م) 6 - (1669) , (س) 4710

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ , وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ , وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ [1] فَيَزْجُرُهَا فلَا تَنْزَجِرُ , وَيَنْهَاهَا فلَا تَنْتَهِي [قَالَ :] فَلَمَّا كَانَ ذَات لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ , فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ [2] فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا , فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ [3] فَقَتَلْتُهَا , فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ " فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ : أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ [4] فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ " , فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ [5] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا , كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي , وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً , وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ , وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ , فَأَنْهَاهَا فلَا تَنْتَهِي , وَأَزْجُرُهَا فلَا تَنْزَجِرُ , فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةُ ذَكَرْتُكَ , فَوَقَعَتْ فِيكَ , فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا , فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ " [6]

أَنْوَاعُ اَلْقَتْل

الْقَتْلُ الْخَطَأ

صُوَرُ الْقَتْلِ الْخَطَأ

[1] أَيْ : غَيْر مُسْلِمَة , وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَجْتَرِئ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْر الشَّنِيع . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)
[2] سَيْف قَصِير يَشْتَمِل بِهِ الرَّجُل تَحْت ثِيَابه فَيُغَطِّيه . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)
[3] أَيْ : تَحَامَلَ عَلَيْه . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)
[4] أَيْ : مُسْلِمًا يَجِب عَلَيْهِ طَاعَتِي وَإِجَابَة دَعْوَتِي . عون المعبود - (ج 9 / ص 394)
[5] أَيْ : يَضْطَرِبُ فِي مَشْيِهِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 417)
[6] (س) 4070 , (د) 4361 ، (ك) 8044 , (هق) 13153 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1251

(عب س د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا[1] أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ)[2] (بِحِجَارَةٍ[3] أَوْ بِالسِّيَاطِ , أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا , فَهُوَ خَطَأٌ[4] وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ[5] وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا , فَهُوَ قَوَدٌ[6])[7] (لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ , فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ[8] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[9] ")[10]

(ت س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا , وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ , مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ , أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ , وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ , فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ , وفي رواية : (فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ) وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ , فَإِنَّهُ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ[11] فَلَيْسَ مِنَّا[12] وَلَا رَصَدٍ بِطَرِيقٍ , فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِك , فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ , وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ "

---

[1] عِمِّيًّا : مِنْ الْعَمَى , كَالرِّمِّيَا مِنْ الرَّمْي , أَيْ : مَنْ قُتِلَ فِي حَالٍ يَعْمَى أَمْرُه , فَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُه وَلَا حَالُ قَتْلِه .عون المعبود(ج10/ص62)

[2] (س) 4789 , (د) 4539 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[3] أَيْ : تَرَامَى الْقَوْمُ , فَوُجِدَ بَيْنَهمْ قَتِيل . عون المعبود(ج 10 / ص 62)

[4] أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَأ حَيْثُ تَجِب الدِّيَة , لَا الْقِصَاص .عون(10/62)

[5] أَيْ : دِيَته دِيَة الْخَطَأ . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[6] أَيْ : فَحُكْمه الْقِصَاص . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[7] (د) 4539 , (س) 4790 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[8] أَيْ : صَارَ حَائِلًا وَمَانِعًا مِنْ الِاقْتِصَاص .عون المعبود(10 / 62)

[9] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرُوا الْعَدْل : الْفَرِيضَة , وَالصَّرْف : التَّطَوُّع.عون المعبود

[10] (عب) 17203 , (س) 4790 , (د) 4539 , (جة) 2635, (هق) 15781

[11] أَيْ : حَمَلَ السِّلَاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفهمْ وَإِدْخَال الرُّعْب عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة .(فتح) - (ج 20 / ص 74)

[12] أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا ، لِأَنَّ مِنْ حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يَنْصُرهُ وَيُقَاتِل دُونَهُ ,

(م ت س د) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ)[1] [حَبَشِيًّا][2](بِنِسْعَةٍ[3]فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا قَتَلَ أَخِي)[4](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَقَتَلْتَهُ ؟ ")[5](قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ)[6](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ)[7](قَالَ : " كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ " , قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ , فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي , فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ)[8](وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ)[9](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي)[10](مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي)[11](قَالَ : " أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ , تَجْمَعُ

لَا أَنْ يُرْعِبهُ بِحَمْلِ السِّلَاح عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَاله أَوْ قَتْله , وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لَا يَسْتَحِلّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُر بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّم , لَا بِمُجَرَّد حَمْل السِّلَاح ، وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِير مِنْ السَّلَف إِطْلَاق لَفْظ الْخَبَر مِنْ غَيْر تَعَرُّض لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي الزَّجْر ، وَكَانَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ يُنْكِر عَلَى مَنْ يَصْرِفهُ عَنْ ظَاهِره فَيَقُول : مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ،

وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاك عَنْ تَأْوِيله أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُور لَا يَتَنَاوَل مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاة مِنْ أَهْل الْحَقّ , فَيُحْمَل عَلَى الْبُغَاة وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا . (فتح) - (ج **20** / ص **74**)

[1] (م) **32** - (**1680**)

[2] (د) **4501**

[3] قَالَ فِي الْقَامُوسِ : النِّسْعُ بِالْكَسْرِ : سَيْرٌ يُنْسَجُ عَرِيضًا عَلَى هَيْئَةِ أَعِنَّةِ الْبِغَالِ تُشَدُّ بِهِ الرِّحَالُ , وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ نِسْعَةٌ , وَسُمِّيَ نِسْعًا لِطُولِهِ . الْجَمْعُ نُسَعٌ بِالضَّمِّ , وَنِسَعٌ بِالْكَسْرِ كَعِنَبٍ , وَأَنْسَاعٌ وَنُسُوعٌ .

[4] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

[5] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

[6] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

[7] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

[8] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

[9] (ت) 1407 , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690

[10] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**) , (د) **4501**

[11] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727** , (د) **4501**

دِيَتَهُ ؟ " , قَالَ : لَا)[1](قَالَ : " فَتَرَى)[2](مَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ ")[3](قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : " أَتَعْفُو ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ " , قَالَ : لَا)[5](قَالَ : " أَتَقْتُلُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[6](" فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ)[7](فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ , قَالَ : أَتَعْفُو ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَتَقْتُلُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[8](قَالَ : " اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ")[9](فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ , فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ")[10]وفي رواية : (فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[11](لِجُلَسَائِهِ : " الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " , قَالَ :)[12](فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا : وَيْلَكَ)[13](أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[14](فَرَجَعَ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : " إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ")[15](وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ)[16](

---

[1] (د) **4501**

[2] (م) **32** - (**1680**)

[3] (د) **4501**

[4] (م) **32** - (**1680**)

[5] (س) 4724 , (د) 4499

[6] (س) 4723 , (د) 4499

[7] (م) **32** - (**1680**) , (س) 4727

[8] (س) 4723 , (د) 4499

[9] (س) 4730 , (جة) 2691 , (د) 4499

[10] (م) **32** - (**1680**) , (س) 4727

[11] (م) **33** - (**1680**)

[12] (س) 4729 , (م) **33** - (**1680**)

[13] (س) 4727

[14] (س) 4726

[15] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

[16] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ)[1](أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ)[2](بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)[3](فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ؟ ")[4](قَالَ : بَلَى , قَالَ : " فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ")[5](فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ)[6](فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ)[7](ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ)[8](قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ)[9].

مَا تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَة

(خ د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : (لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " كُفُّوا السِّلَاحَ , إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ , فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ , ثُمَّ قَالَ : كُفُّوا السِّلَاحَ " فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ , فَقَتَلَهُ , " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[10](عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[11]وَ(كَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ , صَدَقَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ[12]أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ[13]كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ

---

[1] (ت) **1407** , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690

[2] (م) **32** - (**1680**) , (س) **4727**

[3] (س) 4724 , (د) 4499

[4] (د) 4501

[5] (س) **4727** , (م) **32** - (**1680**)

[6] (ت) **1407** , (م) **33** - (**1680**)

[7] (س) 4722 , (د) 4499

[8] (جة) 2691

[9] (ت) **1407** , (س) 4722 , (د) 4498 , (جة) 2690 , (ش) 27998

[10] (حم) 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[11] (جة) 2628 , (س) 4799 , (د) 4549 , (حم) 6681

[12] أَيْ : مِنْ غَيْر قِتَال مِنْ الْآدَمِيِّينَ بِأَنْ أَرْسَلَ رِيحًا وَجُنُودًا وَهُمْ أَحْزَاب اِجْتَمَعُوا يَوْم الْخَنْدَق . عون المعبود - (ج 10 / ص 70)

[13] الْمَأْثَرَة : مَا يُؤْثَر وَيُذْكَر مِنْ مَكَارِم أَهْل الْجَاهِلِيَّة وَمَفَاخِرهمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **70**)

وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ[1] إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ , وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ[2])[3](أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا)[4](وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ)[5]

وفي رواية : (أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ)[6] وفي رواية : (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ[7])[8]

وفي رواية : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ[9] (وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[10] وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

---

(1) أَيْ : بَاطِل وَسَاقِط .

(2) (سِدَانَة الْبَيْت) : خِدْمَته وَالْقِيَام بِأَمْرِهِ , أَيْ : فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى مَا كَانَا , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَكَانَتْ الْحِجَابَة فِي الْجَاهِلِيَّة فِي بَنِي عَبْد الدَّار , وَالسِّقَايَة فِي بَنِي هَاشِم , فَأَقَرَّهُمَا رَسُول الله ﷺ , فَصَارَ بَنُو شَيْبَة يَحْجُبُونَ الْبَيْت , وَبَنُو الْعَبَّاس يَسْقُونَ الْحَجِيج . عون المعبود - (ج **10** / ص **70**)

(3) (د) 4547 , (س) 4799 , (جة) 2628

(4) (جة) 2628

(5) (حم) 6681

(6) (حم) 6757 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(7) الْمُرَاد بِالْإِلْحَادِ : فِعْلُ الْكَبِيرَة ، وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ , فَإِنَّ الْإِتْيَان بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّة فِي قَوْله { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ } يُفِيدُ ثُبُوتَ الْإِلْحَاد وَدَوَامِهِ ، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ , أَيْ : مَنْ يَكُونُ إِلْحَادُهُ عَظِيمًا , وَالله أَعْلَمُ .

فتح الباري (ج **19** / ص **323**)

(8) (خ) 6488

(9) (حم) 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(10) أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْد شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ , مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَةٌ , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَدِه , أَوْ قَرِيبِهِ .

وَقِيلَ : الْمُرَاد : مَنْ يُرِيد بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ , أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا ,

وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّة : اِسْم جِنْس , يَعُمُّ جَمِيعَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّة يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخْذِ الْجَار بِجَارِهِ , وَالْحَلِيف بِحَلِيفِهِ , وَنَحْو ذَلِكَ .(فتح)(ج 19 / ص 323)

لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)[1][2]

وفي رواية : (" مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ[3] ")[4](وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ , فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ , وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ)[5](وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً , وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً , وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً)[6](فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ , وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ , وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ)[7](وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ : مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا)[8](وَالْحَجَرِ)[9](وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ)[10](مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ , أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)[11](وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ , وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ)[12](فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًا , فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ , وفي رواية : (فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ) وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ)[13]فَإِنَّهُ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ[1] فَلَيْسَ مِنَّا[2] وَلَا رَصدٍ بِطَرِيقٍ , فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ

---

[1] الْمُرَاد : مَنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَب , وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَزْمَ الْمُصَمَّمَ يُؤَاخَذُ بِهِ .(فتح) - (ج 19 / ص 323)

[2] (خ) 6488

[3] أَيْ : يَكُون لَهُ الْحَقّ عِنْد شَخْص فَيَطْلُبهُ مِنْ غَيْره مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَة , كَوَالِدِهِ أَوْ وَلَده أَوْ قَرِيبه .فتح الباري (ج 19 / ص 323)

[4] (حم) 6933 , 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (د) 4506 , (ت) 1387 , (حم) 7033 , (عب) 17218

[6] (ت) 1387 , (جة) 2626 , (حم) 7033 , (عب) 17218

[7] (حم) 7033 , (ت) 1387 , (جة) 2626 , (عب) 17218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (س) 4793 , (جة) 2627

[9] (س) 4794

[10] (حم) 7033 , (س) 4795 , (د) 4565

[11] (س) 4791 , (جة) 2627 , (ش) 27422

[12] (حم) 7033 , (د) 4565

[13] (د) 4565 , (حم) 7033

ذَلِكَ , فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ , وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ , وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ , وَمَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ , ثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ , وَثَلَاثُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ , وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ , وَعَشْرُ بَكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ , قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ , أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ , وَكَانَ يُقِيمُهَا)[3](عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ)[4](عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ , فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا , وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا)[5](عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ)[6](وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ , وَعِدْلُهَا مِنْ الْوَرِقِ : ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ)[7](وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ , عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ)[8](وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ , فَأَلْفَي شَاةٍ)[9](وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ[1] فَمَا

---

[1] أَيْ : حَمَلَ السِّلَاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفهمْ وَإِدْخَال الرُّعْب عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة .(فتح) - (ج **20** / ص **74**)

[2] أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا ، لِأَنَّ مِنْ حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يَنْصُرهُ وَيُقَاتِل دُونَهُ , لَا أَنْ يُرْعِبهُ بِحَمْلِ السِّلَاح عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَاله أَوْ قَتْله , وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لَا يَسْتَحِلّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُر بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّم , لَا بِمُجَرَّدِ حَمْل السِّلَاح ، وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِير مِنْ السَّلَف إِطْلَاق لَفْظ الْخَبَر مِنْ غَيْر تَعَرُّض لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي الزَّجْر ، وَكَانَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ يُنْكِر عَلَى مَنْ يَصْرِفهُ عَنْ ظَاهِره فَيَقُول : مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ،
وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاك عَنْ تَأْوِيله أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُور لَا يَتَنَاوَل مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاة مِنْ أَهْل الْحَقّ , فَيُحْمَل عَلَى الْبُغَاة وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا . (فتح) - (ج **20** / ص **74**)

[3] (حم) **7033** , (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2630**

[4] (س) **4801**

[5] (حم) **7033** , (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2630**

[6] (س) **4801** , (حم) **7033**

[7] (د) **4564** , (س) **4801** , (جة) **2630** , (حم) **7033**

[8] (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2630** , (حم) **7033**

[9] (د) **4564** , (س) **4801** , (جة) **2630** , (حم) **7033**

فَضَلَ[2] فَلِلْعَصَبَةِ[3] وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ[4] عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا[5] وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا[6] وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا[7] بَيْنَ وَرَثَتِهَا[8] وَهُمْ[9] يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا[10])[11] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ[12] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[13] وَارِثٌ[14] فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ[1] وَلَا يَرِثُ

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّ دِيَة الْقَتِيل تَرِكَة يُقْسَم بَيْن وَرَثَته كَسَائِرِ تَرِكَته . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[2] أَيْ : مِنْ سِهَام أَصْحَاب الْفَرَائِض وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَام وَمَقْدِرَة فِي كِتَاب الله تَعَالَى . عون المعبود

[3] الْعَصَبَة كُلّ مَنْ يَأْخُذ مِنْ التَّرِكَة مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَاب الْفَرَائِض وَعِنْد الِانْفِرَاد يُحْرَز جَمِيع الْمَال .عون المعبود(ج**10** /ص**84**)

[4] أَيْ : الدِّيَة الَّتِي وَجَبَتْ بِسَبَبِ جِنَايَتهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[5] أَيْ : هُمْ يَتَحَمَّلُونَهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[6] أَيْ : دِيَة الْمَرْأَة الْقَاتِلَة يَتَحَمَّلهَا عَصَبَتهَا الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنْهَا

قَالَ الْخَطَّابِيّ : يَقُول إِنَّ الْعَصَبَة يَتَحَمَّلُونَ عَقْلهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَ عَنْ الرَّجُل , وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَحْمِل الْعَاقِلَة جِنَايَته وَإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَته , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْأَب وَالْجَدّ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْعَاقِلَة لِأَنَّهُ يُسْهِم لَهُمَا السُّدُس وَإِنَّمَا الْعَاقِلَة الْأَعْمَام وَأَبْنَاء الْعُمُومَة وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ الْعَصَبَة . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[7] أَيْ : دِيَتهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[8] أَيْ : سَوَاء كَانُوا أَصْحَاب الْفَرَائِض أَوْ عَصَبَة ، فَإِنَّ دِيَة الْمَرْأَة الْمَقْتُولَة كَسَائِرِ تَرِكَتهَا , فَلَا تَخْتَصّ بِالْعَصَبَةِ , بَلْ تُقَسَّم أَوَّلًا بَيْن أَصْحَاب الْفَرَائِض , فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْء يُقْسَم بَيْن الْعَصَبَة , بِخِلَافِ دِيَة الْمَرْأَة الْقَاتِلَة الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِسَبَبِ قَتْلهَا , فَإِنَّ الْعَصَبَة يَتَحَمَّلُونَهَا خَاصَّة دُون أَصْحَاب الْفَرَائِض .عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[9] أَيْ : وَرَثَتهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[10] الْمَعْنَى أَنَّ الْوَرَثَة يَرِثُونَ دِيَة الْمَرْأَة الْمَقْتُولَة وَيَأْخُذُونَهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلهَا , فَهُمْ مُخْتَارُونَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة وَلَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلهَا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا قَاتِلهَا , وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ فِي وَاحِد مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .عون المعبود(ج**10**/ص**84**)

[11] (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2647** , (حم) 7091

[12] أَيْ : مِنْ دِيَة الْمَقْتُول وَلَا مِنْ تَرِكَته . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[13] أَيْ : لِلْمَقْتُولِ . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[14] أَيْ : سِوَى الْقَاتِل . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

الْقَاتِلُ شَيْئًا)[2] (وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ[3] كُلُّهُ)[4] بِـ(الدِّيَةِ كَامِلَةً , وَإِذَا جُدِعَتْ)[5] (أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ)[6] (خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ , أَوْ عَدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ , أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ , أَوْ أَلْفُ شَاةٍ)[7] (وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ , خَمْسِينَ مِنْ الْإِبِلِ , أَوْ عِدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا , أَوْ مِائَةَ بَقَرَةٍ , أَوْ أَلْفَ شَاةٍ)[8] (وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ , وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ , وَفِي الْمَأْمُومَةِ[9] ثُلُثُ الْعَقْلِ , ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ , أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ)[10] (وَالْجَائِفَةُ[11] ثُلُثُ الْعَقْلِ , وَالْمُنَقِّلَةُ[12] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ , وَالْمُوضِحَةُ[1] خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ)[2] (

---

[1] أَيْ : إِلَى الْمَقْتُول , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى قَوْله فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ أَنَّ بَعْض الْوَرَثَة إِذَا قُتِلَ الْمُوَرِّث حَرُمَ مِيرَاثه وَوَرِثَهُ مَنْ لَمْ يُقْتَل مِنْ سَائِر الْوَرَثَة , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث إِلَّا الْقَاتِل فَإِنَّهُ يُحْرَم الْمِيرَاث وَتُدْفَع تَرِكَته إِلَى أَقْرَب النَّاس مِنْ بَعْد الْقَاتِل ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَقْتُلهُ اِبْنه وَلَيْسَ لَهُ وَارِث غَيْر اِبْنه الْقَاتِل وَلِلْقَاتِلِ اِبْن فَإِنَّ مِيرَاث الْمَقْتُول يَدْفَع إِلَى اِبْن الْقَاتِل وَيُحْرَم الْقَاتِل , وَقِيلَ : الْمُرَاد مِنْ قَوْله وَارِث ذُو فَرْض ، وَالْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ذُو فَرْض فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ مِنْ الْعَصَبَات . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[2] (د) **4564**

[3] أَيْ : قُطِعَ . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[4] (حم) **7033** , (د) **4564**

[5] (د) **4564** , (حم) **7033**

[6] (حم) **7033**

[7] (د) **4564**

[8] (حم) **7033**

[9] هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ , قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا : الْآمَّةُ . وَأَهْلُ الْحِجَازِ : الْمَأْمُومَةُ . وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ ; سُمِّيَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ ; لِأَنَّهَا تَحُوطُهُ وَتَجْمَعُهُ , فَإِذَا وَصَلَتْ الْجِرَاحَةُ إِلَيْهَا سُمِّيَتْ آمَّةً وَمَأْمُومَةً , وَأَرْشُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ . (المغني)

[10] (د) **4564** , (حم) **7033**

[11] الْجَائِفَةُ : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ , أَوْ ظَهْرٍ , أَوْ صَدْرٍ , أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ , أَوْ وَرِكٍ , أَوْ غَيْرِهِ .

[12] الْمُنَقِّلَةُ : زَائِدَةٌ عَلَى الْهَاشِمَةِ , وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظَامَ وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا , فَيُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ لِيَلْتَئِمَ .

وَفِي الْأَصَابعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)[3](وَالْأَصَابعُ سَوَاءٌ , وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ)[4](وَقَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا , وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا , وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا)[5](يَا أَيُّهَا النَّاسُ)[6](أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ[7] فَإِنَّهُ)[8](مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[9](فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً[10] وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ)[11](وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)[12](الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[13] وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[1])[2](وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ , يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[3])[4](وَيُجِيرُ

---

[1] الْمُوضِحَةُ , وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ تِلْكَ الْجِلْدَةَ , وَتُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ , أَيْ بَيَاضَهُ .

[2] (حم) **7033** , (د) **4564** , (ت) **1390** , (س) **4852**

[3] (د) **4564** , (حم) **7033** , (س) **4850** , وصححه الألباني في الإرواء : 2276

[4] (حم) **6711** , (عب) **17702** , (س) **4842** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (س) 4840 , (قط) ج3ص128ح147 , (د) 4567 , وحسنه الألباني في الإرواء مرفوعا : 2293 ، وصححه موقوفا عن عمر : 2294

[6] (حم) **6692** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] أَيْ : الْعُهُودِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **253**)

[8] (ت) **1585** , (حم) **6933**

[9] (حم) **6692**

[10] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَصْلُ الْحِلْفِ الْمُعَاقَدَةُ عَلَى التَّعَاضُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالِاتِّفَاقِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَنَحْوِهِمَا فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ " أَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً " . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **253**)

[11] (حم) **6933** , (خد) **570** , (ت) **1585** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[12] (خد) **570** , (حم) **7012**

[13] أَيْ : فِي الدِّيَات وَالْقِصَاص , يُرِيد بِهِ أَنَّ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَة فِي الْقِصَاص , يُقَاد الشَّرِيف مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ وَالْكَبِير بِالصَّغِير , وَالْعَالِم بِالْجَاهِلِ , وَالْمَرْأَة بِالرَّجُلِ , وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُول شَرِيفًا أَوْ عَالِمًا , وَالْقَاتِل وَضِيعًا أَوْ

عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ , وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ[5] عَلَى مُضْعِفِهِمْ[6] وَمُتَسَرِّيهِمْ[7] عَلَى قَاعِدِهِمْ[8])[9] (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[10] (أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ[11] وفي رواية : (لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[12] وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[13])[14] وَ(دِيَةُ الْكَافِرِ

جَاهِلًا وَلَا يُقْتَل بِهِ غَيْر قَاتِله -عَلَى خِلَاف مَا كَانَ يَفْعَلهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّة -وَكَانُوا لَا يَرْضَوْنَ فِي دَم الشَّرِيف بِالِاسْتِقَادَةِ مِنْ قَاتِله الْوَضِيع حَتَّى يَقْتُلُوا عِدَّة مِنْ قَبِيلَة الْقَاتِل . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(1) أَيْ : كَأَنَّهُمْ يَد وَاحِدَة فِي التَّعَاوُن وَالتَّنَاصُر عَلَى جَمِيع الْأَدْيَان وَالْمِلَل. عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(2) (س) **4734** , (د) **4530** , (حم) **993**

(3) الذِّمَّة الْأَمَان , وَمِنْهَا سُمِّيَ الْمُعَاهَد ذِمِّيًّا , لِأَنَّهُ أُومِنَ عَلَى مَاله وَدَمه لِلْجِزْيَةِ , وَمَعْنَاه أَنَّ وَاحِدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَّنَ كَافِرًا حَرُمَ عَلَى عَامَّة الْمُسْلِمِينَ دَمه , وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِير أَدْنَاهُمْ , مِثْل أَنْ يَكُون عَبْدًا أَوْ اِمْرَأَة أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا أَوْ نَحْو ذَلِكَ , فَلَا تُخْفَرُ ذِمَّته . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(4) (م) **467** - (**1370**) , (خ) **3001** , (ت) **2127** , (س) **4734**

(5) أَيْ : قَوِيّهمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(6) أَيْ : ضَعِيفهمْ , قَالَ فِي النِّهَايَة : الْمُشِدّ الَّذِي دَوَابّه شَدِيدَة قَوِيَّة ، وَالْمُضْعِف الَّذِي دَوَابّه ضَعِيفَة يُرِيد أَنَّ الْقَوِيّ مِنْ الْغُزَاة يُسَاهِم الضَّعِيف فِيمَا يَكْسِبهُ مِنْ الْغَنِيمَة . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(7) أَيْ : الْخَارِج مِنْ الْجَيْش إِلَى الْقِتَال . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(8) مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْإِمَام أَوْ أَمِير الْجَيْش يَبْعَثهُمْ وَهُوَ خَارِج إِلَى بِلَاد الْعَدُوّ , فَإِذَا غَنِمُوا شَيْئًا كَانَ بَيْنهمْ وَبَيْن الْجَيْش عَامَّة لِأَنَّهُمْ رِدْء لَهُمْ وَفِئَة ، فَإِذَا بَعَثَهُمْ وَهُوَ مُقِيم فَإِنَّ الْقَاعِدِينَ مَعَهُ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْمَغْنَم ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُمْ نَفْلًا مِنْ الْغَنِيمَة لَمْ يَشْرَكهُمْ غَيْرهمْ فِي شَيْء مِنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا .عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(9) (د) **4531** , (جة) **2683** , (هق) **15691** , (الأموال لأبي عبيد) **803**

(10) (خ) **6374** , (م) **468** - (**1370**) , (د) **2034** , (حم) **1037**

(11) قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِيهِ بَيَان وَاضِح أَنَّ الْمُسْلِم لَا يُقْتَل بِأَحَدٍ مِنْ الْكُفَّار سَوَاء كَانَ الْمَقْتُول مِنْهُمْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَفْي عَنْ نَكِرَة , فَاشْتَمَلَ عَلَى جِنْس الْكُفَّار عُمُومًا . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(12) (خ) **2882** , (س) **4744** , (جة) **2658** , (حم) **599**

(13) أَيْ : لَا يُقْتَل لِكُفْرِهِ مَا دَامَ مُعَاهَدًا غَيْر نَاقِض . وَقَالَ اِبْن الْمَلَك أَيْ : لَا يَجُوز قَتْله اِبْتِدَاء مَا دَامَ فِي الْعَهْد . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

(14) (د) **4530** , (س) **4745** , (جة) **2660** , (حم) **993** , وصححه الألباني في الإرواء : 2209

نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)[1](أَلَا مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلَا يَرِحْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ")[2]فَ(قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي , عَاهَرْتُ[3]بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ[4]ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ , الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[5]وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[6]")[1]

---

[1] (حم) **6692** , (ت) **1413** , (س) **4807** , (د) **4583** , (جة) **2644** , وحسنه الألباني في الإرواء : 2251 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ك) **2581** , (جة) **2687** , (خ) 6516 , (ت) 1403 , (س) 4747 , (د) 2760 , (حم) 6745 , انظر الصَّحِيحَة : **2356**

[3] أَيْ : زَنَيْت . عون المعبود - (ج **5** / ص **147**)

[4] قَالَ فِي النِّهَايَة الدِّعْوَة بِالْكَسْرِ : أَنْ يَنْتَسِب الْإِنْسَان إِلَى غَيْر أَبِيهِ وَعَشِيرَته , وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ , فَنُهِيَ عَنْهُ وَجُعِلَ الْوَلَد لِلْفِرَاشِ . عون المعبود - (ج **5** / ص **147**)

[5] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى قَوْله (الْوَلَد لِلْفِرَاشِ) أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَمْلُوكَة صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَد وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنهمَا التَّوَارُث وَغَيْره مِنْ أَحْكَام الْوِلَادَة ، سَوَاء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَه أَمْ مُخَالِفًا ، وَمُدَّة إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ سِتّ أَشْهُر مِنْ حِين أَمْكَنَ اِجْتِمَاعهمَا , وَأَمَّا مَا تَصِير بِهِ الْمَرْأَة فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَة صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْد النِّكَاح , وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاع , وَشَرَطُوا إِمْكَان الْوَطْء بَعْد ثُبُوت الْفِرَاش ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيّ مَشْرِقِيَّة وَلَمْ يُفَارِق وَاحِد مِنْهُمَا وَطَنه , ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُر أَوْ أَكْثَر لَمْ يَلْحَقهُ لِعَدَمِ إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ هَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة , فَلَمْ يَشْتَرِط الْإِمْكَان بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْد ، قَالَ : حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِب الْعَقْد مِنْ غَيْر إِمْكَان وَطْء فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُر مِنْ الْعَقْد لَحِقَهُ الْوَلَد , وَهَذَا ضَعِيف ظَاهِر الْفَسَاد , وَلَا حُجَّة لَهُ فِي إِطْلَاق الْحَدِيث , لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِب , وَهُوَ حُصُول الْإِمْكَان عِنْد الْعَقْد , هَذَا حُكْم الزَّوْجَة ، وَأَمَّا الْأَمَة فَعِنْد الشَّافِعِيّ وَمَالِك تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ , وَلَا تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكه سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا وَلَمْ يُقِرّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقهُ أَحَد مِنْهُمْ ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا ، فَإِذَا أَتَتْ بَعْد الْوَطْء بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَاد لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقُوهُ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا تَصِير فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ , فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْد ذَلِكَ يَلْحَقهُ إِلَّا أَنَّ نَفْيه . عون المعبود - (ج **5** / ص **146**)

[6] الْعَاهِر : الزَّانِي , أَيْ : وَلِلزَّانِي الْخَيْبَة , وَلَا حَقّ لَهُ فِي الْوَلَد , وَعَادَة الْعَرَب أَنْ تَقُول لَهُ الْحَجَر , وَبِفِيهِ الْأَثْلَب وَهُوَ التُّرَاب , وَنَحْو ذَلِكَ يُرِيدُونَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَة , وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَم بِالْحِجَارَةِ ,

مِقْدَارُ الدِّيَة

مِقْدَارُ دِيَةِ النَّفْس

(خ م ت س د حم) , وَفِي خُطْبَتِهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ , فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ , وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ)[2] (وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً , وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً , وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً)[3] (فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ , وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ , وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ)[4] (وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ : مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا)[5] (وَالْحَجَرِ)[6] (وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ)[7] (مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ , أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)[8] (وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ , وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ)[9] (فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا , فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ , وفي رواية : (فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ)[10] فَإِنَّهُ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ[1] فَلَيْسَ مِنَّا[2] وَلَا رَصَدٍ بِطَرِيقٍ , فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ

وَهَذَا ضَعِيف لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ زَانٍ يُرْجَم , وَإِنَّمَا يُرْجَم الْمُحْصَن خَاصَّة ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ رَجْمه نَفْي الْوَلَد عَنْهُ , وَالْحَدِيث إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْي الْوَلَد عَنْهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

(1) (د) 2274 , (حم) 6933 , (خ) 6432 , (م) 37 - (1458) , (ت) 1157

(2) (د) 4506 , (ت) 1387 , (حم) 7033 , (عب) 17218

(3) (ت) 1387 , (جة) 2626 , (حم) 7033 , (عب) 17218

(4) (حم) 7033 , (ت) 1387 , (جة) 2626 , (عب) 17218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (س) 4793 , (جة) 2627

(6) (س) 4794

(7) (حم) 7033 , (س) 4795 , (د) 4565

(8) (س) 4791 , (جة) 2627 , (ش) 27422

(9) (حم) 7033 , (د) 4565

(10) (د) 4565 , (حم) 7033

ذَلِكَ , فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ , وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ , وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ , وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ , ثَلَاثُونَ ابْنَةُ مَخَاضٍ , وَثَلَاثُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ , وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ , وَعَشْرُ بَكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ , قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ , أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ , وَكَانَ يُقَيِّمُهَا)[3](عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ)[4](عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ , فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا , وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا)[5](عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ)[6](وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ , وَعِدْلُهَا مِنْ الْوَرِقِ : ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ)[7](وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ , عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ)[8](وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ , فَأَلْفَيْ شَاةٍ ")[9]

---

[1] أَيْ : حَمَلَ السِّلَاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفهمْ وَإِدْخَال الرُّعْب عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة .(فتح) - (ج **20** / ص **74**)

[2] أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا ، لِأَنَّ مِنْ حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يَنْصُرهُ وَيُقَاتِل دُونَهُ , لَا أَنْ يُرْعِبهُ بِحَمْلِ السِّلَاح عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَاله أَوْ قَتْله , وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لَا يَسْتَحِلّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُر بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّم , لَا بِمُجَرَّد حَمْل السِّلَاح ، وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِير مِنْ السَّلَف إِطْلَاق لَفْظ الْخَبَر مِنْ غَيْر تَعَرُّض لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي الزَّجْر ، وَكَانَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ يُنْكِر عَلَى مَنْ يَصْرِفهُ عَنْ ظَاهِره فَيَقُول : مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ،
وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاك عَنْ تَأْوِيله أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُور لَا يَتَنَاوَل مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاة مِنْ أَهْل الْحَقّ , فَيُحْمَل عَلَى الْبُغَاة وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا . (فتح) - (ج **20** / ص **74**)

[3] (حم) **7033** , (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2630**

[4] (س) **4801**

[5] (حم) **7033** , (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2630**

[6] (س) **4801** , (حم) **7033**

[7] (د) **4564** , (س) **4801** , (جة) **2630** , (حم) **7033**

[8] (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2630** , (حم) **7033**

[9] (د) **4564** , (س) **4801** , (جة) **2630** , (حم) **7033**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ , أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ , وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ " , قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ , فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ , قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ , وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا , وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ , وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ , وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ[1] وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ , لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ .[2]

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَإِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ , وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ , وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ , وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ , وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ , وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ , وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ , وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ , وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ , وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ , وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ , وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ب فِي الْمُغَلَّظَةِ : أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً ,

---

[1] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

[2] (د) 4542 , (هق) 15950 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2247

[3] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

وَثَلَاثُونَ حِقَّةً , وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ , وَفِي الْخَطَإِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً , وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ , وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ , وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[1]. [2]

دِيَة الذِّمِّيّ

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ "[3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : " كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ , أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ , وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ " , قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ , فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ , قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ , وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا , وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ , وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ , وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ[4] وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ , لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا

---

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : إِذَا دَخَلَتْ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ , فَهُوَ حِقٌّ , وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ , لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ , فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ , فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ , فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ , فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ , فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ , فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ , فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ , ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ , وَلَكِنْ يُقَالُ : بَازِلُ عَامٍ , وَبَازِلُ عَامَيْنِ , وَمُخْلِفُ عَامٍ , وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ , وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ , وَابْنَةُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ , وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ , وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ , وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ , وَرَبَاعٌ لِستٍّ , وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ , وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ , قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ : الْجُذُوعَةُ وَقْتٌ , وَلَيْسَ بِسِنٍّ , قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ , وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا لَقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ , فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ , فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ .(د) 4554

[2] (د) 4554 , (ش) 26753 , 26759 , (هق) 15933 , 15903

[3] (حم) **6692** , (ت) **1413** , (س) **4807** , (د) **4583** , (جة) **2644** , وحسنه الألباني في الإرواء : 2251 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ .[1]

(عب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا , وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .[2]

دِيَةُ الْمَجُوسِيّ

(عب) , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ؟ , قَالَ : ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .[3]

دِيَةُ الْجَنِين

دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا

(خ م ت س د حم) , عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : (اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ)[4](- هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا[5] - فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا[6]؟ , فَقُلْتُ : أَنَا , فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ , قُلْتُ :)[1](ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا[2] بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[3] وَهِيَ

---

[1] (د) 4542 , (هق) 15950 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2247

[2] (عب) 10224 , (قط) ج3ص145ح193 , (هق) 15709 , وصححه الألباني في الإرواء : 2262

[3] (عب) **18483** , (ش) **27458** , (ط) ج**2**ص**864** , (هق) **16119**

[4] (م) **39** - (**1689**) , (خ) **6887** , (د) **4570** , (جة) **2640** , (حم) **18238**

[5] أَيْ : تُلْقِي جَنِينَهَا مَيِّتًا , قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا , لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ , وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنْ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

[6] فِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَاصَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى الْأَكَابِرِ وَيَعْلَمهَا مَنْ دُونهمْ ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّد إِذَا اِسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفهُ , فَيُجِيب لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلَان مَثَلًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْل عُمَر فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْده أَجْوَزُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ عُمَر لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَد مَعَك مَنْ يَرَى اِعْتِبَار الْعَدَد فِي الرِّوَايَة وَيَشْتَرِط أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ اِثْنَيْنِ كَمَا فِي غَالِب الشَّهَادَات ، وَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَبُول الْفَرْد فِي عِدَّة مَوَاطِن ،

حُبْلَى)[4](فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا)[5](وَجَنِينَهَا , فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[6](" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ[7])[8]وفي رواية : (عَلَى عَاقِلَتِهَا)[9]وَ(قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا)[10](وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا)[11](بِغُرَّةٍ , عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[12]")[13](وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ)[14]وفي رواية : (فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ)[15](فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ :)[16](يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ أُغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[1]فَمِثْلُ ذَلِكَ

وَطَلَبُ الْعَدَد فِي صُورَة جُزْئِيَّة لَا يَدُلّ عَلَى اِعْتِبَاره فِي كُلّ وَاقِعَة لِجَوَازِ الْمَانِع الْخَاصّ بِتِلْكَ الصُّورَة أَوْ وُجُود سَبَب يَقْتَضِي التَّثَبُّت وَزِيَادَة الِاسْتِظْهَار وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ قَرِينَة .فتح الباري (ج **19** / ص **360**)

[1] (خ) **6887**

[2] قَالَ أَهْل اللُّغَة : كُلّ وَاحِدَة مِنْ زَوْجَتَيّ الرَّجُل ضَرَّة لِلْأُخْرَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْمُضَارَّة بَيْنهمَا فِي الْعَادَة ، وَتَضَرُّر كُلّ وَاحِدَة بِالْأُخْرَى .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **97**)

[3] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

[4] (م) **37** - (**1682**) , (خ) **5426** , (س) **4821**

[5] (حم) **7689** , (م) **37** - (**1682**) , (س) **4821** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) **4568** , (خ) **5426** , (ت) **1411** , (حم) **3439**

[7] هَذَا دَلِيل لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاء أَنَّ دِيَة الْخَطَأ عَلَى الْعَاقِلَة إِنَّمَا تَخْتَصّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِل سِوَى أَبْنَائِهِ وَآبَائِهِ .شرح النووي

[8] (م) **37** - (**1682**) , (س) **4822** , (د) **4569** , (حم) **18163**

[9] (م) **38** - (**1682**) , (خ) **6512**

[10] (خ) **6359** , (م) **35** - (**1681**) , (ت) **2111** , (س) **4817** , (حم) **10966**

[11] (س) **4823** , (خ) **6509** , (م) **37** - (**1682**) , (حم) **10929**

[12] الْغُرَّة : أَصْلهَا الْبَيَاض فِي وَجْه الْفَرَس , وَالْمُرَاد هَاهُنَا الْعَبْد أَوْ الْأَمَة كَمَا فُسِّرَ بِهِمَا .عون المعبود(ج**10** /ص**89**)

[13] (خ) **6510** , (م) **38** - (**1682**) , (ت) **1411** , (س) **4821** , (حم) **10929**

[14] (ت) **1411** , (د) **4568**

[15] (س) **4825** , (حم) **18174**

[16] (م) **37** - (**1682**) , (خ) **5426**

يُطَلُّ[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[3](" أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا[4]؟)[5](بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ , عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ")[6](فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك)[7](عَلَى هَذَا , فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا)[8].

(س) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ , " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً , وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ الْحَذْفِ[9]"[10]

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا , أَوْ سِتَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ , وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ , أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ .[11]

دِيَةُ الْعَيْنَيْن

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ

---

(1) الِاسْتِهْلَال وَهُوَ رَفْع الصَّوْت وَالْمَعْنَى كَيْف نُعْطِي دِيَة الْجَنِين الَّذِي لَمْ يَظْهَر مِنْهُ شَيْء مِمَّا يَلْزَم الْأَحْيَاء مِنْ الصِّيَاح وَالْأَكْل وَغَيْرهمَا . عون المعبود - (ج 10 / ص 89)

(2) يُطَلُّ : يُهْدَر .

(3) (د) 4576 , (خ) 5426 , (م) 36 - (1681) , (س) 4821 , (حم) 18163

(4) أَيْ : أَهْل الْبَوَادِي ، وَالسَّجْع الْكَلَام الْمُقَفَّى وَالْهَمْزَة لِلْإِنْكَارِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ وَذَمَّهُ ﷺ لِأَنَّهُ عَارَضَ بِهِ حُكْم الشَّرْع وَرَام إِبْطَاله وَلِأَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُخَاطَبَته . عون المعبود - (ج 10 / ص 89)

(5) (س) 4828 , (م) 36 - (1681) , (خ) 5427 , (حم) 18163

(6) (ت) 1410 , (جة) 2639 , (حم) 10472

(7) (م) 39 - (1689) , (خ) 6510 , (د) 4570

(8) (خ) 6510 , (م) 39 - (1689) , (د) 4570 , (حم) 18161

(9) رَمْي الْحَصَاة .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 346)

(10) (س) 4813

(11) (ط) 1552 , (هق) 16165 , وإسناده صحيح .

وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ "[1]

(هق) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ , وَفِي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ "[2]

(حم) , وَفِي خُطْبَتِهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ , خَمْسِينَ مِنْ الْإِبِلِ , أَوْ عِدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا , أَوْ مِائَةَ بَقَرَةٍ , أَوْ أَلْفَ شَاةٍ "[3]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ , وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ , أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .[4]

دِيَةُ عَيْنِ الْأَعْوَر

(س) , وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فِي خُطْبَتِهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَقَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا , وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا , وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ

---

[1] (حب) , **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[2] (هق) 16012 , (بز) 261 , (قط) ج3ص209ح378 , انظر صحيح الجامع : **4240** , والصَّحِيحَة : 1997 , والإرواء : 2289

[3] (حم) **7033**

[4] (ط) ج**2**ص**856** , (عب) **17425**

إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا "[1]

(ش) , وَعَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ب أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ , فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ - وَهُوَ عَنْدَ ابْنِ عُمَرَ - : قَضَى فِيهَا عُمَرُ ﷺ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً , فَقَالَ لَاحِقٌ : إِنَّمَا أَسْأَلُك يَا ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : تَسْأَلُنِي وَهَذَا يُحَدِّثُك أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالدِّيَةِ كَامِلَةً ؟ .[2]

(ش) , وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ قَالَ : إِنْ شَاءَ تُفْقَأُ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ , وَيَأْخُذُ النِّصْفَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً .[3]

دِيَةُ الشَّفَتَيْن

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ "[4]

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً , فَإِذَا قُطِعَتْ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .[5]

دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْن

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ

---

[1] (س) 4840 , (قط) ج3ص128ح147 , (د) 4567 , وحسنه الألباني في الإرواء مرفوعا : 2293 ، وصححه موقوفا عن عمر : 2294

[2] (ش) 27013 , وصححه الألباني في الإرواء : 2270

[3] (ش) 27011 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2270

[4] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[5] (ط) ج**2**ص**856** , وإسناده صحيح .

وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ , وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ "[2]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ : " الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ , عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ "[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ , عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ "[4]

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ , وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ , الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ , هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)[5] (- يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - ")[6]

(هق) , وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ[7] قَالَ :

---

[1] (حب) , **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[2] (حم) 6711 , (س) **4850** , (د) **4564** , (عب) **17702** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[3] (ت) 1391 , (حب) 6012 , (د) 4556 , (حم) 2621 , وصححه الألباني في الإرواء : 2271

[4] (س) 4845 , (د) 4556 , (حم) 19626

[5] (د) 4559 , (خ) 6500 , (جة) 2650 , (حم) 2624 , وصححه الألباني في الإرواء : 2277

[6] (خ) 6500 , (ت) 1392 , (س) 4847 , (جة) 2652 , (حم) 1999

[7] هو : أبو غطفان بن طريف المري , حجازي , قيل : اسمه سعد , وثَّقه ابن حجر , والذهبي , والنسائي .

كَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : أَتُفْتِي فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ , وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي الْأَصَابِعِ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ .[1]

دِيَةُ الْأَظْفَار

(عب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ[2] خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ .[3]

دِيَةُ الْأَسْنَان

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ "[4]

(جة) , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ "[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ , وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ , وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ "[6]

---

[1] (هق) **16066** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2271**
[2] أي : لم يعد أو عاد أسود .
[3] (عب) 17744 , (ش) 27121 , وصححه الألباني في الإرواء : 2274
[4] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**
[5] (جة) 2651
[6] (حم) 6711 , (س) **4850** , (د) **4564** , (عب) **17702** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ , وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ , الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ")(1)

دِيَةُ الْجَائِفَة(2)

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ "(3)

(حم) , وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ "(4)

(هق) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ "(5)

(ش) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ , فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطَأً , فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ فَأَنْفَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ , فَدُووِيَ فَبَرَأَ , فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ .(6)

وفي رواية : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ نَفَذَتْ بِثُلُثَي الدِّيَةِ .(7)

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ , فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ

---

(1) (د) 4559 , (خ) 6500 , (جة) 2650 , (حم) 2624 , وصححه الألباني في الإرواء : 2277

(2) الْجَائِفَةُ : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ , أَوْ ظَهْرٍ , أَوْ صَدْرٍ , أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ , أَوْ وَرِكٍ , أَوْ غَيْرِه .

(3) (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

(4) (حم) **7033** , (د) **4564** , (ت) **1390** , (س) **4852**

(5) (هق) 16012 , (بز) 261 , (قط) ج3ص209ح378 , انظر صحيح الجامع : **4240** , والصَّحِيحَة : 1997 , والإرواء : 2289

(6) (ش) 27077 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2298

(7) (هق) 15998 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2298

الْعُضْوِ .[1]

دِيَة جِرَاح الْعَبْد

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .[2]

دِيَة الْمُوضِحَة[3]

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ "[4]

(حم) , وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ "[5]

(هق) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ "[6]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ , إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي

---

[1] (ط) ج2ص**859**

[2] (ط) 2517 , لم تتم دراسته .

[3] الْمُوضِحَةُ , وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ تِلْكَ الْجِلْدَةَ , وَتُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ , أَيْ بَيَاضَهُ .

[4] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[5] (حم) **7033** , (د) **4564** , (ت) **1390** , (س) **4852**

[6] (هق) 16012 , (بز) 261 , (قط) ج3ص209ح378 , انظر صحيح الجامع : **4240** , والصَّحِيحَة : 1997 , والإرواء : 2289

الرَّأْسِ , فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا .[1]

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ .[2]

دِيَة الْمُنَقِّلَة[3]

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ "[4]

(حم) , وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَالْمُنَقِّلَةُ[5] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ "[6]

(هق) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ "[7]

دِيَة الْآمَّة (الْمَأْمُومَة)[8]

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ

---

[1] (ط) ج2ص858 , (هق) 15980 , (عب) 17332 , وإسناده صحيح .

[2] (ط) 2516 , لم تتم دراسته .

[3] الْمُنَقِّلَةُ : زَائِدَةٌ عَلَى الْهَاشِمَةِ , وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظَامَ وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا , فَيُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ لِيَلْتَئِمَ .

[4] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[5] الْمُنَقِّلَةُ : زَائِدَةٌ عَلَى الْهَاشِمَةِ , وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظَامَ وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا , فَيُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ لِيَلْتَئِمَ .

[6] (حم) 7033 , (د) 4564 , (ت) 1390 , (س) 4852

[7] (هق) 16012 , (بز) 261 , (قط) ج3ص209ح378 , انظر صحيح الجامع : 4240 , والصَّحِيحَة : 1997 , والإرواء : 2289

[8] الْمَأْمُومَة : الشَّجَّة الَّتِي تَصِل إِلَى أُمّ الدِّمَاغ وَهِيَ جِلْدَة فَوْق الدِّمَاغ . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 360)

وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ "[1]

(د) , وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ , ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ , أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ "[2]

(هق) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ "[3]

دِيَةُ الْيَدَيْن

(د) , وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ "[4]

دِيَةُ الرِّجْلَيْن

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ "[5]

(د) , وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : " وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ "[6]

دِيَةُ الْأُنْثَيَيْن

---

[1] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] (د) 4564 , (حم) 7033

[3] (هق) 16012 , (بز) 261 , (قط) ج3ص209ح378 , انظر صحيح الجامع : 4240 , والصَّحِيحَة : 1997 , والإرواء : 2289

[4] (د) 4564 , (حم) 7033

[5] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[6] (د) 4564 , (حم) 7033

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ[1] الدِّيَةُ "[2]

دِيَةُ الْأَضْلَاع

(ط) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ[3] وَفِي التَّرْقُوَةِ[4] بِجَمَلٍ , وَفِي الضِّلْعِ[5] بِجَمَلٍ .[6]

دِيَةُ الصُّلْب

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ

---

(1) أَيْ : الْخُصْيَتَيْنِ . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 360)

(2) (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

(3) قلت : ولا يخفى مخالفته رضي الله عنه لما ثبت من قوله ﷺ أن في الأسنان خمس من الإبل لكل واحد منها , وأنها سواء , وقد روى البيهقي عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ : كَانَ ابْنَ عَبَّاسٍيَقُولُ : فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتُفْتِي فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي الْأَصَابِعِ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ .(هق) 16066 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2271

(4) التَّرْقُوَتانِ العظمان المُشْرِفان بين ثُغْرة النحْر والعاتِق . لسان العرب - (ج 10 / ص 32)

(5) في كلِّ إِنسان أَربع وعشرون ضِلعاً , وللصدر منها اثنتا عشرة ضلعاً , تلتقي أَطرافها في الصدر , وتتصل أَطراف بعضها ببعض , وتسمى الجَوانِحَ , وخَلْفها من الظهر الكَتِفانِ والكَتفانِ بحِذاء الصدر , واثنتا عشرة ضلعاً أَفَلَ منها في الجنبين البطن بينهما لا تلتقي أَطْرافُها على طَرَف , كل ضِلَع منها شُرْسُوف , وبين الصدر والجنبين غُضْرُوفٌ يقال له الرَّهابةُ , ويقال له لِسانُ الصدر , وكل ضِلَع من أَضْلاع الجنبين أَقْصَرُ من التي تليها إِلى أَن تنتهي إِلى آخرتها وهي التي في أَسفل الجنب , يقال لها الضِّلَعُ الخَلْفُ . لسان العرب - (ج 8 / ص 225)

(6) (ط) 1553 (الشافعي) ص225 , (هق) 16111 , وصححه الألباني في الإرواء : 2291

وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ "[1]

دِيَةُ الذَّكَر

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ "[2]

دِيَة اللِّسَان

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ "[3]

دِيَة الْأَنْف

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ "[4]

(د حم) , وَفِي خُطْبَتِهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَنَّهُ : (" قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ[5] كُلُّهُ)[1] بِـ(الدِّيَةِ كَامِلَةً ,

---

[1] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[3] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[4] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[5] أَيْ : قُطِعَ . عون المعبود - (ج 10 / ص 84)

وَإِذَا جُدِعَتْ)[2](أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ)[3](خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ , أَوْ عَدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ , أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ , أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ")[4]

دِيَةُ جِرَاحِ الْأُنْثَى

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ , حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا "[5] (ضعيف)

(ش) , وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَنِدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ , وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .[6]

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ , إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ , وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ , وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ , وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ[7].[8]

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ ,

---

[1] (حم) 7033 , (د) 4564
[2] (د) 4564 , (حم) 7033
[3] (حم) 7033
[4] (د) 4564
[5] (س) 4805 , (عب) 17756 , (قط) ج3ص91ح38 , انظر الإرواء (2254) ، والتعليق على الروضة الندية (2 / 310) , وضعيف الجامع الصغير (3719)
[6] (ش) 27496 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2250
[7] قَالَ مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ , وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا , مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا , فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .
[8] (ط) ج2ص853 , (ش) 27500 , وإسناده صحيح .

فَقَالَ : عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ ؟ , فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ , قَالَ : عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ , فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثٍ ؟ , فَقَالَ : ثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ , فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعٍ , قَالَ : عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ , فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ , فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ , فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ , أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ , فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ , وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .[2]

دِيَةُ الثَّدْيَيْنِ

(ط) , عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .[3]

تَعَدُّدُ الدِّيَات

(ش) , عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ , فَذَهَبَ سَمْعُهُ , وَلِسَانُهُ , وَعَقْلُهُ , وَذَكَرُهُ , فَلَمْ يَقْرَبْ النِّسَاءَ , فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ‏رضي الله عنه‏ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ .[4]

(ش) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ , فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطَأً , فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ فَأَنْفَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ , فَدُووِيَ فَبَرَأَ , فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ‏رضي الله عنه‏ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ .[5]

مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَة

---

[1] (ط) ج2ص860 , (عب) 17749 , (ش) 27504 , (هق) 16090 , وصححه الألباني في الإرواء : **2255** ، وقال : وقوله : (السنة) ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في (المصطلح) . أ . هـ

[2] (ط) ج**2**ص**854** , وإسناده صحيح .

[3] (ط) 2489

[4] (ش) 26892 , (عب) 18183 , (هق) 16007 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2279

[5] (ش) 27077 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2298

يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ وَرَثَةُ الْمَقْتُول

(س د) , قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : (وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ [1] فَمَا فَضَلَ [2] فَلِلْعَصَبَةِ [3] وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ [4] عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا [5] وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا [6] وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا [7] بَيْنَ وَرَثَتِهَا [8] وَهُمْ [9] يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا [1]) [2] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ [3] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ [4] وَارِثٌ [5] فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ [6] وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) [7]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّ دِيَةَ الْقَتِيل تَرِكَة يُقْسَم بَيْن وَرَثَته كَسَائِرِ تَرِكَته . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[2] أَيْ : مِنْ سِهَام أَصْحَاب الْفَرَائِض وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَام وَمَقْدِرَة فِي كِتَاب الله تَعَالَى . عون المعبود

[3] الْعَصَبَة كُلّ مَنْ يَأْخُذ مِنْ التَّرِكَة مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَاب الْفَرَائِض وَعِنْد الِانْفِرَاد يُحْرَز جَمِيع الْمَال .عون المعبود(ج **10** /ص **84**)

[4] أَيْ : الدِّيَة الَّتِي وَجَبَتْ بِسَبَبِ جِنَايَتهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[5] أَيْ : هُمْ يَتَحَمَّلُونَهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[6] أَيْ : دِيَة الْمَرْأَة الْقَاتِلَة يَتَحَمَّلهَا عَصَبَتهَا الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنْهَا
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَقُول إِنَّ الْعَصَبَة يَتَحَمَّلُونَ عَقْلهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَ عَنْ الرَّجُل , وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَحْمِل الْعَاقِلَة جِنَايَته وَإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَته , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْأَب وَالْجَدّ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْعَاقِلَة لِأَنَّهُ يُسْهِم لَهُمَا السُّدُس وَإِنَّمَا الْعَاقِلَة الْأَعْمَام وَأَبْنَاء الْعُمُومَة وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ الْعَصَبَة . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[7] أَيْ : دِيَتهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[8] أَيْ : سَوَاء كَانُوا أَصْحَاب الْفَرَائِض أَوْ عَصَبَة ، فَإِنَّ دِيَة الْمَرْأَة الْمَقْتُولَة كَسَائِرِ تَرِكَتهَا , فَلَا تَخْتَصّ بِالْعَصَبَةِ , بَلْ تُقَسَّم أَوَّلًا بَيْن أَصْحَاب الْفَرَائِض , فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْء يُقْسَم بَيْن الْعَصَبَة , بِخِلَافِ دِيَة الْمَرْأَة الْقَاتِلَة الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِسَبَبِ قَتْلهَا , فَإِنَّ الْعَصَبَة يَتَحَمَّلُونَهَا خَاصَّة دُون أَصْحَاب الْفَرَائِض .عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

[9] أَيْ : وَرَثَتهَا . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

(عب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَعْقِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا "[8]

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ : (اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ)[9] (- هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا[10] - فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا[11]؟ , فَقُلْتُ : أَنَا , فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ , قُلْتُ :)[1] (ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا[2] بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[3] وَهِيَ

---

(1) الْمَعْنَى أَنَّ الْوَرَثَة يَرِثُونَ دِيَة الْمَرْأَة الْمَقْتُولَة وَيَأْخُذُونَهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلهَا , فَهُمْ مُخْتَارُونَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة وَلَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلهَا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا قَاتِلهَا , وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ فِي وَاحِد مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .عون المعبود(ج**10**/ص**84**)

(2) (س) **4801** , (د) **4564** , (جة) **2647** , (حم) 7091

(3) أَيْ : مِنْ دِيَة الْمَقْتُول وَلَا مِنْ تَرِكَته . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

(4) أَيْ : لِلْمَقْتُولِ . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

(5) أَيْ : سِوَى الْقَاتِل . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

(6) أَيْ : إِلَى الْمَقْتُول , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى قَوْله فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ أَنَّ بَعْض الْوَرَثَة إِذَا قُتِلَ الْمُوَرِّث حَرُمَ مِيرَاثه وَوَرِثَهُ مَنْ لَمْ يُقْتَل مِنْ سَائِر الْوَرَثَة , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث إِلَّا الْقَاتِل فَإِنَّهُ يُحْرَم الْمِيرَاث وَتُدْفَع تَرِكَته إِلَى أَقْرَب النَّاس مِنْ بَعْد الْقَاتِل ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَقْتُلهُ اِبْنه وَلَيْسَ لَهُ وَارِث غَيْر اِبْنه الْقَاتِل وَلِلْقَاتِلِ اِبْن فَإِنَّ مِيرَاث الْمَقْتُول يَدْفَع إِلَى اِبْن الْقَاتِل وَيُحْرَم الْقَاتِل , وَقِيلَ : الْمُرَاد مِنْ قَوْله وَارِث ذُو فَرْض ، وَالْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ذُو فَرْض فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ مِنْ الْعَصَبَات . عون المعبود - (ج **10** / ص **84**)

(7) (د) **4564**

(8) (عب) 17775 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2302

(9) (م) **39** - (**1689**) , (خ) **6887** , (د) **4570** , (جة) **2640** , (حم) **18238**

(10) أَيْ : تُلْقِي جَنِينَهَا مَيِّتًا , قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا , لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ , وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنْ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

(11) فِيهِ أَنَّ الْوَقَائِع الْخَاصَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى الْأَكَابِر وَيَعْلَمهَا مَنْ دُونهمْ ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّد إِذَا اِسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفهُ , فَيُجِيب لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلَان مَثَلًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْل عُمَر فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْده أَجْوَزُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ عُمَر لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَد مَعَك مَنْ يَرَى اِعْتِبَار الْعَدَد فِي الرِّوَايَة وَيَشْتَرِط أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ

حُبْلَى)[4] (فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا)[5] (وَجَنِينَهَا , فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[6] (" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ[7])[8] وفي رواية : (عَلَى عَاقِلَتِهَا)[9] وَ(قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ")[10]

(جة) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى "[1]

مِنْ اِثْنَيْنِ كَمَا فِي غَالِب الشَّهَادَات ، وَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَبُول الْفَرْد فِي عِدَّة مَوَاطِن ،

وَطَلَبُ الْعَدَد فِي صُورَة جُزْئِيَّة لَا يَدُلّ عَلَى اِعْتِبَاره فِي كُلّ وَاقِعَة لِجَوَازِ الْمَانِع الْخَاصّ بِتِلْكَ الصُّورَة أَوْ وُجُود سَبَب يَقْتَضِي التَّثَبُّت وَزِيَادَة الِاسْتِظْهَار وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ قَرِينَة .فتح الباري (ج **19** / ص **360**)

[1] (خ) **6887**

[2] قَالَ أَهْل اللُّغَة : كُلّ وَاحِدَة مِنْ زَوْجَتَيّ الرَّجُل ضَرَّة لِلْأُخْرَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْمُضَارَّة بَيْنهمَا فِي الْعَادَة ، وَتَضَرُّر كُلّ وَاحِدَة بِالْأُخْرَى .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **97**)

[3] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

[4] (م) **37** - (**1682**) , (خ) **5426** , (س) **4821**

[5] (حم) **7689** , (م) **37** - (**1682**) , (س) **4821** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) **4568** , (خ) **5426** , (ت) **1411** , (حم) **3439**

[7] هَذَا دَلِيل لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاء أَنَّ دِيَة الْخَطَأ عَلَى الْعَاقِلَة إِنَّمَا تَخْتَصّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِل سِوَى أَبْنَائِهِ وَآبَائِهِ .شرح النووي

تنبيه : روى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَيِ امْرَأَتَيَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، «فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا "

رواه (حم) **16775** , (س) 4739 , (د) 4572 , (جة) 2641 , (حب) 6021 , لكن الألباني في (صحيح موارد الظمآن) 1271 أنكر زيادة (وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا) , وقال : إنها زيادة غير محفوظة . أ . هـ

[8] (م) **37** - (**1682**) , (س) **4822** , (د) **4569** , (حم) **18163**

[9] (م) **38** - (**1682**) , (خ) **6512**

[10] (خ) **6359** , (م) **35** - (**1681**) , (ت) **2111** , (س) **4817** , (حم) **10966**

(ت حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : (مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ , لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ)[2] (وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا)[3] (فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ , فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْأَعْرَابِ - : " كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا " , فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ)[4]

وفي رواية : (فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ)[5].

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ .[6]

سُقُوطُ الدِّيَة

(خ م ت س حم) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا , فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ , فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ , فَنَزَعَ ثَنِيَّتَيْهِ[7])[8] (فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -)[9] (يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ[10])[11] (فَقَالَ

---

[1] (جة) 2643 , (حم) 22830 , (الشاشي) 1199 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2298
[2] (حم) 15783 , (د) 2927 , (جة) 2642 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (ت) 1415 , (د) 2927 , (جة) 2642 , (حم) 15784
[4] (حم) 15783 , (ت) 1415 , (د) 2927 , (جة) 2642 , (عب) 17764
[5] (حم) 15784 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (مي) 3078 , وإسناده صحيح .
[7] (الثَّنِيَّة) : وَاحِدَة الثَّنَايَا , وَهِيَ الْأَسْنَان الْمُتَقَدِّمَة , ثِنْتَانِ مِنْ فَوْق , وَثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَل . شرح سنن النسائي(ج6ص317)
[8] (م) 18 - (1673) , (خ) 6497
[9] (حم) 19914 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[10] أَيْ : يطلب الدية .
[11] (س) 4765 , (حم) 17982

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَأمُرُنِي ؟ , تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ[1] ؟)[2](لَا دِيَةَ لَكَ)[3](إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ)[4](حَتَّى يَعَضَّهَا , ثُمَّ انْتَزِعْهَا[5]")[6](فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ , فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[7])[8].

(مالك) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً[9] أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ , فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ , فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ[10] فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ[11] فَقَالَ

---

(1) الْقَضْم : الْأَكْل بِأَطْرَافِ الْأَسْنَان ، وَالْفَحْل : الذَّكَر مِنْ الْإِبِل وَنَحْوه . فتح الباري (ج **7** / ص **104**)

(2) (م) **21** - (**1673**) , (خ) **6497**

(3) (خ) **6497** , (م) **18** - (**1673**) , (حم) **19842**

(4) (س) **4758** , (م) **21** - (**1673**)

(5) لَيْسَ الْمُرَاد بِهَذَا أَمْرُهُ بِدَفْعِ يَدِه لِيَعَضّهَا ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِنْكَار عَلَيْهِ ،
أَيْ : أَنَّك لَا تَدَع يَدَك فِي فِيهِ يَعَضُّهَا ، فَكَيْفَ تُنْكِر عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَزِعَ يَدَهُ مِنْ فِيك ، وَتُطَالِبهُ بِمَا جَنَى فِي جَذْبِه لِذَلِكَ ؟ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **85**)

(6) (م) **21** - (**1673**)

(7) [المائدة/**45**]

(8) (ت) **1416**

(9) السَّائِبَةُ : الْعَبْدُ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْحَادِثِ , مِثْلَ الْبُرْءِ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الشُّكْرِ , أَوْ أَنْ يَبْتَدِئَ عِتْقَهُ , فَيَقُولُ : قَدْ أَعْتَقْتُك سَائِبَةً يَعْنِي : سَيَّبْتُك فَلَا تَعُودُ إلَيَّ , وَلَا لِي الِانْتِفَاع بِوَلَائِك , كَمَا لَا يَعُودُ إلَيَّ الِانْتِفَاعُ بِمِلْكِك , وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : السَّائِبَةُ وَجْهَانِ , هَذَا أَحَدُهُمَا , وَالسَّائِبَةُ أَيْضًا يَكُونُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ , وَهُوَ الْبَعِيرُ يُنْجِحُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ الْحَاجَةَ , أَوْ يَبْتَدِئَ الْحَاجَةَ أَنْ يُسَيِّبَهُ , فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ . (الأم)

(10) قَوْلُهُ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَطَلَبَ أَبُو الْمَقْتُولِ دِيَةَ ابْنِهِ يَقْتَضِي أَنَّ قَتْلَهُ كَانَ خَطَأً , وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ فِيهِ غَيْرُ الدِّيَةِ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا وَاخْتَارَ الدِّيَةَ عَلَى رِوَايَةِ التَّخْيِيرِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 248)

(11) قَوْلُ عُمَرَ (لَا دِيَةَ لَهُ) مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ تَلْزَمُهَا الدِّيَةُ ; لِأَنَّ أَدَاءَ الدِّيَةِ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ , وَهَذَا لَا عَاقِلَةَ لَهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ / أَنَّ مَنْ لَا قَوْمَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَرِثُونَ عَقْلَهُ , رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ , وَهَذَا

الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ , فَقَالَ عُمَرُ : إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ[1]فَقَالَ : هُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ , إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ , وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[2].[3](ضعيف)

الصُّلْحُ عَنْ الدِّيَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[4]

(عب) , وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا , فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ , فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ - : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي , فَقَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ , عَتَقَ الْقَتِيلُ .[1]

إِذَا قُلْنَا أَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ , وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَقْلُ مَنْ أُعْتِقَ مِنْ الْبَرْبَرِ عَلَى مَوَالِيهِ , وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُعْتَقُ سَائِبَةً غَيْرَ مُسْلِمٍ , وَقَدْ الْتَزَمَ الْمَقَامَ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ , وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَعْقِلُ مَعَهُ , وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ , وَقَدْ قَالَ الْمُغِيرَةُ : إِنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ إِنْ وُجِدَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ يَتَعَاقَلُونَ عَلَيْهَا حُمِلُوا عَلَيْهَا , وَإِلَّا فَذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي , وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لَا دِيَةَ لَهُ يُرِيدُ لَيْسَ لَهُ الْآنَ دِيَةٌ لِعَدَمِ عَاقِلَةِ الْجَانِي وَفَقْرِهِ , وَقَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ يَعْقِلُ مَعَهُ أَهْلُ جِزْيَتِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّأْوِيلِ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ سَائِبَةً إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَدْخُلَ مُسْتَأْمَنًا فَيَقْتُلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ فِي الْعُتْبِيَّةِ يُحْبَسُ وَيُرْسَلُ إِلَى أَهْلِ مَوْضِعِهِ وَكُورَتِهِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا فَيُجِيزُونَ مَا صَنَعَ وَمَا يَلْزَمُهُمْ فِي حُكْمِنَا فَإِنْ أَدَّوْا عَنْهُ , وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَا كَانَ يُؤَدَّى مَعَهُمْ , وَرَوَى عَنْهُ سَحْنُونٌ أَنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِ الْجَانِي دُونَ غَيْرِهِ , فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي مَالٌ , وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ وَالْحَرْبِيِّينَ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 248)

[1] قَوْلُ الْعَائِذِيِّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي عَلَى مَعْنَى اسْتِعْلَامِ حُكْمِهِ وَلَعَلَّهُ جُوِّزَ ; لِأَنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ كَمَا لَا دِيَةَ عَلَيْهِ , فَأَعْلَمَهُ عمر ﷺ أَنَّ على عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ فِي قتل الخطأ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَهُ عَاقِلَة . المنتقى

[2] فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : إِنَّ هَذَا كَالْأَرْقَمِ يُرِيدُ كَالْحَيَّةِ , إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ يُرِيدُ يَعَضُّ وَيَنْهَشُ , وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ , يُرِيدُ يَنْتَقِمُ مِنْ قَاتِلِهِ ضَرَبَهُ مَثَلًا لِقَاتِلِ ابْنِهِ أَنَّهُ يَنْتَصِفُ مِمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَصِفُ مِنْ جِنَايَةٍ يَجْنِيهَا . المنتقى

[3] (ط) **1564** , وإسناده منقطع .

[4] [المائدة/45]

(هق) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : (وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا)[2] فَ(اسْتَعْدَى ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَعَفَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَاقِيَيْنِ : خُذَا ثُلُثَي الدِّيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ)[3].

---

[1] صححه الألباني في الإرواء : 2222

[2] (هق) 15851 , (ش) 27571 , وصححه الألباني في الإرواء : 2225

[3] (هق) 15852 , (ش) 27571 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2225

الْبَابُ الرَّابِع : اَلْقَسَامَة[1]

مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسَامَة

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ[2] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ , كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى , فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ , فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ[3] فَقَالَ : أَغِثْنِي بِعِقَالٍ[4] أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي , لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ , فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ , فَلَمَّا نَزَلُوا , عُقِلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا , فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ , قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ , قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ , فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ , فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ , فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ[5] ؟ , قَالَ : مَا أَشْهَدُ , وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ , قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنْ الدَّهْرِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ , فَنَادِ : يَا آلَ قُرَيْشٍ , فَإِذَا أَجَابُوكَ , فَنَادِ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ , فَإِنْ أَجَابُوكَ , فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ , فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ , وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ , فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ , أَتَاهُ أَبُو

---

[1] القَسَامة : اليمين ، كالقَسَم , وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دّمّ صاحِبهم إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِلُه ، فإن لم يكونوا خمسين أقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً ، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مَجْنون ولا عَبْد ، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم ، فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية ، وإنْ حَلَف المُتَّهمون لم تَلْزمْهُم الدِية .

[2] القَسَامة : اليمين ، كالقَسَم , وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دَمَ صاحِبهم إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِلُه ، فإن لم يكونوا خمسين أقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً ، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مَجْنون ولا عَبْد ، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم ، فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية ، وإنْ حَلَف المُتَّهمون لم تَلْزمْهُم الدِية .

[3] (الجُوَالِق) : وِعَاء يَكُون مِنْ جُلُود .

[4] أَيْ : بِحَبْلٍ .

[5] أَيْ : مَوْسِم الْحَجّ . فتح الباري (ج **11** / ص **163**)

طَالِبٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ , قَالَ : مَرِضَ , فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ , فَوَلِيتُ دَفْنَهُ , قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ , فَمَكَثَ حِينًا , ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ[1] فَقَالَ : يَا آلَ قُرَيْشٍ , قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشٌ , قَالَ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ , قَالُوا : هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ , قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ , قَالُوا : هَذَا أَبُو طَالِبٍ , قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ , فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ , فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ , فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا [خطأً][2] وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ , فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ , فَأَتَى قَوْمَهُ , فَقَالُوا : نَحْلِفُ , فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ[3] قَدْ وَلَدَتْ لَهُ , فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ , أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا[4] بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِينَ , وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ[5] حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ[6] فَفَعَلَ , فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ , فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ , أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنْ الْإِبِلِ , يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ , هَذَانِ بَعِيرَانِ , فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي , وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ , فَقَبِلَهُمَا , وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ[7] .[8]

---

[1] أَيْ : أَتَى فِي مَوْسِم الْحَجّ . فتح الباري

[2] (س) 4706

[3] أَيْ : مِنْ قَوْم الْقَاتِل .فتح الباري

[4] أَيْ : تَهَبهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْيَمِين .فتح الباري

[5] أَصْل الصَّبْر الْحَبْس وَالْمَنْع ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَيْمَان الْإِلْزَام ، تَقُول صَبَّرْته أَيْ : أَلْزَمْته أَنْ يَحْلِف بِأَعْظَم الْأَيْمَان حَتَّى لَا يَسَعهُ أَنْ لَا يَحْلِف . فتح الباري (ج **11** / ص **163**)

[6] أَيْ بَيْن الرُّكْن وَالْمَقَام . فتح الباري

[7] أَيْ : تَتَحَرَّك , وَيُرِيد أَنَّهُم مَاتُوا كلهم .فتح الباري(ج **11** / ص **163**)

[8] (خ) 3632 , (س) 4706

(خ م ت س حم) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ ، قَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ , الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ)[1](" قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ)[2]فـ(قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ , وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى - لَمْ يَرَوْهُ - أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ ؟ , قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ , أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : " فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ , وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ")[3](فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ ؟)[4](أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ ")[5](قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)[6](قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ)[7](مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ)[8](فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ[9]وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ[1]فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](فَقَالُوا

---

[1] (خ) **6503**
[2] (خ) **3957**
[3] (خ) **6503**
[4] (خ) **3957**
[5] (خ) **6503**
[6] (خ) **3957**
[7] (م) **(1671)** , (خ) **6503**
[8] (خ) **5395**
[9] أَيْ : استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

: يَا نَبِيَّ اللهِ , إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ)[3]وَ(قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ)[4](فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا ، وَانْتَهَشَتْ أَعْضَادُنَا)[5](قَالَ : " أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي)[6](إِبِلِ الصَّدَقَةِ ؟ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ ")[7](قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)[8](حَتَّى صَلُحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ)[9](وَسَمِنُوا)[10] (فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[11](وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)[12](وَسَاقُوا الإِبِلَ)[13](وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ)[14](فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[15] (وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، " فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا[16]يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ ")[17](فَأُدْرِكُوا , فَجِيءَ بِهِمْ ، "

---

[1] أَيْ : مرضت .
[2] (م) 10 - (1671) , (خ) 6503
[3] (خ) 3956 , (س) 305 , (حم) 12690
[4] (خ) 4334 , (حم) 13468
[5] (حم) 14118 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[7] (م) 9 - (1671) , (خ) 6503 , (ت) 72 ، (س) 4025
[8] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671) , (س) 4024
[9] (حم) 14118 , (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[10] (خ) 6419
[11] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[12] (خ) 2855 , (م) 9 - (1671) , (س) 4029
[13] (خ) 5362 , (م) 9 - (1671) , (س) 4028 , (حم) 14118
[14] (س) 4031 , (حم) 12061
[15] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[16] القائف : من يتتبع آثار الأقدام على الرمال , ويعرف النسب من الشبه .
[17] (م) 13 - (1671) ، (خ) 231 , (د) 4366

فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ)[1](مِنْ خِلَافٍ)[2](وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[3])[4] (ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ , فَكَحَلَهُمْ بِهَا)[5](ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ)[6](فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ)[7](يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)[8](يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ)[9](حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ)[10]

وفي رواية : (قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ)[11](الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ)[12] (بِفِيهِ عَطَشًا)[13](حَتَّى يَمُوتَ)[14](قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ :)[15] (﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[16])[1](فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ

---

[1] (خ) **6503** , (م) **10** - (**1671**) , (د) **4365** , (حم) **12061**

[2] (ت) **72**

[3] حسمه : كوى عِرْقَه لينقطع سيلان دمه .

[4] (خ) **6418** , (س) **4026** , (د) **4365** , (حم) **13068**

[5] (خ) **2855** , (د) **4365**

[6] (خ) **6503** , (م) **10** - (**1671**) , (س) **4024** , (حم) **12842**

[7] (خ) **5395** , (م) **11** - (**1671**) , (س) **4034** , (حم) **13468** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[8] (خ) **231** , (م) **11** - (**1671**)

[9] (خ) **1430**

[10] (خ) **3956** , (س) **305** , (جة) **2578**

[11] (س) **4034**

[12] (خ) **5361** , (ت) **72** , (س) **4034** , (د) **4367**

[13] (س) **4034** , (د) **4367**

[14] (خ) **5361** , (س) **4034**

[15] (د) **4369** , (س) **4041**

[16] [المائدة/33]

الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ : بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ ؟ , قَالَ : بِكُفْرٍ)[2](قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :)[3]فَ(أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟ ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا ، وَسَرَقُوا)[4](وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ)[5](وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا)[6](فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، فَقُلْتُ : أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ ؟ ، قَالَ : لَا , وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ , وَاللهِ)[7](لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا)[8](الشَّيْخُ ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا ، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : بِمَنْ تَظُنُّونَ ؟ ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ ؟ " ، قَالُوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ ، " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا ؟ " ، قَالُوا : لَا ، " قَالَ : أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ " ، فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ ، قَالَ : " أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ " ، قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، " فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ " ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا[9] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

---

[1] (س) **4025** , (د) **4366** , (حم) **12690**

[2] (س) **306** , **4035**

[3] (خ) **231** , (د) **4364**

[4] (خ) **6503** , (د) **4364**

[5] (خ) **231** , (د) **4364**

[6] (خ) **2855**

[7] (خ) **6503** , (م) **12 - (1671)**

[8] (م) **12 - (1671)**

[9] الرجل الخليع : الذي يبرأ قومه من جنايته . غريب الحديث لإبراهيم الحربي - (ج **4** / ص **158**)

، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ[1] مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ , فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِالْمَوْسِمِ , وَقَالُوا : قَتَلَ صَاحِبَنَا , فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ ، فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ الشَّامِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَدَفَعَهُ[2] إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ[3] أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ[4] فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ[5] عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا , وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ[6] وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ[7] فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ , قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَمَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنْ الدِّيوَانِ ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ)[8].

قَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمُعِين : خَلَعَهُ قَوْمه أَيْ حَكَمُوا بِأَنَّهُ مُفْسِد فَتَبَرَّءُوا مِنْهُ , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي بَاب الْجَاهِلِيَّة يَخْتَصّ بِالْحَلِيفِ , بَلْ كَانُوا رُبَّمَا خَلَعُوا الْوَاحِد مِنْ الْقَبِيلَة وَلَوْ كَانَ مِنْ صَمِيمهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَام مِنْ حُكْم الْجَاهِلِيَّة ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَهُ فِي الْخَبَر بِقَوْلِهِ " فِي الْجَاهِلِيَّة " (فتح الباري) (ج **19** / ص **350**)

[1] أَيْ : هَجَمَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا فِي خُفْيَة لِيَسْرِق مِنْهُمْ ، وَحَاصِلُ الْقِصَّة أَنَّ الْقَاتِل اِدَّعَى أَنَّ الْمَقْتُول لِصّ , وَأَنَّ قَوْمه خَلَعُوهُ فَأَنْكَرُوا هُمْ ذَلِكَ وَحَلَفُوا كَاذِبِينَ , فَأَهْلَكَهُمْ اللهُ بِحِنْثِ الْقَسَامَة , وَخَلَّصَ الْمَظْلُوم وَحْده . (فتح الباري)(ج**19**ص**350**)

[2] أَيْ : دفعَ عمرُ القاتلَ إلى هذيل .

[3] هُوَ مَوْضِع عَلَى لَيْلَة مِنْ مَكَّة .

[4] أَيْ : أمطرت عليهم .

[5] أَيْ : سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَغْتَة .

[6] أَيْ : القاتل وأخو المقتول .

[7] أَيْ : وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَعْد أَنْ خَرَجَا مِنْ الْغَار .

[8] (خ) **6503**

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْيُنَ أُولَئِكَ ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ "[1]

(م) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْأَنْصَارِ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2](وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ")[3]

وُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي الْقَسَامَة

(خ م س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب(أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ , وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ , خَرَجُوا)[4](إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ[5] مِنْهَا تَمْرًا)[6](فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ -)[7](فَتَفَرَّقُوا)[8](فِي النَّخْلِ)[9](فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ , فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ , ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ[10] مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ , فَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ

---

[1] (م) 14 - (1671) , (ت) 73 , (س) 4043

[2] (م) 7 - (1670) , (س) 4707

[3] (م) 8 - (1670) , (س) 4708 , (حم) 16649

[4] (جة) 2678

[5] أَيْ : يَطْلُبُونَ الطَّعَام . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 326)

[6] (حم) 16140 , (جة) 2678 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (م) 3 - (1669) , (خ) 2555 , (س) 4714

[8] (خ) 6502 , (س) 4719

[9] (خ) 5791 , (م) 2 - (1669)

[10] المَنْهَرُ : خَرْقٌ في الحِصْنِ نافِذٌ يدخُلُ فيه الماءُ وهو مَفْعَلٌ من النَّهْرِ . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 803)

حَتَّى وَجَدُوهُ , فَغَيَّبُوهُ)[1]وَ(قَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟ , قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا)[2](قَالَ : ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ , وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ - وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -)[3](فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ وفي رواية : (لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ ")[4]فَصَمَتَ)[5](عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[6](انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ)[7]فَ(وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ تَتَّهِمُونَ ؟ " , قَالُوا : نَتَّهِمُ الْيَهُودَ)[8](لَيْسَ بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودَ)[9](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ , ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ " ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ :)[10](" لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ)[11](عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ ")[12](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

---

[1] (حم) **16140** , (ت) **1422**
[2] (س) **4719** , (خ) **6502** , (م) **6** - (**1669**) , (د) **4523**
[3] (حم) **16140**
[4] (م) **2** - (**1669**)
[5] (م) **1** - (**1669**) , (خ) **5791** , (ت) **1422** , (س) **4712**
[6] (حم) **16140** , (م) **6** - (**1669**)
[7] (خ) **6502**
[8] (س) **4717** , (حم) **16135**
[9] (حم) **16140**
[10] (م) **6** - (**1669**) , (خ) **6769** , (س) **4711** , (د) **4521**
[11] (د) **4524**
[12] (س) **4720**

وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ , وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا)[1](فَقَالَ لَهُمْ : " تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ " , قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ , فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)[3]وفي رواية : (تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا)[4](وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ ")[5](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا)[6]وفي رواية : (كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟)[7](قَالَ : " فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ)[8]وفي رواية : (قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)[9](خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَءُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ؟ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[10](كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟)[11](مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ)[12](" فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ)[13](كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ , فَوَدَاهُ)[14](مِنْ عِنْدِهِ , فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ)[15](مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ")[16]

---

[1] (د) 4524 , (س) 4720

[2] (خ) 6502 , (س) 4719 , (د) 4523

[3] (د) 4520

[4] (حم) 16140 , (خ) 5791 , (م) 3 - (1669)

[5] (خ) 3002 , (م) 3 - (1669) , (ت) 1422 , (حم) 16140

[6] (م) 3 - (1669)

[7] (خ) 3002 , (م) 1 - (1669) , (ت) 1422 , (س) 4712

[8] (د) 4524

[9] (م) 6 - (1669)

[10] (حم) 16140 , (خ) 3002 , (م) 1 - (1669) , (ت) 1422

[11] (م) 3 - (1669) , (ت) 1422 , (س) 4712

[12] (حم) 16140 , (خ) 3002 , (م) 1 - (1669)

[13] (م) 1 - (1669)

[14] (خ) 6502 , (م) 5 - (1669) , (س) 4719

[15] (س) 4711 , (خ) 3002 , (م) 4 - (1669) , (د) 4521

[16] (خ) 6502 , (م) 6 - (1669) , (س) 4710

الْبَابُ الْخَامِسُ : الْحِرَابَة

شُرُوطُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ فِي الْحِرَابَة

كَوْنُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مُحْرَزًا

(س جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب (أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)[1] (عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ[2] فَقَالَ :)[3] (" لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ)[4] وَ(لَيْسَ عَلَى آكِلٍ سَبِيلٌ)[5] وفي رواية : (مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً[6] فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ , وَمَنْ وُجِدَ قَدْ احْتَمَلَ , فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ , وَضَرْبُ نَكَالٍ)[7] (وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَوَى[8] إِلَى مِرْبَدٍ[9] أَوْ كَسَرَ عَنْهَا بَابًا , فَبَلَغَ مَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[10] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)[11] (وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِك , فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)[12] وفي رواية : (

---

[1] (جة) 2596 , (س) 4959

[2] الْمُرَاد بِالثَّمَرِ الْمُعَلَّق مَا كَانَ مُعَلَّقًا فِي النَّخْل قَبْل أَنْ يُجَذّ وَيُجْرَنَ , وَالثَّمَر اِسْم جَامِع لِلرَّطْبِ وَالْيَابِس مِنْ التَّمْر وَالْعِنَب وَغَيْرهمَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 115)

[3] (س) 4958 , (د) 4390 , (جة) 2596 , (حم) 6746

[4] (س) 4957 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7398

[5] (حم) 6746 , (س) 4958 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] الْخُبْنَة مَا يَأْخُذهُ الرَّجُل فِي ثَوْبه فَيَرْفعهُ إِلَى فَوْقُ , وَيُقَال لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْله فِي الْمَشْي قَدْ رَفَعَ خُبْنَته .عون المعبود

[7] (حم) 6936 , (ت) 1289 , (س) 4958 , (د) 4390 , (جة) 2596 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[8] أي : وضعه في مربد .

[9] هُوَ مَوْضِع تَجْفِيف التَّمْر وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 115)

[10] هُوَ التُّرْس , سُمِّي بذلك لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِله , أَيْ : يَسْتُرهُ , وَكَانَ ثَمَن الْمِجَنّ ثَلَاثَة دَرَاهِم وَهُوَ رُبْع دِينَار وَهُوَ نِصَاب السَّرِقَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 115)

[11] (حم) 6746 , (د) 4390 , (جة) 2596

[12] (س) 4958 , (د) 4390

وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)[1](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ[2])[3](الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ؟ , قَالَ : " فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ , وَضَرْبُ نَكَالٍ)[4](وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ[5])[6](فَإِذَا آوَى الْمَرَاحُ)[7](فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ")[8]

بُلُوغُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ النِّصَاب

مِقْدَارُ نِصَابِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ فِي الْحِرَابَة

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ , تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ , وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ "[9]

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ")[10]

---

[1] (س) **4959** , وحسنه الألباني في الإرواء : 2413

[2] أَرَادَ بِهَا الشَّاة الْمَسْرُوقَة مِنْ الْمَرْعَى , وَالِاحْتِرَاس أَنْ يُؤْخَذ الشَّيْء مِنْ الْمَرْعَى , يُقَال : فُلَان يَأْكُل الْحِرَسَات , إِذَا كَانَ يَأْكُل أَغْنَام النَّاس . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **389**)

[3] (س) **4959** , (جة) **2596**

[4] (حم) **6683** , (س) **4959** , (جة) **2596** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[5] أيْ : الْمَحِلّ تَرْجِع إِلَيْهِ وَتَبِيت فِيهِ .شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **389**)

[6] (س) **4959**

[7] (س) **4957** , (جة) **2596**

[8] (حم) **6683** , (س) **4957** , (جة) **2596**

[9] (خ) 6410 , (م) 5 - (1685) , (س) 4941

[10] (م) **2** - (**1684**) , (خ) 6407 , (ت) 1445 , (س) 4928 , (د) 4384 , (جة) 2585 , (حم) 24125

وفي رواية : (" لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنّ أَوْ ثَمَنِهِ)[1] (وَثَمَنُ الْمِجَنّ رُبْعُ دِينَارٍ ")[2]

وفي رواية : " لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنّ " , قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنّ ؟ , قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ .[3]

(س) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ .[4]

(حم) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ , قَالَ : أُتِيتُ بِسَارِقٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مَنْ عَائِشَةَ ك فِي أَمْرِ السَّارِقِ , قَالَ : فَأَتَتْنِي وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ , وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ " , وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ , وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا , قَالَ : وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبُعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعْهُ .[5]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ "[6]

أَنْوَاعُ الْحِرَابَة

مِنْ أَنْوَاعِ الْحِرَابَةِ التَّخْوِيف

---

(1) (س) 4937
(2) (س) 4931
(3) (س) 4935
(4) (س) 4938
(5) (حم) 24559 , (هق) 16941 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2402 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (خ) 6413 , (م) **6** - (**1686**) , (ت) 1446 , (س) 4907 , (د) 4385 , (جة) 2584 , (حم) 4503

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ [1] ثُمَّ وَضَعَهُ [2] فَدَمُهُ هَدَرٌ [3] " [4]

عُقُوبَةُ الْحِرَابَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [5]

(خ م ت س حم) , وَفِي حديث العرنيين : (فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [6] (وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) [7] (وَسَاقُوا الْإِبِلَ) [8] (وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ) [9] (" فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) [10] (وَعِنْدَهُ شَبَابٌ

---

[1] أَيْ : عَلَى النَّاسِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 428)
[2] أَيْ : فِي النَّاس , أَيْ : ضَرَبَهُمْ بِهِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 427)
[3] أَيْ : لَا دِيَة وَلَا قِصَاص بِقَتْلِهِ .شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 427)
وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ , يَقُولُ : «مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ , فَهُوَ هَدَرٌ» قَالَ : وَكَانَ يَرَى هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ أُنَاسٌ : " لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ , فَقَالَ : لِإِحْنَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أُهْدِرَ دَمُهُ؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : لَا , قُلْنَا : عِنْدَمَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ؟ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَارَّةِ : اعْطُونَا مَتَاعَكُمْ , وَإِلَّا ضَرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ , فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ . (عب) **18684**
[4] (س) 4097 , (ك) 2670 , (طس) 8013 , (مش) 1289 , انظر الصَّحِيحَة : **2345**
[5] [المائدة/33]
[6] (خ) **6503** , (م) **10** - **(1671)**
[7] (خ) **2855** , (م) **9** - **(1671)** , (س) **4029**
[8] (خ) **5362** , (م) **9** - **(1671)** , (س) **4028** , (حم) **14118**
[9] (س) **4031** , (حم) **12061**
[10] (خ) **6503** , (م) **10** - **(1671)**

مِنْ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا[1] يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ)[2] (فَأُدْرِكُوا , فَجِيءَ بِهِمْ ، " فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ)[3] (مِنْ خِلَافٍ)[4] (وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[5])[6] (ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا[7])[8] (ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ)[9] (فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ)[10] (يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)[11] (يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ)[12] (حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ)[13] وفي رواية : (قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ)[14] (الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ)[15] (بِفِيهِ عَطَشًا)[16] (حَتَّى يَمُوتَ ")[17] (قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ)[18] .

---

[1] القائف : من يتتبع آثار الأقدام على الرمال ويعرف النسب من الشبه .

[2] (م) 13 - (1671) ، (خ) 231 , (د) 4366

[3] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671) , (د) 4365 , (حم) 12061

[4] (ت) 72

[5] حسمه : كوى عِرْقَه لينقطع سيلان دمه .

[6] (خ) 6418 , (س) 4026 , (د) 4365 , (حم) 13068

[7] قَالَ أَنَس : إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .(خ) 2855 , (م) 1671

[8] (خ) 2855 , (د) 4365

[9] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671) , (س) 4024 , (حم) 12842

[10] (خ) 5395 , (م) 11 - (1671) , (س) 4034 , (حم) 13468 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[11] (خ) 231 , (م) 11 - (1671)

[12] (خ) 1430

[13] (خ) 3956 , (س) 305 , (جة) 2578

[14] (س) 4034

[15] (خ) 5361 , (ت) 72 , (س) 4034 , (د) 4367

[16] (س) 4034 , (د) 4367

[17] (خ) 5361 , (س) 4034

[18] (د) 4369 , (س) 4041

(د حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : (لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا قَالَتْ لَهُ أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ , أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ , لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً , فَقَالَ لَهَا : " قَرِّي فِي بَيْتِكِ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ " , قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ , وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ[1])[2](" وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا , وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا , وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا " , قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا)[3](وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ[4] غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً , فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ[5] لَهَا حَتَّى مَاتَتْ)[6](وَهَرَبَا , فَأُتِيَ عُمَرُ ؓ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا , فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ وَيَقُولُ : " انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ " , وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا غُلَامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا , فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ , وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا , فَأُتِيَ بِهِمَا)[7](فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا)[8](فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ)[9](بِالْمَدِينَةِ)[10].

تَوْبَةُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْه

[1] أَيْ : حفظته عن ظهر قلب .

[2] (د) 591 , (حم) 27323 , (ش) 33657 , (هق) 5136

[3] (د) 592 , (خز) 1676 ، (ك) 730 , (هق) 1768

[4] يقال : دَبَّرت العبد إذا علَّقْت عِتْقَه بموتك .

[5] القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

[6] (د) 591 , (حم) 27323

[7] (حم) 27323 , (د) 591 , (هق) 5136

[8] (د) 591 , (حم) 27323 , (هق) 5136

[9] (حم) 27323 , (د) 591 , (هق) 5136

[10] (د) 591 , وحسنه الألباني في الإرواء : 493

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ , فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ , وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ , فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ , لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [1]. [2]

صِفَةُ تَوْبَةِ الْمُحَارِب

عَزْمُ الْمُحَارِبِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَة

(ت ن حم) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ , فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا)[3] (بِثِيَابِهِ[1])[2] (فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا[3] فَصَاحَتْ , فَانْطَلَقَ , وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ

---

[1] هَذَا التَّفْصِيل مَذْهَب اِبْن عَبَّاس ، وَظَاهِر الْآيَة شَامِل لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِم , وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَعَبْد بْن حُمَيْدٍ وَغَيْرهمَا عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ : كَانَ حَارِثَة بْن بَدْر التَّمِيمِيّ مِنْ أَهْل الْبَصْرَة قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْض وَحَارَبَ , وَكَلَّمَ رِجَالًا مِنْ قُرَيْش أَنْ يَسْتَأْمِنُوا لَهُ عَلِيًّا فَأَبَوْا ، فَأَتَى سَعِيدَ بْن قَيْس الْهَمْدَانِيّ ، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ , مَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُوله وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْض فَسَادًا ؟ , قَالَ : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهمْ وَأَرْجُلهمْ مِنْ خِلَاف أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْض , ثُمَّ قَالَ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ سَعِيدٌ وَإِنْ كَانَ حَارِثَة بْن بَدْر ، فَهَذَا حَارِثَة بْن بَدْر قَدْ جَاءَ تَائِبًا , فَهُوَ آمِن ؟ , قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَبَايَعَهُ وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ , وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا .
وَأَخْرَجَ أَيْضًا اِبْن أَبِي شَيْبَة وَعَبْد بْن حُمَيْدٍ عَنْ الْأَشْعَث عَنْ رَجُل قَالَ : صَلَّى رَجُل مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ الْغَدَاة ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَام الْعَائِذ التَّائِب , أَنَا فُلَان بْن فُلَان , كُنْت مِمَّنْ حَارَبَ الله وَرَسُوله , وَجِئْت تَائِبًا مِنْ قَبْل أَنْ يُقْدَر عَلَيَّ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : إِنَّ فُلَان بْن فُلَان كَانَ مِمَّنْ حَارَبَ الله وَرَسُوله وَجَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْل أَنْ يُقْدَر عَلَيْهِ , فَلَا يَعْرِض لَهُ أَحَد إِلَّا بِخَيْرٍ , فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فَسَبِيلِي ذَلِكَ ، وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَلَعَلَّ الله أَنْ يَأْخُذهُ بِذَنْبِهِ . عون المعبود(ج9 / ص **400**)

[2] (س) 4046 , (د) 4372 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2440

[3] (ت) **1454** , (د) **4379** , (حم) 27283

فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا[4] وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا , فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ " , قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا[5] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اذْهَبِي , فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ[6] وَقَالَ لِلرَّجُلِ [الَّذِي أَغَاثَهَا][7] قَوْلًا حَسَنًا[8] ")[9] (فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تَرْجُمُهُ[10] ؟ , فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ")[11]

---

[1] أَيْ : غَشِيَهَا بِثَوْبِهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[2] (حم) **27283**

[3] أَيْ : غَشِيَهَا وَجَامَعَهَا كَنَّى بِهِ عَنْ الْوَطْء . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[4] وَالْحَال أَنَّهُ لَمْ يَقَع عَلَيْهَا وَكَانَ ظَنُّهَا غَلَطًا . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[5] أَيْ : أَنَا الَّذِي جَلَّلْتهَا وَقَضَيْت حَاجَتِي مِنْهَا لَا الَّذِي أَتَوْا بِهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[6] لِكَوْنِهَا مُكْرَهَة . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[7] (ن) **7311**

[8] الْمُرَاد بِالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ قَوْلًا حَسَنًا : هُوَ الرَّجُل الْمَأْخُوذ الَّذِي أَتَوْا بِهِ .عون المعبود

[9] (ت) **1454** , (د) **4379** , (حم) **27283**

[10] أَيْ : فَرَجَمُوهُ لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[11] (حم) **27283** , (ت) **1454** , (د) **4379** , (ن) **7311** , انظر الصَّحِيحَة : 900 ، وقال الشيخ الألباني في (ت) 1454 : حسن دون قوله (ارجموه) والأرجح أنه لم يرجم .
وقال في الصَّحِيحَة : في هذا الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في " الإعلام " فراجعه (30 / 17 - 20) مطبعة السعادة . أ . هـ

الْبَابُ السَّادِسُ : اَلصِّيَال

دَفْع اَلصَّائِل

(م س حم) , عَنْ مُخَارِقِ بْنِ سَلِيمٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ)[1](أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي)[2](مَالِي ؟)[3](قَالَ : " لَا تُعْطِهِ مَالَكَ)[4]وفي رواية : (ذَكِّرْهُ بِاللهِ ")[5](قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللهِ)[6](فَلَمْ يَنْتَهِ ؟)[7](قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " , قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ , قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ " , قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي[8]؟ , قَالَ : " قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ ")[9](قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : " فَأَنْتَ شَهِيدٌ " ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ , قَالَ : " هُوَ فِي النَّارِ[10]")[1]

---

[1] (م) 225 - (140)

[2] (حم) 22566 , وقال الأرناؤوط : حسن لغيره , وهذا إسناد حسن إن كان متصلا .

[3] (م) 225 - (140) , (س) 4082

[4] (م) 225 - (140)

[5] (س) 4081 , (حم) 22566

[6] (حم) 22567 , وقال الأرناؤوط : حديث حسن إن كان متصلا .

[7] (حم) 22566

[8] أَيْ : بَعُدَ .

[9] (س) 4081 , (حم) 22566 , (م) 225 - (140)

[10] فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقّ , سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا , لِعُمُومِ الْحَدِيث , وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاء .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِك : لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا ,كَالثَّوْبِ وَالطَّعَام .
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ , وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِير .
وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنْ الْحَرِيم , فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَاف .
وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنْ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا .
وَالْمُدَافَعَةُ عَنْ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَة , وَاللهُ أَعْلَم .النووي(**1 / 262**)

[1] (م) 225 - (140) , (س) 4081 , 4082 (حم) 8709 , 22566 حسنه الألباني في الإرواء: 2446 ، صَحِيح الْجَامِع: 4293 , أحكام الجنائز: 41

الْبَابُ السَّابِعُ : حَدُّ الْبَغْي

قِتَالُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ والْبِدَع

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[1] وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ[2] فَلْيُطِعْهُ[3] مَا اسْتَطَاعَ , فَإِنْ جَاءَ آخَرُ[4] يُنَازِعُهُ[5] فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ[6] "[7]

(م س) , عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيّ ﷺ قَالَ : (" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[8] فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ يُرِيدُ)[9] (أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ)[10] (عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ)[11] (فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ)[12] (فَإِنَّ يَدَ اللهِ

---

[1] الصَّفْقَة : الْمَرَّة مِنْ التَّصْفِيق بِالْيَدِ , لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَضَع أَحَدهمَا يَده فِي يَد الْآخَر عِنْد يَمِينه وَبَيْعَته كَمَا يَفْعَل الْمُتَبَايِعَانِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 289)

[2] (ثَمَرَة قَلْبه) : كِنَايَة عَنْ الْإِخْلَاص فِي الْعَهْد وَالْتِزَامه . عون المعبود - (ج 9 / ص 289)

[3] أَيْ : الْإِمَام .

[4] أَيْ : جَاءَ إِمَام آخَر .

[5] أَيْ : يُنَازِع الْإِمَام الْأَوَّل أَوْ الْمُبَايَع .

[6] أَيْ : اِدْفَعُوا الثَّانِي ، فَإِنَّهُ خَارِج عَلَى الْإِمَام ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَال فَقَاتِلُوهُ ، فَإِنْ دَعَتْ الْمُقَاتَلَة إِلَى قَتْله جَازَ قَتْله وَلَا ضَمَان فِيهِ ، لِأَنَّهُ ظَالِم مُتَعَدٍّ فِي قِتَاله . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 318)

[7] (حم) 6501 , (م) 46 - (1844) , (جة) 3956

[8] الْهَنَات : جَمْع هَنَة ، أَيْ شُرُور وَفَسَاد ، يُقَال فِي فُلَان هَنَات أَيْ : خِصَال شَرٍّ , وَلَا يُقَال فِي الْخَيْر . وَقَالَ النَّوَوِيّ : وَالْمُرَاد بِهَا هَاهُنَا الْفِتَن وَالْأُمُور الْحَادِثَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 283)

[9] (س) 4020 , (م) 59 - (1852) , (حم) 18321 , (حب) 4577 , انظر الإرواء تحت حديث : 2452

[10] (م) 59 - (1852) , (س) 4021 , (د) 4762 , (حم) 19021 , (حب) 4577

[11] (م) 60 - (1852)

[12] (س) 4021 , (م) 59 - (1852) , (د) 4762 , (حم) 18321 , (حب) 4406 ، (ك) 2665 , (هق) 16466

عَلَى الْجَمَاعَةِ , وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ ")[1]

(س) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ "[2]

(خ) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ[3] : تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ[4] حَتَّى يُرِيَ

---

[1] (س) 4020 , (حب) 4577 , (طب) ج17ص144ح362 , انظر صحيح الجامع : 3621

[2] (س) 4023 , (طب) ج1ص186ح487 , (مش) 2329 , (صم) 1106

[3] هُمْ قَبِيلَة كَبِيرَة يُنْسَبُونَ إِلَى أَسَد بْن خُزَيْمَةَ بْن مُدْرِكَة , وَهُمْ إِخْوَة كِنَانَة بْن خُزَيْمَةَ أَصْل قُرَيْش وَغَطَفَان, وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَبَائِل اِرْتَدُّوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعُوا طُلَيْحَة بْن خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيَّ ، وَكَانَ قَدْ اِدَّعَى النُّبُوَّة بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ , فَقَاتَلَهُمْ خَالِد بْن الْوَلِيد بَعْد أَنْ فَرَغَ مِنْ مُسَيْلِمَة بِالْيَمَامَةِ ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِم بَعَثُوا وَفْدهمْ إِلَى أَبِي بَكْر .

[4] أَيْ : فِي رِعَايَتهَا , لِأَنَّهُمْ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهُمْ آلَة الْحَرْب رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي لَا عَيْش لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُود عَلَيْهِم مِنْ مَنَافِع إِبِلهمْ ، قَالَ اِبْن بَطَّال : كَانُوا اِرْتَدُّوا ثُمَّ تَابُوا ، فَأَوْفَدُوا رُسُلهمْ إِلَى أَبِي بَكْر يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ , فَأَحَبَّ أَبُو بَكْر أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاوَرَة فِي أَمْرهمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : اِرْجِعُوا وَاتَّبِعُوا أَذْنَاب الْإِبِل فِي الصَّحَارِي ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالْغَايَةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَر تَوْبَتهمْ وَصَلَاحهمْ بِحُسْنِ إِسْلَامهمْ . وقد ذَكَرَ الْبُخَارِيّ هَذِهِ الْقِطْعَة مِنْ الْخَبَر مُخْتَصَرَة ، وَلَيْس غَرَضه مِنْهَا إِلَّا قَوْل أَبِي بَكْر خَلِيفَة نَبِيّه ، وَلَفْظ الْحَدِيث الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَفْرَاد الْبُخَارِيّ عَنْ طَارِق بْن شِهَاب قَالَ " جَاءَ وَفْد بُزَاخَة مِنْ أَسَد وَغَطَفَان إِلَى أَبِي بَكْر يَسْأَلُونَهُ الصُّلْح ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْب الْمُجْلِيَة , وَالسِّلْم الْمُخْزِيَة ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجْلِيَة قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَة ، قَالَ : نَنْزِع مِنْكُمْ الْحَلْقَة وَالْكُرَاع , وَنَغْنَم مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا , وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا ، وَيَكُون قَتْلَاكُمْ فِي النَّار ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَاب الْإِبِل حَتَّى يُرِي الله خَلِيفَة رَسُوله وَالْمُهَاجِرِين أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْر مَا قَالَ عَلَى الْقَوْم ، فَقَامَ عُمَر فَقَالَ : قَدْ رَأَيْت رَأْيًا وَسَنُشِيرُ عَلَيْك ، أَمَّا مَا ذَكَرْت - فَذَكَرَ الْحُكْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - قَالَ : فَنِعْمَ مَا ذَكَرْت ، وَأَمَّا تَدُونَ قَتْلَانَا وَيَكُون قَتْلَاكُمْ فِي النَّار ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ عَلَى أَمْر الله ، وَأُجُورهَا عَلَى الله لَيْسَتْ لَهَا دِيَات " , قَالَ : فَتَتَابَعَ الْقَوْم عَلَى مَا قَالَ عُمَر , " وَالْمُجْلِيَة " مِنْ الْجَلَاء , وَمَعْنَاهَا : الْخُرُوج عَنْ جَمِيع الْمَال , وَ" الْمُخْزِيَة " مَأْخُوذَة مِنْ الْخِزْي ، وَمَعْنَاهَا : الْقَرَار عَلَى الذُّلّ وَالصَّغَار ، وَ" الْحَلْقَة " السِّلَاح ، وَ" الْكُرَاع " جَمِيع الْخَيْل , وَفَائِدَة نَزْع ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُم شَوْكَة لِيَأْمَن النَّاس مِنْ جِهَتهمْ ، وَقَوْله " وَنَغْنَم مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ " أَيْ : يَسْتَمِرّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَة نَقْسِمهَا عَلَى الْفَرِيضَة الشَّرْعِيَّة وَلَا نَرُدّ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَقَوْله " وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا " أَيْ : مَا اِنْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَر الْمُسْلِمِينَ فِي

اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ .[1]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ , عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ , فَقُلْتُ : رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ , فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأْيِي , قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي .[2]

قَتْلُ جَرِيحِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(ش) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : شَهِدْت صِفِّينَ ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ , وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً .[3]

حَالَة الْمُحَارَبَة ، وَقَوْله " تَدُون " أَيْ : تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ ، وَقَوْله " قَتْلَاكُمْ فِي النَّار " أَيْ : لَا دِيَات لَهُمْ فِي الدُّنْيَا , لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى شِرْكهمْ ، فَقُتِلُوا بِحَقٍّ فَلَا دِيَة لَهُمْ . فتح الباري(ج**20**/ص**265**)

(1) (خ) 6795 , (ش) 32731 , (هق) 17410

(2) (ط) 1597 , (هق) 20672 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 197

(3) (ش) 33278 ، (ك) 2660 , (هق) 16530 , وصححه الألباني في الإرواء : 2463

الْبَابُ الثَّامِنُ : حَدُّ الرِّدَّة

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[1]

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[2] (وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ)[3] (مِنْ بَنِي عَمِّي)[4] (أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي)[5] (" فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ)[6] (عَلَى لِسَانِهِ)[7] (إِلَى فَوْقَ)[8])[9] (يَقُولُ : أُعْ أُعْ , وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ , كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ "[10])[11] (فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ , وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ)[12] (قَوْلِ صَاحِبِهِ)[13] (- وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ - فَقَالَ : " مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ ")[14] (فَاعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَالُوا)[15] (فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا , وَمَا

---

[1] (س) 4059 , (خ) 2854 , (ت) 1458 , (د) 4351 , (جة) 2535 , (حم) 2551
[2] (م) 45 - (254)
[3] (خ) 2142 , (م) 15 - (1733)
[4] (م) 14 - (1733)
[5] (خ) 6525 , (م) 15 - (1733)
[6] (خ) 241
[7] (م) 45 - (254) , (س) 3 , (د) 49
[8] قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا , (حم) 19752
[9] (حم) 19752 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] التَّهَوُّع : التَّقَيُّؤ أَيْ : لَهُ صَوْت كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّئ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .فتح الباري (ج 1 / ص 385)
[11] (خ) 241 , (س) 3 , (د) 49
[12] (م) 14 - (1733)
[13] (د) 2930 , (خ) 6730
[14] (م) 15 - (1733)
[15] (حم) 19756 , (س) 5382 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ)[1](فَقَالَ : " إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)[2](وَلَكِنْ , اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى , فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ")[3](قَالَ أَبُو مُوسَى :)[4](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](إِنَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ شَرَابَيْنِ)[6](الْبِتْعُ , وَهُوَ مِنْ الْعَسَلِ , يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ , وَالْمِزْرُ , وَهُوَ مِنْ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ , يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ)[7](فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِمَا ؟ , قَالَ : " أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)[8](كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[9](ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رضي الله عنه - بَعْدَ ذَلِكَ)[10]وَ(أَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ)[11]وَ(قَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا , وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا , وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا ")[12](فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ :)[13](أَيُّهَا النَّاسُ , إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ , فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا)[14](وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ , قَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ , ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ

---

[1] (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (س) 4 , (د) 4354
[2] (م) 14 - (1733) , (خ) 6730 , (د) 4354 , (حم) 19681
[3] (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (س) 4 , (د) 4354 , (حم) 19681
[4] (حم) 19757 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 71 - (2001)
[6] (حم) 19664 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (م) 71 - (2001) , (س) 5603
[8] (حم) 19664 , (س) 5603
[9] (خ) 6751 , (م) 70 - (1733) , (س) 5604 , (حم) 19688
[10] (س) 4066
[11] (حم) 19562 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[12] (خ) 2873 , (م) 6 - (1732) , (حم) 19757
[13] (د) 4354 , (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (حم) 22068
[14] (س) 4066 , (خ) 6525 , (م) 15 - (1733) , (حم) 19681

دِينَ السَّوْءِ)[1](فَتَهَوَّدَ)[2](وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ شَهْرَيْنِ)[3](فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ)[4](فَقَالَ : اجْلِسْ , نَعَمْ , قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ , قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)[5](فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)[6](فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ)[7](فَقَالَ : " قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ : أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ ")[8](ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنْ اللَّيْلِ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذٌ - : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ , وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي)[9] .

اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَد[10]

(ط) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ , فَأَخْبَرَهُ , ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟[11] فَقَالَ : نَعَمْ , رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ , قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ , فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ؟, وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ؟, وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ؟ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ , ثُمَّ

---

[1] (د) 4354 , (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (حم) 22068
[2] (م) 15 - (1733) , (حم) 19681
[3] (حم) 22068 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (س) 4066 , (خ) 6738 , (م) 15 - (1733) , (د) 4354 , (حم) 19681
[5] (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (د) 4354 , (حم) 19681
[6] (د) 4354 , (حم) 19681
[7] (س) 4066
[8] (حم) 22068 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2471
[9] (م) 15 - (1733) , (خ) 6525 , (د) 4354 , (حم) 19681
[10] أَيْ : طَلَبَ التَّوْبَةَ مِنْهُ .
[11] أي : هل رأيت أَمْرًا غريبا ؟ .

قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ , وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .[1]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ , عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ , فَقُلْتُ : رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ , فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأْيِي , قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي .[2]

مِيرَاثُ الْمُرْتَدّ

مِيرَاثُ مَا كَسَبَهُ الْمُرْتَدُّ فِي الْإِسْلَام

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى "[3]

(مي) , عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[4].[1]

---

[1] (ط) 1414 , وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (3\342)

[2] (ط) 1597 , (هق) 20672 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 197

[3] (د) **2911** , (ت) **2108** , (جة) **2731** , (حم) **6844**

[4] قال البيهقي في سننه الكبرى ح**12242** : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله : قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي لِلَّذِي يُنَاظِرُهُ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ : فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ هَذَا غَلَطَ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ الله : وَقَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ رُوِيَتْ قِصَّةُ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ . أ . هـ

حَدُّ السَّاحِر

(ت) , عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ "[2] (ضعيف)

(خ ت د حم) , وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : (كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[3] عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ , فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ :)[4] (انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ , فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[5] ")[6] وَ(اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ[7] وَانْهَوْهُمْ عَنْ الزَّمْزَمَةِ[8] فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ)[9] .

وروى الطحاوي عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ , أَنَّ عَلِيًّا , قَالَ لِلْمُسْتَوْرِدِ " عَلَى دِينِ مَنْ أَنْتَ؟ , قَالَ : عَلَى دِينِ عِيسَى , قَالَ عَلِيٌّ : وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى , فَمَنْ رَبُّكَ؟ فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ رَبُّهُ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ , وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَالِهِ . (طح) **5299**

[1] (مي) **3117** , (ش) **31385** , (طح) **5298** , (هق) **12242**

[2] (ت) **1460** , (عب) **18752** ، (ك) **8073** , (هق) **16277** , انظر الضعيفة : **1446**

[3] هُوَ تَمِيمِيّ تَابِعِيّ كَانَ وَالِي عُمَر - رضي الله عنه - بِالْأَهْوَازِ . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[4] (خ) 2987

[5] اِسْم بَلَد بِالْيَمَنِ يَلِي الْبَحْرَيْنِ . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[6] (ت) **1586** , (خ) 2987 , (حم) 1685

[7] أَمَرَهُمْ بِمَنْعِ الْمَجُوس الذِّمِّيّ عَنْ نِكَاح الْمَحْرَم كَالْأُخْتِ وَالْأُمّ وَالْبِنْت , لِأَنَّهُ شِعَار مُخَالِف لِلْإِسْلَامِ , فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينهمْ . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[8] هِيَ كَلَام يَقُولُونَهُ عِنْد أَكْلهمْ بِصَوْتٍ خَفِيّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **27**)

[9] (د) 3043 , (حم) 1657 , (عب) 9972 , (ش) 32652

الْبَابُ التَّاسِعُ : حَدُّ السُّكْر

ضَابِطُ الْمُسْكِر

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ , فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[2] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ "[3]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ "[4]

مَشْرُوعِيَّةُ حَدِّ السُّكْر

(خ د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ)[5] (سَكْرَانَ)[6] (فَقَالَ : " اضْرِبُوهُ " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ , وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ)[7] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : بَكِّتُوهُ[8] فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا اتَّقَيْتَ اللهَ ؟ , مَا خَشِيتَ اللهَ ؟ , وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , ثُمَّ أَرْسَلُوهُ)[9] (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (ت) 1865 , (د) 3681 , (جة) 3393 , (حم) 14744 , انظر صحيح الجامع : 5530 , الإرواء : 2375

[2] الْفَرَق : ثَلَاثَةُ آصُع . (الأم)

[3] (حم) 24476 , (ت) 1866 , (د) 3687 , (حب) 5383 ,
صححه الألباني في الإرواء : 2376 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 239 , (م) 67 - (2001) , (ت) 1863 , (س) 5591 , (د) 3682 , (حم) 24128

[5] (خ) 6395 , (د) 4477

[6] (خ) 6399

[7] (خ) 6395 , (د) 4477

[8] مِنْ التَّبْكِيت , وَهُوَ التَّوْبِيخ وَالتَّعْيِير بِاللِّسَانِ . عون المعبود(9/ 495)

[9] (د) 4478

لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ)[1](عَلَى أَخِيكُمْ)[2](وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ")[3]

(خ) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ , وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا , وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ " , فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا , " فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ , مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَلْعَنُوهُ , فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ "[4]

إِثْبَاتُ حَدِّ السُّكْر

إِثْبَاتُ حَدِّ السُّكْرِ بِالشَّهَادَة

شُرُوطُ الشَّهَادَةِ بِالسُّكْر

عَدَدُ شُهُودِ السُّكْر

(خ) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ , وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ[5] عَلَى الْبَحْرَيْنِ , وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا , وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

[1] (خ) 6395 , (د) 4477
[2] (خ) 6399 , (د) 4477
[3] (د) 4478 , (حم) 7973
[4] (خ) 6398 , (يع) 176 , (بغ) 2606 , (هق) 17273
[5] قال في فتح الباري (ج 11 / ص 342) :هُوَ أَخُو عُثْمَان بْن مَظْعُون أَحَد السَّابِقِينَ ، وَلَمْ يَذْكُر الْبُخَارِيّ الْقِصَّة لِكَوْنِهَا مَوْقُوفَة لَيْسَتْ عَلَى شَرْطه ، لِأَنَّ غَرَضه ذِكْر مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَطْ ، وَقَدْ أَوْرَدَهَا عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ , فَزَادَ : " فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حِدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ : «مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : بِمَ أَشْهَدُ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ فَقَالَ عُمَرُ : "

عُمَرَ وَحَفْصَةَ سَ .[1]

إِثْبَاتُ حَدِّ السُّكْرِ بِالرَّائِحَة

(ط) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ , فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ[2] وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ , فَإِنْ كَانَ

لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ : أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عُمَرُ : «أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ» قَالَ : بَلْ شَهِيدٌ قَالَ : «فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ» قَالَ : فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ : «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ» فَقَالَ الْجَارُودُ : إِنِّي أُنْشِدُكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ : «لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ» فَقَالَ الْجَارُودُ : أَمَّا وَاللهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ [ص :242] فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ : «إِنِّي حَادُّكَ» فَقَالَ : لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلُدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ : «لِمَ؟» قَالَ قُدَامَةُ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة : 93] الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ : «أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ» قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ» قَالُوا : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ» قَالُوا : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ عُمَرُ : «لَأَنْ يَلْقَى اللهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ» فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ : «عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَى آتٍ أَتَانِي» فَقَالَ : سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى إِنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا " (عب) 17076 , (هق) 17293

وقال البيهقي : فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا حَيْثُ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى شُرْبِهِ , وَحِينَ حَدَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عِنْدَهُ شُرْبُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ آخَرَ عَلَى شُرْبِهِ مَعَ الْجَارُودِ . أ . هـ

[1] (خ) 3788 ، (ك) 5619

[2] هو مَا طُبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ . شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 223)

يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ , فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا .[1]

(خ م حم) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (كُنَّا بِحِمْصَ , فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ سُورَةَ يُوسُفَ , فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ , قَالَ :)[2](وَيْحَكَ , وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : " أَحْسَنْتَ ")[3](فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ , فَقَالَ : أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ ؟ , لَا أَدَعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا , قَالَ : فَضَرَبَهُ الْحَدَّ)[4].

إِثْبَاتُ حَدِّ السُّكْرِ بِالْقَيْء

(م د حم) , عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ : (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟)[5]وفي رواية : (أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَزِيدُكُمْ[6]؟)[7](فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ , وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ)[8]وفي رواية : (فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ , فَشَهِدَ

---

[1] (ط) **1532** , (س) 5708 , (عب) 17028 , (ش) 23756 , (هق) 17161

[2] (خ) 4715 , (م) **249** - (**801**) , (حم) 3591

[3] (م) **249** - (**801**) , (خ) 4715 , (حم) 3591

[4] (حم) 3591 , (خ) 4715 , (م) **249** - (**801**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **38** - (**1707**)

[6] وقال ابن أبي العز في تخريج الطحاوية : (وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا) . أ . هـ , قلت : يريد بذلك عدم الخروج على الإمام رغم فسقه .ع

[7] (حم) **1229** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (م) **38** - (**1707**)

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخَمْرَ , وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ , فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا , فَقَالَ لِعَلِيٍّ)[1](يَا عَلِيُّ , قُمْ فَاجْلِدْهُ , فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ , فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[2]فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)[3](فَقَالَ : بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ)[4](يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ)[5](فَأَخَذَ السَّوْطَ)[6](فَجَلَدَهُ - وَعَلِيٌّ يَعُدُّ - حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ , فَقَالَ : أَمْسِكْ , ثُمَّ قَالَ :)[7](" جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ ")[8](أَرْبَعِينَ , وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)[9](وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ)[10](وَكُلٌّ سُنَّةٌ , وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)[11].

مِقْدَارُ حَدِّ السُّكْر

(حم) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ[12]فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ

---

[1] (د) 4480
[2] قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَيْ : وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا .(د) 4481
[3] (م) 38 - (1707) , (د) 4480
[4] (حم) 624 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 38 - (1707)
[6] (د) 4480
[7] (م) 38 - (1707)
[8] (د) 4481 , (م) 38 - (1707)
[9] (م) 38 - (1707) , (جة) 2571 , (حم) 624
[10] (د) 4481 , (م) 38 - (1707) , (جة) 2571 , (حم) 624
[11] (م) 38 - (1707) , (د) 4481 , (جة) 2571 , (حم) 1184 , انظر الإرواء : 2380
[12] النَّشْوَانُ : السَّكْرَانُ . فتح الباري (ج 6 / ص 224)

خَمْرًا , إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ , قَالَ : " فَأَمَرَ بِهِ [النَّبِيُّ ﷺ] [1] فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي , وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ , وَنَهَى عَنْ الدُّبَّاءِ [2] وَنَهَى عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ - يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا - " [3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ ، " فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ [4] وَالنِّعَالِ " [5]

(خ م د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ) [6] (أَرْبَعِينَ) [7] (وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ , فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ ﷺ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنْ الْقُرَى وَالرِّيفِ , فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ , فَجَلَدَ فِيهِ) [8] (عُمَرُ ثَمَانِينَ) [9].

(خ) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ (أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ

---

(1) (مش) **2451**

(2) الْمُرَاد نَبِيذ الدُّبَّاء , والدُّبَّاء : القَرْع .

(3) (حم) 11315 , (ن) 5292 , (طل) 1940 , (مش) **2451** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) الْجَرِيدَةُ سَعَفَةُ النَّخْلِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ .تحفة الأحوذي(ج 4 / ص 80)

(5) (حم) 13608 , (ت) 1443 , (ن) 5258 , (يع) 2894 , (هق) 17300 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2377 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (م) **36** - (**1706**) , (خ) 6391 , (د) 4479 , (حم) 12160

(7) (م) **37** - (**1706**)

(8) (د) 4479 , (م) **36** - (**1706**) , (ت) 1443 , (حم) 12160 , وصححه الألباني في الإرواء : 2377

(9) (م) **36** - (**1706**) , (ت) 1443 , (حم) 12878

عُقْبَةَ)[1](فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاس فِيهِ)[2](قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ , فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , وَهِيَ نَصِيحَةٌ)[3](لَكَ - قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ , أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ , فَانْصَرَفْتُ)[4](فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوث فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي , فَقَالَا : قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْك , فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ , فَقَالَا لِي : قَدْ ابْتَلَاكَ اللهُ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا[5]؟ , قَالَ : فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ :)[6](إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ , وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ , وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ)[7](وَآمَنْتَ بِهِ , وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ , وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاس فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ , فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ , فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي ,أَأَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ , قُلْتُ : لَا , وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ)[8](مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا)[9](قَالَ : فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ :)[10](أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ , فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ)[11](وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](وَهَاجَرْتُ

---

[1] (خ) 3659
[2] (خ) 3493
[3] (خ) 3659
[4] (خ) 3493
[5] أي : قبل قليل .
[6] (خ) 3659
[7] (خ) 3493
[8] (خ) 3659
[9] (خ) 3493
[10] (خ) 3659
[11] (خ) 3493 , (حم) 561

الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ , وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ , فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷺ)[2](ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ , ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ , ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ , أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ)[3](مِنْ الْحَقِّ)[4](مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ ؟)[5](قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ , أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ , فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ , ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ , فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ)[6]وفي رواية : (فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً)[7].

(م د حم) , عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ : (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟)[8]وفي رواية : (أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَزِيدُكُمْ[9]؟)[10](فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ

---

[1] (خ) 3712 , (حم) 561
[2] (خ) 3493 , (حم) 561
[3] (خ) 3659
[4] (خ) 3493
[5] (خ) 3659
[6] (خ) 3493
[7] (خ) 3659
[8] (م) **38** - (**1707**)
[9] وقال ابن أبي العز في تخريج الطحاوية : (وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا) . أ . هـ , قلت : يريد بذلك عدم الخروج على الإمام رغم فسقه .ع
[10] (حم) **1229** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

شَرِبَ الْخَمْرَ , وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ)[1] وفي رواية : (فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ , فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخَمْرَ , وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ , فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا , فَقَالَ لِعَلِيٍّ)[2](يَا عَلِيُّ , قُمْ فَاجْلِدْهُ , فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ , فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[3] فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)[4](فَقَالَ : بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ)[5](يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ)[6](فَأَخَذَ السَّوْطَ)[7](فَجَلَدَهُ - وَعَلِيٌّ يَعُدُّ - حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ , فَقَالَ : أَمْسِكْ , ثُمَّ قَالَ :)[8](" جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ ")[9](أَرْبَعِينَ , وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)[10](وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ)[11](وَكُلٌّ سُنَّةٌ , وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)[12].

(خ) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ , وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا , حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ , فَجَلَدَ

---

(1) (م) 38 - (1707)
(2) (د) 4480
(3) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَيْ : وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا .(د) 4481
(4) (م) 38 - (1707) , (د) 4480
(5) (حم) 624 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 38 - (1707)
(7) (د) 4480
(8) (م) 38 - (1707)
(9) (د) 4481 , (م) 38 - (1707)
(10) (م) 38 - (1707) , (جة) 2571 , (حم) 624
(11) (د) 4481 , (م) 38 - (1707) , (جة) 2571 , (حم) 624
(12) (م) 38 - (1707) , (د) 4481 , (جة) 2571 , (حم) 1184 , انظر الإرواء : 2380

أَرْبَعِينَ , حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَدَاةَ الْفَتْحِ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ - يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ)[2](فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ)[3](فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تُرَابًا مِنْ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ)[4](ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ)[5](بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ , فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ , وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا , وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ)[6](حَتَّى قَالَ لَهُمْ : ارْفَعُوا " , فَرَفَعُوا , " فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[7](فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - أُتِيَ بِشَارِبٍ , فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِي ضَرَبَهُ , " فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ " , فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ)[8](فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ , ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ , ثُمَّ)[9](ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ , قَالَ : هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ - فَسَأَلَهُمْ , فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ , قَالَ : وقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى , فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ)[10](ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا : ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ , ثُمَّ أَثْبَتَ

---

[1] (خ) 6397 , (ن) 5279 , (حم) 15757 , (ك) 8127
[2] (د) 4489 , (حم) 16856
[3] (د) 4487 , (حم) 16855
[4] (د) 4487 , (حم) 19103 ، (ك) 8130
[5] (د) 4488
[6] (د) 4489 , (حم) 16856 ، (ك) 8130
[7] (د) 4488 , (ن) 5283 , (طس) 1916
[8] (د) 4489 , (ش) 36946 ، (ك) 8130
[9] (د) 4488 , (هق) 17320
[10] (د) 4489

مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)[1] .

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ , فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ , وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ .[2] (ضعيف)

تَكْرَارُ السُّكْرِ

(حم) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ "[3]

(د حم) , وَعَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ ﷺ قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ , نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا , وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا , قَالَ : " هَلْ يُسْكِرُ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاجْتَنِبُوهُ ")[4] (قَالَ : ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ،

---

[1] (د) **4488** , (هق) **17320**

[2] (ط) 1534 , وضعفه الألباني في الإرواء : 2379

[3] (حم) **16893** , (ت) **1444** , (س) **5662** , (د) **4484** , (جة) **2572** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 603 ، الصَّحِيحَة : 1360 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
وقال الألباني في الصحيحة : وقد قيل إنه حديث منسوخ ، ولا دليل على ذلك , بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (9 / 49 – 92) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لَا مزيد عليه , ولكنا نرى أنه من باب التعزير ، إذا رأى الإمام قَتَل ، وإن لم يره لم يقتُل , بخلاف الجلد , فإنه لابد منه في كل مرة , وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى . أ . هـ

[4] (د) **3683** , (حم) **18064**

قَالَ : " هَلْ يُسْكِرُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَلَا تَقْرَبُوهُ ")[1](قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ)[2](لَنْ يَصْبِرُوا عَنْهُ , فَقَالَ : " فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ ")[3]

جِنَايَة السَّكْرَان

(ط) , عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً , فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ .[4]

---

[1] (حم) **18065** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) **3683**

[3] (حم) **18065** , (د) **3683** , (ش) **23742** , (هق) **17143** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ط) 2559 , لم تتم دراسته .

الْبَابُ الْعَاشِرُ : اَلسَّرِقَة

سَرِقَة اَلْجَائِع وَالْمُحْتَاج

(حم ك) , عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَاتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَرَكُونِي فِي ظُهُورِهِمْ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : لَوْ دَخَلْتَ بَعْضَ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِهَا ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَتَيْتُ نَخْلَةً فَقَطَعْتُ مِنْهَا قِنْوَيْنِ ، فَإِذَا صَاحِبُ الْحَائِطِ , فَخَرَجَ بِي حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ [- وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ -][1] فَقَالَ : " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ " , فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، " فَأَمَرَنِي بِأَخْذِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ بِأَخْذِ الْآخَرِ ، وَخَلَّى سَبِيلِي "[2]

---

[1] (حم) 21992 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

[2] (ك) 7181 , (حم) 21992 , (هق) 19449 , انظر الصَّحِيحَة : 2580 , وقال الألباني : فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البدل . أفاده البيهقي , وقال الشوكاني (8 / 128) : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْرِيمِ السَّارِقِ قِيمَةَ مَا أَخَذَهُ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَعَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُبِيحُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ هُنَا أَخَذَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ " .
ومن هنا يتبين خطأ الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه " النظام الاقتصادي في الإسلام " ، فإنه أباح فيه (ص20) للفرد إذا تعذر عليه العمل ولم تقم الجماعة الإسلامية بأوْده " أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده ، سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة ، ويكون ملكا حلالا له ، ويجوز أن يحصل عليه بالقوة ، وإذا أخذ الجائع طعاما يأكله أصبح هذا الطعام ملكا له " ! ووجه الخطأ واضح جدا ، وذلك من عدة نواح ، أهمها معارضته للحديث ، فإنه لم يُمَلّك الجائع ما أخذه من الطعام ما دام يجد بدله ,
ومنها أن المحتاج له طرق مشروعة لابد له من سلوكها كالاستقراض دون فائدة ، وسؤال الناس ما يغنيه شرعا ، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة . فما بال الشيخ - عفا الله عنه - صرف النظر عنها ، وأباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة ؟ ! , ولست أشك أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا لأدى إلى مفاسد لَا يعلم عواقبها إِلَّا الله تعالى . أ . هـ

سَرِقَةُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّده

(ط) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ , فَقَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا , فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ , خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .[1]

(هق) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ، أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ : عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي قَبَاءً , فَقَالَ : مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .[2]

سَرِقَةُ الْمُكَاتَب

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ .[3]

شَرْطُ السَّرِقَة

أَخْذُ الْمَسْرُوقِ خُفْيَة

أَخْذُ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْغَاصِبِ وَجَاحِدِ الْأَمَانَة

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ[1] وَلَا مُنْتَهِبٍ[2] وَلَا

---

(1) (ط) 1529 , (هق) 17080 , وصححه الألباني في الإرواء : 2420 ، وهداية الرواة : 3539

(2) (هق) 16870 , (طب) ج9ص340ح9692 , وصححه الألباني في الإرواء : 2421

(3) (مي) **3048** , وإسناده صحيح .

مُخْتَلِسٍ[3] قَطْعٌ[4] "[5]

(د حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ , فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ[6] " أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ, أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ)[7] (لَرُبَّ عَذْقٍ[8] لَهُ فِي الْجَنَّةِ ")[9] (فَلَمَّا رَجَعْنَا)[10] اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ , " فَانْصَرَفَ " وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ , فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[11] ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ , " فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ " , وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ , فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ " وَهُوَ يَلُوك

---

[1] الْخِيَانَة الْأَخْذ مِمَّا فِي يَده عَلَى وَجْه الْأَمَانَة .عون المعبود - (ج 9 / ص 422)

[2] النَّهْب هُوَ الْأَخْذ عَلَى وَجْه الْعَلَانِيَة قَهْرًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 421)
لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ بِفِعْلِهِ لَا مُخْتَفٍ , فَلَا سَرِقَةَ وَلَا قَطْعَ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 86)
وَالنَّهْب وَإِنْ كَانَ أَقْبَح مِنْ الْأَخْذ سِرًّا ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْع لِعَدَمِ إِطْلَاق السَّرِقَة عَلَيْهِ .عون المعبود(ج9 / ص 421)

[3] هو الْمُخْتَطِفُ لِلشَّيْءِ مِنْ الْبَيْتِ وَيَذْهَبُ أَوْ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ , قال فِي الْمُغْرِبِ : الِاخْتِلَاسُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرٍ بِسُرْعَةٍ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 86)

[4] قَالَ اِبْن الْهُمَام مِنْ الْحَنَفِيَّة فِي شَرْح الْهِدَايَة وَهُوَ مَذْهَبنَا وَعَلَيْهِ بَاقِي الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة ، وَهُوَ مَذْهَب عُمَر وَابْن مَسْعُود وَعَائِشَة ، وَمِنْ الْعُلَمَاء مَنْ حَكَى الْإِجْمَاع عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَة ، لَكِنْ مَذْهَب إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَد فِي جَاحِد الْعَارِيَة أَنَّهُ يُقْطَع . عون المعبود - (ج 9 / ص 422)

[5] (ت) 1448 , (س) 4971 , (د) 4393 , (جة) 2591 , (حب) 4457 , وصححه الألباني في الإرواء : 2403

[6] أَيْ : الَّذِي يَحْفِر الْقَبْر . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[7] (د) 3332 , (هق) 10607 , (حم) 23512 , (عب) 650

[8] العَذْق بالفتح : النَّخْلة ، وبالكسر : العُرجُون بما فيه من الشَّماريخ .

[9] (حم) 23512 , (هق) 6546 , وقالشعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[10] (حم) 22562 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[11] يعني أن رواي هذا الحديث كان صغيراً عند وقوع الحادثة .ع

لُقْمَتَهُ[1] لَا يُجِيزُهَا[2]" , فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا , ثُمَّ ذَكَرُوا , فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا , فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ , ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " فَلَفَظَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَلْقَاهَا , فَقَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا " , فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ , فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ[3] فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ)[4](فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً)[5](أَمْسِ مِنْ النَّقِيعِ , أَنْ ذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً , فَأَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا[6] فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ , وَوَجَدَ أَهْلَهُ , فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي[7] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى[8]")[9]

(خد) , وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ السَّلَفَ وَإِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ فِي الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ بِأَهَالِيهِمْ ، فَرُبَّمَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِهِمُ الضَّيْفُ وَقِدْرُ أَحَدِهِمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُ الضَّيْفِ لِضَيْفِهِ ، فَيَفْقِدُ الْقِدْرَ صَاحِبُهَا , فَيَقُولُ : مَنْ أَخَذَ الْقِدْرَ ؟ , فَيَقُولُ صَاحِبُ الضَّيْفِ : نَحْنُ

---

[1] أَيْ : يَمْضُغهَا ، وَاللَّوْك : إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الْفَم . عون (7 / 315)

[2] أَيْ : لا يبتلعها .

[3] النَّقِيع : مَوْضِعٌ بِشَرْقِ الْمَدِينَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[4] (حم) 22562

[5] (د) 3332)

[6] أَيْ : بِثَمَنِهَا الَّذِي اِشْتَرَاهَا بِهِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[7] فظَهَرَ أَنَّ شِرَائَهَا غَيْرُ صَحِيح ، لِأَنَّ إِذْنَ زَوْجَتِهِ وَرِضَاهَا غَيْرُ صَحِيح ، فَالشُّبْهَةُ قَوِيَّةٌ , وَالْمُبَاشَرَةُ غَيْرُ مَرْضِيَّة . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[8] (الْأَسَارَى) : جَمْع أَسِير ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ فَقِيرٌ .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : وَهُمْ كُفَّار , وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ , وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَاد , وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ هَؤُلَاءِ , فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ . عون المعبود - (ج 7 / ص 315)

[9] (حم) 22562 , (د) (3332 , انظر الصحيحة : 754 , الإرواء : 744

أَخَذْنَاهَا لِضَيْفِنَا ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْقِدْرِ : بَارَكَ اللهُ لَكُمْ فِيهَا - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا , قَالَ بَقِيَّةُ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْخُبْزُ إِذَا خَبَزُوا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا جُدُرُ الْقَصَبِ , قَالَ بَقِيَّةُ : وَأَدْرَكْتُ أَنَا ذَلِكَ : مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ وَأَصْحَابَهُ .[1]

شُرُوطُ الْمَالِ الْمَسْرُوق

كَوْنُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مُحْرَزًا

(جة حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ)[2] (فَقَالَ : " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ , وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً[3] ")[4]

(س جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)[5] (عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ[6] فَقَالَ :)[7] (" لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ)[8] وَ(لَيْسَ عَلَى آكِلٍ سَبِيلٌ)[9] وفي رواية : (مَنْ

---

[1] (خد) 739 , (هب) 10878 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 571

[2] (حم) 7094 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3121

[3] الْخُبْنَةُ : مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَاطِنِ ثِيَابِهِ لِيُخْفِيَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

[4] (جة) 2301 , (ت) 1287 , (حم) 7094 , (ش) 20315 , انظر الصحيحة : 3121 , المشكاة (2954 / التحقيق الثاني)

[5] (جة) **2596** , (س) **4959**

[6] الْمُرَاد بِالثَّمَرِ الْمُعَلَّق مَا كَانَ مُعَلَّقًا فِي النَّخْل قَبْل أَنْ يُجَذّ وَيُجْرَن , وَالثَّمَر اِسْم جَامِع لِلرَّطْبِ وَالْيَابِس مِنْ التَّمْر وَالْعِنَب وَغَيْرهمَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **115**)

[7] (س) **4958** , (د) **4390** , (جة) **2596** , (حم) **6746**

[8] (س) **4957** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7398**

[9] (حم) **6746** , (س) **4958** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً[1] فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ , وَمَنْ وُجِدَ قَدْ احْتَمَلَ , فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ , وَضَرْبُ نَكَالٍ)[2] (وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَوَى[3] إِلَى مِرْبَدٍ[4] أَوْ كَسَرَ عَنْهَا بَابًا , فَبَلَغَ مَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[5] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)[6] (وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ , فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)[7] وفي رواية : (وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)[8] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ[9])[10] (الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ؟ , قَالَ : " فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ , وَضَرْبُ نَكَالٍ)[11] (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ[12])[13] (فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ)[14] (فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ")[15]

---

[1] الْخُبْنَة مَا يَأْخُذهُ الرَّجُل فِي ثَوْبه فَيَرْفَعهُ إِلَى فَوْق , وَيُقَال لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْله فِي الْمَشْي قَدْ رَفَعَ خُبْنَته .عون المعبود

[2] (حم) **6936** , (ت) **1289** , (س) **4958** , (د) **4390** , (جة) **2596** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[3] أي : وضعه في مربد .

[4] هُوَ مَوْضِع تَجْفِيف التَّمْر وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ . عون المعبود - (ج **4** / ص **115**)

[5] هُوَ التُّرْس , سُمِّي بذلك لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِله , أَيْ : يَسْتُرهُ , وَكَانَ ثَمَن الْمِجَنّ ثَلَاثَة دَرَاهِم وَهُوَ رُبْع دِينَار وَهُوَ نِصَاب السَّرِقَة . عون المعبود - (ج **4** / ص **115**)

[6] (حم) **6746** , (د) **4390** , (جة) **2596**

[7] (س) **4958** , (د) **4390**

[8] (س) **4959** , وحسنه الألباني في الإرواء : 2413

[9] أَرَادَ بِهَا الشَّاة الْمَسْرُوقَة مِنْ الْمَرْعَى , وَالِاحْتِرَاس أَنْ يُؤْخَذ الشَّيْء مِنْ الْمَرْعَى , يُقَال : فُلَان يَأْكُل الْحِرْسَات , إِذَا كَانَ يَأْكُل أَغْنَام النَّاس . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **389**)

[10] (س) **4959** , (جة) **2596**

[11] (حم) **6683** , (س) **4959** , (جة) **2596** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[12] أيْ : الْمَحِلّ تَرْجِع إِلَيْهِ وَتَبِيت فِيهِ .شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **389**)

[13] (س) **4959**

[14] (س) **4957** , (جة) **2596**

[15] (حم) **6683** , (س) **4957** , (جة) **2596**

(د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ , فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ , فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ - فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ , فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[2] " فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ , وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ , فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ " , فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ[3].[4]

بُلُوغُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ النِّصاب

مِقْدَارُ نِصابِ الْمَالِ الْمَسْرُوق

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

---

[1] (الْوَدِيُّ) مَا يَخْرُج مِنْ أَصْل النَّخْل فَيُقْطَع مِنْ مَحَلّه وَيُغْرَس فِي مَحَلّ آخَر .عون المعبود - (ج 9 / ص 418)

[2] الكَثَر : هو الْجُمَّارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وهو مَا يُؤْكَلُ مِنْ قَلْبِ النَّخْلِ , يَكُونُ لَيِّنًا , قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْجُمَّارُ شَحْمُ النَّخْلِ , وَجَمَّرْتُ النَّخْلَةَ قَطَعْتُ جُمَّارَهَا .

[3] قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة إِلَى ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث فَلَمْ يُوجِب الْقَطْع فِي سَرِقَة شَيْء مِنْ الْفَوَاكِه الرَّطْبَة سَوَاء كَانَتْ مُحْرَزَة أَوْ غَيْر مُحْرَزَة وَقَاسَ عَلَيْهِ اللُّحُوم وَالْأَلْبَان وَالْأَشْرِبَة ، وَأَوْجَبَ الْآخَرُونَ الْقَطْع فِي جَمِيعهَا إِذَا كَانَ مُحْرَزًا ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ ، وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيّ عَلَى الثِّمَار الْمُعَلَّقَة غَيْر الْمُحْرَزَة وَقَالَ نَخِيل الْمَدِينَة لَا حَوَائِط لِأَكْثَرِهَا ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مُحْرَزًا يَجِب الْقَطْع بِسَرِقَتِهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 418)

[4] (د) 4388 , (ت) 1449 , (س) 4960 , (جة) 2593 , (حم) 17299 , وصححه الألباني في الإرواء : 2414

، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ[1]"[2]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ , تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ , وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ "[3]

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ")[4]

وفي رواية : (" لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ)[5](وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ ")[6]

وفي رواية : " لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ " , قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ , قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ .[7]

(س) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ .[8]

(حم) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ , قَالَ : أُتِيتُ بِسَارِقٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ ك فِي أَمْرِ السَّارِقِ , قَالَ :

---

[1] قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ . (خ) 6401

[2] (خ) 6401 , (م) 7 - (1687) , (س) 4873 , (حم) 7430 , انظر الإرواء : 2410

[3] (خ) 6410 , (م) 5 - (1685) , (س) 4941

[4] (م) **2** - (**1684**) , (خ) 6407 , (ت) 1445 , (س) 4928 , (د) 4384 , (جة) 2585 , (حم) 24125

[5] (س) 4937

[6] (س) 4931

[7] (س) 4935

[8] (س) 4938

فَأَتَتْنِي وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ , وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ " , وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ , وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا , قَالَ : وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبُعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعْهُ .[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ "[2]

(س) , وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قال : سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ؓ ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَقُطِعَ .[3]

مَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَة

ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِالْإِقْرَار

(د) , عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيِّ قال : إِنَّ قَوْمًا مِنْ الْكَلَاعِيِّينَ[4] سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ , فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنْ الْحَاكَةِ[5] فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا[6] ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ , فَأَتَوْا[7] النُّعْمَانَ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟ , فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ[1] إِنْ شِئْتُمْ

---

[1] (حم) 24559 , (هق) 16941 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2402 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 6413 , (م) 6 - (**1686**) , (ت) 1446 , (س) 4907 , (د) 4385 , (جة) 2584 , (حم) 4503
[3] (س) **4913** , (عب) **18971**
[4] نِسْبَة إِلَى ذِي كَلَاع , قَبِيلَة مِنْ الْيَمَن . عون المعبود - (ج **9** / ص **411**)
[5] جَمْع حَائِك قَالَ الْجَوْهَرِيّ : حَاكَ الثَّوْب يَحُوكهُ حَوْكًا وَحِيَاكَة نَسَجَهُ فَهُوَ حَائِك ، وَقَوْم حَاكَة . عون المعبود
[6] أَيْ : الْحَاكَة ، وَالْحَبْس لِلتُّهْمَةِ جَائِز وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَة . عون المعبود
[7] أَيْ : الْكَلَاعِيُّونَ . عون المعبود - (ج **9** / ص **411**)

أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ , وَإِلَّا[2] أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ[3] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ[4] فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ , فَقَالَ : " هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ[5]"[6]

عَدَدُ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَة

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ ، فَقطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ .[7]

وفي رواية : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ , فَرَدَّهُ , فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ , فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ , فَقَطَعَهُ , قَالَ : فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً .[8]

كَوْنُ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ الْقَاضِي

تَعْرِيضُ الْقَاضِي لِلْمُقِرِّ بِالسَّرِقَة

[1] أَيْ : أَيّ شَيْء شِئْتُمْ . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)
[2] أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَخْرُج مَتَاعكُمْ بَعْد الضَّرْب . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)
[3] أَيْ : قِصَاصًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)
[4] أَيْ : الْحَاكَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)
[5] قَالَ أَبُو دَاوُد : إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ , أَيْ : لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ . أ . هـ
أَيْ : بَعْد إِقْرَار السَّرِقَة وَأَمَّا قَبْل الْإِقْرَار فَلَا ، بَلْ يُحْبَس . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)
[6] (د) 4382 , (س) 4874 , (مسند الشاميين) 1007
[7] (هق) 17051 , وصححه الألباني في الإرواء : 2425
[8] (عب) 18783 , (ش) 28190 , (طح) 4980 , وصححه الألباني في الإرواء : 2425

(هق) , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ ، فَقَالَ لَهَا : سَرَقْتِ ؟ ، قُولِي : لَا ، فَقَالَتْ : لَا ، فَخَلَّى عَنْهَا .[1]

ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِالْقَرَائِن

(س عب) , عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ , وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا , ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا , وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ")[2]

وفي رواية : (" إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ")[3] (ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ ﷺ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ : إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ [إِلَيَّ][4] بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ , فَقُلْتُ :)[5] (قَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ ، وَاللهِ لَا أَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ أَبَدًا) .[6]

---

[1] (هق) 17055 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2427

[2] (س) **4680** , (عب) **18829** , (حم) **18015** , الصَّحِيحَة : 609

[3] (س) **4679**

[4] (عب) **18829**

[5] (س) **4680** , (عب) **18829**

[6] (المراسيل لأبي داود) **192** , (س) **4680** , (عب) **18829** ، (ك) **2255**

الشرح[1]

حَدُّ السَّرِقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

مِقْدَارُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَة

(هق) , عَنْ الشَّعْبِيّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ الْعَقِبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا .[3]

---

(1) قال الألباني في الصَّحِيحَة : 609 : وأما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ المخالف لهذا وهو عند (س د جة حم) ، " إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ , أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ , فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فِي يَدِ رَجُلٍ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ , وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ . فهو حديث (ضعيف) معلول كما بينته في التعليق على المشكاة 2949 , فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح , لَا سيما وقد قضى به الخلفاء الراشدون .
وفائدة أخرى أن القاضي لَا يجب عليه في القضاء أن يتبنَّى رأيَ الخليفة إذا ظهر له أنه مخالفٌ للسنة ، أَلَا ترى إلى أسيد بن [حضير] كيف امتنع =
= عن الحُكم بما أمر به معاوية, وقال: " لَا أقضي ما وَليتُ بما قال معاوية " ففيه ردٌّ صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبنَّاه من أحكام , ولو خالف النصَّ في وجهة نظر المأمور , وزعْمِهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين , وهو زعمٌ باطل , لَا سبيل لهم إلى إثباته ، كيف وهو منقوضٌ بعشرات النصوص ؟ , هذا واحد منها , ومنها مخالفة علي ﷺ في مُتْعَة الحج لعثمان بن عفان في خلافته ، فلم يُطِعْه ، بل خالفَه مخالفةً صريحة كما في " صحيح مسلم " (4 / 46) , عَنْ سعيد بن المسيب قال : " اجتمع علي وعثمان بعُسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ ! , فقال عثمان : دعنا منك ! , فقال: إني لَا أستطيع أن أدعك , فلما أن رأى عليٌّ ذلك أهل بهما جميعا " . أ . هـ

(2) [المائدة/38]

(3) (هق) 17030 , (قط) ج3ص212ح388 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2435

تَعْلِيقُ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ فِي السَّرِقَة

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ .[1]

تَكَرُّرُ الْحَدِّ بِتَكَرُّرِ السَّرِقَة

(قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ "[2]

(هق) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ , فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ [أَنْ] يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعُ يَدَهُ , يَسْتَطِيبُ بِهَا , وَيَتَطَهَّرُ بِهَا , وَيَنْتَفِعُ بِهَا , فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُقْطَعَنَّ يَدُهُ الْأُخْرَى ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .[3]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .[4]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : إِنَّمَا قَالَ اللهُ - عز وجل - : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

---

[1] (هق) 17051 , وصححه الألباني في الإرواء : 2425

[2] (قط) ج3ص181ح292 , (هق في معرفة السنن والآثار) 17187 , وصححه الألباني في الإرواء : 2434

[3] (هق) 17042 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2439

[4] (ش) 28266 , (قط) ج3ص181ح293 , (هق) 17267 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2439

اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾[1] فَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ ، قَالَ : فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ .[2]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ , فَقَالَ : " اقْطَعُوهُ " , فَقُطِعَ , ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ , فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ , قَالَ : " اقْطَعُوهُ " , فَقُطِعَ , فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ , فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ , فَقَالَ : " اقْطَعُوهُ " , ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ , قَالَ : " اقْطَعُوهُ " , فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ , قَالَ : " اقْتُلُوهُ " , قَالَ جَابِرٌ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ , وَحَمَلْنَاهُ فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ , ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ , فَانْصَدَعَتْ الْإِبِلُ[3] ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ , فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ , ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ , ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ .[4]

الْجَمْعُ بيْنَ الضَّمَانِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَة

(س) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ

---

[1] [المائدة/33]

[2] (هق) 17045 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2436

[3] أَيْ : تَفَرَّقَتْ .شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **395**)

[4] (س) 4978 , (د) 4410 , (طس) 1706 , (هق) 17036 , وقَالَ النسائي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ , وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . والحديث سكت عنه الألباني من رواية النسائي , وحسنه من رواية أبي داود : **4410** , وصححه بمجموع طرقه في الإرواء تحت حديث : **2434** ، والمتن فيه غرابة ظاهرة كما ترى , وقد قال فيه النسائي ما قال .ع

عَلَيْهِ الْحَدُّ[1]"[2] (ضعيف)

[1] أَيْ : إنْ وَجَدَ عِنْده عَيْن الْمَسْرُوق يُؤْخَذ مِنْهُ , وَإِلَّا يَتْرُك بَعْد إِجْرَاء الْحَدّ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَن , وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وَالْجُمْهُور يَتَكَلَّمُونَ فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ مُرْسَل كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّف , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِسْوَر بْن إِبْرَاهِيم لَمْ يَسْمَع عَنْ عَبْد الرَّحْمَن وَرِوَايَته عَنْهُ مُرْسَلَة , وَالْمُرْسَل لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْد بَعْض , فَكَيْفَ يُؤْخَذ بِهِ فِي مُقَابَلَة الْعِصْمَة الثَّابِتَة لِمَالِ الْمُسْلِم قَطْعًا لَكِنَّ الْإِرْسَال عِنْد أَبِي حَنِيفَة لَيْسَ بِحَرَجٍ , فَإِنَّ الْمُرْسَل عِنْده حُجَّة . شرح سنن النسائي(ج6/ ص399)

[2] (س) **4984** , (طس) **9274** , (قط) ج**3**ص**182**ح**297** , (هق) **17060**

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ : اَلْإِكْرَاه

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى التَّصَرُّفَات

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُول يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ : اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا)[1] (فَكَانَ يُكْرِهُهَا عَلَى الزِّنَى , فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ[2] إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ , فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ " لَهُنَّ "[3] غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[4])[5] .

(جة) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي وفي رواية : (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي)[6] الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[7]

(ت ن حم) , عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ ,

---

(1) (م) 26 - (3029)
(2) البغاء : الزنا مقابل أجر .
(3) هكذا وردت في الحديث من رواية (م) 26 - (3029) وتركتُها في الآية لمعرفة من غفر الله له .ع
(4) [النور/33]
(5) (م) 27 - (3029) , (د) 2311
(6) (جة) 2045
(7) (جة) **2043** , (حب) **7219** , وصححه الألباني في الإرواء : **82** ، وهداية الرواة : **6248**
وقال الألباني في الإرواء: ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم عن ابن عباس ب قال : لما نزلت ﴿ ربنا لَا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ..الحديث , ورواه أيضا من حديث أبي هريرة .
وقول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرِّحًا برفعه " لَا يضره , فإنه لَا يُقال من قِبَل الرأي , فلَه حكم المرفوع كما هو ظاهر . أ . هـ

فَتلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتجَلَّلَهَا)[1](بِثِيَابِهِ[2])[3](فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا[4] فَصَاحَتْ , فَانْطَلَقَ , وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا , فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا[5] وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا , فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ " , قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا[6] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اذْهَبِي , فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ[7] وَقَالَ لِلرَّجُلِ [الَّذِي أَغَاثَهَا][8] قَوْلًا حَسَنًا[9] ")[10](فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تَرْجُمُهُ[11] ؟ , فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ")[12]

---

[1] (ت) **1454** , (د) **4379** , (حم) 27283

[2] أَيْ : غَشِيَهَا بِثَوْبِهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[3] (حم) **27283**

[4] أَيْ : غَشِيَهَا وَجَامَعَهَا كَنَّى بِهِ عَنْ الْوَطْء . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[5] وَالْحَال أَنَّهُ لَمْ يَقَع عَلَيْهَا وَكَانَ ظَنُّهَا غَلَطًا . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[6] أَيْ : أَنَا الَّذِي جَلَّلْتهَا وَقَضَيْت حَاجَتِي مِنْهَا لَا الَّذِي أَتَوْا بِهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[7] لِكَوْنِهَا مُكْرَهَة . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[8] (ن) **7311**

[9] الْمُرَاد بِالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ قَوْلًا حَسَنًا : هُوَ الرَّجُل الْمَأْخُوذ الَّذِي أَتَوْا بِهِ .عون المعبود

[10] (ت) **1454** , (د) **4379** , (حم) 27283

[11] أَيْ : فَرَجَمُوهُ لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا . عون المعبود - (ج **9** / ص **405**)

[12] (حم) **27283** , (ت) **1454** , (د) **4379** , (ن) **7311** , انظر الصَّحِيحَة : 900 ، وقال الشيخ الألباني في (ت) 1454 : حسن دون قوله (ارجموه) والأرجح أنه لم يرجم .
وقال في الصَّحِيحَة : في هذا الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في " الإعلام " فراجعه (30 / 17 - 20) مطبعة السعادة . أ . هـ

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ : اَلْقَذْف

حَدُّ الْقَذْف

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ , إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي , " قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ, وتلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ)[2] (مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ)[3] (فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ")[4] (حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ , وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ")[5]

الْقَذْفُ بِالتَّعْرِيض

(ط) , عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ , فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا ، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ , فَجَلَدَهُ عُمَرُ

---

[1] [النور/4، 5]

[2] (ت) **3181**

[3] (د) **4475**

[4] (ت) **3181** , (جة) **2567** , (حم) **24112**

[5] (د) **4474**

الْحَدَّ ثَمَانِين .[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ , وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ[2] قَالَ : " طَلِّقْهَا " , قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا , قَالَ : " اسْتَمْتِعْ بِهَا[3] "[1]

[1] (ط) 1515 , (هق) 16924 , وصححه الألباني في الإرواء : 2371

[2] قَالَ الْحَافِظ فِي التَّلْخِيص : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى قَوْله " لَا تَرُدّ يَد لَامِس " , فَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْفُجُور , وَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِع مِمَّنْ يَطْلُب مِنْهَا الْفَاحِشَة ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْد وَالْخَلَّال وَالنَّسَائِيُّ وَابْن الْأَعْرَابِيّ وَالْخَطَّابِيّ وَالْغَزَالِيّ وَالنَّوَوِيّ , وَهُوَ مُقْتَضَى اِسْتِدْلَال الرَّافِعِيّ بِهِ هُنَا .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التَّبْذِير وَأَنَّهَا لَا تَمْنَع أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَال زَوْجهَا ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَد وَالْأَصْمَعِيّ وَمُحَمَّد بْن نَاصِر وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاء الْإِسْلَام , وَابْن الْجَوْزِيّ , وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْل الْأَوَّل , وَقَالَ بَعْض حُذَّاق الْمُتَأَخِّرِينَ : قَوْله ﷺ لَهُ " أَمْسِكْهَا " مَعْنَاهُ أَمْسِكْهَا عَنْ الزِّنَا أَوْ عَنْ التَّبْذِير ، إِمَّا بِمُرَاقَبَتِهَا أَوْ بِالِاحْتِفَاظِ عَلَى الْمَال أَوْ بِكَثْرَةِ جِمَاعهَا , وَرَجَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب الْأَوَّل , لِأَنَّ السَّخَاء مَنْدُوب إِلَيْهِ فَلَا يَكُون مُوجِبًا لِقَوْلِهِ طَلِّقْهَا ، وَلِأَنَّ التَّبْذِير إِنْ كَانَ مِنْ مَالهَا فَلَهَا التَّصَرُّف فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَاله فَعَلَيْهِ حِفْظه وَلَا يُوجِب شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَمْر بِطَلَاقِهَا قِيلَ : وَالظَّاهِر أَنَّ قَوْله (لَا تَرُدّ يَد لَامِس) أَنَّهَا لَا تَمْتَنِع مِمَّنْ يَمُدّ يَده لِيَتَلَذَّذ بِلَمْسِهَا وَلَوْ كَانَ كَنَّى بِهِ عَنْ الْجِمَاع لَعُدَّ قَاذِفًا أَوْ أَنَّ زَوْجهَا فَهِمَ مِنْ حَالهَا أَنَّهَا لَا تَمْتَنِع مِمَّنْ أَرَادَ مِنْهَا الْفَاحِشَة لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهَا , اِنْتَهَى كَلَام الْحَافِظ .
وَقَالَ الْعَلَّامَة مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الْأَمِير فِي سُبُل السَّلَام بَعْدَمَا ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْله (لَا تَمْنَع يَد لَامِس) : الْوَجْه الْأَوَّل فِي غَايَة مِنْ الْبُعْد , بَلْ لَا يَصِحّ لِلْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْمُر الرَّجُل أَنْ يَكُون دَيُّوثًا ، فَحَمْله عَلَى هَذَا لَا يَصِحّ . وَالثَّانِي بَعِيد , لِأَنَّ التَّبْذِير إِنْ كَانَ بِمَالِهَا فَمَنْعهَا مُمْكِن ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَال الزَّوْج فَكَذَلِكَ , وَلَا يُوجِب أَمْره بِطَلَاقِهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَف فِي اللُّغَة أَنْ يُقَال فُلَان لَا يَرُدّ يَد لَامِس كِنَايَة عَنْ الْجُود ، فَالْأَقْرَب الْمُرَاد أَنَّهَا سَهْلَة الْأَخْلَاق لَيْسَ فِيهَا نُفُور وَحِشْمَة عَنْ الْأَجَانِب , لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَة , وَكَثِير مِنْ النِّسَاء وَالرِّجَال بِهَذِهِ الْمَثَابَة مَعَ الْبُعْد مِنْ الْفَاحِشَة , وَلَوْ أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَمْنَع نَفْسهَا عَنْ الْوِقَاع مِنْ الْأَجَانِب لَكَانَ قَاذِفًا لَهَا , اِنْتَهَى .
قُلْت : الْإِرَادَة بِقَوْلِهِ لَا تَمْنَع يَد لَامِس أَنَّهَا سَهْلَة الْأَخْلَاق لَيْسَ فِيهَا نُفُور وَحِشْمَة عَنْ الْأَجَانِب غَيْر ظَاهِر ، وَالظَّاهِر عِنْدِي مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظ بِقَوْلِهِ : " قِيلَ : وَالظَّاهِر إِلَخْ .. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .عون المعبود(ج**4**/ص**434**)

[3] وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ فَأَمْسِكْهَا ، خَافَ النَّبِيّ ﷺ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقهَا أَنْ تَتُوق نَفْسه إِلَيْهَا فَيَقَع فِي الْحَرَام , عون المعبود - (ج **4** / ص **434**)

مِقْدَارُ حَدِّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ رَقِيقًا

(ط) , عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ , قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَبوَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا , فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .[2]

شَرَائِطُ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْف

أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ غَيْرَ أَصْلٍ لِلْمَقْذُوف

قَذْفُ الْقَرِيب

(مالك) , عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ , فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ , فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ , قَالَ زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ , فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ : وَاللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا , فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ , فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ - أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ , فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ , قَالَ زُرَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟ , فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ , وَإِنْ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا , فَخُذْ

---

[1] (س) 3229 , (د) 2049 , (عب) 12366 , (ش) 16349 , (هق) 13649 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3251

[2] (ط) **1513** , (عب) **13794** , (هق) **16916** , وإسناده صحيح .

لَهُ بِكِتَابِ اللهِ , إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا[1].[2]

تَكْرِيرُ الْقَذْف

تَكْرِيرُ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ وَاحِدًا

(ش طح هق) , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ :

(لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ , قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَن صَلَاتِنَا , فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فِي شَأْنِهِ, قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ , فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ , فَلَأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ , دَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدُوا , فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ)[3](عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[4](شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ)[5](فَشَهِدَ , فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[6](أَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ)[7](فَشَهِدَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَأَنْكَرَ لِذَلِكَ)[8] (فَقَالَ : عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ : أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ , وَشَقَّ عَلَى

---

[1] قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ , فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا , جَازَ عَفْوُهُ . أ . هـ

[2] (ط) **1514** , وإسناده صحيح .

[3] (ش) **28824**

[4] (طح) **6134**

[5] (ش) **28824**

[6] (طح) **6134**

[7] (ش) **28824**

[8] (طح) **6134**

عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ , قَالَ :)[1](مَا عِنْدَكَ يَا سَلْخَ الْعِقَابِ ؟ - وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صَيْحَةً تُشَبِّهُ بِهَا صَيْحَةَ عُمَرَ , حَتَّى كَرِبْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ - قَالَ : رَأَيْت أَمْرًا قَبِيحًا)[2](وَمَجْلِسًا سَيِّئًا , فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ ؟ ، قَالَ : لَا)[3](فَقَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ)[4](الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ الشَّيْطَانَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ)[5](حُدُّوهُمْ)[6](فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا)[7](فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ :)[8](وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ , وَهُوَ فَعَلَ مَا شُهِدَ بِهِ)[9](أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ , فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ , فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ , فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ)[10].

الْمَقْذُوف جَمَاعَة

(ط ش) , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .[11]

وفي رواية : إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ , وَإِذَا فَرَّقَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ ، وَالسَّارِقُ

---

[1] (ش) **28824**
[2] (طح) **6134**
[3] (ش) **28822** , (هق) **20311**
[4] (ش) **28824**
[5] (طح) **6134**
[6] (ش) **28824**
[7] (طح) **6134**
[8] (ش) **28824**
[9] (هق) **16821**
[10] (ش) **28824** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2361
[11] (ط) **1515** , (مش) **2963** , وإسناده صحيح .

مِثْلُ ذَلِكَ .[1]

[1] (ش) **28203**

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : اَلزِّنَا

اَلزِّنَا بِالْمَحَارِمِ

(س حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ عَمِّ ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ , قَالَ : " بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ)[1](وَآخُذَ مَالَهُ ")[2]

مَا يَثْبُت بِهِ اَلزِّنَا

ثُبُوت اَلزِّنَا بِالشَّهَادَةِ

(عب حم ك هق) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ)[3](يقَالَ لَهَا : شَرَاحَةُ)[4](وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا)[5](بِالشَّامِ , وَإِنَّهَا حَمَلَتْ , فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ , فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ , فَاعْتَرَفَتْ)[6](فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ , فَرَدَّهَا حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)[7](فَقَالَ لَهَا : وَيْلَكِ ، لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ , قَالَتْ : لَا , قَالَ : لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكِ ؟ ، قَالَتْ : لَا , قَالَ : لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ - يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ نَعَمْ -

---

[1] (حم) **2727** , (س) **3332** , (د) **4456** , (جة) **2607**

[2] (س) **3332** , (د) **4457** , (ك) **8056** , (طس) **1119** , وصححه الألباني في الإرواء : **2351**

[3] (حم) **942** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (عب) **13350** , (حم) **1185** ، (ك) **8086**

[5] (حم) **1209** , **978**

[6] (حم) **978** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (طح) **4850** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ)[1](حَتَّى وَلَدَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ : ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا ، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ، ثُمَّ)[2](أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ)[3](فَجَلَدَهَا مِائَةً)[4](وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ)[5](يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحَبَةِ , وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ , فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ , إِذًا يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا , صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلَاةِ , صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ , ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ)[6](أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدُهَا)[7](أَوِ اعْتَرَفَتْ ، فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ , ثُمَّ النَّاسُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ)[8](وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ , يَشْهَدُ , ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ)[9](ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، ثُمَّ رَجَمَهَا)[10](بِحَجَرٍ وَكَبَّرَ , ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ , فَقَالَ : ارْمُوا , ثُمَّ قَالَ : انْصَرِفُوا ، وَكَذَلِكَ صَفًّا صِفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا)[11](قَالَ : فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا)[12](ثُمَّ قَالَ : افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ)[1](فَقِيلَ لَهُ : لِمَ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا ؟ , قَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ , وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

---

[1] (هق) **16740** , (حم) **978** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[2] (هق) **16739**, وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[3] (هق) **16740** , (حم) **978** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[4] (ك) **8086** , (حم) **978** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[5] (حم) **978**

[6] (هق) **16740**

[7] (هق) **16739** , (قط) ج**3**ص**124**ح**139**

[8] (هق) **16740** , (عب) **13350**

[9] (حم) **978**

[10] (هق) **16740** , (حم) **978** , (عب) **13350**

[11] (عب) **13350** , (هق) **16740**

[12] (حم) **978**

شُرُوط الشُّهُود بِالزِّنَا

كَوْن شُهُود الزِّنَا أَرْبَعَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (**11**) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (**12**) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[3]

(م د) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا)[4] وفي رواية : (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ)[5] (وَهُوَ يُطَافُ بِهِ)[6] (مُحَمَّمًا)[7])[8] (وَجْهُهُ)[9] (مَجْلُودًا , " فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ)[10] (" فَقَالَ : " ائْتُونِي بِأَعْلَمِ

---

(1) (هق) **16740** , (حم) **978** , (عب) **13350**

(2) (حم) **1316** , (خ) **6427** , (ن) **7140** ، (ك) **8087** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) [النور: **11** - **13**]

(4) (د) **4452**

(5) (م) **28** - (**1700**)

(6) (د) **4447**

(7) أَيْ : مُسَوَّدُ الوجه , من الحُمَمَة وهي الفَحْمة .لسان العرب(ج12 / ص 150)

(8) (م) **28** - (**1700**)

(9) (د) **4447**

(10) (م) **28** - (**1700**)

رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ " , فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا " فَنَشَدَهُمَا)[1](بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى , أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ ")[2]

(قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ , رُجِمَا , قَالَ : " فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ " قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا)[3]وَ(كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا , فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ , وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ)[4](فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ)[5](فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ , وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ)[6](" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ " , فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ , فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا ")[7](ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ ")[8]

(ش طح هق) , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ قَالَ : (لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَبالَّذِي كَانَ , قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَن صَلاَتِنَا , فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فِي شَأْنِهِ, قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ , فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ , فَلأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ ,

---

[1] (د) 4452
[2] (م) 28 - (1700)
[3] (د) 4452
[4] (د) 4448 , (م) 28 - (1700)
[5] (م) 28 - (1700)
[6] (د) 4448 , (م) 28 - (1700)
[7] (د) 4452
[8] (د) 4447 , (م) 28 - (1700)

قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ , دَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدُوا , فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَة)[1](عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[2](شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ)[3](فَشَهِدَ , فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَاءَ)[4](أَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ)[5](فَشَهِدَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَأَنْكَرَ لِذَلِكَ)[6](فَقَالَ : عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَلَاثَةُ : أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ , وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ , قَالَ :)[7](مَا عِنْدَكَ يَا سَلْخَ الْعِقَابِ ؟ - وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صَيْحَةً تُشَبَّهُ بِهَا صَيْحَةُ عُمَرَ , حَتَّى كَرُبْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ - قَالَ : رَأَيْت أَمْرًا قَبِيحًا)[8](وَمَجْلِسًا سَيِّئًا , فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ ؟ ، قَالَ : لَا)[9](فَقَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ)[10](الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ الشَّيْطَانَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ)[11](حُدُّوهُمْ)[12](فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا)[13](فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ :)[14](وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ , وَهُوَ فَعَلَ مَا شُهِدَ بِهِ)[1](أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ , فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ

---

[1] (ش) **28824**
[2] (طح) **6134**
[3] (ش) **28824**
[4] (طح) **6134**
[5] (ش) **28824**
[6] (طح) **6134**
[7] (ش) **28824**
[8] (طح) **6134**
[9] (ش) **28822** , (هق) **20311**
[10] (ش) **28824**
[11] (طح) **6134**
[12] (ش) **28824**
[13] (طح) **6134**
[14] (ش) **28824**

عَلَيْهِ الْحَدَّ , فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ , فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ)[2].

اَلرُّجُوع فِي اَلْإِقْرَار بِالزِّنَا

(حم) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا : أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ , " لَمْ يَطْلُبْهُ " , وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ .[3]

ثُبُوت اَلزِّنَا بِالْقَرَائِنِ

ثُبُوت اَلزِّنَا بِظُهُور اَلْحَمْل

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ , فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ , فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا , إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[4] , وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[5]فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ , فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا , فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.[6]

---

(1) (هق) **16821**

(2) (ش) **28824** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2361

(3) (حم) **22992** , (د) **4434** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) [الأحقاف: 15]

(5) [البقرة: 233]

(6) (ط) 2384 , لم تتم دراسته .

(م د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي , " فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2] (وَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ)[3] (فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى)[4] (مِنْ الزِّنَى , قَالَ : " أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[5] (فَقَالَ لَهَا : " فَاذْهَبِي حَتَّى)[6] (تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ " , فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ , ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ)[7]

وفي رواية : (فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ , فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ , قَالَ : " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " , فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ , فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ , وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ , " فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا)[8]

وفي رواية : (فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ)[9] (ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا)[1] (فَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه -

---

[1] (م) 22 - (1695) , (د) **4442**
[2] (م) 23 - (1695) , (د) **4442**
[3] (م) 22 - (1695) , (د) **4442**
[4] (م) 23 - (1695) , (د) **4442**
[5] (م) 22 - (1695)
[6] (م) 23 - (1695)
[7] (م) 22 - (1695)
[8] (م) 23 - (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999**
[9] (د) 4443 , والثَّنْدُوة : موضع الثديين والمراد مستوى الصدر .

فِيمَنْ يَرْجُمُهَا)[2](فَرَمَى رَأْسَهَا بِحَجَرٍ)[3](فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا)[4](عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ , فَسَبَّهَا , " فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا , فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[5] لَغُفِرَ لَهُ ,

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا , وَدُفِنَتْ ")[6]

شُرُوطُ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا

كَوْنُ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ , إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[7]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ , فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ

---

[1] (حم) **22999** , (م) 23 - (1695)
[2] (د) **4442**
[3] (م) 23 – (1695)
[4] (د) **4442**
[5] مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا أَيْ : نَقَصَ الثَّمَنَ , وَالْمَكْسُ : الْجِبَايَةُ ,
وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ , قَالَ الشَّاعِرُ :
وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ... وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ .
[6] (م) 23 – (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999** , صححه الألباني في الإرواء : 2226
[7] [النور/4، 5]

﴾[1]

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ)[2] (الْأَسْلَمِيَّ)[3] (رَجُلًا قَصِيرًا , أَشْعَثَ , ذَا عَضَلَاتٍ , عَلَيْهِ إِزَارٌ)[4] وَ(لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ)[5] (أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)[6] (فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا)[7] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ , فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[8] وَ(طَهِّرْنِي)[9] (" فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -)[10] وَ(قَالَ : وَيْحَكَ , ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ")[11] (فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ)[12] (فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[13] وَ(طَهِّرْنِي , فَقَالَ : " وَيْحَكَ , ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)[14] وَ(أَعْرَضَ عَنْهُ ")[15] (فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ)[16] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ , فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[1] وَ(طَهِّرْنِي)[2] ("

---

[1] [النور/13]
[2] (م) 17 - (1692) , (د) 4422
[3] (ت) 1428
[4] (م) 18 - (1692) , (د) 4422 , (حم) 21021
[5] (م) 17 - (1692) , (د) 4422 , (حم) 20822
[6] (خ) 4969
[7] (ت) 1429 , (س) 1956
[8] (د) 4419 , (خ) 6430 , (حم) 9808
[9] (م) 22 - (1695) , (حم) 22992
[10] (خ) 6434 , (ت) 1428 , (د) 4419
[11] (م) 22 - (1695) , (حم) 22992
[12] (خ) 4970 , (ت) 1428
[13] (د) 4419 , (خ) 4969 , (م) 16 - (1691) , (حم) 9844
[14] (م) 22 - (1695)
[15] (د) 4419 , (خ) 4969 , (م) 16 - (1691) , (حم) 9844
[16] (خ) 6439

فَأَعْرَضَ عَنْهُ)[3]وَ(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ")[4](ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[5](فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى)[6](فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ " دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[7](" فَسَأَلَ قَوْمَهُ : أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ ")[8](فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا , إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ)[9](فَقَالَ : " أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ " , فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ , فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ)[10](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[11](لَهُ : " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ[12]أَوْ نَظَرْتَ[13]؟ " , قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ :)[14](" فَبِمَنْ ؟ " , قَالَ : بِفُلَانَةَ , قَالَ :)[15](" أَنِكْتَهَا ؟ - لَا يَكْنِي[1]- ")[2](

---

[1] (د) **4419** , (حم) **21940**

[2] (م) **22** - (**1695**)

[3] (خ) **4970**

[4] (م) **22** - (**1695**)

[5] (حم) **21940** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (د) **4422** , (خ) 6434 , (م) **17** - (**1691**) , (ت) 1427

[7] (خ) **6430** , (م) **16** - (**1691**) , (س) **1956** , (حم) **9844**

[8] (د) 4421 , (خ) 4969 , (حم) **22992**

[9] (م) **20** - (**1694**) , (د) 4421 , (حم) **22992**

[10] (م) **22** - (**1695**) , (د) **4433**

[11] (د) **4422**

[12] الْمُرَاد بِغَمَزْتَ بِيَدِك الْجَسّ أَوْ وَضْعهَا عَلَى عُضْو الْغَيْر ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ " لَمَسْت " بَدَل " غَمَزْت " فتح الباري (ج **19** / ص **250**)

[13] قَالَ : كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا .(حم) 3000 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[14] (خ) **6438** , (د) **4422** , (حم) 2129

[15] (حم) **21940** , (د) **4419**

قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ)[3](النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً)[4](بِالْمُصَلَّى)[5](فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ , ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ)[6]وفي رواية : (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ")[7](فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ :)[8](فَوَاللهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ , وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا , قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ)[9](فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ)[10](هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ)[11](حَتَّى مَاتَ)[12](فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ , فَقَالَ : " فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ؟)[13](فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ)[14]وفي رواية : (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا , وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)[15]وفي رواية : (فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ[16])[1](ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنْ الْعَشِيِّ)[2](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى

---

[1] أَيْ : تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَة وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَر . فتح الباري (ج **19** / ص **250**)

[2] (خ) **6438** , (حم) 2129 , (د) **4419**

[3] (د) 4427 , (خ) **6438** , (م) **20** - (**1694**)

[4] (حم) **22992** , (م) **23** - (**1695**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (خ) 4969 , (د) **4419** , (حم) 9844

[6] (حم) **22992** , (م) **23** - (**1695**)

[7] (خ) **4970** , (م) **16** - (**1691**) , (د) 4421

[8] (م) **20** - (**1694**) , (د) **4431**

[9] (د) **4431** , (م) **20** - (**1694**)

[10] (ت) **1428** , (خ) **6430** , (م) **16** - (**1691**) , (د) **4419** , (حم) **21940**

[11] (خ) **6430** , (م) **16** - (**1691**) , (ت) **1429** , (د) **4419** , (حم) 9844

[12] (خ) 6434 , (ت) **1428**

[13] (جة) **2554** , (ت) **1428** , (د) **4419** , (حم) 9808

[14] (خ) 6434

[15] (ت) **1429** , (س) **1956** , (د) 4430 , (حم) 14502

[16] أَمَّا عَدَم السَّبّ فَلِأَنَّ الْحَدّ كَفَّارَة لَهُ مُطَهِّرَة لَهُ مِنْ مَعْصِيَته ، وَأَمَّا عَدَم الِاسْتِغْفَار فَلِئَلَّا يَغْتَرّ غَيْره فَيَقَع فِي الزِّنَا اِتِّكَالًا عَلَى اِسْتِغْفَار رَسُول الله ﷺ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 116)

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[3](أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ[4])[5](يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ[6] مِنْ اللَّبَنِ ؟)[7](أَمَا وَاللهِ)[8](لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ ")[9] قَالَ : (فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ , لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ , وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ , أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ , قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً , " ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ , فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ , فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " , قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ")[10]

(د حم) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : (حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ " مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ ، قَالَ : وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنْ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : " أَلَا تَرَكْتُمُوهُ " , وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ

---

(1) (م) 20 - (1694) , (د) 4431
(2) (م) 20 - (1694)
(3) (م) 21 - (1694)
(4) نَبِيب التَّيْس : صَوْته عِنْد الْجِمَاع . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 113)
(5) (م) 20 - (1694)
(6) الْكُثْبَةُ : الْقَلِيل مِنْ اللَّبَن وَغَيْره .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 113)
(7) (حم) 20822 , (م) 18 - (1692) , (د) 4422 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(8) (م) 17 - (1692)
(9) (م) 20 - (1694) , (د) 4422 , (حم) 20822 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2322
(10) (م) 22 - (1695)

أَخِي ، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ، صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمُ ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي ، وَغَرُّونِي[1] مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي[2] فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ[3] حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : " فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟)[4] (وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ[5] ")[6] (فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا[7] قَالَ : فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ)[8] .

(د حم) , وَعَنْ نُعَيْمِ بن هزَّالِ (أَنَّ هَزَّالًا ؓ كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ ، قَدْ أُمْلِكَتْ ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ ، وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا , فَخَدَعَهُ فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ)[9] (بِمَا صَنَعْتَ , لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ)[10] وفي رواية : (عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ ، " فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ " ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى ، فَاسْتَقْبَلَهُ

---

[1] أَيْ : خَدَعُونِي . عون المعبود - (ج 9 / ص 446)

[2] هَذَا بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ قَتَلُونِي وَغَرُّونِي . عون المعبود - (ج 9 / ص 446)

[3] أَيْ : لَمْ نَنْتَهِ عَنْهُ . عون المعبود - (ج 9 / ص 446)

[4] (د) 4420 , (حم) 15130

[5] يَعْنِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الِاسْتِثْبَات وَالِاسْتِفْصَال , فَإِنْ وَجَدَ شُبْهَة يَسْقُط بِهَا الْحَدّ أَسْقَطَهُ لِأَجْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِد شُبْهَة كَذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدّ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدَعُوهُ ، وَأَنَّ هَرَبَ الْمَحْدُود مِنْ الْحَدّ مِنْ جُمْلَة الْمُسْقِطَات ، وَلِهَذَا قَالَ : فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 446)

[6] (حم) 15130 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] أَيْ : إِنَّمَا قَالَ ﷺ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِلَخْ لِلِاسْتِثْبَاتِ وَأَمَّا قَوْله لِتَرْكِ الْحَدّ فَلَا . عون المعبود - (ج 9 / ص 446)

[8] (د) 4420 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2322

[9] (حم) 21941 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[10] (د) **4419** , (حم) 21940 , (ش) **28767**

رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ[1] كَانَ خَيْرًا لَكَ)[2](مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ ")[3]

حَدُّ الزِّنَا

حَدُّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]

(ن) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ : أَنْ يُنْفَى عَامًا ، مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ "[5]

(خ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : (" سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ)[6](بِجَلْدِ مِائَةٍ , وَتَغْرِيبِ عَامٍ ")[7]

---

[1] أَيْ : أَمَرْتَه بِالسَّتْرِ . عون المعبود - (ج 9 / ص **404**)

[2] (حم) 21941 , (د) 4377 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 21940 , انظر الصَّحِيحَة : 3460 ، وهداية الرواة : 3500 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] [النور/2]

[5] (ن) **7237** , (خ) **6444** , (حم) **9845** , (هق) **16749**

[6] (خ) **6443**

[7] (خ) **2506** , (ن) **7234** , (طل) **1332** , (هق) **16748**

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا , ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا , وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ , فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ , ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ .[1]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ , وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ , وَأَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ "[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ , وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا , فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ , وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .[3]

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَن

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ , فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ , فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ , فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ , فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا

---

[1] (ط) 1509 , (عب) 13311 , (ش) 28796 , (هق) 16752 , إسناده صحيح .

[2] (ت) 1438 , (ن) 7342 ، (ك) 8105 , (هق) 16754 , وصححه الألباني في الإرواء : 2344

[3] (ط) 2391

عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ[1]؟ , فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا , فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ , وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ)[2](إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ , وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ[3]فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ : آيَةُ الرَّجْمِ :)[4](﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ[5]﴾)[6](فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا , رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ , وَرَجَمْتُ)[8](وَايْمُ اللهِ[9]لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ لَكَتَبْتُهَا)[10](فِي الْمُصْحَفِ)[11](كَمَا أُنْزِلَتْ)[12](فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ)[13](أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ)[14]فَ(يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ)[1]وَ(لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ

---

[1] أَرَادَ اِبْن عَبَّاس أَنْ يُنَبِّه سَعِيدًا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَبْد الرَّحْمَن لِيَكُونَ عَلَى يَقَظَة فَيُلْقِي بَاله لِمَا يَقُولهُ عُمَر , فَلَمْ يَقَع ذَلِكَ مِنْ سَعِيد مَوْقِعًا بَلْ أَنْكَرَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَم بِمَا سَبَقَ لِعُمَر وَعَلَى بِنَاء أَنَّ الْأُمُور اِسْتَقَرَّتْ .فتح الباري

[2] (خ) 6442

[3] قَدَّمَ عُمَر هَذَا الْكَلَام قَبْل مَا أَرَادَ أَنْ يَقُولهُ تَوْطِئَة لَهُ لِيَتَيَقَّظ السَّامِع لِمَا يَقُول .فتح الباري (ج **19** / ص **257**)

[4] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**)

[5] قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ , يَعْنِي : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ , فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .

[6] (جة) **2553** , (ط) **1506** , (حب) **4428** , (ش) **28776** , انظر الصحيحة : **2913**

[7] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**) , (حب) 414 , (حم) 197

[8] (ت) **1431** , (ش) **28779** , (خ) **6441** , (م) **15** - (**1691**)

[9] (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

[10] (د) **4418** , (ط) **1506** , (حب) **413** , (مش) **2057**

[11] (ت) **1431**

[12] (حم) **352** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (خ) 6442 , (م) **15** - (**1691**)

[14] (ت) **1431**

فِي كِتَابِ اللهِ)[2](وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ)[3](فَيَكْفُرُونَ بِهِ)[4](فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ[5] وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ[6] عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ[7] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ , أَوْ كَانَ الْحَبَلُ[8] أَوْ الِاعْتِرَافُ)[9]

(حب طس) , وَعَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ قَالَ : (قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ : كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ , فَقُلْتُ : نَعُدُّهَا اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً)[10](قَالَ أُبَيٌّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ , إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ : ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ[11] نَكَالًا[12] مِنَ اللهِ ،

---

[1] (خ) 6442 , (م) 15 - (1691) , (حم) 391

[2] (حم) 249 , (ط) 1506 , (هق) 16697 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (حم) 352 , (ن) 7154 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ت) 1431

[5] أَيْ : فِي الْآيَة الْمَذْكُورَة الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتها وَبَقِيَ حُكْمُهَا ، وَقَدْ وَقَعَ مَا خَشِيَهُ عُمَر أَيْضًا فَأَنْكَرَ الرَّجْم طَائِفَة مِنْ الْخَوَارِج أَوْ مُعْظَمهمْ وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيف . فتح الباري(ج19ص257)

[6] أَيْ : فِي قَوْله تَعَالَى { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء/15] } فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ رَجْم الثَّيِّب وَجَلْد الْبِكْر كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيه عَلَيْهِ فِي قِصَّة الْعَسِيف قَرِيبًا . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

[7] أَيْ : كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا قَدْ تَزَوَّجَ حُرَّة تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَجَامَعَهَا . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

[8] أَيْ : وُجِدَتْ الْمَرْأَة الْخَلِيَّة مِنْ زَوْج أَوْ سَيِّد حُبْلَى وَلَمْ تَذْكُر شُبْهَة وَلَا إِكْرَاه . فتح الباري (ج 19 / ص 257)

[9] (م) 15 - (1691) , (خ) 6442 , (ت) 1432 , (حم) 391

[10] (طس) 4352 , (حم) 21245 , (ن) 7150 , (حب) 4429

[11] البَتَّة : اشتقاقُها من القَطْع ، غير أنه يُستعمل في كل أَمْرٍ يَمضي لَا رَجْعَةَ فيه ولا الْتِواء .

[12] النَّكَال : العقوبة التي امْتُنِعَ عن فِعل ما جُعِلَت له جَزاءً .

وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ")[1]

(ط) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .[2]

شَرْطُ الْإِحْصَانِ الدُّخُولُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ الْغُسْل

(خ د حم) , وَفِي حَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3](لَهُ : " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ[4]أَوْ نَظَرْتَ[5]؟ " , قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ :)[6](" فَبِمَنْ ؟ " , قَالَ : بِفُلَانَةَ , قَالَ :)[7](" أَنِكْتَهَا ؟ - لَا يَكْنِي[8]- ")[9](قَالَ : نَعَمْ)[10].

حَدُّ الزَّانِي الرَّقِيق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ

---

[1] (حب) **4429** , (حم) **21245** , (عب) **5990** , (ن) **7150** , (طس) **4352** انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 2913

[2] (ط) **1128**

[3] (د) **4422**

[4] الْمُرَاد بِغَمَزْتَ بِيَدِك الْجَسّ أَوْ وَضْعهَا عَلَى عُضْو الْغَيْر ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ " لَمَسْت " بَدَل " غَمَزْت " فتح الباري (ج **19** / ص **250**)

[5] قَالَ : كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا .(حم) 3000 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **6438** , (د) **4422** , (حم) 2129

[7] (حم) **21940** , (د) **4419**

[8] أَيْ : تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَة وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَر . فتح الباري (ج **19** / ص **250**)

[9] (خ) **6438** , (حم) 2129 , (د) **4419**

[10] (د) 4427 , (خ) **6438** , (م) **20** - (**1694**)

أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1]

(خ م د جة حم) ,وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: (" إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا , فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)[2](وَلَا يُعَيِّرْهَا[3])[4](ثُمَّ إِنْ زَنَتْ , فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)[5](وَلَا يُعَيِّرْهَا)[6](ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا)[7](فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا)[8]وَ(لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[9]")[10]

وفي رواية : (" إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ , فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا , فَإِنْ عَادَتْ الثَّانِيَةَ , فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا

---

[1] [النساء/25]

[2] (خ) 2119 , (م) 30 - (1703) , (د) 4470 , (حم) 7389

[3] التَّعْيِير : التَّوْبِيخ , وَاللَّوْم , وَالتَّثْرِيب , وَالْمُرَاد : النَّهْي عَنْ التَّثْرِيب بَعْد الْجَلْد فَإِنَّهُ كَفَّارَة لِمَا ارْتَكَبَتْهُ , فَلَا يَجْمَعْ عَلَيْهَا الْعُقُوبَة بِالْحَدِّ وَالتَّعْيِير .
قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ , وَهَذَا مَذْهَبنَا , وَمَذْهَب مَالِك , وَأَحْمَد , وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة فِي طَائِفَة: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ, وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلَالَة لِلْجُمْهُورِ . عون المعبود(ج 9 / ص 488)

[4] (د) 4470 , (حم) 8873 , (خ) 2045 , (م) 30 - (1703)

[5] (خ) 2119 , (م) 30 - (1703) , (حم) 8873

[6] (حم) 8873 , (خ) 2045 , (م) 30 - (1703) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 2119 , (م) 30 - (1703)

[8] (حم) 8873 , (خ) 6447 , (م) 32 - (1703) , (ت) 1440

[9] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُور بِهِ مُسْتَحَبّ عِنْدنَا وَعِنْد الْجُمْهُور .
وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِر : هُوَ وَاجِب . عون المعبود - (ج 9 / ص 488)

[10] (خ) 2045 , (م) 30 - (1703) , (حم) 10410

يُعَيِّرْهَا , فَإِنْ عَادَتْ الثَّالِثَةَ , فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا , فَإِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ , فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبِعْهَا)[1](وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ")[2]

وفي رواية : (" ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ)[3](وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ")[4](قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ)[5].

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ , فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ , خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا .[6]

شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا

كَوْنُ الزَّانِي مُكَلَّفًا

زِنَا الْمَجْنُون

(س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ , فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا[7] فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ , فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ , قَالُوا : مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ , فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ , قَالَ : فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا , ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَمَا

---

(1) (حم) **9451** (م) **31 - (1703)** , (ت) **1440** , (د) **4470** , (جة) **2566** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **8873** , (د) **4471**

(3) (خ) **2118** , **2046** , (جة) **2565** , (حم) **16609**

(4) (جة) **2565** , (خ) **2417** , (حم) **16609**

(5) (خ) **6447** , (م) **32 - (1703)** , (د) **4469**

(6) (ط) 1512 , (هق) 16866 , حسنه الألباني في الإرواء : 2345

(7) أَيْ : طَلَبَ الْمَشُورَةَ فِي شَأْنِ تِلْكَ الْمَجْنُونَةِ , هَلْ تُرْجَمُ أَمْ لَا .عون4399

عَلِمْتَ)[1](أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ[2] عَنْ ثَلَاثٍ[3] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[4] حَتَّى يَحْتَلِمَ[5] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[1] حَتَّى يَعْقِلَ[2])[3](أَوْ يُفِيقَ[4] ؟ ")[5](قَالَ : بَلَى , قَالَ : فَمَا بَالُ

---

[1] (د) **4399**

[2] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوت بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَاب فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

[3] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[4] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[5] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبَرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبَرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

هَذِهِ تُرْجَمُ[6]؟)[7](إِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ[8])[9](قَالَ : لَا شَيْءَ , قَالَ : فَأَرْسِلْهَا[10] فَأَرْسَلَهَا)[11](

وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[1] قَالَ فِي التَّلْوِيح : الْجُنُونُ اخْتِلالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلُ أَفْعَالُهَا , إمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لاسْتِيلاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالاتِ الْفَاسِدَةِ إلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

[2] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

[3] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[4] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)

مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**

[5] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

[6] أَيْ : مَعَ كَوْنِهَا مَجْنُونَةً .عون4399

[7] (د) **4399**

[8] وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَالَ مُشْتَبِهَةٌ وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .عون4402

[9] (د) 4402

[10] أَيْ : قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَطْلِقْ هَذِهِ المجنونة .عون4399

[11] (د) **4399** , (حم) **1183** , (ن) **7343** , (خز) **1003** , (حب) **143**

قَالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ[1])[2].

كَوْنُ الزَّانِي مُخْتَارًا

زِنَا الْمُكْرَه

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ : اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا)[3](فَكَانَ يُكْرِهُهَا عَلَى الزِّنَى , فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ[4]إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ , فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ " لَهُنَّ "[5]غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6])[7].

(هق) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ ؓ : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ ، أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا , فَفَعَلَ .[8]

كَوْنُ الْمَزْنِيِّ بِهَا امْرَأَة

(خ د حم) , وَفِي حَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](لَهُ : " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ

---

[1] عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ , وَشَأْنٍ فَخِيمٍ , وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلِمَ عَدَمَ صَوَابِ رَأْيِهِ , وَظَنَّ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ الْخَطَأِ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ الْمَجْنُونَةِ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْهُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .عون4399

[2] (د) 4400 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 297

[3] (م) 26 - (3029)

[4] البغاء : الزنا مقابل أجر .

[5] هكذا وردت في الحديث من رواية (م) 26 - (3029) وتركتُها في الآية لمعرفة من غفر الله له .ع

[6] [النور/33]

[7] (م) 27 - (3029) , (د) 2311

[8] (هق) 16827 , وصححه الألباني في الإرواء : 2313

غَمَزْتَ[2] أَوْ نَظَرْتَ[3] ؟ " , قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ :)[4](" فَبِمَنْ ؟ " , قَالَ : بِفُلَانَةَ , قَالَ :)[5](" أَنِكْتَهَا ؟ - لَا يَكْنِي[6] - ")[7](قَالَ : نَعَمْ)[8].

(ط) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .[9]

إِتْيَانُ الْبَهِيمَة

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ , فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ " , فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ , قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا , وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا , وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .[10]

كَوْن اَلزَّانِي مُسْلِمًا

زِنَا غَيْر الْمُسْلِم

---

(1) (د) **4422**

(2) الْمُرَاد بِغَمَزْتَ بِيَدِك الْجَسّ أَوْ وَضْعهَا عَلَى عُضْو الْغَيْر ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ " لَمَسْت " بَدَل " غَمَزْت " فتح الباري (ج **19** / ص **250**)

(3) قَالَ : كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا .(حم) 3000 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) **6438** , (د) **4422** , (حم) 2129

(5) (حم) **21940** , (د) **4419**

(6) أَيْ : تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَة وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَر . فتح الباري (ج **19** / ص **250**)

(7) (خ) **6438** , (حم) 2129 , (د) **4419**

(8) (د) 4427 , (خ) **6438** , (م) **20** - (**1694**)

(9) (ط) **1128**

(10) (ت) **1455** , (د) **4464** , (جة) **2564** , (حم) **2420** , وصححه الألباني في الإرواء : 2348

(خ م د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : (أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ [1] " فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ [2] ") [3] (فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً , " فَجَلَسَ عَلَيْهَا ") [4] (فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ, إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ , فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ) [5] (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ) [6] (مَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ ") [7] (قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا , وَنُحَمِّلُهُمَا , وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا , وَيُطَافُ بِهِمَا) [8] فَ(نَفْضَحُهُمْ , وَيُجْلَدُونَ) [9] (فَقَالَ : " لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ ؟ " , فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا , فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ) [10] (إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ) [11] (فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [12] (ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ) [13] (فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا) [14] (" فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا , ثُمَّ قَالَ : آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ , ثُمَّ قَالَ :

---

[1] اِسْم وَادٍ بِالْمَدِينَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 467)
[2] قَالَ فِي النِّهَايَة : هُوَ الْبَيْت الَّذِي يَدْرُسُونَ فِيهِ .عون المعبود(ج 9 / ص 467)
[3] (د) 4449 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1253
[4] (د) 4449
[5] (د) 4449
[6] (خ) 3436
[7] (خ) 4280
[8] (م) 26 - (1699)
[9] (خ) 3436 , (د) 4446
[10] (خ) 4280 , (د) 4446
[11] (خ) 3436 , (د) 4446
[12] (خ) 4280 , (م) 26 - (1699) , (حم) 4498
[13] (خ) 6433
[14] (خ) 3436 , (د) 4446

ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ " , فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ)[1](أَعْوَرَ , يُقَالُ لَهُ : ابْنُ صُورِيَا فَقَرَأَ , حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ)[2](يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)[3]([وَلَمْ] يَقْرَأْ آيَةَ الرَّجْمِ)[4](فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ , فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ)[5](فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ , فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا :)[6](صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ , فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ)[7](وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا)[8](" فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا)[9](عِنْدَ الْبَلَاطِ ")[10]وفي رواية : (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[11]")[12](قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا , فَلَقَدْ)[13](رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ)[14](يَقِيهَا

---

[1] (د) **4449**

[2] (حم) **4498** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) **3436** , (م) **26** - (**1699**)

[4] (خ) **4280**

[5] (خ) **6433** , (م) **26** - (**1699**) , (د) **4446** , (حم) **4498**

[6] (خ) **4280**

[7] (خ) **3436** , (د) **4446**

[8] (حم) **4498** , (خ) **7104**

[9] (خ) **3436** , (د) **4446** , (حم) **4498**

[10] (خ) **6433** , (حم) **5276**

[11] قال الألباني في أحكام الجنائز ص**106** : قال الحافظ في الفتح : " إن مصلى الجنائز كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق " ,
وقال في موضع آخر " والمصلى : المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد " . أ . هـ

[12] (خ) **1264**

[13] (م) **26** - (**1699**)

[14] (خ) **6450** , (م) **26** - (**1699**) , (د) **4446**

مِنْ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ)[1].

(م د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا)[2] وفي رواية : (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ)[3] (وَهُوَ يُطَافُ بِهِ)[4] (مُحَمَّمًا[5])[6] (وَجْهُهُ)[7] (مَجْلُودًا , " فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ)[8] (" فَقَالَ : " ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ " , فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا " فَنَشَدَهُمَا)[9] (بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى , أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ ")[10] (قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ , رُجِمَا , قَالَ : " فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ " قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا)[11] وَ(كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا , فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ , وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ)[12] (فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ)[13] (فَاجْتَمَعْنَا

---

[1] (م) 26 - (1699) , (خ) 3436
[2] (د) 4452
[3] (م) 28 - (1700)
[4] (د) 4447
[5] أَيْ : مُسَوَّدُ الوجه , من الحُمَمَة وهي الفَحْمة .لسان العرب(ج12 / ص 150)
[6] (م) 28 - (1700)
[7] (د) 4447
[8] (م) 28 - (1700)
[9] (د) 4452
[10] (م) 28 - (1700)
[11] (د) 4452
[12] (د) 4448 , (م) 28 - (1700)
[13] (م) 28 - (1700)

عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ , وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ)[1](" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ " , فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ , فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا ")[2] (ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ ")[3](فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ , وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾[4]" يَقُولُونَ : ائْتُوا مُحَمَّدًا , فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ , وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[5] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[6] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ , فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾[7])[8](قَالَ الْبَرَاءُ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا - يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ -)[9].

اِنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ فِي الزِّنَا

أَنْوَاعُ اِنْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ فِي الزِّنَا

---

[1] (د) **4448** , (م) **28** - (**1700**)
[2] (د) **4452**
[3] (د) **4447** , (م) **28** - (**1700**)
[4] [المائدة/41]
[5] [المائدة/44]
[6] [المائدة/45]
[7] [المائدة/47]
[8] (م) **28** - (**1700**)
[9] (د) **4448** , (م) **28** - (**1700**) , (جة) **2327** , (حم) **18548**

شُبْهَةُ الْمِلْكِ فِي الزِّنَا

(س) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ؓ قَالَ : " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ , وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا , وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ , وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا "[1] (ضعيف)

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا , فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : وَهَبَتْهَا لِي , فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ , قَالَ : فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .[2] (ضعيف)

أَنْوَاعُ حَدِّ الزِّنَا

حَدُّ الزِّنَا الرَّجْم

(خ م) , عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ؓ : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ , قَالَ : لَا أَدْرِي .[3]

(خ م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ[4] فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ[5])[1] (فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً , " فَجَلَسَ عَلَيْهَا ")[2] (فَقَالُوا

---

[1] (س) 3363 , (د) 4460 , (حم) 20081

[2] (ط) 1516 , (عب) 13440 , (ش) 28545 , (هق) 16858

[3] (م) 29 - (1702) , (خ) 6428 , (حم) 19149

[4] إِسْم وَادٍ بِالْمَدِينَةِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 467)

[5] قَالَ فِي النِّهَايَة : هُوَ الْبَيْت الَّذِي يَدْرُسُونَ فِيهِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 467)

: يَا أَبَا الْقَاسِمِ , إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ , فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ)[3](فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ)[4](مَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ ")[5](قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا , وَنُحَمِّلُهُمَا , وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا , وَيُطَافُ بِهِمَا)[6]فَ(نَفْضَحُهُمْ , وَيُجْلَدُونَ)[7](فَقَالَ : " لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ ؟ " , فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا , فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ)[8](إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ)[9](فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[10](ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ)[11](فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا)[12](" فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا , ثُمَّ قَالَ : آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ , ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ " , فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ)[13](أَعْوَرَ , يُقَالُ لَهُ : ابْنُ صُورِيَا , فَقَرَأَ , حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ)[14](يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ , فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)[15]([وَلَمْ] يَقْرَأْ آيَةَ الرَّجْمِ

---

[1] (د) **4449** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1253

[2] (د) **4449**

[3] (د) **4449**

[4] (خ) **3436**

[5] (خ) **4280**

[6] (م) **26** - (**1699**)

[7] (خ) **3436** , (د) **4446**

[8] (خ) **4280** , (د) **4446**

[9] (خ) **3436** , (د) **4446**

[10] (خ) **4280** , (م) **26** - (**1699**) , (حم) **4498**

[11] (خ) **6433**

[12] (خ) **3436** , (د) **4446**

[13] (د) **4449**

[14] (حم) **4498** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[15] (خ) **3436** , (م) **26** - (**1699**)

)[1](فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ , فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ)[2](فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ , فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا :)[3](صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ , فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ)[4](وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا)[5](" فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا)[6](عِنْدَ الْبَلَاطِ)[7]وفي رواية : (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[8] ")[9](قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا , فَلَقَدْ)[10](رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ)[11](يَقِيهَا مِنْ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ)[12].

(م د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ : (جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا)[13]وفي رواية : (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ)[14](وَهُوَ يُطَافُ بِهِ)[15](مُحَمَّمًا)[1](وَجْهُهُ)[2](مَجْلُودًا)[3], " فَدَعَاهُمْ

---

[1] (خ) 4280
[2] (خ) 6433 , (م) 26 - (1699) , (د) 4446 , (حم) 4498
[3] (خ) 4280
[4] (خ) 3436 , (د) 4446
[5] (حم) 4498 , (خ) 7104
[6] (خ) 3436 , (د) 4446 , (حم) 4498
[7] (خ) 6433 , (حم) 5276
[8] قال الألباني في أحكام الجنائز ص106 : قال الحافظ في الفتح : " إن مصلى الجنائز كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق " , وقال في موضع آخر " والمصلى : المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز , وهو من ناحية بقيع الغرقد . أ . هـ
[9] (خ) 1264
[10] (م) 26 - (1699)
[11] (خ) 6450 , (م) 26 - (1699) , (د) 4446
[12] (م) 26 - (1699) , (خ) 3436
[13] (د) 4452
[14] (م) 28 - (1700)
[15] (د) 4447

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ)[4](" فَقَالَ : " ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ " , فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا , " فَنَشَدَهُمَا)[5](بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى , أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ ")[6](قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا , قَالَ : " فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ " , قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا)[7]وَ(كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا , فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ , وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ)[8](فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ)[9](فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ , وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ)[10](" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ " , فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ , فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا ")[11](ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ ")[12](فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ , وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا

---

[1] أَيْ : مُسْوَدُّ الوجه , من الحُممَة وهي الفَحْمة . لسان العرب - (ج 12 / ص 150)

[2] (م) 28 - (1700)

[3] (د) 4447

[4] (م) 28 - (1700)

[5] (د) 4452

[6] (م) 28 - (1700)

[7] (د) 4452

[8] (د) 4448 , (م) 28 - (1700)

[9] (م) 28 - (1700)

[10] (د) 4448 , (م) 28 - (1700)

[11] (د) 4452

[12] (د) 4447 , (م) 28 - (1700)

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾[1]" , يَقُولُونَ : ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ , وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[2]﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[3]﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ , فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾[4])[5](قَالَ الْبَرَاءُ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا - يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ -)[6].

(صم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : " الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَلَا تُخْدَعُوا عَنْهُ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجَمَ ، وَرَجَمْتُ أَنَا بَعْدُ ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ "[7]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾[8] فَكَانَ مِمَّا أَخْفُوا الرَّجْمَ .[9]

---

[1] [المائدة/41]
[2] [المائدة/44]
[3] [المائدة/45]
[4] [المائدة/47]
[5] (م) 28 - (1700)
[6] (د) **4448** , (م) **28** - (**1700**) , (جة) **2327** , (حم) **18548**
[7] صححه الألباني في ظلال الجنة : 697
[8] [المائدة/15]
[9] (حب) **4430** , (ك) **8069** , (ن) **7162** , (مش) **5864** , انظر صحيح موارد الظمآن : 1260

(خ) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : " رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ , قَدْ زَنَتْ , فَرَجَمُوهَا , فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ "[1]

الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ فِي الزِّنَا

(م) , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ)[2](وَكُرِبَ لِذَلِكَ , وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ[3]")[4](وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ)[5](قَالَ : " فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَقِيَ كَذَلِكَ , فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ)[6](رَفَعَ رَأْسَهُ)[7](فَقَالَ : خُذُوا عَنِّي , خُذُوا عَنِّي , قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا[8]: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ : جَلْدُ مِائَةٍ , وَنَفْيُ سَنَةٍ , وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ : جَلْدُ مِائَةٍ)[9](ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ "[10])[1]

---

[1] (خ) 3849

[2] (م) 89 - (2335)

[3] الرَّبْد : تَغَيُّر الْبَيَاض إِلَى السَّوَاد ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لِعِظَمِ مَوْقِع الْوَحْي ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْك قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ . شرح النووي(ج6ص110)

[4] (م) 88 - (2334)

[5] (م) 89 - (2335)

[6] (م) 13 - (1690)

[7] (م) 89 - (2335)

[8] قَوْله ﷺ : (قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) أَشَارَ إِلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْت أَوْ يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ السَّبِيل .شرح النووي على مسلم(ج 6 /ص109)

[9] (م) 12 - (1690)

[10] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْآيَة , فَقِيلَ : هِيَ مُحْكَمَة ، وَهَذَا الْحَدِيث مُفَسِّر لَهَا ، وَقِيلَ : مَنْسُوخَة بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّل سُورَة النُّور .

وَقِيلَ : إِنَّ آيَة النُّور فِي الْبِكْرَيْنِ ، وَهَذِهِ الْآيَة فِي الثَّيِّبَيْنِ .

(أبو نعيم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ ، وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ "[2]

(عب حم ك هق) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ)[3](يقَالَ لَهَا : شَرَاحَةُ)[4](وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا)[5](بِالشَّامِ , وَإِنَّهَا حَمَلَتْ , فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ , فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ , فَاعْتَرَفَتْ)[6](فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ , فَرَدَّهَا حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)[7](

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب جَلْد الزَّانِي الْبِكْر مِائَة، وَرَجْم الْمُحْصَن , وَهُوَ الثَّيِّب وَلَمْ يُخَالِف فِي هَذَا أَحَد مِنْ أَهْل الْقِبْلَة ، إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره عَنْ الْخَوَارِج , وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة ، كَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابه ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي جَلْد الثَّيِّب مَعَ الرَّجْم ، فَقَالَتْ طَائِفَة : يَجِب الْجَمْع بَيْنهمَا ، فَيُجْلَد ثُمَّ يُرْجَم ، وَبِهِ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ , وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ , وَدَاوُد , وَأَهْل الظَّاهِر , وَبَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ .

وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : الْوَاجِب الرَّجْم وَحْده .

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الْحَدِيث أَنَّهُ يَجِب الْجَمْع بَيْنهمَا إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا , اُقْتُصِرَ عَلَى الرَّجْم ، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل لَا أَصْل لَهُ وَحُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِقْتَصَرَ عَلَى رَجْم الثَّيِّب فِي أَحَادِيث كَثِيرَة , مِنْهَا قِصَّة (مَاعِز) , وَقِصَّة (الْمَرْأَة الْغَامِدِيَّة) وَفِي قَوْله ﷺ : " وَاغْدُ يَا أُنَيْس عَلَى اِمْرَأَة هَذَا , فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " , قَالُوا : وَحَدِيث الْجَمْع بَيْن الْجَلْد وَالرَّجْم مَنْسُوخ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر .شرح النووي على مسلم(ج **6** /ص **109**)

[1] (م) **13** - (**1690**) , (ت) **1434** , (د) **4415**), (جة) **2550**), (حم) **22718**

[2] أخرجه أبو نعيم في " مسانيد أبي يحيى فراس " (**91** / **1**) والديلمي (**2** / **70**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3085 , الصَّحِيحَة : 1808 , وقال الألباني : ويشهد له ما عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ : الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . أ . هـ

[3] (حم) **942** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (عب) **13350** , (حم) **1185** ، (ك) **8086**

[5] (حم) **1209** , **978**

[6] (حم) **978** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (طح) **4850** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

فَقَالَ لَهَا : وَيْلَكِ ، لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ , قَالَتْ : لَا , قَالَ : لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكِ ؟ ، قَالَتْ : لَا , قَالَ : لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ - يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ نَعَمْ - قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ)[1](حَتَّى وَلَدَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ : ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا ، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ، ثُمَّ)[2](أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ)[3](فَجَلَدَهَا مِائَةً)[4](وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ)[5](يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحَبَةِ , وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ , فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ , إِذًا يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا , صُفُّوا كَصَفِّ الصَلَاةِ , صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ , ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ)[6](أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدُهَا)[7](أَوِ اعْتَرَفَتْ ، فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ , ثُمَّ النَّاسُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ)[8](وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ , يَشْهَدُ , ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ)[9](ثُمَّ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، ثُمَّ رَجَمَهَا)[10](بِحَجَرٍ وَكَبَّرَ , ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ , فَقَالَ : ارْمُوا , ثُمَّ قَالَ : انْصَرِفُوا ، وَكَذَلِكَ صَفًّا صِفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا)[11](قَالَ : فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا)[1](ثُمَّ قَالَ : افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ)[2](فَقِيلَ لَهُ : لِمَ

---

[1] (هق) **16740** , (حم) **978** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[2] (هق) **16739**, وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[3] (هق) **16740** , (حم) **978** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[4] (ك) **8086** , (حم) **978** , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340

[5] (حم) **978**

[6] (هق) **16740**

[7] (هق) **16739** , (قط) ج**3**ص**124**ح**139**

[8] (هق) **16740** , (عب) **13350**

[9] (حم) **978**

[10] (هق) **16740** , (حم) **978** , (عب) **13350**

[11] (عب) **13350** , (هق) **16740**

جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا ؟ , قَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ , وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3].

(ش) , وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ﷺ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ , وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ .[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ " , وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا .[5]

حَدُّ الزِّنَا الْجَلْد

(خ م) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ : الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ , فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُلْ " , قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا[6] فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ , وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ)[8](وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)[9](وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ

---

(1) (حم) 978

(2) (هق) 16740 , (حم) 978 , (عب) 13350

(3) (حم) 1316 , (خ) 6427 , (ن) 7140 ، (ك) 8087 , وصححه الألباني في الإرواء وتحت حديث : 2340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) (ش) 28790 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2339

(5) (حم) 20897 ش 28795 , (طل) 768 , (هق) 16693 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

(7) (خ) 2575 , (م) 25 - (1697)

(8) (خ) 6451 , (م) 25 - (1697)

(9) (خ) 2575 , (م) 25 - (1697)

هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " , فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ , فَرَجَمَهَا)[1].

تَأْجِيلُ حَدِّ الزِّنَا

(ت د) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عَلِيٌّ ﵁ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ , مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ , فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ , " فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا " , فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ , فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : " أَحْسَنْتَ)[2](دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا , ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ")[3]

(م د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي , " فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](وَقَالَ : وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ)[6](فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى)[7](مِنْ الزِّنَى , قَالَ : " أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[8](فَقَالَ لَهَا : " فَاذْهَبِي حَتَّى)[9](تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ " , فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ , ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

---

[1] (خ) 6832 , (م) 25 - (1697) , (ت) 1433 , (س) 5404 , (د) 4445 , (حم) 17079
[2] (ت) 1441 , (م) 34 - (1705) , (حم) 1340
[3] (د) 4473 , (م) (1705)
[4] (م) 22 - (1695) , (د) 4442
[5] (م) 23 - (1695) , (د) 4442
[6] (م) 22 - (1695) , (د) 4442
[7] (م) 23 - (1695) , (د) 4442
[8] (م) 22 - (1695)
[9] (م) 23 - (1695)

الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ)[1] وفي رواية : فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ , قَالَ : " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " , فَلَمَّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ , فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ , " فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا)[2] وفي رواية : (فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ)[3] (ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا)[4] (فَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا)[5] (فَرَمَى رَأْسَهَا بِحَجَرٍ)[6] (فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا)[7] (عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا , " فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[8] لَغُفِرَ لَهُ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ")[9]

مُسْقِطَاتُ حَدِّ الزِّنَا

الشُّبْهَةُ فِي الزِّنَا

---

[1] (م) 22 - (1695)
[2] (م) 23 - (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999**
[3] (د) 4443 , والثَّنْدوة : موضع الثديين والمراد مستوى الصدر .
[4] (حم) **22999** , (م) 23 - (1695)
[5] (د) **4442**
[6] (م) 23 - (1695)
[7] (د) **4442**
[8] مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا أَيْ : نَقَصَ الثَّمَنَ , وَالْمَكْسُ : الْجِبَايَةُ , وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ , قَالَ الشَّاعِرُ : وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ .
[9] (م) 23 - (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999** , صححه الألباني في الإرواء : 2226

(هق) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ ، أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا , فَفَعَلَ .[1]

الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا

(د حم) , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : (حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ " مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ ، قَالَ : وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِفَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنْ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : " أَلَا تَرَكْتُمُوهُ " , وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ، صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمُ ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي ، وَغَرُّونِي[2] مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَيْرُ قَاتِلِي[3] فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ[4] حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : " فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟)[5] (وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ[6] ")[1] (فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فلَا[2] قَالَ : فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ)[3] .

---

[1] (هق) 16827 , وصححه الألباني في الإرواء : 2313

[2] أَيْ : خَدَعُونِي . عون المعبود - (ج 9 / ص **446**)

[3] هَذَا بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ قَتَلُونِي وَغَرُّونِي . عون المعبود - (ج **9** / ص **446**)

[4] أَيْ : لَمْ نَنْتَهِ عَنْهُ . عون المعبود - (ج **9** / ص **446**)

[5] (د) 4420 , (حم) 15130

[6] يَعْنِي أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الِاسْتِثْبَات وَالِاسْتِفْصَال , فَإِنْ وَجَدَ شُبْهَة يَسْقُط بِهَا الْحَدّ أَسْقَطَهُ لِأَجْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِد شُبْهَة كَذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدّ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُمْ أَنْ يَدَعُوهُ ، وَأَنَّ هَرَبَ

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ - قَالَ : " وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ[4]" - قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَلَاةَ " قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ ، قَالَ : " أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّكَ[5]"[1]

الْمَحْدُود مِنْ الْحَدّ مِنْ جُمْلَة الْمُسْقِطَات ، وَلِهَذَا قَالَ : فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **446**)

[1] (حم) 15130 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] أَيْ : إِنَّمَا قَالَ - صلى الله عليه وسلم - فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِلَخْ لِلِاسْتِثْبَاتِ وَأَمَّا قَوْله لِتَرْكِ الْحَدّ فَلَا . عون المعبود - (ج **9** / ص **446**)

[3] (د) 4420 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2322

[4] أَيْ : لَمْ يَسْتَفْسِرهُ . فتح الباري (ج **19** / ص **248**)

[5] اِخْتَلَفَ نَظَر الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْحُكْم ، فَظَاهِر تَرْجَمَة الْبُخَارِيّ حَمْله عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُفَسِّرهُ , فَإِنَّهُ لَا يَجِب عَلَى الْإِمَام أَنْ يُقِيمهُ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ ، وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُون النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - اِطَّلَعَ بِالْوَحْيِ عَلَى أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ لِكَوْنِهَا وَاقِعَة عَيْن ، وَإِلَّا لَكَانَ يَسْتَفْسِرهُ عَنْ الْحَدّ وَيُقِيمهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : فِي هَذَا الْحَدِيث إِنَّهُ لَا يَكْشِف عَنْ الْحُدُود بَلْ يَدْفَع مَهْمَا أَمْكَنَ ، وَهَذَا الرَّجُل لَمْ يُفْصِح بِأَمْرٍ يَلْزَمهُ بِهِ إِقَامَةُ الْحَدّ عَلَيْهِ , فَلَعَلَّهُ أَصَابَ صَغِيرَة ظَنَّهَا كَبِيرَة تُوجِب الْحَدّ فَلَمْ يَكْشِفهُ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ , لِأَنَّ مُوجِب الْحَدّ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْسِرهُ إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدْخُل فِي التَّجَسِيس الْمَنْهِيّ عَنْهُ , وَإِمَّا إِيثَارًا لِلسَّتْرِ , وَرَأَى أَنَّ فِي تَعَرُّضه لِإِقَامَةِ الْحَدّ عَلَيْهِ نَدَمًا وَرُجُوعًا ، وَقَدْ اِسْتَحَبَّ الْعُلَمَاء تَلْقِينَ مَنْ أَقَرَّ بِمُوجِبِ الْحَدّ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ , إِمَّا بِالتَّعْرِيضِ , وَإِمَّا بِأَوْضَح مِنْهُ لِيَدْرَأ عَنْهُ الْحَدّ ، وَجَزَمَ النَّوَوِيّ وَجَمَاعَة أَنَّ الذَّنْب الَّذِي فَعَلَهُ كَانَ مِنْ الصَّغَائِر , بِدَلِيلِ أَنَّ فِي بَقِيَّة الْخَبَر أَنَّهُ كَفَّرَتْهُ الصَّلَاة بِنَاء عَلَى أَنَّ الَّذِي تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ مِنْ الذُّنُوب الصَّغَائِرُ لَا الْكَبَائِرُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ ، وَقَدْ تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ بَعْضَ الْكَبَائِرِ كَمَنْ كَثُرَ تَطَوُّعُهُ مَثَلًا بِحَيْثُ صَلَحَ لِأَنْ يُكَفِّر عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ الصَّغَائِر وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ الصَّغَائِر شَيْء أَصْلًا أَوْ شَيْء يَسِير وَعَلَيْهِ كَبِيرَة وَاحِدَة مَثَلًا , فَإِنَّهَا تُكَفِّر عَنْهُ ذَلِكَ , لِأَنَّ اللهَ لَا يُضِيع أَجْر مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا , قُلْت : وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي بَكْر الْبَرْزَنْجِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الْمَلِك الْوَاسِطِيّ عَنْ عَمْرو بْن عَاصِم بِسَنَدِ حَدِيثُ الْبَاب بِلَفْظِ " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي زَنَيْت فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدّ " الْحَدِيث فَحَمَلَهُ بَعْض الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ زِنًا زِنًا , فَلِذَلِكَ كَفَّرَتْ ذَنْبَهُ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدّ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الرَّاوِي عَبَّرَ بِالزِّنَا مِنْ قَوْله أَصَبْت حَدًّا فَرَوَاهُ

تَكْذِيب أَحَد الزَّانِيَيْنِ لِلْآخَرِ

(د) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ , " فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ " , فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ , " فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا "[2]

شَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى وُجُودِ الْبَكَارَة

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - : " اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ " ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ[3] يَتَبَرَّدُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اخْرُجْ ، فَنَاوَلَهُ

بِالْمَعْنَى الَّذِي ظَنَّهُ , وَالْأَصْل مَا فِي الصَّحِيح , فَهُوَ الَّذِي اِتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحُفَّاظ عَنْ عَمْرو بْن عَاصِم بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُخْتَصّ ذَلِكَ بِالْمَذْكُورِ لِإِخْبَارِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الله قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ حَدَّهُ بِصَلَاتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَف إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْي فَلَا يَسْتَمِرّ الْحُكْم فِي غَيْره إِلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِثْله فِي ذَلِكَ , وَقَدْ اِنْقَطَعَ عِلْمُ ذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْي بَعْد النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِهِ صَاحِب الْهُدَى , فَقَالَ لِلنَّاسِ فِي حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي الْمَذْكُور قَبْل - ثَلَاثُ مَسَالِكَ : أَحَدهَا أَنَّ الْحَدّ لَا يَجِب إِلَّا بَعْد تَعْيِينه وَالْإِصْرَار عَلَيْهِ مِنْ الْمُقِرّ بِهِ ، وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِالرَّجُلِ الْمَذْكُور فِي الْقِصَّة ، وَالثَّالِث أَنَّ الْحَدّ يَسْقُط بِالتَّوْبَةِ ، قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ الْمَسَالِك ، وَقَوَّاهُ بِأَنَّ الْحَسَنَة الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ اِعْتِرَافه طَوْعًا بِخَشْيَةِ الله وَحْده تُقَاوِم السَّيِّئَة الَّتِي عَمِلَهَا ، لِأَنَّ حِكْمَة الْحُدُود الرَّدْع عَنْ الْعَوْد ، وَصَنِيعه ذَلِكَ دَالّ عَلَى اِرْتِدَاعه , فَنَاسَبَ رَفْع الْحَدّ عَنْهُ لِذَلِكَ وَالله أَعْلَمُ . فتح الباري (ج 19 / ص 248)

[1] (خ) 6437 , (م) 44 - (2764) , (عب) 18940 ، (ك) 7648

[2] (د) 4437 , (طب) ج6ص179ح5924 , (هق) 16779

[3] هُوَ الْبِئْر . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 150)

يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ[1] ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ .[2]

(بز) , وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : كَثُرَ عَلَى مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي قِبْطِيٍّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ " قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أَرْسَلْتَنِي كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ لَا يُثْنِينِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ ؟ ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ؟ , قَالَ : " بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ " ، فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا ، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ ، فَلَمَّا رَآنِي أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ تَخَوَّفَ أَنَّنِي أُرِيدُهُ ، فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا ، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ شَغَرَ بِرِجْلِهِ ، فَإِذَا بِهِ أَجَبُّ أَمْسَحُ ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، فَغَمَدْتُ السَّيْفَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : " الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ "[3]

---

[1] قِيلَ : لَعَلَّهُ كَانَ مُنَافِقًا وَمُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ بِطَرِيقٍ آخَر ، وَجَعَلَ هَذَا مُحَرِّكًا لِقَتْلِهِ بِنِفَاقِهِ وَغَيْره لَا بِالزِّنَا ، وَكَفَّ عَنْهُ عَلِيّ ؓ اِعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْقَتْل بِالزِّنَا ، وَقَدْ عَلِمَ اِنْتِفَاء الزِّنَا . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي(ج **9** / ص **150**)

[2] (م) **59** - (**2771**) , (حم) **14021** ، (ك) **6823**

[3] (بز) 634 , (مش) 4953 , (حل) ج3ص177 , (حم) 628 , انظر الصَّحِيحَة : 1904 , صَحِيح الْجَامِع : 1641 وقال الألباني : والحديث نص صريح في أن أهل البيت ؓ يجوز فيهم ما يجوز في غيرهم من المعاصي إِلَّا من عصم الله تعالى ، فهو كقوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك : " يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه .. " . أخرجه مسلم , ففيهما رد قاطع على من ابتدع القول بعصمة زوجاته ﷺ محتجا بمثل قوله تعالى فيهن : { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } جاهلا أو متجاهلا أن الإرادة في الْآية ليست الإرادة الكونية التي تستلزم وقوع المراد , وإنما هي الإرادة الشرعية المتضمنة للمحبة والرضا , وإلا لكانت الْآية حجة للشيعة في استدلالهم بها على عصمة أئمة أهل البيت وعلى رأسهم علي ؓ ، وهذا مما غفل عنه ذلك المبتدع , مع أنه يدعي أنه سلفي ! ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الشيعي الرافضي (2 / 117) : " وأما آية

آثَارُ الزِّنَا

ثُبُوتُ الْمَهْرِ لِلْحُرَّةِ وَالْأَرْشِ لِلأَمَة

(مالك) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا .[1]

عَدَمُ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِسَبَبِ الزِّنَا

(هق) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا : إِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخَطَّاهُمَا ، وَلاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ .[2]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا , قَالَ : لَا بَأْسَ , إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى , فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ .[3] (ضعيف)

حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ

التطهير فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم ، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهب الرجس عنهم ومما يبين أن هذا مما أُمِروا به لَا مما أخبر بوقوعه ما ثبت في " الصحيح " أن النبي ﷺ أدرك الكساء على فاطمة وعلي وحسن وحسين ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " . رواه مسلم . ففيه دليل على أنه لم يخبر بوقوع ذلك ، فإنه لو كان وقع لكان يثني على الله بوقوعه ويشكره على ذلك لَا يقتصر على مجرد الدعاء " أ . هـ

[1] (ط) 1412 , (هق) 16828

[2] (هق) 13738 , (عب) 12769 , (ش) 16233 , وصححه الألباني في الإرواء : 1881

[3] (مي) 3153

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

(ت س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ)[2](الْغَنَوِيَّ , وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا)[3](وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ , حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ , وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا : عَنَاقٌ , وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ , وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ , قَالَ مَرْثَدُ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ , فَجَاءَتْ عَنَاقٌ , فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ , فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْنِي , فَقَالَتْ : مَرْثَدٌ ؟ , فَقُلْتُ : مَرْثَدٌ , فَقَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا , هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ)[4](فِي الرَّحْلِ)[5](فَقُلْتُ : يَا عَنَاقُ , حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا , فَقَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ , هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ)[6](مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ)[7](قَالَ : فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ , فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ[8]فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ , فَدَخَلْتُ , فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي , فَبَالُوا)[9](فَطَارَ بَوْلُهُمْ)[10](عَلَى رَأْسِي , وَأَعْمَاهُمْ اللهُ عَنِّي فَرَجَعُوا , وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ , فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ , فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي , حَتَّى

---

(1) [النور/3]
(2) (ت) 3177
(3) (س) 3228
(4) (ت) 3177
(5) (س) 3228
(6) (ت) 3177
(7) (س) 3228
(8) (الْخَنْدَمَة) : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَكَّةَ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 12)
(9) (ت) 3177
(10)

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنْكِحُ عَنَاقًا ؟ , " فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً , وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ , وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا مَرْثَدُ , الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً , وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ , فلَا تَنْكِحْهَا ")[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ[3]"[4]

كَفَاءَةُ وَلَدِ الزِّنَا

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ[5]" ، وقَالَ أَبُو هُرَيْرَة :

---

[1] [النور/3]

[2] (ت) 3177 , (س) 3228 , (د) 2051 , صححه الألباني في الإرواء : 1886

[3] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 2444 : قوله (الْمَجْلُودُ) قال الشوكاني : هذا الوصف خرج مخرج الغالب , باعتبار من ظهر منه الزنى , وفيه دليل على أنه لَا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى , وكذلك لَا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى , ويدلُّ على ذلك قوله تعالى ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أ . هـ

[4] (د) **2052** , (حم) **8283** ، (ك) **2700** , (هق) **13659**

[5] أَيْ : الزَّانِيَانِ وَوَلَدهمَا , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اِخْتَلَفَ النَّاس فِي تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث ، فَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي رَجُل بِعَيْنِهِ كَانَ مَعْرُوفًا [مَوْسُومًا] بِالشَّرِّ .وَقَالَ بَعْضهمْ . إِنَّمَا صَارَ وَلَد الزِّنَا شَرًّا مِنْ وَالِدَيْهِ لِأَنَّ الْحَدّ قَدْ يُقَام عَلَيْهِمَا فَيَكُون الْعُقُوبَة مُخْتَصَّة بِهِمَا ، وَهَذَا مِنْ عِلْم الله لَا يُدْرَى مَا يَصْنَع بِهِ وَمَا يَفْعَل فِي ذُنُوبه , وَقَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم إِنَّهُ شَرّ الثَّلَاثَة أَصْلًا وَعُنْصُرًا وَنَسَبًا وَمَوْلِدًا , وَذَلِكَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاء الزَّانِي وَالزَّانِيَة وَهُوَ مَاء خَبِيث
وَقَدْ رُوِيَ " الْعِرْق دَسَّاس " فَلَا يُؤْمَن أَنْ يُؤَثِّر ذَلِكَ الْخُبْث فِيهِ وَيَدِبّ فِي عُرُوقه فَيَحْمِلهُ عَلَى الشَّرّ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْخُبْث ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى فِي قِصَّة مَرْيَم : { مَا كَانَ أَبُوك اِمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّك بَغِيًّا } فَقَضَوْا بِفَسَادِ الْأَصْل عَلَى فَسَاد الْفَرْع . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ فِي قَوْله تَعَالَى { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّم كَثِيرًا مِنْ الْجِنّ وَالْإِنْس } قَالَ وَلَدُ الزِّنَا مِمَّا ذُرِئَ لِجَهَنَّم , وَكَذَا عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّ مَنْ اِبْتَاعَ غُلَامًا فَوَجَدَهُ وَلَدَ زِنًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْب .عون المعبود - (ج 8 / ص 486)

لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - عز وجل - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ .[1]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا مِنْ وِزْرِ[2] أَبَوَيْهِ شَيْءٌ ، { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[3] "[4]

(مالك) , وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ .[5]

---

[1] (د) 3963 , (ن) 4930 , (حم) 8084 ، (ك) 2853 , (ش) 12546

[2] الوِزْر : الحِمْل والثِّقْل، وأكثر ما يُطْلَق في الحديث على الذَّنْب والإثم. يقال : وَزَرَ يَزِرُ ، إذا حَمل ما يُثْقِل ظَهْرَه من الأشياء المُثْقَلة ومن الذنوب .

[3] [الأنعام : 164]

[4] (ك) 7053 , (طس) 4165 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5406 , الصَّحِيحَة : 2186

[5] (ط) 1476 , (عب) 13874 , (ش) 12536

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ : اَللِّوَاط

حُكْمُ اللِّوَاط

قَالَ تَعَالَى : { كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ , إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ , فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ , وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ , أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ , وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ }(1)

وَقَالَ تَعَالَى : { وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ }(2)

(ت) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا "(3)

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ (4)"(1)

---

(1) [الشعراء/160-166]

(2) [الأنبياء/74]

(3) (ت) 1166 , (جة) 1923 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7802 , المشكاة : 3194

(4) قَالَ الطِّيبِيُّ أَضَافَ أَفْعَلَ إِلَى مَا وَهِيَ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اِسْتَقْصَى الْأَشْيَاءَ الْمُخَوَّفَ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لَمْ يُوجَدْ أَخْوَفُ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ . تحفة الأحوذي - (4 / 95)

وَقَدْ سَمَّى اللهُ اللواط فَاحِشَةً وَخَبِيثَةً , وَهُوَ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ , وَقَدْ قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ قِصَّتَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ , تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ أَنْ نَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ فَيُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ , قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا } أَيْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ بِأَنْ يَقْلَعَ قُرَاهُمْ مِنْ أَصْلِهَا فَاقْتَلَعَهَا وَصَعِدَ بِهَا عَلَى خَافِقَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ إِلَى أَنْ سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَصْوَاتَ حَيَوَانَاتِهِمْ , ثُمَّ قَلَبَهَا بِهِمْ , وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ } أَيْ مِنْ طِينٍ مُحَرَّقٍ بِالنَّارِ { مَنْضُودٍ } أَيْ مُتَتَابِعٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا { مُسَوَّمَةً } أَيْ مَكْتُوبًا عَلَى كُلٍّ مِنْهَا اسْمُ مَنْ يُصِيبُهُ أَوْ مُعَلَّمَةً بِعَلَامَةٍ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حِجَارَةِ الدُّنْيَا { عِنْدَ رَبِّكَ } أَيْ فِي خَزَائِنِهِ الَّتِي لَا

يُتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ { وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ } أَيْ وَمَا مَا هِيَ بِبَعِيدٍ مِنْ ظَالِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا فَعَلُوا فِعْلَهُمْ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِأُولَئِكَ مِنْ الْعَذَابِ , وَقَالَ تَعَالَى : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } أَيْ مُتَعَدُّونَ مُجَاوِزُونَ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَنَجَّيْنَاهُ } أَيْ لُوطًا { مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ } فَأَعْظَمُ خَبَائِثِهِمْ إِتْيَانُ الذُّكُورِ فِي أَدْبَارِهِمْ بِحَضْرَةِ بَعْضِهِمْ , وَلَمْ يَجْمَعْ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ مِنْ الْعَذَابِ مَا جَمَعَ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ ; فَإِنَّهُ طَمَسَ أَبْصَارَهُمْ , وَسَوَّدَ وُجُوهَهُمْ , وَأَمَرَ جِبْرِيلَ بِقَلْعِ قُرَاهُمْ مِنْ أَصْلِهَا ثُمَّ بِقَلْبِهَا لِيَصِيرَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا , ثُمَّ خَسَفَ بِهِمْ , ثُمَّ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ مِنْ سِجِّيلٍ ; وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ , وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ كَمَا يَأْتِي . وَقَالَ بَعْضُ العلماء : النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ زِنًا كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ , وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ , وَزِنَا الْيَدِ الْبَطْشُ , وَزِنَا الرِّجْلِ الْخَطْوُ , وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى , وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ " , وَلِأَجْلِ ذَلِكَ بَالَغَ الصَّالِحُونَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُرْدِ , وَعَنْ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ , وَعَنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ , وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ : لَا تُجَالِسْ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ , فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ الْعَذَارَى , وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ النِّسَاءِ , وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : مَا أَنَا بِأَخْوَفَ عَلَى الشَّابِّ النَّاسِكِ مِنْ سَبُعٍ ضَارٍ مِنْ الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ , وَحَرَّمَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرَدِ فِي نَحْوِ بَيْتٍ أَوْ دُكَّانٍ كَالْمَرْأَةِ ; لِقَوْلِهِ ﷺ : { مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا } بَلْ فِي الْمُرْدِ مَنْ يَفُوقُ النِّسَاءَ بِحُسْنِهِ , فَالْفِتْنَةُ بِهِ أَعْظَمُ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ مِنْ الشُّهْرَةِ مَا لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ , وَيَتَسَهَّلُ فِي حَقِّهِ مِنْ طُرُقِ الرِّيبَةِ وَالشَّرِّ مَا لَا يَتَيَسَّرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ , فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى ,

قَالَ الْبَغَوِيّ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ , فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ حَدُّ الزِّنَا , إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً ,

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ , وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ , وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ , وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً , مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ , وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللُّوطِيَّ يُرْجَمُ وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ , رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ , وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق . ا هـ .

ولَا نَجِدُ حَيَوَانًا ذَكَرًا يَنْكِحُ مِثْلَهُ , فَنَاهِيكَ بِرَذِيلَةٍ تَعَفَّفَتْ عَنْهَا الْحَمِيرُ , فَكَيْفَ يَلِيقُ فِعْلُهَا بِمَنْ هُوَ فِي صُورَةِ رَئِيسٍ أَوْ كَبِيرٍ , كَلَّا بَلْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ قَذَرِهِ وَأَشْأَمُ مِنْ خَبَرِهِ , وَأَنْتَنُ مِنْ الْجِيَفِ , وَأَحَقُّ بِالشَّرَرِ وَالسَّرَفِ , وَأَخُو الْخِزْيِ وَالْمَهَانَةِ , وَخَائِنُ عَهْدِ اللهِ , وَمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ الْأَمَانَةِ , فَبُعْدًا لَهُ وَسُحْقًا وَهَلَاكًا فِي جَهَنَّمَ وَحَرْقًا .

الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج2 ص230)

(1) (ت) 1457 , (جة) 2563 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1552** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2417**

إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا[1]

إِتْيَانُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا

(خ م د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ[2] - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا[3] يَرَوْنَ لَهُمْ[4] فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ[5] فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ , وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ[6] إِلَّا عَلَى حَرْفٍ[7] - وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ -)[8] (وَيَقُولُونَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا)[9] (جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ)[10] (فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ , وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ[11] النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا , وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ[12] وَمُسْتَلْقِيَاتٍ , فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ , تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ , فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ[13] فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ,

---

[1] الْمُرَاد بِالْإِتْيَانِ هُنَا : الْمُجَامَعَة .

[2] الْوَثَن : كُلّ مَا لَهُ جُثَّة مَعْمُولَة مِنْ جَوَاهِر الْأَرْض أَوْ مِنْ الْخَشَب أَوْ الْحِجَارَة ، كَصُورَةِ الْآدَمِيّ ، تُعْمَل وتُنْصَب فتُعْبَد , وَالصَّنَم : الصُّورَة بِلَا جُثَّة .عون المعبود (ج 5 / ص 47)

[3] أَيْ : الْحَيّ مِنْ الْأَنْصَار . عون المعبود - (ج 5 / ص 47)

[4] أَيْ : لِيَهُودَ . عون المعبود - (ج 5 / ص 47)

[5] لِأَنَّ الْيَهُود كَانُوا أَهْل كِتَاب . عون المعبود - (ج 5 / ص 47)

[6] الإتيان : الجماع .

[7] أَيْ : لَا يُجَامِعُونَ إِلَّا عَلَى طَرَف وَاحِد ,وَهِيَ حَالَة الِاسْتِلْقَاء .عون (ج5ص47)

[8] (د) 2164

[9] (م) 117 - (1435)

[10] (خ) 4254 ، (م) 117 - (1435)

[11] شَرَح فلانٌ جاريتَه : إذا وطِئَها نائمةً على قفاها .

[12] المراد : من الخلف في موضع الولد ، وليس في دبرها .

[13] أَيْ : الشَّرْح الْمُتَعَارَف بَيْنهمْ . عون المعبود - (ج 5 / ص 47)

وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ , فَاصْنَعْ ذَلِكَ , وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي , حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا[1])[2](فَدَخَلَتْ الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا , فَقَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَحَتْ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَخَرَجَتْ , فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3](فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[4])[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ادْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ " , فَدُعِيَتْ , " فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَة : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[6] ﴾)[7](أَيْ : مُقْبِلَاتٍ , وَمُدْبِرَاتٍ , وَمُسْتَلْقِيَاتٍ)[8](غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى)[9](- يَعْنِي بِذَلِكَ : مَوْضِعَ الْوَلَدِ - ")[10]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ , قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ[11] قَالَ : " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا " , قَالَ :

---

[1] أَيْ : اِرْتَفَعَ أَمْرُهُمَا وَعَظُمَ . عون المعبود - (ج 5 / ص 47)

[2] (د) 2164

[3] (حم) 26643 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] [البقرة/223]

[5] (د) 2164 ، (خ) 4254 ، (م) 117 - (1435)

[6] أَيْ : كَيْفَ شِئْتُمْ . عون المعبود - (ج 5 / ص 47)

[7] (حم) 26643

[8] (د) 2164

[9] (حب) 4197 , (هق) 13881 , وصححه الألباني في الإرواء : 2001

[10] (د) 2164 ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2001

[11] كَنَّى بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ , أَرَادَ بِهِ غَشَيَانَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا , لِأَنَّ الْمُجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةَ , وَيَرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا , فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا ، كَنَّى عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ ، إِمَّا نَقْلًا مِنْ الرَّحْلِ , بِمَعْنَى : الْمَنْزِلِ , أَوْ مِنْ الرَّحْلِ بِمَعْنَى : الْكُورِ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 300)

فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ , أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ[1] وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[2] "[3]

(جة) , عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ "[4]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ[5] "[6]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا , فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ "[7]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا "[8]

الشرح[9]

---

(1) (أَقْبِلْ) أَيْ : جَامِعْ مِنْ جَانِبِ الْقُبُلِ .
(وَأَدْبِرْ) أَيْ : أَوْلِجْ فِي الْقُبُلِ مِنْ جَانِبِ الدُّبُرِ . تحفة الأحوذي(ج7ص300)

(2) أَيْ : اِتَّقِ الْمُجَامَعَةَ فِي زَمَانِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **300**)

(3) (ت) 2980 ، (ن) 8977 ، (حم) 2703 , صَحِيح الْجَامِع : 1141 , المشكاة : **3191**

(4) (جة) 1924 , (حم) 21903 , وصححه الألباني في الإرواء : 2005 ، وصَحِيح الْجَامِع : 933 ، والصَّحِيحَة : 873

(5) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيد كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .تحفة الأحوذي (1/ 162)

(6) (طس) **9179** , الصَّحِيحَة : 3378 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2430

(7) (ت) 135 , (جة) 639 , وصححه الألباني في الإرواء : 2006 ، والمشكاة : 551

(8) (د) 2162 , (حم) **10209** , صَحِيح الْجَامِع : **5889** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2432**

(9) الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الْأُمَّة , إِلَّا الْقَلِيل , لِلْحَدِيثِ هَذَا ، وَلِأَنَّ الْأَصْل : تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَة , إِلَّا لِمَا أَحَلَّهُ الله , وَلَمْ يُحِلّ تَعَالَى إِلَّا الْقُبُل , كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْله { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا : " هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى "[1]

(ت) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا , أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا "[2]

(هب) ، وَعَنِ طَاوُسٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍبعَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَقَالَ : هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ .[3]

(ن) ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَب: إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ , قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ , قَالَ : نَأْتِيهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ , قَالَ : أَوَّ , أَوَيَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ ؟ .[4]

أَنَّى شِئْتُمْ } , وَقَوْله : { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله } فَأَبَاحَ مَوْضِعَ الْحَرْث ، وَالْمَطْلُوب مِنْ الْحَرْثِ : نَبَات الزَّرْع =

= فَكَذَلِكَ النِّسَاء , الْغَرَض مِنْ إِتْيَانهنَّ هُوَ طَلَبُ النَّسْل , لَا قَضَاءُ الشَّهْوَة , وَهُوَ لَا يَكُون إِلَّا فِي الْقُبُل فَيَحْرُمُ مَا عَدَا مَوْضِعِ الْحَرْث , وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُه , لِعَدَمِ الْمُشَابَهَةِ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلزَّرْعِ .

وَأَمَّا مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاع فِيمَا عَدَا الْفَرْج , فَمَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَر , وَهُوَ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْج .

وَذَهَبَتْ الْإِمَامِيَّة إِلَى جَوَازِ إِتْيَانِ الزَّوْجَة , وَالْأَمَة , بَلْ وَالْمَمْلُوك فِي الدُّبُر.

وَفِي الْهَدْيِ النَّبَوِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُرَخِّص فِيهِ , بَلْ أَنْهَى عَنْهُ , وَقَالَ : إِنَّ مَنْ نَقَلَ عَنْ الْأَئِمَّة إِبَاحَته , فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ أَفْحَشَ الْغَلَطِ وَأَقْبَحه , وَإِنَّمَا الَّذِي أَبَاحُوهُ أَنْ يَكُون الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْج ، فَيَطَأُ مِنْ الدُّبُر , لَا فِي الدُّبُر , فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِع .عون المعبود(5/ 45)

[1] (ن) 8996 , (حم) 6706 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2425 , غاية المرام : 234

[2] (ت) 1166 , (جة) 1923 , صَحِيح الْجَامِع : 7802 , المشكاة : 3194

[3] (هب) 5378 , (ن) 9004 , (الجامع لمعمر بن راشد) 20953

وقال الألباني في آداب الزفاف ص33 : وسنده صحيح ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : قد تَيَقَّنَّا بِطُرُقٍ لَا مَحيدَ عنها نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن أدبارِ النساء , وجزَمْنَا بِتَحْريمه . أ . هـ

[4] (ن) 8979 , (طح) 4396 , (مش) 6128 ,

حَدُّ اللِّوَاط

(ت جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[1](ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا ")[2]

(د) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ : يُرْجَمُ .[3]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ , فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ , أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ .[4]

وقال الألباني في آداب الزفاف ص **29** : سنده صحيح ، وهو نصٌّ صريح من ابن عمر في إنكاره أشدَّ الإنكارِ إتيانَ النساء في الدُّبر , فما أورده السيوطي في " أسباب النزول " وغيره مما ينافي هذا النص خَطَأٌ عليه قطعا فلا يُلْتَفَتُ إليه . أ . هـ

(1) (ت) 1456 , (د) 4462 , (جة) **2561** , (حم) **2732** , وصححه الألباني في الإرواء : 2350

(2) (جة) **2562** , (يع) **6687** , (مش) **3833** ، (ك) **8048**

(3) (د) 4463 , (ن) 7338 , (عب) 13491 , (هق) 16800

(4) (ط) ج**2**ص**825**ح**1507** , (هب) **5390** , (ش) **28341** عن الشعبي

الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ : اَلتَّعْزِير

مَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّعْزِير

(س) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ "[1]

(عب حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : (" أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ " , فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ , فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي ؟ , " فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ " , فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ : إِنَّكَ تَنْهَى عَنْ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا يَقُولُ ؟ " ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا , " فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا , فَقَالَ : قَدْ قَالُوهَا ؟)[2](وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ ")[3]

التَّعْزِيرُ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّة

(طح) , عَنْ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ [الْحَارِثِيِّ الشَّاعِرِ][4]قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُك هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِك فِي رَمَضَانَ ، وَجُرْأَتِك عَلَى اللهِ .[5]

---

(1) (س) 4876 , (ت) 1417 , (د) 3630 , (طس) 154 , وحسنه الألباني في هداية الرواة : 3710

(2) (حم) **20033** , (عب) 18891 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (عب) 18891 , (د) 3631 , (حم) 20031 , (هب) 8470 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2397

(4) (عب) **13556**

(5) (طح) **4895** , (عب) **13556** , (ش) **28624** , (هق) **17324** , وحسنه الألباني في الإرواء : 2399

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ .[1]

تَعْزِيرُ مَانِعِ الزَّكَاة

(حم) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ , فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ , لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا[2] مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا[3] فَلَهُ أَجْرُهَا , وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ[4] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[5] لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[6]

التَّعْزِيرُ فِي الْإِيذَاءِ بِالْفُحْشِ والسِّبَاب

(هق) , عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا خَبِيثُ ، يَا فَاسِقُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى .[7]

---

[1] (هق) 17051 , وصححه الألباني في الإرواء : 2425

[2] قَوْلُهُ : (لَا تُفَرَّق إِبِل عَنْ حِسَابهَا) : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِك لَا يُفَرِّقُ مِلْكَهُ عَنْ مِلْك غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ الْمَعْنَى تَحَاسَبَ الْكُلُّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ وَلَا سَمِينٌ وَلَا صَغِير وَلَا كَبِير , نَعَمْ الْعَامِل لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْوَسَط .عون المعبود - (ج **3** / ص **494**)

[3] (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا) : أَيْ قَاصِدًا لِلْأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا . عون المعبود - (ج **3** / ص **494**)

[4] مَعْنَى الْعَزْمَة فِي اللُّغَة الْجِدّ فِي الْأَمْر ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِب مَفْرُوض مِنْ الْأَحْكَام ، وَالْعَزَائِم الْفَرَائِض كَمَا فِي كُتُب اللُّغَة كَذَا فِي النَّيْل .
وَقَالَ فِي سُبُل السَّلَام : الْعَزْمَة الْجِدُّ وَالْحَقُّ فِي الْأَمْر يَعْنِي آخِذُ ذَلِكَ بِجِدٍّ لِأَنَّهُ وَاجِب مَفْرُوض . عون المعبود

[5] (مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا) أَيْ : حُقُوقِهِ وَوَاجِبَاتِهِ , وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا عون المعبود

[6] (حم) **20050** , (س) **2444** , (د) **1575** , (عب) **6824**

[7] (هق) 16926 , (مسند ابن الجعد) 2236 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2393

(هق) , وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا كَافِرُ ، يَا فَاسِقُ ، يَا حِمَارُ ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ ، فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا .[1]

مِقْدَارُ التَّعْزِير

أَكْثَرُ التَّعْزِير

(جة) , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ : " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ "[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا)[4] (فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ؟ , قَالَ : لِمَ , قُلْتُ : لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِك , قَالَ : أَفَكُنْتَ فَاعِلًا ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ)[5] (فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[6] .

اَلْأَحْوَالُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْس

حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الدِّين

---

[1] (هق) 16927 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2393

[2] (جة) **2601** , (خ) **6456** , (م) **40 - (1708)** , (ت) **1463** , (حم) **15870**

[3] (جة) **2602** , (طس) **7528**

[4] (س) **4077**

[5] (س) **4072** , (د) **4363** , (حم) **61**

[6] (س) **4076** , (د) **4363** , (حم) **54**

(طح) , عَنْ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ [الْحَارِثِيِّ الشَّاعِرِ][1] قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُك هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِك فِي رَمَضَانَ ، وَجُرْأَتِك عَلَى اللهِ .[2]

حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمَال

(د) , عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيِّ قال : إِنَّ قَوْمًا مِنْ الْكَلَاعِيِّينَ[3] سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ , فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنْ الْحَاكَةِ[4] فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا[5] ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ , فَأَتَوْا[6] النُّعْمَانَ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟ , فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ[7] إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ , وَإِلَّا[8] أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ[9] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ[10] فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ , فَقَالَ : " هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ "[11][12]

---

[1] (عب) 13556

[2] (طح) 4895 , (عب) 13556 , (ش) 28624 , (هق) 17324 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2399

[3] نِسْبَة إِلَى ذِي كَلَاع , قَبِيلَة مِنْ الْيَمَن . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[4] جَمْع حَائِك قَالَ الْجَوْهَرِيّ : حَاكَ الثَّوْب يَحُوكهُ حَوْكًا وَحِيَاكَة نَسَجَهُ فَهُوَ حَائِك ، وَقَوْم حَاكَة . عون المعبود

[5] أَيْ : الْحَاكَة ، وَالْحَبْس لِلتُّهْمَةِ جَائِز وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَة . عون المعبود

[6] أَيْ : الْكَلَاعِيّونَ . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[7] أَيْ : أَيّ شَيْء شِئْتُمْ . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[8] أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَخْرُج مَتَاعكُمْ بَعْد الضَّرْب . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[9] أَيْ : قِصَاصًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[10] أَيْ : الْحَاكَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[11] قَالَ أَبُو دَاوُد : إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ , أَيْ : لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ . أ . هـ
أَيْ : بَعْد إِقْرَار السَّرِقَة وَأَمَّا قَبْل الْإِقْرَار فَلَا ، بَلْ يُحْبَس . عون المعبود - (ج 9 / ص 411)

[12] (د) 4382 , (س) 4874 , (مسند الشاميين) 1007

حَبْسُ الْعَائِدِ إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ قَطْعه

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾[1] فَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ ، قَالَ : فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ .[2]

تَأْدِيبُ الْمَحْبُوس

حُرْمَةُ ضَرْبِ الْوَجْه وَمَوْضِعِ الْمَقَاتِل

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ "[3]

الشرح[4]

---

(1) [المائدة/33]

(2) (هق) 17045 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2436

(3) (حم) **7319** , (م) 115 - (2612) , (خ) **2421**

(4) قال الحافظ في الفتح(**5/ 183**) : اخْتُلِفَ فِي الضَّمِير عَلَى مَنْ يَعُود ؟
فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْمَضْرُوبِ , لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ وَجْهِهِ , وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ , لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ارْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهَا .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ عَلَى اللهِ مُتَمَسِّكًا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ :
" إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ " , قَالَ : وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَوْرَدَهُ بِالْمَعْنَى , مُتَمَسِّكًا بِمَا تَوَهَّمَهُ , فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ .
وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ صِحَّةَ هَذِهِ الزِّيَادَة , ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا , فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(خ حم) , وَعَنْ سَالِمٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب(أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ , وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ)[1](الصُّورَةُ - يَعْنِي الْوَجْهَ - ")[2]

وفي رواية : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ "[3]

(م حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ تَفُورُ مِنْخِرَاهُ

قلت : الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا بن أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ , وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ بن عمر بِإِسْنَاد رِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وأخرجها بن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ يَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ , قَالَ : مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ , فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ " =

فَتَعَيَّنَ إِجْرَاءُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ , مِنْ إِمْرَارِهِ كَمَا جَاءَ , مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَشْبِيهٍ , أَوْ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ .

وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : " خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ..الْحَدِيث " .

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى آدَمَ , أَيْ : عَلَى صِفَتِهِ , أَيْ : خَلَقَهُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَلَ بِهِ الْحَيَوَانَ , وَهَذَا مُحْتَمَلٌ .

وَقد قَالَ الْمَازِرِيّ : غَلِطَ ابْنُ قُتَيْبَةَ , فَأَجْرَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ , وَقَالَ : صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ , انْتَهَى .

وَقَالَ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي كتاب السّنة : سَمِعتُ إِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْهِ يَقُولُ : صَحَّ أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَوْسَجِ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ , أَيْ : صُورَةِ الرَّجُلِ , فَقَالَ : كَذَبَ , هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ , انْتَهَى .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرد , وَأحمد من طَرِيق بن عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " لَا تَقُولَنَّ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ , وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " , وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمَقُولِ لَهُ ذَلِك . وَكَذَلِكَ أخرجه بن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ , فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِهِ " . أ . هـ

(1) (خ) **5221** , (حم) **5991**

(2) (حم) **4779** , (خ) **5221** , (ش) **19928**

(3) (حم) **5991** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

دَمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ وفي رواية : (الْوَسْمِ)[1] فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ "[2]

---

[1] (م) **106** - (**2116**)

[2] (حب) 5626 , (م) **107** - (**2117**) , (ت) 1710 , (حم) 14197 الصَّحِيحَة : 2149 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2295

****

تم بحمد الله الجزء العاشر

وبه ينتهي هذا الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سرد